بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

٢ الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الانام
وتقدس بكمال ذاته عن ان تحيط به دقائق الافهام وتعالى في عظمته عن ان يبلغ كنه حقيقته الاوهام واتم
سحائب الافضال على جميع البرية فشملهم بسوابغ الانعام احمده على ما منحه من ارشاده وهدايته
واسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه ببرهانه وآيته وجعله سيد
منتحلي رسالته سيدنا محمد صاحب شرعه ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب
المختار لاخوته ووصيته وخلافته وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فان احق الفضائل
بالتعظيم واحراها باستحقاق التقديم واعظمها في استجلاب ثواب الجسيم هو العلم بالاحكام الشرعية والوظائف
الدينية اذ به تحصل السعادة الابدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه
وانفاق هذه المهلة اليسيرة عليه هذا وان الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وكان كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق والحبر المدقق افضل المتقدمين
والمتأخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه شآبيب الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية
واحسن المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرح المولى الاعظم والامام المعظم
قدوة العلماء الراسخين وافضل المتأخرين جدنا العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية
كتاب جليل الشأن رفيع المكان لم يسبق بمثله في كتب الاولين ولم يسمح بمثله افكار المتأخرين ولذلك تداولته ايدي الفضلاء في جميع الامصار
واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار غير انه قدس سره سلك في اوله مسلك الاختصار فبقيت مواضع من تلك المحال مستورة على حالها
ومخفية لكونها لم يظفر ناظر بحل الفاظها فالتمس مني بعض اخواني في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله
وبادرت الى مقتضى ارادته ... فهذا التعليق انما هو تحرير المسائل الشرعية واستخراجها من
ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال ... والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم قوله قدس سره
كتاب الطهارة الكتب مصدر ثلاث كتب كتبا وهو الجمع ... من الجمع من المعنى المراد ... سبحانه
اولئك كتب في قلوبهم الايمان اي جمعه في قلوبهم ... اي ... الايمان ... نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق اي مخلوق فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او يكون
مفعولا وقد عرفه شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوائده بانه اسم لمجمع المسائل المتحدة بالجنس
المختلفة بالنوع قال والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف

ومثله الباب والفصل والمطلب هو اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وهذا كما ترى
غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المناقشة فيها وغاية ما يستفاد
من ملاحظة استعمالاتهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغي ان يكون اتم
مما يعتبر بين مسائل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون ان الطهارة هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس
مبالغة في نفي الاثم بالحلية والرجس في الآية مستعار للذنوب كما ان الطهارة مستعارة للعصمة منها وقد
استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب وصار حقيقة عند الفقهاء
ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ
الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح للعبادة من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث لا نزاع عندي والطهارة
من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على
مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا وقد يظهر ذلك على الاول ومن الاشكال العام انهم يعتبرون
في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يبيح وما لا يبيح
فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم كما لا يخفى
من ذلك لا ان التزام كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان فالامر في ذلك هين لكن انكار جدوى له فيما يتعلق بالعمل
لا ينبغي كما انه على بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسألة بيان المبيح من الانواع الثلثة وسيأتي البحث فيه
مفصلا ان شاء الله **قوله** وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله
اسم ان التعريف لفظي كما هو شأن اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اظهر منه وربما ظهر من التعريف بمقابلة الطهارة
على جزئياتها بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك وان احتملتهما ايضا على بعد وقد اورد
على هذا التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا في التعريف
اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد
ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد
هذا الشيء هو هذا المفهوم لكن تأدية ذلك عليه هذا الحد يتم بان او اكثر وما شيء الى ذلك في ضمن التحديد فهو
مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم احدها لا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد
من الانواع الثلثة فتعريفها بها تعريف الجنس بالنوع وهو معيب وجوابه بعد تسليم الجنسية ان التعريف يعتبر فيه
اخص الجنسي لا انه انما يعيبه التحديد اما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا فيمكن رسم النوع بما هو جزء لا يتوقف على الجنس

فهو بمعنى ع د

فيتنفى الورود ومنها ان ان اراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي اعني من قبيل الناشي لاتة لا يكون الامر ثم وان اريد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجاب باختيار الاول ومنع الحصر في المقام ابحاث قليلة الفائدة بالنظر ازاء ع
الى ما هو المقصود من هذا التعليق **قوله** فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يتصور وجوب الشرط المشروط غير واجب والنزجيح في تركه الا الى بدله ولا شي من الواجب كذلك وقد توهم بعضهم من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم الى من تركها انا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو غلط فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك ولعل بعض من عبر منهم قد يطلق على هذا النوع من الفعل اسم الواجب تجوزا لمشابهة الواجب في ان لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا وبعضهم عبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة الواجبة اليومية وغيرها من بقية الصلوات الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى والحق بالصلوة اجزائها المنسية لان شرط الكل شرط الجزء وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو لا يخلو عن اشكال كان في تعيينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولعل المراد نفس القيام والا للزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما يدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة الى الصلوة ع
يتحقق قبل الوقت وبعده الا انه لا يعتبر فيها المقارنة للقيام فاذا كانت الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد ره في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الاية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله ايتام على ذلك

فقال لهم

فقال لهم انا اخرج فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا اردت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شي من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وغير ذلك من الاخبار باسرها من هذا التفصيل مع العموم البلوى به ومسيس الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان ظاهر الشرع خلو الاخبار فتامل **قوله** او طواف واجب هذا الحكم من ذلك ع
اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتاخرين بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الرواية المتقدمة عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح **قوله** او لمس كتابة القران ان وجب لما ثبت ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكانت هذه الغاية لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه شرط المصنف في وجوبه وجوبها تنبيها على ذلك والنذر ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث وسياتي تحقيقه انشاء الله **قوله** والمندوب ما عداه لم يتعرض المصنف لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتاب الله وقرائته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها والتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت والتجديد وصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج والنوم ويتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المراة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد بدونه وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولمريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى الغسل على قول والاراقة ووطي جارية بعد وطي اخرى وبالمذي في قول قوي والرعاف والقي والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولكان فيما تحجم وقلم ره جميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطا في الكلام وسيجيء جملة منه اذا اقتضاه المقام ان شاء الله تعالى والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة رجحان المبادرة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شي من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شي سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الكلام

٦

من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع
الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى
لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض
من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر والاوجه
الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقولهم ع في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض
الوضوء الا الحدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت
فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد
الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا ش لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد الواجب
اذا حصل معه اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سياتي ان شاء الله من اباحة الاجتياز للجنب في المساجد
عدا هذين المسجدين وبما ظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة في جميع الاحداث
الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسئلة انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة على ما نقله
جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول
المساجد وقراءة العزائم ايضا استصحابا للمنع من ذلك الا ان يتحقق الجواز وتمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك
وقوى بعض متاخري الاصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية معه
عرفا بل ولغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض
كما قرر في محله وما ذكره وان كان غير بعيد الا ان المشهور اقرب واما النفساء فقيل انها كالحائض اجماعا واما غسل
الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة
العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل لانه الاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله
واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل
الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة
الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قولهم ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير
صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه وسيجيء تتمة الكلام في هذه المسائل
مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب
ش اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وفي الكلام اشكال ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور

النادرة

[في الهامش: ويعضده عموم قولهم ع وانما لكل امرء ما نوى ح]

[في الهامش: وقال بعضهم ان اجاز ... قبل الغسل وبعد طهرها صومها في قول ... ع]

النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة نوى الندب
ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره وجوز بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه
بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره لانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح
منتف هاهنا اتفاقا قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب الاكثر علمائنا ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في
الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل عن ابن بابويه ره القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر
تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر
وجوابه ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانهم اسندوا ذلك الى
عائشة على ما ورد في بعض الاخبار او التعجب ويمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول وانه يرد
على العبارة امران **احدهما** ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية
الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه انه
لا ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متاهلا له والنائم وغير العالم ومن
تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال **وثانيهما** صوم الحائض والنفساء فان ايجاب الغسل
كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن
تناوله للجميع مع ان المص في المعتبر تردد في مساواتهما الجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الدال عليه وهو رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة
التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال
النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء احدث الموجب له قبل الفجر ام بعده وعدم توقف الصوم
الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها
ان تقدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت

[في الهامش: الغسل ع]

فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها
وصلوتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات
من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن
بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما يدل على وجوب قضاء
الصوم بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب
وهو في محله قوله والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سياتي تحقيق المص في اشتراط
تضيق الوقت وان الظاهر جوازه مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوات الواجبة
غير الموقتة خارجة من العبارة فلو اسقط القيد لكان اشمل قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج به هذا
مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد
الرسول ص وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو
ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص
عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه وجوب
الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد او الالة واستدل
عليه جدي قدس سره في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة
وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه زمان
التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا ولولا ذلك لكان القول
به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنص
الصحيح تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى
غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما يحتمل ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على
الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون لاستلزام الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر
المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالة النجاسة في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت
لا تلزم التلويث وينبغي التنبيه لامور الاول مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب
في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر فان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر
والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع
منه الثاني قيل الحائض كالجنب في ذلك لرواية محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر ع حيث قال فيها بعد ان ذكر

تيمم

تيمم المحتلم للخروج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر المص في المعتبر الوجوب لقطع الرواية
ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكرناه من ضعف السند
وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة
النص مع ان ما حكم به من اعتقاد انه بالاستحباب الثالث لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم لانه كان
المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم وح فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد ويصح له الصلوة فيه
من هذه الجهة الرابع لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لها لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف
وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها
له على الكون له في المسجدين وهو ضعيف محض الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سيأتي
ان شاء الله من اجزائها في مطلق التيمم ورجح بعض المتأخرين وجوب المرتين فيه ولا ريب انه اولى قوله والمندوب
ما عدا ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما تبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم
عند وجوب ما لا يستباح الا به وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان
وهو مشكل ايضا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كلما تبيحه المائية لقوله ع في صحيحة جميل ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد
الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص
منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فرع هل يجب
التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم
جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل قوله وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه نذر الطهارة
يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر احد جزئياته فهنا مسئلتان احديهما ان ينذر الطهارة فالواجب فعل ما يصدق
عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما اتفقه
من الخلاف فيه وفي حمله على المائية خاصة او الترابية او تخييره بينهما اوجه منشاها ان مقولية الطهارة
على الانواع الثلاثة هل هي بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا
على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزائد
وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة الثانية ان ينذر احد افرادها فشرطه
ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال
الماء لم ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره ظاهرا وانه يجب مع الحدث قبل الوضوء

والفساد مع الاطلاق على الواجب شرعا وان لم يكن مالغا والله اعلم قوله الركن الاول في المياه جمع ماء باعتبار تعدد
افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة قوله الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة والمجاز
ذكر المص وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على
هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظة كل ما ينبغي ان لا تذكر في التعريفات لانها لعموم الافراد والتعريف
انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه من
دون اضافة وجواز تقييده ببعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق قوله وكله طاهر مزيل للحدث والخبث
اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او كان ذائب
الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله
عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم
غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به وارادة المعنى الثاني هنا
اولى لان الاية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف على الفرد الاكمل اولى وانسب اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة
فيه يبعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه صفة للماء وابقاؤه على ثبوت الحقيقة الشرعية
للطهور على وجه يتناول الامرين فهو اولى مما ذكره الشيخ ره في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لان فعولا
موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك
الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال الا انه الاوضح والمراد بالحدث في عرف اهل
الشرع المانع من الصلاة الذي يتوقف رفعه على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسة
قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما اختصت هذه الاقسام بالذكر لان
اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته
الكرية فانه بذلك يخالف غيره من المياه قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين
احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد
بها اللون او الطعم او الريح لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والاصل
فيه الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من النفي المقتضي للحصر

الحكم

الحكم في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك
وهل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول
لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره
العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المخ بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف واذا فقدت
وجب تقديرها وهو اعادة للدعوى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا
لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا مع تغيره
بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه
هذا كله انما لم تستهلك النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر فيه اوصاف
الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفا والكدرة فيه احتمال ولا يبعد
اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلامه ويتوجه عليه ما سبق ومن الجائز اختلاف المياه
في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبل فرع لو خالفت
النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع
بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان الثانية
ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة
ره فيه الكرية وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول ولنا عليه وجوه من الادلة
الاول اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد
ولا يتم النفع الا بطهارتها الثاني الاجماع نقله المص في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف في ذلك على مخالف
ممن سلف واستغربه جدي قدس سره لتصريح العلامة باعتبار الكرية فيه وهو غير جيد فانه اراد
بمن سلف من تقدم على العلامة ره لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل الثالث الاخبار كقول الصادق
عم فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط
انه سمع ابا عبد الله عم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه نقيع
فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن بزيع عن الرضا

ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا ح

اسمعيل بن

قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وجه الدلالة انه جعل العلة في عدم فساده بعدم التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة
حجة كما يقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقوله عليه السلام في صحيحتي
معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا منع العموم لتعلق اللفظ الدال عليه سلمنا
العموم لكن نقول عمومان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل
والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا الشهيد ره قال في الدروس في حكم الجاري
ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه محتمل لامرين احدهما وهو الظاهر ان يريد به عدم
النبع استمراره حال ملاقاة النجاسة ووجهه لحصول المادة ح وهو لا ينطبق على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد
به عدم انقطاعه في اثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل بعض تلامذته
عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده للزوم مخالفة النص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق
عنه واعلم انه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن
الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير ايضا لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون
وسياتي البحث فيه ان شاء الله قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا يخفى ان توقف
طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء
النجس امتزاج الماء الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ويجيء على قول
العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا ويلزم منه انه لو نقص
عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة الا ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له
مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي لا يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط
كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان
ولعل مستنده الاطلاق قول الباقر عليه السلام في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وقول الصادق
ع في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة
بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا تصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ الغالب
في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على انفعال
القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول اشتراط الكثرة

المتاخرين

المتاخرين في عدم نجاسة ما في الحياض ببلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه
لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المصنف في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد
مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة
بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون
حكم الحمام اغلظ من غيره والحال تقتضي العكس لما ورد به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسئلة
الغديرين على استواء السطوح او كون الساقية في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييد اللفظ
وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح جدي قدس سره في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض
كرا مع تساوي السطوح مطلقا لعموم قوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا
فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه
بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكل في استصحاب حكم ماء الحمام الثاني لو تنجس ما في الحياض
فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار اولهما العلامة في التحرير والمنتهى
والنهاية في مسئلة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ علي وجدي
قدس سره في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسئلة احتج الاولون بان
اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة
في الاول انما هو لصيرورة المائين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج ان اريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس
بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض
الاخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
قال في المنتهى الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر
اذن الاتصال الموجب هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها عملا بعموم ما دل على طهورية
الماء فتطهر الاجزاء التي تليها كذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق
الشيخ علي في بعض فوائده وجدي قدس سره في روض الجنان احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم
الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع والاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال
عليه باصالة عدم الطهارة بدونه ويجاب بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن في اثبات العموم نظر الثالث
الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها عن الكر وبه صرح في المنتهى في مسئلة
الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة واحدة اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا

وسيأتي تمامه إن شاء الله **قوله** ولو مازجه طاهر فغيّره أو تغيّر من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهّرا ما دام
إطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ووافقنا عليه أكثر العامة تمسكا بعموم ما دلّ على طهورية
الماء ومنع بعضهم فيما تغيّر بالطاهر بما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من أوراق الشجر وما يكون
في مقره أو ممره من النورة والملح وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض العامة ولا يعبأ به
قوله وأما المحقون فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة هذا قول علمائنا إلا ابن أبي عقيل على أن الماء القليل
وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغيّر بها أم لم يتغيّر إلا ما استثني وقال ابن أبي عقيل لا ينجس إلا
بتغيّره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الأول لنا قولهم عليهم السلام في صحيحتي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار إذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط إلا بنجاسة ما دون الكر بدون التغيّر في الجملة وما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحمامة والدجاجة وأشباههن تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء وقيل وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر
في سلب طهارته أو طهوريته والثاني منتف إجماعا فيثبت الأول وفي الصحيح عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سأل عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء وهي كناية عن النجاسة احتج ابن أبي عقيل بأنه قد تواتر
عن الصادق عليه السلام أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط
فيهما فأرة أو جرذ أو غيره فيموت فيها إذا غلب رائحته على طعم الماء فأرقه وإن لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب
عن الأول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم نعم قال المحقق التاريخ مع ذلك قلنا لا
فإن هذه الأخبار لا يتطرق إليها النسخ مع أن أكثر الأصوليين على تقديم الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في محله
وعن الثاني بالطعن في السند وإمكان تأويله بما يوافق المشهور لكن لا يخفى أنه ليس في شيء من تلك الروايات
دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى رضي الله عنه
في جواب المسائل الناصرية إلى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه وقد استثنى الأصحاب من هذه الكلية
أمورا يأتي الكلام في محالها إن شاء الله تعالى **قوله** ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع
جميع أجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع أجزاء الكر للماء النجس
في آن واحد واكتفى شيخنا الشهيد في الذكرى بالكر عليه متصلا ولم يشترط الدفعة فاعترض عليه المحقق الشيخ علي
بأن فيه تسامحا لأن وصول أول جزء منه إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وصرح

الأصحاب

الأصحاب بها وهو غير جيد فإنه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكرية حال الاتصال وإن لم يتغير بعضه بالنجاسة
وإن نقص بعد ذلك مع أن مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة
فمنظور فيه فإنا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وقد صرح الأصحاب لغير جهة بأن
العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة
القليل باتصال الكر به وإن لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة (القليل به) وقطع المحقق الشيخ علي وغيره بطهارته بوصول الماء
الجاري إليه واتصال المادة بما الكر به وهو حسن إلا أن الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه وتخيل
نجاسته أوله باتصاله بالنجس (المشتمل عليه) فاسد لأن ذلك ليس أولى من طهارة النجس باتصاله به لأن ذلك آت في صورة الزيادة
أيضا وبالجملة فكلام الأصحاب في هذه المسألة غير منقح وللبحث فيها مجال **قوله** ولا يطهر بإتمامه كرا على الأظهر اختلف الأصحاب
في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وأكثر المتأخرين إلى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن
إدريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن إدريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس
وحكى الشهيد عن بعض الأصحاب اشتراط الإتمام بالطاهر وربما نسب إلى ابن حمزة والأصح ما اختاره المصنف لنا أنه
ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم إلا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى رضي الله عنه بأن البلوغ يستهلك النجاسة
فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبأنه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه
نجاسة لإمكان سبقها على كثرته واحتج ابن إدريس أيضا بعموم قولهم عليهم السلام إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فإن الماء متناول
للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من أهل اللغة
وقال إن هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف والجواب عن الأول أن دعوى التسوية بين الأمرين قياس مع الفارق
بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بأن إمكان السبق لا يعارض أصالة الطهارة وأجاب المصنف
في المعتبر عن حجة ابن إدريس بمنع الخبر قال فإنا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ أبو جعفر
وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية عنه أصلا وأما المخالفون فلم أعرف
به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت أعجب ممن يدعي إجماع المخالف والمؤالف
فيما لا يوجد إلا نادرا فإذن الرواية ساقطة انتهى وأجاب المحقق الشيخ علي رحمه الله عن جميع ذلك بأن ابن إدريس نقل
إجماع المخالف والمؤالف على صحتها والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فإن الإجماع إنما يكون حجة
مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله
بل بعد انتشار الإسلام مطلقا ولو أريد بالإجماع معنى آخر وهو المشهور بين الأصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة
لانحصار الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الأصلية كما قرر في محله وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة

في رسالة مفردة **قوله** وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان
الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه الثلاثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار
المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله عليه السلام في صحيحة حريز كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ويعتبر في ذلك
من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس
ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا منفردا
او كان المجموع كرا ولم تقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واعلم ان المصنف صرح في المعتبر بان الغديرين
اذا وصل بينهما بساقية صار الماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما
ومن الساقية كرا ويظهر في ذلك العلامة في المنتهى والاطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح
واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل متقويا بالآخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة
لانه يصير تحت عموم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل للمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد
فيما اذا كان الاعلى يتسنم على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره
جدي قدس سره في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسألة الغديرين
بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ووجهه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما
لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع
النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى
بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ويلزمهم ان ينجس كلما كان تحت
النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق
الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها
والله تعالى اعلم **قوله** ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير لا يخفى انه انما يجب القاء الكر الاول اذا تغير بعض
بالنجاسة فلو بقي على حاله فالمتغير كالنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر [illegible] الا المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج
الى الكر الآخر كما هو ظاهر **قوله** ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل
عنه التغير هذا اختيار المصنف من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير المحقون المتغير بالنجاسة بزوال التغير بغير
المطهر اشهر القولين في المسألة واحتجوا عليه باستصحاب حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا وبعموم
الادلة الدالة على نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحال وما بعدها فينقض بالحاصل ما علق الشارع [illegible]

وذهب

وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر باتمامه كرا
وهو في الصحيفة [illegible] ثم المحقق قال بل لك [illegible] بعض المتأخرين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا [illegible] مسألة
بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير وقد زالت العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان العلة حدوث
النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه اذ الاصل ان ما ثبت دام الى
وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من
سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب
الملك عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة
فاذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فتأمل **قوله** والكر
الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما الوزن وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة	في كيفية الكر
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل قال المصنف في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب
وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال
فقال الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة انها عراقية وقدره مائة وثلاثون درهما على الاشهر
وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انها مدنية وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول
اقرب لعموم قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاول متيقن والزائد مشكوك
فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلاثة الصحيحة ولما في ذلك من الجمع بين
هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال والكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز
حملها على غيرها من الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب واحتج
المرتضى رحمه الله على ما نقل عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب
ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وحمل جوابهم على عادة بلدهم ليس اولى من الاجابة على عادة بلد السائل
ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له ايضا بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب
العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد للشك في حصوله بالاقل وجوابه يعلم مما سبق **قوله** او ما كان كل واحد من طوله
وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره
المصنف هنا اشهر الاقوال في المسألة ومستنده رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء	في شرائط المساحة اشبار ونصف
كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة
السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي وابي بصير فانه مشترك بين الثقة

[illegible]

والضعيف وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر فانه قال تعثمان بن عيسى واقفي وسماعة واقفي ساقطة ولا تقنع
الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف والثاني هو قول القميين واختاره العلامة في المختلف
قدس سره في الروضة وشيخنا سلمه الله اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف لرواية اسماعيل
بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وصححها
المصنف في المعتبر لقصورها عن اعتبارهم حيث ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية
الاولى ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة نعم يمكن المناقشة فيها
من حيث السند بان الشيخ رحمه الله رواها في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر
محمد بن سنان والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان
ابن سنان الواقع في طريقي الرواية واحد وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة لنقل الشيخ والنجاشي
على تضعيفه واوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر في ذراع وشبر سعته
ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه وحكي عن قطب الدين الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده
الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذ هما
قال في المختلف وما اشد تنافر ما بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين ابن طاوس الاكتفاء في دفع
النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب ولا باس به لو صح السند **قوله** ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران
والحياض والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب
المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنهما الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان كان كثيرا لاطلاق النهي عن
استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة وهو ضعيف جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ويمكن ما قال والحق
ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تستقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر
غالبا **قوله** واما ماء البئر فقد قرر شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا
ولا يخرج عن مسماها عرفا قيل والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف
هو اعرف زمانهم عم ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة
عرف غيرهم عم والا لالتزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر اذا سميت باسمه وبطلانه
ظاهر قلنا انه ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة ان ثبتت والا فعلى عرف زمانهم عليهم السلم
خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى عرف العام ان الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه

وعدم النقل

٥١ وروايته مسندة على محمد بن عيسى
مسند ... وضعف ... رواه ابا العيص ...
شيخ ... صحيفة السند ... مع
... مجهول ... الحكم ... وروده ...
... رفع ...

وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة
العرفية العامة فيتغير بالعلم بعدم الاطلاق فذلك اللفظ عليه في زمنهم عليهم السلم ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالآبار
الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلم وعدم تغير
الحكم بتغير التسمية فتامل **قوله** فهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة
ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلفوا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها وهو المشهور بينهم
على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل
الشيخ ره وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين
واليه ذهب عامة المتاخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة في المنتهى صريحا
والشيخ في التهذيب في ظاهر كلامه فانه قال لا يجب اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب
وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تاويل بعضه اولى من ابقائه على ظاهره وحمله
على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة فانه بعيد جدا ورابعها الطهارة
ان بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين وهو الاقوى
للعلامة وولده لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه والارجح الاول عند ناصر القول بالطهارة
ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا او مع الكرية روايات الاولى
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال
انه نفى الافساد عنه بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع الافساد بل
الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة اخرى له عنه عم قال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وتقريب الاستدلال ما تقدم بل نقول انه يكفي في الدلالة على الطهارة الاكتفاء عم في طهارته مع التغير بنزح
ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما نزل مقدره على ذلك بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه كان
لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المعنى
انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه
مقدار وينتفع بالباقي هذا لفظه ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير
من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض آخر فاطلاق القول
بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه

ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة الرواية على نجاسته باشياء
مخصوصة خاص والخاص مقدم ولا يخفى ان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغيره.
لونه واقول ان ما ادعاه من وجوه الاحالة الخامسة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك
الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان
النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان
فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما ما ذكره من ان الحصر
متروك الظاهر للقطع بنجاسته بتغيره لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان التغير مقتضى لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة ينتفي
المحذور وعدم بقاء الاثر اذا ثبت نجاسة الماء بتغيره بمجرد طعمه وجب القطع بنجاسته بتغيره لونه لان الظهر في الانفعال
وثانيا بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغيره ريحه
او طعمه كما يوجد في صحيحتي ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام وما تضمن ذلك عامي مرسل فانه لم يثبت
ما ذكرناه من الملازمة او الاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص
حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالث صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن بئر ماء وقع فيها
زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجاب عنها القائلون بالنجاسة
بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه لان العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزبيل المشتمل عليهما
ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وانما المحقق اصابة الزبيل خاصة وبامكان ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين
ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة فضلة الانسان والسرقين وان كان
اعم منه الا ان المراد به هنا النجس لان التقييد لا فائدة عن الطاهر ولان وقوع الزبيل في البئر يستلزم وصول ما فيها
اليها عادة ولان ارادة نفي الباس مع نزح المقدر يقتضي شرطها لما فيه من تاخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز
المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابع صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المص
في المعتبر بان في الطريق حماد وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير
فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماء وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حماد اهنا هو ابن عيسى
الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث
مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه لا يحصل شك في انه المراد لا ملابس كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان
البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت الاحكام كلها عليها والالفاظ انما تحمل على حقيقتها لا على مجازها الحاصة صحيحة

اخرى

اخرى لمعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم
السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واحتج القائلون
بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في
المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وهو في قوة طهرها بان ينزح منها دلاء
ليطابق السؤال والجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله وحمله على غيره يستلزم اجتماع الامثال او تحصيل الحاصل
وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والتقريب ما تقدم
وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال
به من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلو كان الماء طاهرا لما يفتقد فيه وامتثال
منه وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار
الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه الاخبار وان سلم
دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها
بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة واما الثاني فيجوز ان يحمل الطهارة في الخبرين الاولين على
اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي جمعا بين الادلة ولا يخفى ان ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة وذلك مما
يضعف الاستدلال بهما والخبر ابن ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه
في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع
في الخبر فان قلت انه قد مر ان الافساد في اخبار الفريقين فيها اعتبرتم احدهما فهو جواب الاخر قلت الفرق
بين المقامين ظاهر فان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما في هذا الخبر فلا عموم فيه
اصلا كما هو واضح وسياق هذا البحث تمامه ان شاء الله احتج الموجبون للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه
وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الاصول وجواب المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء
في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها

والتوفيق بين مدلولاتها واكثرها ضعيفة السند مجملة الدلالة وعندي ان ذلك كله قرينة الاستحباب
وان النزح انما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة (النجسة) فيه خاصة ويجزي
القول الرابع وجوابها يعلم من مسئلة البئر الكثيرة الجاري وبعده والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله وطريق تطهير
بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر الى قوله المسكر هنا ان كان مايعا بالاصالة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل
المسكر وكثيره وبه صرح المتاخرون واحتج عليه في المختلف بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول
فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها
خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ويمكن ان هذه الاخبار
كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالقلة والكثرة مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم البول ومعارضة للادلة
الصغيرة وغير ذلك وتاويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة
من الخمر عشرين دلوا ويدل عليه ما ان سكتنا رواية زرارة عن ابي عبد الله ع في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهي قاصرة
من حيث السند بجهالة بعض رجالها فلا يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء في العشرين في الخمر والمعتمد مطلقا
والقايل به وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه الا ان مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص
ان قلنا بنجاسة الخمر والا لم يجب في القليل شيء وكان الحكم في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان النصوص انما
تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين ساير المسكرات في هذا الحكم واحتج له العلامة
باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع
الاشتراك ومن ثم توقف فيه المص في النافع حيث اسنده الى الثلثة وهو في محله قوله او فقاع قال في القاموس
الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع
هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثل ذلك انما يعلق بالاسم على ما علم حكمه وطهارته
كما الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثل لان تسميته ما عمل بذلك لا يقتضي تنجيسه وهذا الحكم اعني
نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ومن تاخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بمنطوقه عليه ويمكن ان يحتج له بان
الفقاع خمر فيكون له حكمه واما الثانية فظاهرة واما الاولى فلقول الصادق ع في رواية هشام بن الحكم وقد سأله
عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم ع هو خمر استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق

اعم

اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم
من المعارض قوله او مني الاجود الحاق المني بالانفس فيه لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين بانه
لم يرد فيه مقدر شرعي والمني باطلاقه متناول لمني الانسان وغيره مما له نفس سائلة ورد ما قيل باختصاصه بمني
الانسان وان غيره يلحق بالانفس فيه وقد عرفت ان النوعين من هذا الباب قوله او احد الدماء الثلاثة قول
مشهور والقول للشيخ ومن تبعه من المتاخرين وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانا لم نقف في هذه الدماء على نص على الخصوص
قال المص في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف على نص في ذلك ولعل الشيخ
نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخيرين
لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما ذكره رحمه الله من ضعف
التعلق بهذا التوجيه حسن ومقتضاه التسوية بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا ان في ثبوت ما ذكره من ورود الاحاديث
المطلقة بحكم الدماء نظر وسيجيء تمام تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قوله او مات فيها بعير قيل هو من الابل بمنزلة
الانسان فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في
البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والالحق بهما الحاق الثور والبقرة به لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى في الثور
بكر وعن المحقق واتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور وقال في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل
ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائه تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل
من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره الشيخان و
اتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وهي طويلة قال في اخرها وسئل عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر متهافتة المتن
ومع ذلك فمورد هذا الحكم مخصوص بغير التقطيع مستند الى ثبات الحكم على وجه العموم قال المص في المعتبر وهذه
وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ
ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله من عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله
وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون
العمل به لازما هذا كلامه ره وللنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين

الجمع

بالتخصيص وبتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم
فيحتمل الاكتفاء بنزح من اول الى ما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما الثاني قيل انه يستثنى لهم الاكل
جميعا والصلوة جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك الثالث المشهور انه لا يجزي في النزح غير الرجال من النسا
والصبيان والخناثى لاختصاص الحكم بالرجال واجتزى بهم بعض الاصحاب وهو حسن مع علم قصورهم عن نزحهم
نزح الرجال الرابع الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطوء بالكثرة مع احتمال عدمه لان اطلاق النص لا يخفى
من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى الخامس المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة وان اقل عدد ينقسم
اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب السادس
ذكر جماعة منهم الشهيد في روض الجنان ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملأه ويقتضي كلامه
انه مع عدم الحاجة الى ذلك يكفي الواحد ولا اعرف ماخذه والاحوط ان يكونا معا فوق البئر يتجاذبان بالدلو كما هو المتعارف
قوله ونزح كر ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر تقع فيها الدابة
والفارة والكلب والطير فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل
وغيرهما وقرب المحقق في المعتبر الحاق الفرس على الاقرب بنزح وهو مشكل لانقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما يدب
على الارض او ذوات الحافر او ما يركب واعلم ان العلامة في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين
الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله
على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق
معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين
يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها
والا لم يكن علة هذا خلف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا خرجت الابل والثور
بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما علق الامامان عليهما السلم
قلت خرج ما استثنى بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المخارج وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح
الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا عليهما السلم الا ان لقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل
على بلوغ الكرية ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال
ان حمل الجمع على الكثرة استحال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك
لانا نقول لا نسلم استحالة الثاني سلمناه لكن لم لا يحمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم

على انا

لعل ما يدب على الارض او الدابة اسم ؟

التمحل بان ؟

على انا لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظرا انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه
الاول مقتضى كلامه ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري غير دال
عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات ويستبعد انه قد ثبت
ان الدابة منقولة عرفا الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس واما
انها حقيقة فيما ذكره فلكون البقر انما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر
الغير المشهور الثاني قوله في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على
الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة
فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى باللام الجنسي العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله ان الابل والثور
خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه
على حكم مثل فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله خرج ما استثنى بدليل منفصل فيبقى الباقي
لعدم المخارج قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الفاظ العموم وانا في حكمها لان اطلاق اللفظ وارادة
بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد
ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ويحتاج
الى الترجيح لامتناع العمل بهما الخامس قوله وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء الخ قلنا
هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا التساوي في الامور المذكورة في قدر النزح ولو كانت
مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بماله ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول
السادس قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا التمحل واضح الفساد
ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد ان يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي
ان ينسب الى ساحة اللام ونواب الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه
غير موجود ولو ثبت وجوده لكان في غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات البارحة السابع قوله لا نسلم
استحالة الثاني قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مراد في الحكم ومناطا
للنفي والاثبات مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الحقيقي فارادتهما معا يفضي الى التناقض وغير خبيث الثامن قوله سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي
وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية
والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا تعتبر مطلقا للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض وقد اختلفوا

التمحل ؟

السابع ؟

في الشرط الممنوع لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول **قوله** او حمار او بقرة ما اختاره المصنف من وجوب
نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المصنف وغيره اما
الحمار فاحتج على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في
البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وفي
هذه الرواية نقلها المصنف في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما
اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في المختلف ان عمرو بن سعيد بن هلال هو المدائني
الثقة وهو غير جيد لان المدائني من رجال الرضا عليه السلام وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلام على ما ذكره الشيخ في كتاب
الرجال عنه هنا هو الباقر عليه السلام لان الراوي عن عمرو بن سعيد عمر بن يزيد وهو من رجال الصادق عليه السلام واما ثانيا فلانها والظاهر ابا جعفر المروي عنه
مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول والقول
محتجا بان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتاخير البيان عن وقت
الحاجة والاجود الحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار به ايضا لان الاجمال لفظ [illegible]
الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما فيتناولهما النص الوارد بالدلاء فيها وما شبهه
ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب **قوله** وبنزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب
الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب
على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك
بين المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فتعريفه للحقيقة وليس يراد فتكون للاستغراق
وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر فالاكتفاء
في الخبر لا يدل على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين مقتض لطهارة البئر
من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء اخر فمتى تم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء
فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه
بان الكافر نجس فعند ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزول وجوب
نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا فقوله انه لم يرد فيه مقدر منصوص
بان الانسان اذا كان متناولا للمسلم والكافر يجري مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في
موته في البئر المقتضي لمباشرته لها حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى
ومقتضى

ومقتضى هذا الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر وظاهر كلام العلامة في المختلف
يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال الحيوة
ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسته ثم اجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت
فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال [illegible] وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو
المفروض في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيه ميتا
كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموت
ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حالة الحيوة وعدم استفادة الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح
الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء المقدر فيه وان كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما
ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق
من انه لما حكم الشارع بنجاسته وجب الحكم ببقائها على ذلك الى ان يثبت المطهر له شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب
بل يرجع الى الادلة الدالة على ذلك وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجدي قدس سره في روض الجنان
محلهما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات او لم يمت
ذلك قبل الموت والموت لا يطهره وضعف هذا التفصيل ظاهر فان مورد النص موت الانسان في البئر
وهو ظاهر فان مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر في ملاقاته للماء حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء
فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له **قوله** وبنزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت
فالمروي اربعون او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها في الماء وشيوعها فيه
والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم ولم اقف له على شاهد والرواية التي اشار
اليها المصنف هي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال في المختلف ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه
مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين
الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل اليقين بالبراءة بالاقل و
يكون الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا لضعف دليلها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير مع
انه معارض بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
ايصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع
العذرة فيها بنزح دلاء وتقييدها بهذه الرواية غير جائز وعندي ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح

واختلاف الآبار فيما تندفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستنجسة فيها ويحصل به طيبة الماء
باعتبار قلة الماء وكثرته وسعة المجرى وضيقه والله أعلم **قوله** او كثير الدم كذبح الشاة والمرتقى من ثلاثين
الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم منه على مستند والرواية التي احتج بها المص هي صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلاثين
الى اربعين ثم يتوضأ منها وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق الاصحاب يقتضيه والظاهر
العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء وكلا يتبعه
دخوله في غير المنصوص وعلى المشهور فالظاهر ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب
الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر قليلا في اخرى
وهو الذي نقله القطب الذي من العلامة ره وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يساعد عليه **قوله** وبنزح اربعين
ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الاكثر واتباعهم واستدل عليه
الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله عم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او
اربعين ورواية القاسم عن علي عن ابي عبد الله عم والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب
وشبهه وهما قاصرتان متنا وسندا مع انه قد روي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم قال سألته
عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله
وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم تتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار
الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك على الخمسة فان الاظهر نزح الجميع لصحيحة ابن سنان الواردة في
الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسألة مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب **قوله** ولبول الرجل
هذا مذهب الخمسة واتباعهم قال في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قلت بول الرجل
قال ينزح منه اربعون دلوا وهي ضعيفة لعلي بن ابي حمزة فانه واقفي ولا يعتمد من ذلك في المعتبر بان تغيره
انما هو في زمن موسى عم فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء
والتحمل ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك والاظهر نزح دلاء للمطلقات من البول مطلقا لصحيحة محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن الرضا عم ونزح الجميع للانصباب فيها كذلك لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عم في البئر يبول فيها الصبي

او يصب

او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **قوله** وبنزح عشر للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذائبة
ومستنده خبر ابي بصير وقد تقدم **قوله** وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة الراوي لذلك
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح
ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال الشيخ ره واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المص في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجرده
عنها فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا انه قال اعطه دراهم
انه لم يرد اكثر من عشرة واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقليلا فيحمل على العشرة التي هي اكثر ما يصلح
اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة
هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال ان له معنى كسائر صيغ الجمع
ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة
فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد قال في المختلف ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله
ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه
وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشر مع ان في ثبوت ما ذكروه من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه
الحقيقة نظر **قوله** وبنزح سبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت
الطير للاكثر واتباعهم واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله عم قال وسألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الصادق عم وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء
بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق لفظ الدلاء في صحيحة زرارة وعلي بن
يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب **قوله** والفارة اذا تفسخت او انتفخت
مستنده الجمع بين صحيحتي معاوية وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بنزح ثلاث في وقوع الفارة في البئر
مطلقا وروايتي سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ او الانتفاخ
وروايتي الثلاث على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عم عن الفارة
تقع في البئر فقال اذا خرجت حية فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ما في هذا المستند فان هذه الرواية
ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها وايضا فانه لا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه
والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى المص في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد

قطعا والقريب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله ع في
صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما معها اذا لم تتفسخ وما معها اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء **قوله** ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما
واستدل لهم عليه في التهذيب برواية منصور بن حازم عن عدة عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء
اذا بال فيها الصبي وهو مع ارسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها
بذلك نعم قال المرتضى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه ولم نقف لهما على شاهد **قوله** ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وتدل عليه روايات
الاولى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية
ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان
البحث في هذه المسئلة يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه
احتمالات ثلثة اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجحه جدي قدس سره وجماعة الثاني لتعليق الحكم
على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها
بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة فان التقييد فيها من كلام السائل والجواب
عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع
وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب الطهورية ام النجاسة ام تعبد شرعي صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف
بالاول وحكى جدي قدس سره في الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول اشياء الاول
ان قصارى ما يدل عليه الاخبار وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص
الثاني ان ذلك انما يتم لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه
على مجرد الدخول او الوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا الثالث صرح المصنف في نكت النهاية
وغيره بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به انما هو القليل غير الجاري فيكون الحكم بزوال الطهورية
هنا مخالفا لما ذكره مخصصا لعمومه وعلى الثاني استلزامه النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم
البطلان وان ماء البئر ليس اسوء حالا من القليل والمضاف وهما لا ينجسان به اجماعا وما قيل من ان الاستـ
مدفوع بالنص فهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده الثالث هل الحكم بانـ

الحدث

الحدث من هذا المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال
وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في
النهي عن الوقوع في البئر وذلك مقتض لفساد الغسل والجواب عنه جدي قدس سره بمنع ان النهي عن العبادة
بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يقتضي هذا
النهي التحريم وعدم كونه من نفس العبادة قال الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبله زمانا ثم
وفيه نظر فانه قد تحقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون متوجها الى الغاسلة
والفساد حينئذ كان مترتبا على الغسل ومتاخرا عنه عند القائل به الا ان المفسد لصفة الحقيقة هو الغسل والنهي
بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي اليه لانتفا المرجحات فذلك الفعل المنهي عنه والحق ان الجمع بين الاخبار غير
جيد كما بيناه وان المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغييره بواسطة ثوران
الحماة ونحوه فيمكن حمله على الكراهة والحمل على حقيقته وهو التحريم لا يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما
يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي لتغييره لا متاخرا عنه واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب
تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب اذا اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا
اجزا الغسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه مجال لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو
لا يتحقق الا بالكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع
اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا فما سياتي من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى
فانه عزا الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط
واعترض عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس
من لوازم الجنابة النجاسة الخاصة خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم
مما سبق والحق ان اجرا هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على التقية
لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي تنشأ
من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب والله اعلم **قوله** ولوقوع الكلب
وخروجه حيا مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس
لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمسة والسبعة على الاستحباب
كان وجها قويا اما وجوب ابن ادريس هنا نزح اربعين اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه

ينزح الجميع لما لاقتضى فيه لان انما تجتزي بعلو تكاثر فلو بقيت حيا او في قوله وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال والمراد
بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق الشيخ في جملة من كتبه نزح
الخمس لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته وهو ضعيف جدا ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك واستقرب
المص دخوله في قسم العذرة وهو بعيد ولهذا اكتفي فيه بنزح دلاء كما تشعر به صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجيها
حسنا قوله وينزح ثلث لموت الحية والفارة اما نزح الثلث للفارة فعلم مما سبق واما الحية فقال في المختلف
بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها
نجسة واستبعده المتاخرون والحكم بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته
انه اكتفي فيه بدلو واحد ونقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث فيها بناء
على ما ذكره في المعتبر ان لها نفسا سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء قوله وينزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده رواية عمار عن الصادق ع حيث عن الحلبي ع
قال فيها واقل العصفور ينزح منها دلو واحدة وفي الطريق ضعف ويذكر الش قدس سره انه يدخل في شبهه
كل ما دون الحمامة في الحجم وان لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يطلق عليه
اسم العصفور وان الدليل على الحاق غيره بدلو اولى من نزح الخمس او الثلث للطير مطلقا لصحيحتي الفضلاء علي بن
يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم قوله ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اختلف الاصحاب
فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اختلافا مستندا الى الرواية وشهره فذهب الشيخان وابن البراج
الى انه دلو واحدة واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول
الصبي الفطيم يقع في البئر قال ع دلو واحد والظاهر انه انما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها
بول الفطيم لكن انما اكتفي في بول الفطيم بدلو واحدة فالرضيع اولى الا ان منطوقها غير معمول عليه عند معول ما فيه
عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معوية بن
عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون
دلوا المستند في ذلك رواية كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت متخيرة واورد هنا اشكال
وهو ان العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول وقد روي صحيحا انه
ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب يضاعف النجاسة فكيف نكتفي بالثلثين واجيب
بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها وفيه تكلف واجاب عنه

جلي فلابس قدس سره بانه استناد التخفيف الى مصاحبته ماء المطر لا الى نظر الى انه ينفعل منه البئر بما يلاقيه
به واشتمالها على جمع المتباينات كالهر والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والهر والثور والبقرة ويزول
عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبته له وما ذكره جيد مع وضوح المأخذ لكن
الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك كردين ومسمع غير موثق فلا تقبط العاملة
الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات فالاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الاخبار
الصحيحة قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه
المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع والاعتبار بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر انما هو مما قاله ونقل
عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف ولو نزح
باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجتزاء به لحصول الغرض وهو اخراج
ذلك القدر من الماء واستقرب المص في المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان الحكمة
تعلقت بالعدد ومع النزح حصولها مع عدمه ولو تغارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظ من النصوص
تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة والانقطاع القطع بنجاسة الماء العائد ومن ذلك يعلم انه لو اجرى
الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفي بنزح الجميع قوله فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره
ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا سقط في البئر شيء
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن القطب الراوندي شارح النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد عرفت
ان المتجه الحاق الجميع بالطير قوله الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه
مع التماثل تردد احوطه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال ثالثها الفرق بين
المختلفة والمتماثلة فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو ظ اختيار المص ره في هذا الكتاب
واستدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة
في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاجود
التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع تزيد مقدار
النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فيناسب زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقا ليس ببعيد
لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الاكثر منهما مقتض لامتثال الامرين معا فيحصل الاجزاء على حد
ما يقال في تداخل الاغسال والغسلات المعتبر في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يمتنع
تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق

اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت
الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الكثير خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح
الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما بيناه من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع وفي الاكتفاء
بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان قوله الا ان تكون بعضها من جملة لها مقدر فلا يزيد بحكم ابعاضها
عن جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض
فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي ره الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول
اسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل
ولو وجد جزان وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد قوله الثالث
اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح هذه المسألة لا تجري عند
القائلين بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض عدمه اما ان امكن ح
القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المصنف ره من وجوب نزح الجميع والا
فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره
فلما تقدم واورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة البئر بنفسه
بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين
اختاره العلامة في جملة من كتبه وحكاه في المختلف عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجا بقولهم عليهم السلام
ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الاصول وصدرها المتضمن
لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج بها راسا وما قيل من ان الشيخ ثقة
تثبت فالمرسل كالمسند عن ثقة وانه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها فخطأ فاسد واحتج
العلامة ره في النهاية على هذا القول ايضا برواية كردويه وهو وهم نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر مع تغيره بنزح ما يزيل
التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق
اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالاقل وفيه ما فيه وثالثها الاكتفاء فيه بنزح ثلثين
حكاه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين ابن طاوس في البشرى ونفى عنه البأس واحتج
عليه برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما
هو في غير المنصوص والمسألة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما به

به التغير

به التغير لو كان لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارتها مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا
وما يكتفي مع التغير يكتفي مع عدمه بطريق اولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا
نصا بالمعنى المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد ره النص
هنا بانه القول او الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض وهو غير جيد قوله واذا تغير احد
اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغلبة الماء تراوح عليها
اربعة وهو الاولى اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال منتشرة واكثرها مستند الى اعتبارات
ضعيفة والاقوى تفريعا على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة الاكتفاء في طهارتها مع التغير بزواله مطلقا
لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع فانها صريحة في ذلك اما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر
الامرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل
قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخلو من جرأة
وانما لم نتعرض لنقل بقية الاقوال في المسألة والكلام عليها لظهور ضعفها بما قررناه تفريع لو زال تغير البئر
بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على المختار لمكان المادة وعلى القول الاخر يحتمل وجوب نزح الجميع
لعدم اولوية البعض وتوقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا بما يتحقق به زوال
التغير على تقدير بقائه اخذا من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب قوله ويستحب ان يكون بين البئر
والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع المراد
بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من
قرار البالوعة ان يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية
المحدودة في بيان المسافة وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع
هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا
عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول
لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال
اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية
قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة
فقال ان كانت سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة ره في المختلف
لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر تكون الى جنبها

الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت
تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع والحق جماعة من المتاخرين بالفوقية
الحسية الفوقية بالجهة محتجا بما لا اكتفاء بالحسي مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة
الشمال استنادا الى هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بمحمد بن
سليمان الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وقال القتيبي انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي
ان ابنه محمد ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وابيه فانها بجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار
فالاوجه اطراحها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسألة كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب
فالامر هين واعلم انه على ما اعتبره المتاخرون يحصل في المسألة اربع وعشرون صورة لان استناد البئر والبالوعة
اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وبكل تقدير اما ان تكون الارض صلبة
او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران حسا او تكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة
الشمال فصورها ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استوى
القراران والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة
وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد بخمس السادسة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار
البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد بخمس السادسة الصورة بحالها
والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية لان التباعد في الصورة الرابعة يكون
فيها بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم
وصول ماء البالوعة اليها بل الاظهر عدم نجاستها الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال
نعم ليس يكره من قريب ولا بعيد يتوضأ منها ويغتسل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس
على البئر

على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء وان
كان اقل من ذلك نجسها لانا نقول يمكن تاويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل قوله نجسها
على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل الباس على ما يتناول الكراهة ويمكن القدح فيها
بالاضمار لعدم العلم بالمسؤول منه فلعله غير من يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير قادح عندنا لقضية ان الظاهر
ان مثل هؤلاء الاجلاء لا يروون الا عن امام ع قال في المنتهى لو تغير ماء البئر بتغير يصلح استناده الى البالوعة
فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات قوله وما احكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا
معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا واما كانت الطهارة
بالنجس محرمة لان استعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع او ازالة نجاسة يتضمن ادخال
ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة في الصلاة بغيره ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة
في رفع الحدث وبه صرح العلامة في النهاية حيث قال بعد ان حكم بتحريم ذلك اما الاول فلا نعني بالتحريم حصول الاثم
بذلك بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار بقابل
التقييد الذي بعده فان الماء النجس لا يبيح الطهارة بدلا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل
ان يريد بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة قوله ف
لو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما فان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند
فيه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه
في المختلف ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد شمول
حكم هذه النجاسة لها انما يحصل بالمباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره
في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور
غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه
لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وهنا ابحاث الاول اطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة
وبين ما لو طرا الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك

المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه الثاني لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث يحصل العلم بالملاقاة
لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام تبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني
وبه قطع المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب وقال الشيخ تقي شرح في روض الجنان لان احتمال ملاقاة
النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس ومنعه
ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلا عن
اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمتنع
استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط
يقتضي الاجتناب غالبا الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه ان لم يكن المكلف
متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة
باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر لكن يرد عليه ان هذين المائين قد
حكم بنجاستهما شرعا واستعمال النجس في الطهارة بدعة منهي عن استعمال كل منهما واما المشتبه مما لا يمكن التقرب
به لانه بدعة وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة
به للنهي عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما ولو
انقلب احدهما وجب الوضوء بالآخر والتيمم مقدما للاول على الثاني وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في
الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان
هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفي بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون
المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالآخر مجزيا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيره كما هو واضح
قوله الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه
التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه فلا يرد
على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالممتزج مثلا مع امكان اندفاع الثاني
بقوله او مزج به كما هو ظاهر قوله وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى عن ابن
بابويه انه يجوز رفع الحدث بماء الورد ولا يعتبر خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه
او لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم
عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب

التيمم

التصعيد [illegible] مصعد [illegible] بالنار ق

التيمم عند فقده ومنها ظاهر الثاني قوله ع في رواية ابي بصير وقد سال عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء
والصعيد فنفى ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتخيير جار نقله الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه
تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص
فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في المختلف وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين المتساويين بالذكر
بالذكر لكونه ابلغ واكثر وجودا واتم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الرابع ان
الحدث وهو المانع من الصلوة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي يثبت
الرافع شرعي والذي يثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فينتفي بغيره واحتج ابن بابويه
بما رواه يونس عن ابي الحسن ع في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف
لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد
انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة
اجتمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او ان يكون
المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق
ونقل المحقق في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات قوله ولا الخبث
على الاظهر خالف في ذلك المرتضى ره في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا
والاصح عدمه كما اختاره المصنف واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في جملة اخبار وهو
حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق
كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى ره باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله ع انما يغسل الثوب
من المني والدم والطهارة والغسل يحصل بالمضاف كحصولهما بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول
الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة
بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير
الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا
عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لا تجري العادة
بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل فيه ولما
جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة

من غير اعتبار العادة هذا كلامه ره ويرد على الاول المنع من تساوي المعنيين شرعا كيف وقد اشترط صوره
في تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق
لا يفيد طهارة المحل ولو اتحدا معنى للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا وعلى الثاني ان الغسل
انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في قول القايل اسقني
ولئن سلم عدم تناوله الماء الكبريتية ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز
كما اعترف به هو ره ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر **قوله** ومتى
لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره قال المصنف في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل عليه بان
المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة
المايع بعضه بعضا وهو حسن ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل
السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله فيما هو مشروط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا بالقاء
الجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق عليه ويصير بذلك ماء مطلقا فيجوز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة
قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين
ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم
في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ ره اعتبار الاكثرية وجواز
الاستعمال مع المساواة وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة
كالحكومة في الجرح فالاولى التكرير فح يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك
وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المصنف من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام
اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه
ذلك على الاظهر فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ ره انه منع من وجوب التتميم وحكم بان
فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعده فالزمه العلامة بتنافي قوليه لان الماء المطلق ان تحقق وجوده
بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده في الشرح بان الطهارة
واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب اما مع
وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفع
وان اراد به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فالمتنافي بحاله **قوله**
وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال

دخل

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل راسي
وجسدي فقال صلى الله عليه وآله لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المصنف في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير
واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد ودرست وهما واقفيان ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام
وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس
لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملها الاصحاب على الكراهة لضعف
سندها ولما روي عن الصادق ع بطريق ضعيف ايضا انه قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع
في الشمس واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في انية او في غيرها وسواء كانت
الانية منطبعة ام لا وسواء قصد الى التسخين او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة
وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي
قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك
الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال الان ما يتسخن في الحياض والبرك
لا يكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وقيل
من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فيترجح تركه لاشتغاله بكثير من المستحبات والواجبات
وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عينا المنافي لتعلق النهي
به كما لا يخفى **قوله** وماء اسخن في النار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى
وتدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار والنهي وان كان حقيقة
في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير محرم قال الشيخ ره ولو خشي الغاسل من
البرد انتفت الكراهة وهو حسن **قوله** والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير
اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس كما قال في المعتبر لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه
واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط هو نجس وفي الناصريات قال لا ينجس
اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط واختلف كلامه ره في الخلاف فقال في موضع منه
اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء من المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى
فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون
متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع اخر منه اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب
ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية او الثالثة وقال الشيخ المرتضى

[illegible]

في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار
القلتين في الثاني دون الاول ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه
عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما يزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف
عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ منه والتسوية بينه وبين ماء الغسل الاكبر
تشعر بطهارته وقطع المصنف والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب
ان ينجس وبرواية العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان
من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في المختلف ايضا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول
فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المصنف في المعتبر قاصرتا الدلالة
بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج
السيد المرتضى على ما نقل عنه بان الحكم بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة يؤدي ذلك الى ان الثوب لا يطهر
من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان
الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المختلف
بالمنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لان ذلك
يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة
بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضت الادلة ذلك لكونه
بمعنى الحكم في ابتداء ذلك احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب
الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء
الاستنجاء وعلى طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه
لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم يختص الماء الثاني
بنجاسة البلل وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل
السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا يتناول ذلك صريحا والظاهر
وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فانه
اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ورد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والاصالة المشار اليه

اولى وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء
على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية ولا بأس به لان اقصى ما يستفاد من
الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد
ره في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو
مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده اللهم الا ان يقال ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال
القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود
وعدمه وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة انشاء الله الثاني القائلين بعدم نجاسة الغسالة في ان اختلف صح
ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية
او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وقال في المعتبر ان ما تزال به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا
الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه عن بعض اصحابنا نجاسة الغسالة مطلقا ان زاد الغسل
على العدد الواجب وهو باطل مخالف لاصول المذهب بل لا نعرف القائل به وربما نسب الى المصنف والعلامة
وهو خطأ فان المسألة في كلامهما مفروضة فيما تزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد
الحكم بالطهارة قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج استثنى
الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في ايجاب التفصي منه من
الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبد الله
عم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا بأس به وحسنة الاحول محمد بن النعمان قال
قلت لابي عبد الله عم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال
لا بأس به وشرط المصنف وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وهو مسلم وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله
واشتراطها ظاهر واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى
وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة يتنجس بها الماء بعد مفارقة
المحل واشتراطها احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد ره في الذكرى عدم
زيادة وزنه ونقله عن العلامة ره في النهاية فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير
وهو بعيد جدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي
وغيره ولا بين المتعدي وغيره ولا بين المتغلظ وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم

الاستنجاء وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد
في الذكرى عن المصنف في المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ
علي في شرح القواعد وقال الجبعي ره في روض الجنان وفي المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقله في الكتاب المذكور
بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح
لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على
الطهارة ما رواه الاحول لعدم نقل الروايتين المتقدمتين واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز
مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة وغيرها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا تستقيم
ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المصنف في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل لا يجعل القول بالعفو
عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر انه اراد بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى
حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به وان ازال به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة
به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله **قوله** وما استعمل في الوضوء طاهر مطهر وهذا
الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب
اكثر من درهم منع اداء الصلاة وقد باهلنا حقا بالنسبة اليه **قوله** وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع
الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم
على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث واختاره المصنف وذهب المرتضى وابن ادريس
واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولان واجده واجد للماء المطلق
فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين
من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق ع في رواية
ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب
عن الاول بمنع الشك مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل
الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة نعم هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه
وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به مع الاجماع
ثانيا لا في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى ومثله في الشرح فانهما نقلا الاجماع على ما طهر جاز رفع الخبث به

وربما

وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمحقق الجواز وقيل
لا لان قوته استوفيت فالحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل
قوله الثاني في الاسآر الاسآر جمع سؤر بالهمزة وهو لغة الفضلة والبقية قاله في القاموس وقال الجوهري
السؤر بقية الشرب والاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعرفه الشهيد
ومن تأخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة
ودل عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب واما ثانيا فلان ذكر بعضهم في
باب السؤر نحو الاستطراد او كون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا القول لان حكم
ما عدا السؤر يستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثالثا فلان الوجه الذي لاجله افرد السؤر جعل ع
قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة
بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ربما يلوح بالعدم
فان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه فتامل **قوله** وفي السؤر تردد والطهارة اظهر منشأ
التردد هنا غير ظاهر لان مقتضى اصالة الطهارة سالم عن معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة
السؤر وتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المصنف في المعتبر الكراهة تفصيا من
الاختلاف وهو حسن **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر
المراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي ع او واحد من الناس
والحق بهم النواصب وهم المبغضون لاهل البيت ع والحق الشيخ ره المجبرة والمجسمة وابن ادريس
كل مخالف للحق وعندي في جميع ذلك توقف وسيأتي تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات
ان شاء الله تعالى **قوله** ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
المراد بالجلال المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف
جلالا قبل ان يستبرأ بما يأتي والحق بالجلال وبآكل الجيف ما من شأنه ذلك ويعلم اذا خلا موضع الملاقاة
من عين النجاسة فيدخل كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهته
مباشرته هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها ما رواه
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وفي رواية
عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وصحيحة الفضيل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال

وجنب يجوز ان لا نتوضأ بفضلها واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اولا ثم بالماء وصحيحة محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا
باس ان تتوضأ بفضلها انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها ومثلها رواية
معوية بن شريح في الحسن وزيادة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام الكراهة ثم اعترض على دليله
بعنده به ثم روى في الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل
لحمه وضعفه بالارسال يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فمنع سؤر ما لا يؤكل لحمه وفي
النهاية من سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالهرة والفأرة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف
سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصورها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما
هو اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة الاسآر كلها عدا سؤر الكلب والخنزير و
الكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب عامة المتأخرين واعلم
ان المصنف ره في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال
علي بن حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة
قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله
وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه رحمه الله
ولا يخلو من نظر اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فان الادلة على
ذلك كثيرة مقررة في محالها وايضا فان عمل الاصحاب ليس بحجة كما قرره في مواضع من كتابه
والقرائن ان كانت حجة برأسها فلا حاجة الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما
ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم لان العقل لا يحيل
التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل بسائر وهو معلوم البطلان واما ثالثا فلان
ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول من اشتراط ايمان الراوي
وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراط ذلك بان الشيعة عملت برواية بني فضال
والطاطرية واضرابهم من انه الان لم يعلم ان الشيعة عملت برواية هؤلاء وبالجملة فكلام المصنف
في هذا المقام لا يخلو من اختلاف وتحقيق المسألة موضع اخر وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو
ان مقتضى الاخبار المتقدمة نفي الباس عن سؤر الهرة ونحوها من السباع وطهارتها بمجرد زوال
العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة يتحقق

في اكثر

في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تأخير البيان عن
وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما
قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب
وقوى العلامة ره في النهاية نجاسته للاستصحاب ثم جزم بانها لو غابت عن العين واحتمل ولوغها
في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقطع
جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم
ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا تعتبر فيه الغيبة قطعا اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته
بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه
بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا والله اعلم **قوله** والحائض التي لا تؤمن اي
لا تؤمن عن عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط كراهة سؤر الحائض
وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة واخرى بالاستحباب
والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل لنا انه فيه جمعا بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض
كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه
ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال
نعم ولا تتوضأ وبين ما ورد من الاذن في سؤر المأمونة كموثقة عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذه
الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح وفيها قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا
توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما
ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء
الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء
بسؤر الحائض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه
فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها للوضوء بالتيمم غير جيد وكذا تعديته الى مطلق المتهم وينبغي
ان يعلم ايضا ان اناطة المصنف الكراهة بغير المأمونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره بعضهم
لان النص انما يقتضي انتفاء المرجوحية اذا كانت مأمونة وهي اخص من كونها غير متهمة لتحقق
الثاني فيمن لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المأمونة هي
المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة غير جيد فان المراد
من المأمونة من يظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة

فتامل قوله وسؤر البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سؤرها والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع ونبه بالجميع على خلاف بعضهم في اثبات الكراهة قوله والفارة اختلف الاصحاب في سؤر الفارة فقال الشيخ في النهاية في باب المياه واذا وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب الكلام في النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر الحكم في المعتبر عدم الكراهة والعمل الكراهة

الطهارة

وان استحب غسل اثر ملاقاتها الثوب للخلاف ولظاهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس بعضه الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولما علم اختصاص غسل اثر ملاقاتها الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء قوله والحية المعتمد كراهة سؤر الحية للشيخ في النهاية واتباعه والاظهر عدم الكراهة كما اختاره في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضا منها للصلاة فقال لا باس به قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة بالتحريك دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه والقول بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب لخبر هارون الموثق ولما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال في الذكرى ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو حسن قوله وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق وسيجي الكلام فيه في باب ازالة النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة السالمة من المعارض والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس وفي رواية ابن مسكان كل شي يسقط في البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن لا باس بالعمل بها لتايدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة بنفسه اذا خلا عن المعارض قوله

فتكون

قوله وكذا ما يدرك الطرف المراد بما لا يدرك الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان المشتمل على لون متى وقع عليه حس البصر ادركه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لا نه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ ره لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصالة الطهارة واجيب عنه بان السائل وهو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا يجهل من حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر لان اصابة البخص الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال من جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه كما في الاناء بين المشتبهين محتمل فان قلت ان قوله ان لم يكن شي يستبين في الماء من علامه في ضد وجهه مع علم ظهوره فيجب انتفاء الباس مع التقييد على عموم اللفظ الا ان يظهر المخصص قلت لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدم صحة تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانة شي فيه فانا نعلم بذلك انا الباس وشل هذا الاطلاق تلافيا لقايل ان يقول لما كان وقوع الدم في الاناء مجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي الباس مع علم استبانته فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط قوله الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على الطهارة والظاهر ان بينها ترادفا فان وجه التسمية لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد ره في حواشي القواعد ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجدان الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المعروف في عبارة القواعد فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن الزام ذلك في وجدان الماء ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم لان البحث ان كان في اسباب الوضوء

ونواقضه وموجباته لم يرتبها الشارع فكان الاهم تقديم الاول كما هو ظاهر قوله وخروج البول والغايط
والريح من الموضع المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مصرفا للفضلة المعلومة وهو المخرج
الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة اجماعي بين المسلمين والاخبار به
مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن ادم عن الرضا ع قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح
وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه
ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء
الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع
احد الوصفين والجار في قوله من الموضع متعلق بالخروج المعتبر في كل من الامور الثلثة فلا ينقض خروج
الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المراة في اظهر الوجهين لانتفاء الاسم عنه وهو اختيار العلامة
في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض الخارج من قبل المراة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف وينبغي ان
يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن محل النجاسة الذي يصير اليه
الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج على الظاهر قوله ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض
في قول والاشبه انه لا ينقض المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر يقال معدة ومعدة قاله
الجوهري والقايل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ ره في ط والخلاف ولم يعتبر
الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وعلى
عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غايطا وقال ابن ادريس ان خرج البول والغايط من غير
السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة تمسكا بالاطلاق والوجهان ضعيفان لان
الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر الحديث وعن سالم
ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما
عليك قوله ولو اتفق المخرج في غير الموضع نقض هذا الحكم مجمع عليه وفي كل الاخبار دلالة
ثابتة عليه وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره قوله وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا
المرجع في الاعتياد الى العرف لان الحكم في مثله تحديده بالمرتين تحكم وقياسه على العادة في الحيض
فاسد قوله والنوم الغالب على الحاستين اراد بهما حاستي السمع والبصر وانما خصهما لانهما
اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر

والمشهور

والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات فلو كان النايم قاعدا او قائما او راكعا
منفرجا او منضما واورد ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة انه ساله عن الرجل يخفق راسه
وهو في الصلوة قائما او قاعدا فقال ليس عليه وضوء وفي رواية اخرى مرسلة عن الكاظم ع انه سئل عن الرجل
يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج قال في الخ فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له
فقد صارت المسئلة خلافية ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم في نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا
لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن بكير قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين
وصحيحة زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهرها اشكالات
الاول ان مقتضاها حصر الناقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا الثاني انه يقتضي
كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات العموم الثالث ان قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي
ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب
التنبيه وعن الثاني بان الموصول كما يصلح للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد
بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد عليها اشكال وهو ان
المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض
للوضوء حدث وانتظام الثانية مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبتان الموجبتين
في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه في الخ بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به
الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات
ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا بد من مائز وينتقل الكلام اليه فيلزم
موجب التسلسل فاذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض
الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه ان اللازم
من انتفاء الحدثية عن المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها فلا
فان قلت ان مدخليتها منفية بالاصل قلت لما كان المراد من الحدث ما يصدق عليه من الافراد لم نعلم ان الداخل
للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ الادلة الكلية ولا يحتاج الى هذا البيان ويمكن ان يقال ان الحدث
في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا احدثا ما بعينه المقام بل كل حدث فاذا ثبت عمومها كان

للعموم يصلح

والاظهر تردد

مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى المقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون
الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما فيجوز ان يجعل صغرى للثانية و
يكون من باب الشكل الرابع لكن الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض
نوم ولا يخفى ما في ذلك كلام من التكلف والذي يقتضيه النظر ان الغرض المطلوب من الرواية نفي النقض
عما ليس بحدث لا اثبات كون الحدث ناقضا فان ذلك مما كان معلوما بالضرورة لكن لما كانت المقدمة
المذكورة ربما توهم عدم كون النوم ناقضا لخفاء اطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا
فلا يكون منه ربما يتوهم انه لا ينقض الوضوء فتامل واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض
في النوم على ذهاب العقل كقول ابي الحسن الرضا عم في صحيحة عبد الله بن المغيرة انما ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء وقولهما ابي جعفر وابي عبد الله عم في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فكان الاولى اناطة
الحكم به **متن** قال في التذكرة لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث
النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك **قوله** في معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين
واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء
يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم
فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب عنه بان قوله عم اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة
الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون المقيد باقيا
بحاله نعم ربما كان في الاخبار الدالة على تعليق النوم الناقض بالمزيل للعقل اشعار بحصول النقض بمطلق المزيل
ولا يجوز الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز
معه الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المصنف وفي معناه كل ما ازال
العقل الخ **قوله** والاستحاضة القليلة قال المصنف في المعتبر انما قال القليلة وان كان الضربان الاخران
يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب
الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال
ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بايجاب غسل واحد في اليوم
والليلة وهما ضعيفان وسياق الكلام في ذلك في محله انشاء الله واورد على ظاهر العبارة بحثا

الشهيد

الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء ليس الا كان ينبغي ذكر القليلة مع الحدث وتسمى المتوسطة وضعفها
عند الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة كان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر واجيب بان مراده
الاولى والمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء **قوله** ولا ينقض الطهارة مذي قال
الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل وما اختاره المصنف من انه غير ناقض للوضوء
وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي
عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعفاني عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان
عليا عم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت
فان لم اتوضأ قال لا باس بما احتج العلامة ره في المخ لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه بحذف
قوله قلت فان لم اتوضأ منه الخ ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة في خبر اخر وهو يقتضي انه ليس
بناقض ولعل امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل
الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب
عنها بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي
من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الا ان
كان في قوله عن غير واحد من اصحابنا اشعارا بحجيته بعد كونها باستفاضته فذلك مثله والاحتياط هنا تام
لا ينبغي تركه لان المسألة موضع تردد **قوله** ولا ودي الودي بالدال المهملة الماء الثخين
يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة زيد الشحام ومحمد بن
مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **قوله** ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء
الثلاثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عم في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء
الا الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عم
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورد المصنف بقوله ولو خرج من السبيلين
على الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه **قوله**

وان كانت موجبة للوضوء وحده في الاولى الا انها في الثلاث الاخر موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة ع

ولا قيح ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين
الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض
الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي
واحلق رأسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء **قوله** ولا مس ذكر
ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه انه قال من مس باطن دبره او احليله
ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان
محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله
بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة
وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد على ما نقل عنهما برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل
المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام و
الجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله**
ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام حديث قال فيه والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا
او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سئل ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت
النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة
بجهالتهم **قوله** ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اي لا ينقض الوضوء ما يخرج
من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال مخالطة شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا
وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مواخذة فان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن
اسناد النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل جدي قدس سره في الشرح
الاستثناء هنا منقطعا وهو غير واضح **قوله** ويجب على المتخلي ستر العورة اي جلوسه بحيث لا يرى
عورته من يحرم نظره اليها فان الزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم
والمراد بالعورة القبل والدبر والبيضتان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع عليه ولما
روي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **قوله** ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث

لا يرى

لا يرى احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك وانما كان مستحبا لما فيه من التأسي
بالنبي صلى الله عليه وآله ولقوله عليه السلام من اتى الغائط فليستتر **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك
الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار
على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب
اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في
البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري اما او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه
وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة في المختلف بعد حكاية
ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو مذهب سلار احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام
فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن
ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم
وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك ويشهد له ايضا حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
احتج العلامة في المختلف لسلار على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي
منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من
غير انحراف وينبغي التنبيه لامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه
وهو الاستقبال بمقاديم البدن وقيل ان المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء الثاني المستفاد من الاخبار
وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول او التغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولا ريب انه اولى الثالث
الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال
بعض المحققين انه ان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فالبحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليه في

ولا تستدبرها

محال على استقبالها في الصلوة ولا وجه لما قيل تهجد بمشاء من ان هذه حالة الاستقبال والاستدبار في الجملة ومن ان ذلك
انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا وهذا الرجل ليستقبلن ام يرهبه الى القدم مع القدرة على غيرها
قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة
ومقابلها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها ومقابله الاستدبار واما القيام
والجلوس فليس بداخل في حقيقتها قطعا الرابع الظاهر استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن
عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق
والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر ورواية بقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي
الجهة وفيها اشباع فالابد الانحراف ليبعد من الاستقبال والاستدبار ويرد بوجوه الاستدلال ضعيف اما
اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب
ومن طريقه فلذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القايل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله
واما ثالثا فلضعف ما ايده به من قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي
او ماول بما يرجع الى المشهور كما ستقف ان شاء الله الخامس لو قلنا بالتحريم ولم نعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد
في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليه والا انتفت الكراهة او التحريم ويحتمل
انتفاؤهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب السادس لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال
بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد السابع انما يحرم الاستقبال
والاستدبار بالتقلم بالقبلة او مقابلة يحرم وجب تقديمها قطعا قوله ويجب غسل موضع
البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة بجمع علمائنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره
المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا
لا يطهر ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله
وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية
عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع فقال انه ربما بلت فلا
اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذلك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ
وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فتأمل ويمكن توجيهه بان قوله

المصنف ولا يجزي غيره مع القدرة لاجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل
لغير الماء ولعل اشار بذلك الى ما ذكره في المعتبر من انه انما تعين غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار
وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما تعين الاخر ويبقى
وجوب الاخر بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجوبه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه
الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه
الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل
ان المراد وجوب غسل المخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين
انما اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسل لا بد فيها من اغلبية ماء على النجاسة واستيلائه
عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض
المتاخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول
فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وما عليه من البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف
مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق ع انه قال يجزي من البول ان يغسله بمثله
وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر كما يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب و
يشهد له اطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ومعنى لا ينقص من الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف
والتأمل لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا
الشهيد في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال
التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال انما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين
لتحقق تعدد الغسل حق لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يحصل بدونه
فذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض — مسئلة واحدة ع
في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق قوله وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين

والاثر المستفاد من الاخبار المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغايط هو الانقاء خاصة وهو الذي
عبر به المصنف في النافع والمعتبر واما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف
فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد بالاثر اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلابد له من محل جوهري
يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو ناس اما اولا فلمنع الاستلزام وجواز
حصوله بالمجاورة كما في الاصحر واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في ساير النجاسات ففي الاستنجاء اولى
وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل من نجح النجاسة وتنشيفها وهو غير واضح ايضا نعم ان الاثر في ذلك هين
بعد وضوح الماخذ **قوله** ولا اعتبار بالرايحة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل
حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع حيث قال فيها قلت فانه ينقي ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر
اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرايحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب
عنه تارة بالعفو عن الرايحة واخرى بان الرايحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج
فلا وهذا جيد **قوله** واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها
اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جملة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش
وهو بعيد وهذا الحكم اعني تعيين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله ع
يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما اشتهر ابن النعلي تام الامر ولا يخفى **قوله** واذا لم يتعد كان مخيرا بين
الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن
المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار واما الماء كان افضل لانه ابلغ في التنظيف وقد ثبت ان في صحيحة زرارة اشعارا بذلك ايضا وان دل على هذا
الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر بل تقدم منا في مثل ذلك
باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب
العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب بالاحد منهما الامحض وفيه
نظر فانه ان اريد بالاستحباب هذا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشيء من افراد
الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر **قوله**
والجمع افضل يدل عليه ما رواه عن الصادق ع انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع
بالماء وينبغي تقديم الاحجار لانه يمنع من تعدي اليد من مباشرة النجاسة والاثر المستفاد من الخبر وذكر المصنف في المعتبر
ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب وان تعدى الغايط لانه جمع بين مطهرين بتقدير ان لا يتعدى ولكمال الاستظهار
بتقديره

بتقدير التعدي وفيه ما فيه ولولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه مجال **قوله** ولا يجزي اقل من ثلثة
احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء
ما دونها ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل
ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان بواحد الحصاة للمفيد ره على ما نقله عنه والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه
في المختلف وهو المعتمد لنا قوله ع في حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه
والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاعتبار المستفيض ونص اهل اللغة قال في القاموس
النجو ما يخرج من البطن من ريح او غايط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل
موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله ع في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغايط وصحيحة زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين ع يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل ويروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان
يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب
حصول النقاء بما دون الثلثة بل انها خارجة مخرج صورة معينة فتعديتها الى ما على الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة
بالتنقية المتصلة الابعد قطعية للنا مستبعد ومع ذلك فالاولى الاحوط **قوله** ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة الاقوى
ما اختاره في المعتبر اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وببعض اخر بعضا اخر
مع حصول النقاء المعتبر اذ الدليل على وجوب استيعاب المحل بجميع المسحات **قوله** ويكفي معه ازالة العين دون
الاثر قد عرفت ان الاثر يرد بخبر وان المعتمد وجوب الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه
ويعني بالانقاء هنا زوال العين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه من اجزاء النجاسة **قوله** واذا لم ينق
بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جملة من
الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار **قوله** ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا قد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده
للرد على المخالف صريحا **قوله** ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات احد القولين في المسألة تمسكا باستصحاب
حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله ع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر
الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى
الى الاجتزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد
عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها لو انفصلت لاجزأت قطعا فكذا مع الاتصال قال في المختلف واي
عاقل يفرق بين الحجر متصلا لغيره ومنفصلا ولقوله ع اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات ويرد على
الاول ان ارادة المسحات من الاحجار يتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما شبهه

ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء بحجر ذي الشعب ثلث جهات ع

به وجود القرينة فيبقى على ارادة المعنى المجازي واستقامة بعضا على الثاني انه مصادرة محضة والفارق
بين الاتصال والانفصال هو النص والغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد
ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلث مع النقا بما دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها غاية
ما تجيزه التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالمتجه تقديما
على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل وعدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا
استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم **قوله** ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل الاظهر جواز
استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كما لو استعمل بعد النقاء والمطهر للاصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة المص في المعتبر
ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على النجس وحمل الاعيان النجسة على النجس العيني والحكم بعدم جواز
الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله م جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ولان
المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرا **قوله** ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم
اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما نقله ليث المرادي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك
مما اشترطوا على رسول الله ص وقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز
والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل
الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالظاهر الجواز فيما لم يجب احترامه **قوله** ولا صقيل يزلق عن النجاسة
ولو استعمل ذلك لم يطهر اما لعدم حصول الطهارة بالصقيل الذي يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره
من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء
بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب المص
في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استصحاب النجاسة شرعي فيقف زواله على التشريع والجواب ان الاكتفاء
بالانقاء ثابت بالشرع كما بيناه **قوله** والمندوبات تغطية الراس اي اذا كان مكشوفا للاذن من سنن النبي ص قال
في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط عن رجل
عن الصادق ع انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه **قوله** والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث

واماط

واماط عني الاذى **قوله** وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان ظاهر واما
في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب
قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن **قوله** والاستبراء اطلاق العبارة
يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة والاصح اختصاصه بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب
وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله **قوله** والدعاء عند الاستنجاء
وعند غسل الموضع او مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار **قوله** وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى **قوله** وتقديم اليمنى عند
الخروج الكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله **قوله** والدعاء بعده لما تقدم
في صحيحة معوية بن عمار **قوله** والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع المشارع جمع شرعة وهي موارد المياه
كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق
الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ
الغرباء قال تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور **قوله** وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة
بالفعل بل ما من شانها ان تكون كذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضي
جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها على ما من شانها ذلك وهو مع ذلك ارتكاب ما ذكره بعيد في
التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد
المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير
بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون
الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر
ع انه قال انما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة
الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره **قوله** ومواطن النزال
ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن هي ابواب
الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين

مضافا الى ما سبق من مرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم
وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار
ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت قوله
واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين والمروي عن الصادق
ع ان النبي ص نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال
هنا استقبال نفس القرصين لا الجهة ويزول الكراهة بالحائل كما يدل عليه قوله ع في رواية الكاهلي قال رسول الله
ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي له قوله او الريح بالبول للنهي عنه
في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين في الاستقبال
والاستدبار قوله والبول في الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما في معناها كالجلوس في اسفل الارض المنحدر وقد وقع
بذلك روايات كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد
الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة
ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء واللام المهملتين وانما كره ذلك
لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام
فاستلقي ميتا فسمعت الجن ينوح عليه بالمدينة وتقول شعر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم نخط فؤاده قوله وفي الماء جاريا او راكدا للنهي عنه وعللت الكراهة في بعض الاخبار بان للماء ولم نخط فؤاده
اهلا وتشتد الكراهة في الراكد واستثنى من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة كالكنائف
كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهي وكيف كان فيجب القطع بانتفاء
الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به في الخبر قوله والاكل والشرب قال المصنف في المعتبر انما كره الاكل والشرب
لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمده واحتج عليه في المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه في كتابه قال
دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون
معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال انها ما استقرت
في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
وفي ذلك دلالة تأخيره ع لاكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل
في تلك الحال وفي هذا الحديث فوائد تظهر لمن تأملها قوله والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم ع انه قال

السواك

السواك على الخلاء يورث البخر قوله والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي ص انه قال من الجفاء
الاستنجاء باليمين وروى ايضا عن ابي جعفر ع انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ويلحق به ما كان
عليه اسم احد الانبياء او الائمة عليهم السلام وهو حسن قوله والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر
فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله
ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي
النبي ص عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستثنى من ذلك الذكر لقول الصادق ع في رواية
الحلبي لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال وآية الكرسي لقوله ع في صحيحة عمر بن يزيد وقد سأله
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين
وحالة الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى
من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في بعض الجنان من ابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست
ذكرا وعدم التوقيف على استحبابها حكاية على الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد عند
العطاس ولا بأس به واستحب التسمية ايضا ولعله كذلك والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله الثالث في كيفية
الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا
الواجب والمحتم وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني [illegible] لكن
لا مشاحة في الاصطلاح والمراد بالفروض المنحصرة في الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجوب الترتيب
والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل المصنف في النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة
الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد ره في الذكرى ان الواجبات المستفادة
من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجيء بيانه ان شاء الله
تعالى قوله الاول النية مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات وعزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم
ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد ره في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب
والعمل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له المرض وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين عليه السلام في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا
بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية فليعلم ان الفرق بين ما تجب فيه النية من الطهارة ونحوها
وما لا تجب من ازالة النجاسة وما شابهها مما لم يتضح لنا الخلو الغبار من هذا البيان وما قيل من ان النية
انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل حكما ولعل
ذلك من اقوى ما يحتج به لما يحتاج في النية وانما المعتبر فيها تخيل المنوي باد في توجه وهذا القدر امر لا ينفك
عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلاة او غيرها من العبادات
بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق **قوله** معنى ارادة تفعل بالقلب
الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تعالى ويعلم من ذلك ان التلفظ لا تعلق له
بالنية اصلا فان القصد الى الفعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا يبعد عدم استحبابه
ايضا لان الوظايف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فالتوظيف بل ربما كان فعله على وجه العبادة داخلا
في التشريع المنهي عنه فيكون تشريعا محرما **قوله** وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وما يجب
فيه رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية في
الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمصنف
في بعض رسائله وقيل بضم الوجوب او الندب وهو اختيار المصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه
وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر
وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع
الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء وهو ما امرنا به في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان
الباطلة وفي قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا
والمراد به انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله
تعالى او القرب منه المتحقق لحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال
مخرج عن العهدة على الشافية لظواهر الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا
وما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن
الحديث كما بلغه ونقل الشهيد ره في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي
الدين ابن طاوس ره وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعل طاعة الله تعالى امتثالا ~~او موافقة ام~~ من دون ملاحظة القربة

لا انه لا ينافيها

كان كما انا قطعا بل ربما كان اولى واما ان الاصحاب هذه الصيغة مع خلوص معناها الكتاب والسنة
مثل قوله تعالى وبحذا ما يتقرب مما يقرب به قوله اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد **الثاني** اشتراط
الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك لشعبان
الوضوء لما كان ذا وجهين يقع على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث
يكون ذلك هو المطلوب ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه
المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الندب او الوجوب
الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا يحصل له وعلى الثاني ان الوجوب والوضوء
الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما من الاخر لان المكلف ان كان
مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب فان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب كان ملبس
الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يقم على ذلك دليل يعتمد عليه سوى الاجماع لكن امتثال الاوامر
الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به
والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب
والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر
الطوسي ره في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت
غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل
وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو
كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب هذا كلامه
اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة **الثالث** اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فان المفهوم منه كون ذلك لاجل
الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك
كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي
وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين ومما في قوة الساقط المحاسب به حال الصلاة
الا انه يكفي اطلاق في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وهذه العطية قطعا واورد
عليه ايضا انه ان تم فانه انما يدل على وجوب قصد الاباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على
التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا
يخرجه عن الوجوب فانه الواجب المخير واجب ومنع هذا الجواب ظ ولقد احسن السيد السعيد
جمال الدين بن طاوس في كتابه وصفي البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي

القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان
هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول
في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان
بمعنى واحد وقد صرح جمع من المتأخرين بان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني
منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد و
سيجيء تمام تحقيق المسألة انشاء الله تعالى **قوله** ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد
به رفع الخبث هذا مذهب العلماء كافة الا ابن شريح من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال
بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو ضم الى النية
القربة ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما
ان يكون منافية للقربة كالرياء او ملازمة للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند
اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى ان عبادة المرائي تسقط الطلب عن المكلف ولا
يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة لكونه
كنية الغاية القربة والضميمة ولان اللازم واجب الحصول فلا تؤثر نيته على عدمها واحوطهما العدم
لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد في الصحة ان كان الباعث القربة ثم طرأت الضميمة
لا العكس والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية ثم هذا كله اذا لم تكن الضميمة راجحة
والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى
نية الصوم قصد الحمية وقصد مظهر اخراج الزكاة اقتداء غيره به ونحو ذلك **قوله** ووقت النية عند
غسل اليدين وتتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء او الواجب كما صرح به
جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية
في هذه الحالة ذكره الشيخ وجماعة اكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى
التوقف في ذلك وهو في محله فان غسل اليدين خارج من حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك
والتسمية والاولى تأخير النية الى عند غسل الوجه وارادة المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات
الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز ... ان يكتفي بقصد القربة بها
حال فعلها والله اعلم **قوله** ويجب استدامة حكمها الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى وهي
اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان
بشيء من افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء ولو توجه باسره في حال النية وعدم
ثبوت ما ينافي شيئا من ذلك فيه وربما ... الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر

وان كان

وان كان الاظهر جواز التفريق كما سيجيء لكنه ... واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى فسر الاستدامة
بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسر كثير من الاصحاب بالامر العدمي
... وهو ان لا ينقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي يستغني عن المؤثر
وفيه نظر من وجوه الاول ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه الاستدامة الفعلية التي هي حقيقة
اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم الثاني ان ذلك يقتضي بطلان عبادة الذاهل
عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا الثالث ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان اسباب
الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر وعدم اشتراط
الاستدامة مع ... على الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا
يخلو من تعسف **قوله تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب
ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال
واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر
واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع
حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بالاجزاء لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع
وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث مع عدم القصد الى رفعه ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير
المنوي ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء في النية لحصول
الامتثال بذلك **قوله** وكذا لو كان عليه اغسال قيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو
نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة
او يجتمع الامران **الاول** ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما تقدم
... وكذا مع الرفع او الاستباحة مطلقا او لو عين احد الاحداث فان كان المعين هو
الجنابة فالمشهور الاجزاء عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما
انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه على الصور الثلاث
الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل معنا ما مر من صدق الامتثال
بالغسل الواحد ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل
واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها او عيدها وهذه الرواية وان كانت
مضمرة في الكافي الا ان اسنادها في التهذيب ... ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام

بجعلها في فروع المسندة على ان ابن ادريس رحمه الله اورد في اخر سرائره جملة من الاخبار المنتزعة
من كتب المشيخة المتقدمين فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني نقلا
نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة ونقل الحديث الى اخره كما في الكافي ثم قال بعد ما
نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة
من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا
فتكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا
القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة والتعليل يقتضي العموم وروى زرارة ايضا في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها
غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الثاني ان تكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مع تعيين الاسباب او
الاقتصار على القربة لفحوى الاخبار السابقة وصدق الامتثال ومع تعيين
البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضا
الثالث ان يكون بعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا لما
تقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب تادي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى
كما تتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها
بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي
وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب
ولعلهم لحظوا التداخل في النية فيجزى كل من الوجوب والندب عن الاخر وجهان ويشهد للاجزاء
مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم ان من
جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
وقد ذكرنا في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه جل

مقالة الوقف

قوله الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل
عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت
الصدغ من الوجه قال لا وهو نص في المطلوب وربما ظهر منه عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا
وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى
لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التحرير انه يحرم اذا اعتقد
وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب واستحسنه الشارح وهو ضعيف ويتسع عدم
غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط من العذار المحاذي للاذن
فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب
غسل من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب بشمول الابهام والوسطى له وانكر ذلك جماعة في تحديد
الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام
والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب
غسل مواضع التحذيف على ما قال الجوهري وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة وحركه سميت
بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما
كما لا يجب غسل الناصية قوله ولا عبرة بالانزع ولا الاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه الوجه
في ذلك لما كان الوجوب الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد بني على الغالب والمراد
بالانزع من انحسر الشعر عن بعض رأسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة
اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم
يجز هذا هو الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه قال و
فعل اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه عليه السلام انه توضأ وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وايضا لا شك انه عليه السلام توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به او يكون قد فعل
المكروه فان القائل بجواز النكس اوفق على الكراهة وهو منفي عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا
الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به لا لوجوبه

مخصوصة فان امتثال الامر المطلق انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله ان وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه
مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوئه عليه السلام خالية من
ذلك واما النقل الذي ذكره فمرسل ومن ثم قال شيخنا المعاصر سلمه الله ان الجواب عنه ان ايهم مع امكان التزام جواز كون البداءة في وضوءه
وقعت بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز واما ما ادعاه من الشغل المتيقن فلا ينافي الاجماع على جواز البداءة بالاعلى وقال المرتضى
وابن ادريس ان البداءة بالاعلى مستحبة لا واجبة فلو نكس جاز مع وضوءه تمسكا بالاطلاق الامر بالغسل واحتج لهما في المختلف
ايضا بعموم قوله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل والامر ان المختلف اقتصر على
ينقله من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي
واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فمن خرافات
الباردة والاوهام الفاسدة **قوله** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية الذي به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا وعرضا
وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى الوجه ولقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في تحديد
الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين الذي عليه الاسنان السفلى من الجانبين فلا يجب
غسل ما زاد عليه ولا ان لم يكن القائل قائلا به **قوله** ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية
ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب ولنا في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة
الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته
قال لا وهو شامل للخفيفة والكثيفة ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة
من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم يكن بالشعر الخفيف انتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان تم انما يقتضي
وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس التخليل فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف **قوله** ولو نبت للمرأة لحية لم يجب
تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا ورد به على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا
لان المرأة من شأنها ان لا يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة هو نفس البشرة وفساده ظاهر **قوله** الفرض الثاني
غسل اليدين والواجب غسل الذراعين مع المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء مجمع عظمي الذراع والعضد ذكره في القاموس
وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان
الغاية اذا لم تتميز بمحسوس دخلت في المغيا وبدونه كالاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى
الثاني ان المعتمد دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي ره في
تفسير جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب

غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتأخرين الى ان غسلها انما وجب
بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا بأس به لانه المتيقن **قوله** ولا الابتداء من المرفق فلو غسل منكوسا لم يجزه
خالف فيه المرتضى وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا على كراهية تمسكا بالاطلاق الآية الشريفة اما ما ذكره المرتضى
من ان الى بمعنى مع او لان التحديد للمغسول لا للغسل فالاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق وهل حد الى
والكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل الوجه **قوله** ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت
من المرفق سقط فرض غسلها او قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق او فوقه او في نفس المفصل ففي الاول يجب
غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد او الرجل كيف
يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الثاني يسقط
الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق انه
يغسل ما بقي من عضده ونقل عن ظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي
من عضده ولم يعتبره العلامة في المنتهى حيث اجاب عن هذه الرواية بانها محمولة على الاستحباب ثم حملها
على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى الاخر يتحقق
القول بان وجوبه من باب المقدمة فيسقط غسله وهو مختار العلامة في المنتهى وقول المصنف فان
قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطعه من المرفق بان يتحقق معه قطع رأس العضد لان مذهبه في
وجوب غسل المرفق اصالة ولم يجب في المعتبر انها لو قطعت من بقي المرفق وجب غسله **قوله** ولو كان له ذراع
دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب
غسل ما دون المرفق لانه من جملة الجزء من اليد سواء تميز الزائد او لم يتميز الزائد اما ما فوقه فلا اشكال
في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل الفرض **قوله** ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين ان يكون تلك اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون متميزة عن الاصلية او غير متميزة
وظاهر العلامة في التذكرة والتحرير وجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مع علمه بين الاصحاب انما
فيها فقيل بالوجوب ايضا واستشكله في المختلف لاطلاق الاسم وصحة التقسيم والاصح خلافه لان المطلق انما
يحمل على الفرد المتبادر وهو لم يكن اليد الزائدة فوق لم يجب غسلها قطعا **قوله** الفرض الرابع مسح الرأس
والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع مضمومة اما الاكتفاء بالمسمى في الواجب فالمسح
مسما هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ ره في النهاية والمسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع
الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأ مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه ره في كتابه يجزي مسح الرأس
ان يمسح ثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعلمنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل
ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن
المسح على بعضهما وما رواه زرارة وأخوه بكير في الصحيح أيضا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا مسحت بشيء من رأسك أو
بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض أصحابه عن
أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه احتج العلامة
في المختلف للقول الآخر بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من
أصابعه فقال لا إلا بكفه ولا دلالة لها على [illegible] بوجه ثم يمكن أن يحتج [illegible] بصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها والأجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب
ورواية معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل ويجمع بين الروايات
بحمل ما تضمنته الأخبار المتقدمة من الاجتزاء بمسماه على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الأخبار
على الاكتفاء بالمسمى ومطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات واعلم أن القائلين بالاكتفاء بالأقل استدلوا على أن
القدر الزائد عليه محمول على [illegible] التدريج هل يوصف بالوجوب أو الاستحباب والأظهر الثاني إن قصد
الامتثال بالأقل أولا [illegible] على هذا الوجه [illegible] والله أعلم وأما لو نوى الامتثال
مع قصد الامتثال بالمجموع ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير **قوله** ويختص المسح بمقدم الرأس
هذا مذهب الأصحاب وأخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس
على مقدمه وروى محمد بن مسلم أيضا في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك و
امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن وفي الأخبار المتضمنة لوضوء النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على ذلك وما ورد في شواذ
أخبارنا مما يخالف ظاهره لذلك فضعيف متروك بالإجماع **قوله** ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف
ماء جديد له هذا مما استقر عليه مذهب الأصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالأخبار الواردة في وصف
وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقوله في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء وفي صحيحة
زرارة وأخيه بكير ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة أبي عبيدة الحذاء في وصف
وضوء الباقر عليه السلام أنه صب عليه الماء إلى أن قال ثم مسح بفضل النداوة رأسه ورجليه وفيه نظر لأن من الجائز أن يكون
المسح ببقية النداوة لكونه أحد الأفراد الواجبة لا لتعينه بنفسه كما تقدم في مسألة البداءة بالأعلى والأجود
الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح

[illegible marginal note]

ببلة

ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر وهو حقيقة في الوجوب واستدل عليه في المعتبر أيضا
بأن الأمر بالمسح مطلق والمطلق يقتضي الإتيان به بما كان من غير استئناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال قال
ولا يلزم مثله في غسل اليدين لأن الغسل يستلزم استئناف الماء وهو استدلال ضعيف [illegible] استئناف الماء
للمسح لا ينافي [illegible] ونقل العلامة في المختلف عن ابن الجنيد أنه جوز الاستئناف واحتج بصحيحة معمر بن خلاد قال
سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم
وموثقة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح والجواب أنهما محمولتان على التقية إذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة بل نقل جماعة منهم
مذهبهم [illegible] من التصريح بالجواب [illegible] فإن قلت إن الرواية الأولى تأبى هذا الحمل لأنها تضمنت مسح الرجلين وهم
لا يقولون به قلت إنهم يعترفون بصحة إطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد وهو كاف في تأدي التقية به
وينبغي التنبيه لأمور الأول يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة أن الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى
واليسرى باليسرى والظاهر أن محل المسح باطن اليد [illegible] لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعا وهل يشترط
تأثير المسح في المحل فيه وجهان [illegible] العلامة في النهاية الثاني ولو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون
المسح مجزيا أم لا [illegible] الأول للأصل وإطلاق الأمر وصدق الامتثال [illegible] في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن
إدريس بل صرح المصنف في المعتبر بأنه [illegible] لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه
جاز لأن يديه لم تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة في المختلف المنع ونقل
عن والده أنه احتج بالمنع بأن رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفيه منع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح
رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال وهو حسن الثاني [illegible] مذهب الأصحاب الاكتفاء في الغسل [illegible] العضو في الماء
[illegible] به تحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب إمرار اليد على العضو لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
والأئمة [illegible] في الغسل وهو ضعيف لأن ذلك لا يصلح مقيدا لإطلاق القرآن ومع الغمس [illegible] أن المسح [illegible]
البلل الكائن على العضو [illegible] في الماء مرتبا بعد تحقق الغسل لصدق المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال بالنظر
إلى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد جمال
الدين بن طاوس في البشرى أنه منع من ذلك لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آنا ما بعد الغسل فيلزم الاستئناف
وقواه في الذكرى وهو بعيد والأصح العدم لصدق [illegible] الاستئناف عرفا وهو الحكم [illegible] **قوله** ولو جف ما على
يديه أخذ من لحيته وأشفار عينيه الظاهر أنه لا ترتيب في الأخذ من هذه المواضع [illegible] اليد بل يجوز [illegible] و
التعليق في عبارة الأصحاب يخرج مخرج الأغلب ولا يتعين الأخذ من هذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء
وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل **قوله** والأفضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الأشبه الأصح جواز كل من
الأمرين أما استقبال الوجه بالمسح واستدباره [illegible] لإطلاق الآية [illegible] صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال
الشعر في موضع الخلاف فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف اما انتفاء الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم
اقف فيها على دليل يعتد به ويظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة فالتفصي من الخلاف
ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان المفتي بالكراهة ينبغي ان يكون دليله ذلك لا نفس الخلاف **قوله** ولو غسل
موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب ان
بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني وينتقض بصدق المسح مع الجريان
القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول
والمسح خاصة مع انتفاء الثاني وبما ذكرناه قطع شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال ولا يقدح فيه قصد اكثار
الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء كثير على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل
غير مقصود وفي التعليل الاخير نظر **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة و
حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فهي صادقة على الشعر والبشرة ايضا والمراد
بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده **قوله** الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين
في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس وعطف الجملة
على الوجه موجب لاشتراكهما في الفعل فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل لم
لا يخفض الارجل بالعطف على الرؤس ولم لا يجوز ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر
ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل انه لم يجئ في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم
المحقق النيسابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في قوله جحر ضب خرب لان
ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية واما القراءة بالنصب
فيكون بالعطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة فالبحث فيه خارج
عن غرضنا في هذا التعليق **قوله** وهما قبتا القدمين ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين
هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب
فقهاء اهل البيت عليهم السلام واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا
والظاهر انه انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العظمان الناتئان في اسفل الساقين
والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونقل اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابي

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى
لبعضهم عنه عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا
هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من غير استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء
الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وذهب العلامة رحمه الله في المختلف الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتئان في وسط القدم وقال الشيخ وكنه
وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك
وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل
الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب ثم
هذه العبارات مرجعها في خلاف ما ادعاه من اتفاق على ان الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم غير قابلة
للتأويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسط القدم فقوله ان في عبارات الاصحاب اشتباها
على غير المحصل مريدا بان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجيب
واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل والى مخالفة
اجماع الامة مع انه قال بمقالته في الرسالة واحتج في المختلف على ان الكعب هو المفصل بصحيحة ابن اذينة المتقدمة وبما رواه
عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم رأسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر
القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة به ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة ابن ابي نصر
المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما فيمكن حمل ما تضمنته من
ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب او على ان المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز وعن الرواية الثانية
بالحمل على انها لا تدل على وجوب الاستيعاب سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزأك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وعن قوله ان ما ذكره اقرب الى ما حدده
به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك
لانه مأخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا ولا اعلم خلافا بين اهل اللغة في اطلاق
الكعب عليه وان ادعى العامة اطلاقه على معنى آخر ايضا قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان
في جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال
ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب واكثر

الهروي

فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب
بل قضا شيء بوجوب انتهاء القدم على هو محل المسح المقدم في الرواية حيث يجب في المسح على جزء منه ام يجب ايصاله الى الكعبين
فيه وجهان اظهرهما الثاني لان التحديد في الرجلين للممسوح او للمسح وجمع كلمة في العز الثاني بعد التفت ولا ريب انه
احوط وعلى هذا فهل يعتبر ادخال الكعبين في المسح تبعا ام لا تقدم في المرفقين وقيل الحديثين الاخويين على المتقدم
من عدم وجوب استيعاب الشراكين وهو صريح في الصحيحة ولا باس به ومع ذلك فالاولى ايصال المسح الى المفصل
وسجاديه واعلم ان المصنف رح في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا اجماع فقهاء اهل البيت ع على انه يكفي في
مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة وظاهر ذلك الاكتفاء القول
بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع حيث قال فيها باصبعين من اصابعه قال
لا الا بكفه فان القيد يحمل على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال
ما ينافيه **قوله** ويجوز منكوسا هذا هو الاقوى لصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الرأس وصحيحة اخرى له
منه انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو مذهب الاكثر ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى
وجوب الابتداء من رؤس الاصابع وبه قطع ابن ادريس محتجا بان الى في الآية الشريفة لانتهاء المسح الممسوح
وهو ضعيف **قوله** وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق الآية الشريفة
ونقل عن ابن الجنيد وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى في الوضوء على اليسرى وعن ابن ابي عقيل جواز المعية خاصة والاظهر
وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على
مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والامر للوجوب **قوله** واذا قطع بعض موضع المسح
مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا او قلنا ان مسحه من باب
المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام **قوله** ويجب المسح على بشرة القدمين
ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة
القدم وتحريمه على الحائل من خف او غيره اختيارا واخبارهم به ناطقة تكاد ان تبلغ حد التواتر ويستثنى
من ذلك الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل وقال في التذكرة وهل ينسحب الى ما يشبهه كالسير في الخشب اشكال
والاقرب العدم وهو جيد للاقتصار على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية
اذا لم يتأد بالغسل وهو مروي في بعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ثلث لا
اتقي فيهن احدا وعد منها المسح على الخفين وربما كان الوجه في ذلك ان من خلع خفه وغسل رجليه فلا
انكار عليه فلهذا اطلق عليه السلام عدم التقية فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا
لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها وهذا فيه قول المحقق ع وهو اقرب وذكر المصنف وجمع من الاصحاب
انه يجوز المسح على الحائل ايضا مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية ابي الورد عن ابي جعفر ع

حيث قال فيها قلت فهل فيهما رخصة في المسح على الخفين فقال لا الا من عدو تتقيه او من ثلج تخاف على رجليك
وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه والمسألة محل تردد
قوله ولو زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط والاظهر عدم الوجوب لان
امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ وجماعة لان
هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان
اريد به عدم جواز الطهارة بها بعد زوال الضرورة فممنوع وان اريد به عدم اباحتها لما يتجدد فانه ذلك محل
النزاع **قوله** مسائل ثمان الاول الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس
ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد
على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح
قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدأ الله عز وجل به وروى منصور بن
حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار و
روى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه قبل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد
ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع ولا يعيد
وضوءك بعضه بعضا **قوله** الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل
هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء
وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ رح في الجمل الموالاة ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار
ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى رض في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر ويظهر من كلامه مراعاة
الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكيدري وابن ادريس والمصنف رح هنا وفي النافع
بل قال في الذكرى ان اعتبار المتابعة مختص بالمفيد رح وقال الشيخ في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي
ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا تفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت
اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان لم تجف بنى عليه وقريب منه كلامه رح في النهاية وليس فيهما تصريح
بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا ويظهر من المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي
ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسألة ثلثة وانها
للشيخ رح فما ذكره المحقق الشيخ علي في بيان القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثالث اعني
المتابعة حين يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية

بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال أعده وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك
فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بمعنى الأمر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور قطعا
إجماعا وبأنه عليه السلام تابع في الوضوء البياني تفسير للأمر الإجمالي فيجب التأسي به وبقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك
بعضه بعضا والجواب عن الأول منع الإجماع في موضع النزاع فإن القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت
الفورية في الأمر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز أن يكون
المتابعة وقعت فيها اتفاقا لا لأنها واجبة وعن الثالث أن سياق الرواية صريح في أن المراد بالاتباع الترتيب كما
للمرتضى في المعتبر بعد أن حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو ما ذكرناه لكن إذا أخل بالمتابعة اختيارا لم
يبطل الوضوء إلا مع جفاف الأعضاء لأنه يتحقق الامتثال مع الإخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون
فاسدا ولقائل أن يقول لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لأن الامتثال إنما يتحقق
إذا أتى بالمأمور به مشتملا على جميع الأمور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه بأن ثبوت الفورية
لا ينافي تحقق الامتثال بإيجاد الماهية مع الإخلال بها كما في الحج والزكاة وسائر الحقوق المالية الفورية إذا
أتى بها على التراخي وفيه ما فيه وينبغي التنبيه لأمور الأول صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على
جميع الأعضاء إلى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن إدريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين أن المبطل جفاف
الجميع لا جفاف البعض وبه صرح في المعتبر وهو الأقوى لأنه المستفاد من الأخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج
عليه في المعتبر أيضا باتفاق الأصحاب على أن الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته وأجفانه إن لم يبق في يده نداوة ويمكن
المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي أو القول بموجبه فإن الجفاف المعتبر فيه يبطل الثاني لو والى في
وضوئه فاتفق الجفاف لحر أو غيره لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لأن مورد الأخبار المتضمنة للبطلان مع الجفاف
الحاصل باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية
فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الأصحاب لا ينافي ذلك فما ذكره الشهيد في الذكرى من أن الأخبار الكثيرة
بخلافه غير واضح الثالث لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو أسبغ الوضوء
بحيث لو كان معتدلا لجف الرابع لو تعذر بقاء البلل للحر جاز الاستئناف للضرورة وصدق الامتثال
واستصحاب وجوب المسح بالبلل إلى أن يتحقق الانتقال إلى التيمم الخامس لو نذر المتابعة في
الوضوء الواجب أو المندوب انعقد نذره ذلك من المسارعة إلى الطاعة ومتى أخل بها أثم
ولزمته الكفارة والأظهر صحة الوضوء لأن المنذور هنا أمر خارج عن حقيقته فلا يكون الإخلال به مؤثرا في صحته
كما لو نذر القنوت في صلاة الفريضة أو تسبيحا زائدا على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لأن
المنذور يفسد بالإخلال به من صفاته وهو ضعيف جدا أما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان

مع قصد

مع قصد المندوب لعدم المطابقة ولو نوى حين الإتيان وكون مع تحقيق البيان **قوله** الثالثة الفرض في الغسلات مرة
واحدة والثانية سنة ما اختاره المصنف من أن الفرض في غسل الأعضاء المغسولة مرة واحدة والثانية سنة قول معظم
الأصحاب ونقل عليه ابن إدريس الإجماع أما أن الواجب مرة فلإطلاق الآية الشريفة والأخبار الصحيحة المستفيضة الواردة
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة وبكير ابني أعين قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من
ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسرى
في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى وصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه رأسه ورجليه وصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندى
رأسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه
فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به
التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة
وما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة
وأما استحباب الثانية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال
مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى قال المصنف في المعتبر ولا يجوز أن يراد بذلك
الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ويمكن في هذا الجمع نظر لأن المستفاد من
النبي والأئمة عليهم السلام المداومة على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال
في نوادره واعلم أن الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر قال الكليني في الكافي بعد أن أورد رواية
عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة
لله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم أنه قال الوضوء مرتان إنما هو لمن لم يقنعه
مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال من زاد على مرتين لم يؤجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه
أثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين مرتين لم يؤجر
ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم أفضلية المرة الواحدة وهو المحكي
عن المفيد وعلى هذا فيمكن حمل الأخبار المتضمنة للمرتين على أن المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة
وبكير المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلنا أصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم إذا بالغت فيها
والثنتان تأتيان على ذلك كله واعلم أن المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد إكمال
الغسل الواجب وأنه لو وقع الغسل الواحد بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والأخبار إنما تدل
على ما ذكرناه من الجمع على أن المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والعرف يأباه كلام ابن طاهر تفريع من

زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه وبذلك يظهر الثاني فلعدم الامتثال واما الاول فلقوله
من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزي لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة **قوله** والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم كما نص عليه في المعتبر ولا ريب
في تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان
الوضوء ان وقع المسح ببللها واستوجه العلامة في المختلف الجواز لان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد
ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق **قوله** وليس في المسح تكرار هذا مذهب
علمائنا اجمع والسنة متضافرة في الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرر مع اعتقاد الشرعية
اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة **قوله** الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى
غسلا وان كان مثل الدهن الظاهر ان المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثل ذلك وقيل ان اقل ما يجزي
به الغسل ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون وفي دلالة العرف على ذلك نظر قال الشيخ في
التشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة وقد يقال انه لا مانع من كونه على
الحقيقة لوروده في الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ونحوه رواية حريز عن ابي عبد الله ع انه قال
ان شئت ... الوضوء ... وانه قوله ومن في يده خاتم او سير فليحركه ليصال الماء الى تحته ولو كان
واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر لعدم تحقق
الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن المراة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء
تحته او تنزعه وسألته عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وانما لم
يكن في حد الباطن واحتاج في التهذيب على وجوب ايصال الماء لانه ساتر عادة فلو وجب ايصال الماء اليه لبينه النبي ص ولما
لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف لانه لا ذكر فيه ولو تعلق به وجب ايصال الماء النقي لانه صار ظاهرا
وهو غير جيد على اطلاقه لان النقب اذا كان يستر ما يجد بالمنحدر من الظواهر قطعا واما استحباب التخليل مع السعة
فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا بأس به **قوله** الخامسة من كان على بعض اعضائه جبائر فان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا الظاهر وجوب
تقديم النزع على الاكتفاء باحدهما انما يتم اذا كان الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن
ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان والتحقيق المسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة

والا وضع عليها شيئا طاهرا او مسح عليه هذا اما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه
الكليني الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على
وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله
وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب في هذه المسألة اجمالا
فانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا وبعض جماعة منهم على انه لا فرق بين
ان تكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع ثم انهم جعلوا من اسباب التيمم الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح
والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من
هذا شانه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الجنب
من الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى له عنه ع قال سألته عن الرجل يكون به
القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينها بحمل
اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الاستقلال الى التيمم فيما
خرج عن مورد النص كما في العضو المريض وهو غير المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية فتيمموا
قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد والاظهر عدم وجوب الاعادة **قوله** السادسة لا يجوز ان يتولى
وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول
علمائنا اجمع وقال المرتضى في الانتصار انه مما انفردت به الامامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو
ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من وضأه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على
الحقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار بمعنى وجوبها فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج
عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر ويتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل او
المسح لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك غير خارج عن حقيقة العبادة الواجبة ويتعلق النية بالمباشر لانه
الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر تبعا للطهارة وتمكين غيره منها كان اولى **قوله** السابعة
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

وهو انما يتم اذا قلنا ان الضمير عايد الى القرآن وان الجملة خبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة
الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عمن قرأ المصحف
وهو على غير طهارة وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه قال لولده
اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
ويتوجه على الروايتين الاولتين الطعن في السند بارسال الثانية وضعف بعض رجال الاولى وعلى الرواية
الثالثة عدم الدلالة على التحريم صريحا وامكان حملها على الكراهة لانهم عم كثيرا ما يستعملون النهي فيها وبالجملة فالروايات
كلها قاصرة والآية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة
وهو متجه وان كان المنع اصوب وانسب بالتعظيم **قوله** الثالثة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل صاحب السلس
هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلاة للشيخ في الخلاف ونقل الحلي انه يتجدد الحدث بعده
حدثا فتجب عليه الطهارة ويعفى عن الشرط فيما لا بد منه الا ان ذلك الاشتغال اعتباره يلزم تعدد الصلاة ثم وجب عليه
الوضوء لكل صلاة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال في ط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الاصل
بالمستحاضة قياس ومقتضى كلامه ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة في
المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد ويجب عليه
الوضوء بتعدد الصلاة في غيره لك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
حريز عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفريضتين
ظاهر في كونهما بوضوء واحد وما ذكره في غاية البعد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلاة يحكم اولى ويجب عليه البدأة
الى الصلاة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة تسع مقدار فعل الطهارة
والصلاة والا وجب انتظارها ... والمزوة التي هي مناط التحقيق **قوله** ومن به البطن اذا تجدد حدثه في
الصلاة تطهر وبنى هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع
في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي في روض الجنان ان العمل بها متعين
لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر
زمانهما والا بنى بغير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط الصلاة استمرار
الطهارة وهو مصادرة على المطلوب واحتج الشيخ على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال وليس في هذه مسألة من
الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع واما ما ذكره ولم يثبت

الشرطية بالنقض والمنازعة فيه متوجه وان كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملا بمقتضى الرواية المعتبرة السند المؤيدة
بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرهما مما سيجيء بيانه
ان شاء الله تعالى واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلاة متطهرا ثم طرأ الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد قطع
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع منه في الاثناء
لمكان الضرورة وتدفع الحرج **قوله** وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يغترف
منه باليد والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين لغسل بعدها او الادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب
واستدل عليه بان ذلك امكن في الاستعمال وهو نوع من تعليم وبما روي عن النبي صلى انه قال ان الله تعالى
يحب التيامن في كل شيء وهو حسن ان كان المروي صحيحا وفي رواية زرارة في حكاية قال ان ابا جعفر عم حكى وضوء رسول الله
فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت
الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى **قوله**
والاغتراف بها لقول ابي جعفر عم في حكاية وضوء رسول الله صلى انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح
على جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل
به ذراعه الايسر واقل مراتب ذلك الاستحباب **قوله** والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى محمد عن امير المؤمنين عم انه قال يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء
لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحي
قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع
الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأه لاطلاق قول الصادق عم اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم
لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم امر النبي صلى من توضأ بالاعادة وضوءه ثلثا
حتى يسمي واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال قال ولو قال قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها
الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على
تأكد الاستحباب او على ان المراد بالتسمية النية الاستباحة والاول اولى **قوله** وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في المنتهى
والمستند فيه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان
يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن
عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه
لا يدري اين كانت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الرواية ان

الغسل انما يستحب لما كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرها اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء
وربما الحق الشارح قدس سره بالنهر رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب
الاكثر والبحث هنا من التداخل اقتصارا على المتيقن **قوله** والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في
الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن
ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتأويل نعم روى زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها لانهما ليسا من افعال
الوضوء وان استحبا فيه كالسواك والتسمية ونحوهما هذا وقد اشتهر بين المتأخرين استحبابهما ثلثا بثلث
اكف وان مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم
المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض
ثم مرة يستنشق مرة وهكذا ثلثا والوجه الجواز **قوله** والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين
روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن
الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع
رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول الحمد
لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه وذكر في الوضوء
ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة **قوله** وان يبدأ الرجل بغسل
ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ما اختاره المص من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية
لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام انه قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال
بظاهر الذراع وفي السند اسحق بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول **قوله** وان يكون الوضوء بمد هذا

قول

هو الموفق المعين

قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهما عليهما السلام فيوافق ما عليه الاصحاب
من انه تسعة ارطال بالعراقي قال الشهيد رحمه الله في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن
ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام وهو حسن ويدل عليه
في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل
على ما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى **قوله** ويكره ان يستعين في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب
الاعانة وقبولها كما صرح به جمع من الاصحاب ودل عليه الكلام ويتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل
المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل يتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج
اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه
رواية الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه
للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على
يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة و
هي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم
يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ويمكن في هذا الحكم التوقف لضعف
الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وقد كان ضعيفا في حديثه
متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه
صب على ابي جعفر عليه السلام الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على بيان الجواز الا ان ذلك
موقوف على صحة المعارض **قوله** وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه هذا قول الشيخ في اكثر كتبه
وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من توضأ وتمندل
كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى
رضي الله عنه في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ استضعافا لدليل الكراهة
ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس
به ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح

في متنها اشكالا

به وجهه وهل يجوز تجفيف البلل بالنار او الشمس قبل المسح لا يشترط كونها فى ازالة الرطوبة العبادة ولا اشعار
فيه لم يخرج بجفوفه بذلك وقيل لا انصرافه الا على مدلول اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص
الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية **قوله** من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما المراد بالحدث
هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل منه اذ لا يتيقن حصوله بهذا المعنى في
وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتاخرين من ان اليقين والشك
يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تيقن تحقق وجود احدهما يقتضي تيقن
عدم الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم علق الجواب بحمل اليقين على الظن وهو
غير واضح وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل
عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر في صحيحة زرارة وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قوله او تيقنهما وشك في المتاخر منهما اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد اطلق
الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة
الصلاة من الكتاب والسنة خرج من ذلك من علم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة تيقن الحدث
فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه ينظر الى حالة قبل الطهارتين
والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث او محدثا
فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ علي ويظهر من العلامة في المختلف الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا
فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لا يعلم انه كان بعد الحدثين او بينهما
فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم لتجويز تاخره فيكون متيقنا
للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة
ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها
فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت
قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة محقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو
غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا
وتاخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق
بين الصورتين غير ظاهر وثانيهما القول بالعمل بضد حالة قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان
محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة في المختلف وهذه عبارته مسئلة اذا تيقن عند الزوال انه نقض
الطهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك
الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث
مع بقاء

مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال اليقين بالشك وان كان قبل الزوال
محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيه
واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتيقن تاخر الطهارة في الصورة الاولى
والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك
ما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين كما اراده كلامه
قوله في اصل المسئلة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله
قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبني عليه ويخرج المسئلة من مسائل الشك **قوله** وكذا لو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف في ذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء
ويجب على مذهب من فرضها الجفاف بعد بطلانه بفواتها **قوله** وان شك في شيء من افعال الطهارة
وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده المراد بحاله الحالة التي هو عليها وهو كونه مشتغلا بالطهارة ولا
خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة
عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في
حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك قال المحقق الشيخ علي وانما
يبنى على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب عليه الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن عدم
عروض الشك وهو غير بعيد ويشهد عليه قوله في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه
في الصلاة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلاة فيتعدى الى غير المسئول عنه كما قرر في محله
قوله ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما
عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فاجماعي بين العلماء وادلته معلومة
ما سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى
الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل من محله فاجماعي ايضا ويدل
عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة ابن بكير قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال
هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من السابقة فانها صريحة في عدم الالتفات
الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو
الاخير لعدم تحقق الاكمال والاولى تداركه قبل الانصراف ورفع الجلوس وان لم يطل زمانه **قوله** ومن
الاحوط

ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة ما دام في الوقت ان كان ناسيا او جاهلا وهذه المسئلة جزئية من
جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجي تفصيل حكمها ان شاء الله ثم ان الحكم باعادة الجاهل لا يتم على الاطلاق بل في
جاهل الاصل عند المص ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جهالة الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من عبارة
عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك في المعتبر وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه
الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة
الصلوة وكانما استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا بينها
وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك صريحا كصحيحة علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى ع قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان
يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم
صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان
وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اجمع هنا اشارة الى استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على ما نقله
والاصحاب اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في المبسوط بذلك مع انه اعتبر
في نية الوضوء الوجوب والندب او الاستباحة وتبعه في الدروس واستوجهه في المعتبر لانه قصد به الاداء
قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها به على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في المبسوط بناء على ما اخترناه
من الاجتزاء بالقربة فقط واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما يكون معتبرة اذا كان المكلف
ذاكرا للحدث لا مع اعتقاد حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر من فتاوى الاصحاب ان شرعية المجدد
انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه
اعتقاده صحة غسله ونيته من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء
صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة في المختلف من
التعجب من الشيخ حيث اعتبر في الطهارة الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا
توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا آخر بنية الندب الى الوجوب ثم ذكر
الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزانا بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان
احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع الحدث وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم يجب الاعادة
ايضا ان كان الوجه الملحوظ مبنيا على تقدير فساد الطهارة الاولى كما اذا وقع المجدد المندوب في وقت

فرض

لم يجب فيه الطهارة ولا وجب عليه اعادتها لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا ترتفع لعدم
اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة هنا لاشتمال النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مامورا
بايقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد
وجب اعادتها لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير صحيحة وقوى العلامة ره في
المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد
في البيان عن السيد جمال الدين ابن طاوس ره واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين بان
اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين
فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء
المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ فتامل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير
التجديد وتصويرها اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة
والشك في الطهارة مع تيقن الحدث اذا تيقنه وفرضها قطعا بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم
الاعادة لو وقع احدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال الطهارتان
اما واجبتان او مندوبتان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا او مبيحا فالصور ثمان الاولى
ان يكونا واجبتين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ
وضوءا واجبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين الثانية
ان يكونا واجبتين والثاني مجددا بالنذر وشبهه فيقطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة او الوجه والا فلا
ان اعتبرنا الرفع مطلقا الثالثة ان يكونا مندوبتين والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت
ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبتين والثاني
مجددا وقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني واقعا
في حال البراءة من الواجب لا على ما ذكرناه من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني واجبا
مجددا بالنذر والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للتاهب
ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا
والثاني مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حال الذهول
عن الوضوء الواجب والتاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى قوله ولو صلى بكل
واحد منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول اي اعاد الصلوة الاولى خاصة بناء على القول الاول
وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فيفسد الصلوة الاولى دون الثانية
لتعقبها لطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين مع الجواز ان يكون

للخلل من الاولى والثانية معيدا معه قوله ولو احدث عقيب طهارتين ولم يعلم بعينها اعاد
الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته اما اعادتهما فلان الطهارتين
صحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث بعد احديهما ويترتب عليه اشتباه
صلوتها فيجب اعادتهما معا مع الاختلاف في العدد احتياطا ليقين البراءة والا فلا العدد وعلى القول
الثاني يعيدهما كما في صورة الاخلال والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه بعد
الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها
خاصة فيسلم له الاخرى والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا نقل بعض الاصحاب فيه
الاتفاق بالتعيين لاصالة البراءة من الزايد السالمة من معارضة كونه مقدمة للواجب ولورود
النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفي هذا الحكم نظر
وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز النية بدون التعيين مع
امكان الجزم وهو ممنوع واعلم انه يتصور كون الوضوئين واجبين ومندوبين وبالتفريق فعلى
ويتحقق في صورة المندوبين كما اذا توضأ بعض الذمة من شروط به ثم صلى فريضة في وقتها ثم
تأهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال وفي صورة المندوب بعد الواجب عن الوضوء
الاولى في وقت اشتغال الذمة بشروط به لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا لجواز ان يكون
الخلل من الاولى فيفسد صلوته فتبقى في الذمة فيقع الندب في غير موضعه ويندرج في ثاني قسمي ذلك
نظرا الى ان المكلف كان مأمورا بايقاع الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ولو صلى
الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين واربعا ويخير
بينها بعيدها والاول اشبه الاظهر الاجتزاء بالفرايض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية مطلقة
اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء هذا ان كان الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض
المسافر فصلوتين ثنائية معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء
لاتفاق عددهن ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفايت وتخيرة في الفريضة المرددة المرددة
فيما بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت كذلك قوله الاولى في الجنابة
والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الاول الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما
يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب
في الغسل والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وما صنعوا على انها تحصل
بامرين احدهما انزال المني فانه اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج بشدة دفقا او متثاقلا
بشهوة وبغيرها في نوم ويقظة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال

قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل
قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج
وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن اي انكسار الشهوة
بعد خروجه وهذه الثلاثة لازمة للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
قال الشيخ رحمه الله في التهذيب قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس يعني به اذا
لم يكن الخارج الماء الاكبر لانه من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة
ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود
الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني وهو حسن ويفهم منه
ان السائل دل بتحقق خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول اللذة معهما لا المني فيتجه
حكم الخارج بغيره وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب
رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض وهو شعر الفقد التي وجواز عموم
الوصف ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمراة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة
به متظافرة فروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف
بظاهره ذلك فاول او مطروح ومرجع الاول لو خرج المني من غير الموضع المعتاد فهل يكون ناقضا مطلقا او
يعتبر فيه الاعتياد او انسداد الطبيعي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله عليه السلام انما الماء من الماء وهو خيرة
العلامة في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل با
الثالث حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى الثاني يعتبر في المني خروجه من الموضع
فلا اثر لحركته الا مع الانفصال ويجيء على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني الثالث لو
خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية عدمه
لكون المني دما في الاصل فلم يستحل الى المني بالدم قوله ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد لعموم
من هذه العبارة اشتراط اجتماع الاوصاف الثلث في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية علي بن جعفر
المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه رواية معاوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قوله وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره يتحقق الاشتراك
بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترشانه او يلتحفان به وفي حكمه المتعاقبان اذا احتمل كون المني الموجود عليه
من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء ولو كان الثوب مختصا وبان عليه
فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة السبق فقط منه قطعا
لم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المني من واجده لعموم قول ابي جعفر في
صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر انه انما يحكم على
واجد المني بالجنابة من آخر نومة نامها لاصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى
ان يتيقن الحدث ومع الحكم عليه بكونه محدثا يجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى
ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبثية فان تحققت يجب الاعادة بسببها على ما سيأتي في مسألة
جاهل النجاسة ومن هنا يعلم انه يمكن استناد البطلان اليهما معا والى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع
للحدث والحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفقا اتفاقا ونقل الشيخ في ظاهره الا الاعادة
من سلوك لا يعلم سبقها على الحدث ثم نوى ما اخترناه وضعف ظاهر الثاني قد بينا ان وجدان الجنابة في الثوب
المشترك انه لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث
فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعل الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم ويقع جواز ائتمام احدهما بالآخر
وحصول عدد الجمعة بهما لان الحكم بالجواز لصحة صلاة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على
ذلك وقيل بالعدم للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف لانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من
شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة بهما الثالث ذكر جماعة من الاصحاب في المقام
استحباب الغسل هنا احتياطا ولا بأس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي
الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا
على الاظهر **قوله** والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة
هذا هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة
كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا
ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة

ادخلها

قال نعم

قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا
ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد
وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قال الانصار ورد المصنف رحمه الله بقوله وان
كانت الموطوءة ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة وهو باطل ومقطوع الحشفة يعتبر الايلاج
بقدرها على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة **قوله** وان
جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا اعلم خلافا
بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة
الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا
الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك
فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول عليه السلام انه لا خلاف
بين المسلمين في هذا الحكم قال العلامة رحمه الله في المختلف بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك
كانت مشهورة في زمان السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق في نقل الايلاج
قطعا وخبر الواحد مما يحتج به في نقل المظنون وكذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله
او لامستم النساء وقوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل وبفحوى قول علي عليه السلام منكرا على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ رحمه الله في الاستبصار والنهاية الى عدم
الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج أعليها
غسل ان هو انزل ولم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي
عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل و
لا غسل عليها وفي الادلة من الجانبين نظر والمسألة محل تردد وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب

ولا ريب ان الوجوب احوط

قوله ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت
الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين لا غيرهما ونفيهم الثالث
وفي جواز احداث الثالث اقوال ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه
بعض مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لانه انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع
منه مطلقا كما حققنا في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى رحمه الله ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة
في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى وما كان الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة

وبينا ان الامام قايل به فيكون قايلا بالوجوب في الثاني وهو المطلوب وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن
المصنف اعترضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتاخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى
بالسيد ناقلا واقول ان توقف المصنف في هذا ونظايره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لان ثبوت
تحقق الاجماع في مثل ذلك الزمن بعيد ومنع من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول
المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خالف المائة من اصحابنا من نعلم لم يعتد باقوالهم والعلامة الشهيد ره في
الذكرى ان لو جاز في مجهول نظر المذهب على الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على
سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والترجيح في ذلك ثم انه مع عدم العلم بهم بعينه لا يعلم قوله الا
لمن يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسألة وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولئن
قيل بجواز نقله من الغيبة الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك يخرجه عن الجزم الا
الى الارسال وهو مانع من العمل به كما حقق في محله تفريع اما تحصل الجنابة للخنثى بالجماع بالايلاج الواضح
في دبرها بناء على ان الوطي في الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال في الذكرى يجب عليه
الغسل لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تواطئا الخنثيان فلا غسل عليهما
فلو تعمد العيب ولو اولج الواضح في قبلها واو لجت هي في قبل المراة فالخنثى جنب على التقديرين
الرجل والمراة كواجد المني في الثوب المشترك قوله ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل ما اختاره
المصنف من عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ في ط محتجا عليه بانه لا نص فيه
فيبقى ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لعموم الاتحاد
علامة على الاعتماد وهو احوط قوله تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في
حال كفره اما الوجوب فذهب علماؤنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر ومنع
ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشي من الفروع وكلامه في غاية البطلان واما عدم الصحة فثابت اجماعا
بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وفي النصوص دلالة عليه فالقول به متعين
قوله فاذا اسلم وجب عليه ويصح منه بل قوله وجب عند ذلك حسن فكذا فائدته دفع توهم سقوطه
بالاسلام كما يسقط قضاء الصلاة ويمكن ان يفيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناء على
ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقول المصنف ره قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله هذا
اجماعي لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر
قوله واما الجنب فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها
العزايم لغة الفرايض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات الواجبة
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك سميت بذلك باسناد ايجاب الله تعالى السجود

عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب
الاصحاب قال المصنف في المعتبر بعد ما رواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار روايتان روى احديهما زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها
محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران
من القرآن ما شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة تمام
ما تضمن السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا
فتحريم قراءة اجزائها المختصة بها مسلم والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية قوله ومس كتابة القرآن الا
بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب ويعرف كون المكتوب قرآنا بكونه
لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان اتفق الامران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقات بجزء من البشرة وفي الظفر
والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون والنهي عنه في اخبار متعددة وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة وهو محجوج بـ
الاخبار التي استدل بها على المنع لا يخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والاية الشريفة محتملة
متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك فيه قولان اظهرهما
العدم وجزم المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على مستندهما قوله او شي عليه
اسم الله سبحانه اي مس الشي الذي عليه الاسم وهو يرجع الى مس الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر فقال
ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند
لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره ره وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات
التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله
قال لا باس به ربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال في المعتبر
ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم قوله والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين
الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تعالى
ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلاة لتحقق العبور والقربان
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحايض والجنب يدخلان
المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال

لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب ولا
باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب و
الحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ويستفاد من هذه
الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص وبه قطع الاصحاب وربما ظهر منها
جواز التردد في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص والحق الشهيدان
بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بمن
نسبت اليه وللتوقف فيه مجال **قوله** ووضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل على
التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وينبغي قصر التحريم على الوضع في
المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص الشارح على تحريم الوضع من خارج المسجد ايضا تمسكا باطلاق اللفظ
وهو احوط **قوله** والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي ص خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم
الجواز في هذين المسجدين فقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار المستفيضة واما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج
فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد
ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام
في ذلك **قوله** ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء
الكراهة مع المضمضة والاستنشاق ايضا وصرح الاكثر ومنهم المصنف في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق
ره في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض
ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث
الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
واكل وشرب ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة ومقتضى الثانية
الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما دلالة على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقف
زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق او تخفيفها بذلك والاجود العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل
اليد وافضلية المضمضة وغسل الوجه او الوضوء لما اشتملت عليه الكلمة في المعتبر وينبغي ان يراعى في الامتداد ذلك

وذكر جماعة من المتاخرين ان التحريم مخصوص بالوضع من خارج المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص بعضهم على تحريم الوضع من خارج ايضا وهو احوط

عدم تراخي

عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب
مع تراخي احدهما عن الآخر لا مع الاتصال **قوله** وقراءة ما زاد على سبع آيات اختلف الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب
عدا العزائم فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عليه المرتضى ره في الانتصار والشيخ في الخلاف والمصنف في
المعتبر الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة
ما زاد على سبع آيات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا
في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار اولا بتخصيص الاخبار الدالة على الجواز بقراءة ما شاء بروايتي سماعة
الدالة احداهما على السبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي
على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم بل ولا الكراهة ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة و
عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس
ان يتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما
شاء واما ما ذكره المصنف من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتاكد الكراهة فيما زاد على السبعين فلم اقف فيه
على دليل يعتد به ونقله في المعتبر عن الشيخ في المبسوط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته عن
الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ثم قال
وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة
الدالة على اطلاق الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من خلاف
المختلف فيه **قوله** ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد والحكم بكراهة
مسه مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
وانما حملوا النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ
حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى ره المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا
وقال الصدوق ره في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق
وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها لمناسبة التعظيم **قوله**
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله
يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء

ولا تمس خيطه
[illegible]

فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان
ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وقال ابن بابويه ره وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك
حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود قوله والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف
الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال ابن بابويه ره
في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام
في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا احب له ذلك
وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند وعلل المفيد في المقنعة الكراهة بان الخضاب
يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد قال المصنف في المعتبر وكانه ره نظر الى
اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون فيكون وجود اللون بوجودها لكنها
خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما
رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود
ما وصل الينا في هذه المسألة قوله واما الغسل فواجباته ستة النية لم يتعرض المصنف ره لبيان ما يعتبر
في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فان الحكم في المسألتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء
بالقربة وان الاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتاخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة
تقتصر على نية الاستباحة فانه لا يصح منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة
عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا
وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة ويتوجه على هذا الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم
له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها المكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك
الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا
كما في غيرهما وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره نعم قيل بجواز ان ينتقض عليهم بما نقل عن
شيخنا الشهيد ره في بعض تحقيقاته انه حسن تفريع المبطون والسلس على الصحيح بالنسبة الى الغسل اذ
الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وعلى القول بالبطلان يحتمل بناء
الصحة الضرورية وهو مبني الذكرى والاجتزاء بنية الصلاة الواحدة كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب
الوضوء بعده لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم فتامل قوله واستدامة
حكمها الى آخر الغسل قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى
ومتى اخل بها هل يبطل ما فعله او لا ويتوقف صحة الباقي على استئناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى
اتمام الغسل قيل كفته النية السابقة ولم يحتج الى نية مستانفة وصرح العلامة ره في النهاية بوجوب تجديد

النية

النية مع تاخر بالمعتد به وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو جيد قوله وغسل البشرة
بما يسمى غسلا المرجع في التسمية الى العرف كما في الحكم في نظائره وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق بجريان الماء
على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من قول المصنف ره وغسل البشرة مع تاكيده بقوله
ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه لا يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب
الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها والاظهر عدم وجوب
غسل الشعر للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وفي المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (عن جميع خ)
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به الظاهر ان الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله
كان اظهر ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب
ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا قاله في المنتهى ولا يجب ايصال الماء الى الجسم الظاهر بيده دون الباطن
بلا خلاف والمراد من البواطن ما اشتمل الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان
بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكى المحقق الشيخ علي ره في حاشية
الكتاب بوجوب ايصال الماء اليه ان امكن وهو بعيد قوله والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن
ثم الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ ره في الخلاف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب
الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة و
لم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ ره في التهذيب على وجوب الترتيب
بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك
ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة
قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على
رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وحسنة
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه (ثم بدا له ان يغسل راسه)
المصنف في المعتبر فقال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال
فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على
الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو

واما تقديم من على خالد فلا لكن متوفيا قوانا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا
في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم هذا العلامة ره وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب
اينهم مضافا الى الاصل واطلاق القران ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن قال سالت ابا عبد الله عم
من غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم
قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب
الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية
الحلاق الراس على المناسب خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة
في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والقول بها متجه الا ان
المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس شمول
الماء البدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيه توقف ايصال الماء على تخليل ما يحتاج
تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق
القران صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عم قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك من غسله قال الشهيد ره في الذكرى والظاهر وان ورد في غسل الجنابة لكن احد لم
يفرق بينه وبين غيره من الاغسال قلت ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال غسل الجنابة
والحيض واحد ونقل الشيخ ره في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى وما قاله
الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي نقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر
ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتقدم وفيه تميز سوغ
الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد
لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالكلية اعاد الغسل من راس لعدم
الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لا على معنى الاشتقاق
المذكور كلامه وكون سبوق الاولى تم المستند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا
وقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا
بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقول ان الترتيب الحكمي بهذا المعنى بعيد جدا بل يكاد ان
يكون

هو الوزن المبين

ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس في شيء من الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه واما المستفاد
من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات
ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص وقد الحق المتاخرون في البحث في هذه المسألة بالارتماس تحت المطر و
الحق الشيخ في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير في سقوط الترتيب فيه واستدل
بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك وهو نادر من افادة ما ادعاه وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في
الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا قوله وسنن الغسل تقديم النية
عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس بل الاجود تاخيرها الى عند غسل الراس قوله وامرار
اليد على الجسد انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله عليه السلام
ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ومن المستحبات ايضا
الموالاة لما فيها من المسارعة الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها
ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة و
سائر جسده عند الصلوة قوله والبول امام الغسل ما اختاره المص من استحباب البول امام الغسل
هو المشهور بين المتاخرين ومنع الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى من ابي حمزة
وابن زهرة والكيدري وابن البراج وابي الصلاح ثم قال ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان
مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة
الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى ثم يمكن الاستدلال عليه
بصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في
الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال و
قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في جسده فيورث
الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول للمنزل لا للمولج بغير انزال والاظهر اختصاصه بالرجل لانه
هو مورد النص ولتغاير مخرجي البول والمني من المراة وسوى الشيخ في النهاية بين الرجل والمراة في الاستبراء
بالبول او الاجتهاد وقال في الذكرى ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف
في المخرج الاخر ان كان وهو حسن قوله والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه
الى راس الحشفة ثلثا وينترها ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المغتسل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى ره

وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه وليس في النصوص ما يقتضي الاستبراء
بعد الانزال واما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول ورد بكلام منها ان الغرض من الاستبراء عدم
انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا دليل على الوجوب احوط واختلف الاصحاب
في كيفيته فقال الشيخ في المبسوط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف وقال في النهاية يمسح باصبعه من عند
المخرج الى اصل القضيب ثلث مرات وينتره ثلث مرات وهو اختيار المصنف في النافع وقال المرتضى يمسح عند
البول تحت الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ في المبسوط اولى في الاستظهار وكان
الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى ثم ينتره من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره ثلث عصرات
وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال
وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب
الاستبراء للمراة قولان اظهرهما العدم وما يجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل
لان اليقين لا ينقض بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك
بالرجل كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء المستند في ذلك
روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على
يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة
وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب
مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد وهو بعيد ومح
والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما الى المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قوله والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق امام
الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الجنابة فقال تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث قوله والغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر علماء
العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف

الى الذكر

فالعلم

والصاع

والصاع ستة ارطال قال الشيخ رحمه الله اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروايتهم في
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع
هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله عليه السلام ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب
من الصاع قوله مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد
لا يجب عليه الاعادة اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم انه منيا او بولا لحقه حكمه اجماعا وان
انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى
الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل ان
الاعادة انما تثبت اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور خمس الاولى
بال واستبرأ ولا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه الثانية عكسه والاظهر فيه
وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء
قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ويظهر من الصدوق في من لا
يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل
وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب
اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو بعيد لو صح السند الثالثة عكس الاولى مع امكانه والحكم فيها كما
في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المصنف
هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد الرابعة انتفى مع عدم امكانه وفيه
قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ في الاستبصار لا تجب عليه الاعادة لرواية
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال

لا بعد الغسل او هي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح محمولة على الاستحباب وهذا القيد ثم احتمل عليها ط
ناسي البول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تصيبه الجنابة
فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل
وهذه الرواية لا تفصل باعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك وقع في كلام السائل وربما كان في قوله
قد تعصرت ونزلت من الحبائل ايماء الى عدم الفرق بين حالتي العمد والنسيان لكنها ضعيفة السند
باشتمالها على ابن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة
بترك البول مطلقا **الثالث** ان بال ولم يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم
قوله في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل بال ثم
توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة والرواية
السابقة مفصلة والمفصل يحكم على المطلق **تنبيه** هذا الشيء الخارج بعد البول والوضوء وبعد الغسل حدث جديد
فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرائط ونقل عن بعض القول باعادة الصلاة الواقعة بعد
الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لاحتمال حملها على من صلى بعد ان وجد البلل
قوله الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من رأسه وقيل يقتصر على اتمام الغسل
وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو اشبه هذا قول السيد المرتضى ره وهو ابين الاقوال دليلا
اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة
واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء
والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول باتمام الغسل خاصة قول ابن ادريس و
ابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى
للاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع
والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول لهذه الصورة قال المص في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من
الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو بعيد
والقول بالاعادة للشيخ ره في النهاية والمبسوط وابني بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار
وما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى وان الحدث
المتخلل قد ابطل تأثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتأثير فيفسده ظاهر المنع لكونه
ناقضا ومبطلا وانما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق
ره في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك

واصابُنا

ويؤخر

وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول
او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله و
لو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا انها ضعيفة السند اتفق عليها باشتمالها
والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند **تنقيح المسئلة** يتم ببيان امور **الاول** الظاهر عدم
الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع
الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل وقال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط
الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس بمرتمس وهو مشكل
لامكان وقوعه في الاثناء كما صورناه فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب
الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب
البحث اليه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ ره في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب
الترتيب في الغسل وما ورد من اجزاء الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب
لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه
الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا هذا كلامه ره ونحن قد بينا فيما سبق
ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه
الثاني لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن
الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء **الثالث** استقرب بعض المتأخرين القائلين
بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء باستئناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث
متقدما على الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق
كما صرح به المص ره وغيره **قوله الثالثة** لا يجوز ان يغسل ميتة مع الامكان ويكره ان يستعين فيه
الكلام في هاتين المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلا **قوله** اما الاول
هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد اشتهر في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل
من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها ولا
استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى ايضا ورواية عدم النقل وعرفه المص ره اصطلاحا بانه الدم
الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فالدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس
من الدم فان له تعلقا بانقضاء العدة في الحامل من زنا ويخرج النفاس بالقيد الاخير وليس في هذا
التعريف كثير فائدة وكان يغني عنه ذكر الاوصاف لانه بها يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما
ذكره المص ره في المعتبر **قوله** وهو في الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة ما قيد بالاغلب لان

للبيض

فيطاهر

دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجيء بيانه والعبيط
بالمهملتين الطري والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمحل بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه
الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن امراة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول
والله لو كان امراة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام وهي طويلة قال في اخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم
الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض
فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج واثبات هذا الاصل ينفع في
مسائل متعددة من هذا الباب قوله وقد يشتبه بدم العذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو للعذرة
العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب انه
متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد
بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف
تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل و
تمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض وصحيحة
خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلام وهي طويلة قال في اخرها تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا
رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض و
يظهر من المصنف هنا وفي النافع التوقف في الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم به
للعذرة مع التطوق وبذلك صرح في المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان
خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا ولهذا اقتصر في الكتاب على الطرف
المتيقن وفي هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسألة مفروضة في المعتبر فيما اذا
جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين
وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه
صرح بعد ذلك بان ما تراه المراة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم
انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة اذ المفروض
فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح وذكر

الشارح

الشارح قدس سره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها
وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند هذا الحكم رواية
عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال
الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان
الكرسف اوضح في الدلالة وما ذكره رحمه الله لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال
والذي وقفت عليه في هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان
من قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة و
الصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه عليه السلام التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه
احد قال ثم نقر الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل
ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه رضي لهم الاسباب
الموصلة لهم الى الضلال قوله وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها
كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع
مذهب العلماء كافة حكاه في المعتبر ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال
اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها و
هنا سؤال مشهور وهو انهم ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها فكيف يجتمع هذا مع حكمهم
هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وانه الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها
فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا وحمل ما سياتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع
لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويحكم به بالبلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع قوله وكذا قيل
فيما يخرج من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر
والقائل بذلك هو الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والشيخ في النهاية واتباعه وعكس ابو علي بن الجنيد
فقال دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد
رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسألة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى
والدروس بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم
سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

ونقل الشيخ ره في التهذيب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط
خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط وفيها ما لا يخفى على من يعرف احوال الشيخ ووجوه فتواه
نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق ره في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية
الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد ره ذكر في الذكرى انه وجد
الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وفي كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها
موافقة له ايضا وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص في المعتبر لضعفها وارسالها و
اضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم
الاصل واعتبار الاوصاف فيما اشتبه وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب
مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المص هنا وصريحه في غيره يقتضي اعتبار الجانب مط وهو غير جيد فان
الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح
عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا قال سالت ابا
الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر
ع قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
قوله ويعتبر شرط التوالي ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام
الثلثة فقال الشيخ ره في الجمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابني بابويه وقال في النهاية ان
رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض
والمعتمد الاول لان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا تيقن
بثبوته مع انتفاء التوالي ولانه المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج
الشيخ ره بما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات
المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد
ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في
تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر
مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحدث وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من

الحيضة

الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها
ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه ولكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد
ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نعتبر حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا فمن رات ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة
ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن
واعلم ان جدي قدس سره قال في روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رات الاول
والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل
لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والفا
منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان راته مرة ثانية يوما مثلا
وانقطع فكذلك فاذا راته ثالثة في العشرة تبين ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلت بالوضوء اذ
تبين ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي منه الوضوء ولو اغتسلت اولا بين احتياطا
[illegible] هذا الكلامه ره ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو مشكل
لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما
من الاصحاب بانها لو رات ثلثة ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا و
الحجة في المسئلتين واحد واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية
الدم في كل يوم من الايام الثلثة وان كان [illegible] وقيل يشترط اتصاله في مجموع الايام الثلثة وتبع
بعض المتاخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخير وفي اي جزء كان من الوسط وهو جيد
قوله وما تراه المراة بعد ياسها لا يكون حيضا وتياس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية
والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره وفي [illegible]
الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة [illegible] الحالات وبنات [illegible]
[illegible] واما النبطية فذكرها المفيد ره ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا
في تعيينها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب بغير نص على ان ما تراه المراة
بعد ياسها لا يكون حيضا وانما الكلام فيما يتحقق به الياس وقد اختلف فيه كلام المص ره فجزم هنا
باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعله في النافع
اشهر الروايتين وتبع في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفا
في غيرها بالخمسين واحتج عليه برواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت
المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى
صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع

قال

قال حد التى يئست المراة من الحيض خمسون سنة قال في المعتبر ولما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر
في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام وقد ورد بالستين في رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه
عليه السلام وفي طريقها ضعف فالعمل بالاولى متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فحال امراة
علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب
في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ويعتضد باستصحاب
التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط **قوله** وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو
حيض تجانس او اختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وفي المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث
ان المعلوم ثبوته في الذمة فتوقف على حصول الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة
دم الحيض لقوله عليه السلام اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة
في غير ايامها توضات وصلت وقال الشارح قدس سره المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب
الضرورة من الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا بالاجماع شرايطه وارتفاع موانعه كرؤيته
ما زاد على الثلثة في زمن العادة والزايد عنها بصفة الدم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمل كرؤيته بعد
انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر بتقدمها على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان
بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر
او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المص ونحو ذلك هذا كلامه ره وللتوقف فيه مجال **قوله** وتثبت
المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة اجماعا
واكثر العامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة
وهو باطل لان العادة ماخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين
مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال فان انقطع الدم لوقته
من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة
بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم العادة اما
ان تكون عددية وقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة **الاول** ان يتفق وقتا
وعددا كالورود اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثالث فهذه انفع العادات
فانها تتحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز **الثاني** ان يتفق عددا لا وقتا كالورود السبعة
الاولى من الشهر ثم رات سبعة اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر فصاعدا لكن يكون بحسب الوقت
مضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان

والثالث

داخلان في تعريف المص **الثالث** ان يتفق الوقت خاصة كالورود سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من
اول الاخر وهذه تتحيض برؤيته بعد انتهائه وفيه لكن هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او تكون مضطربة
في العدد قيل بالاول لتكرر الاقل وقيل بالثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو حسن
قوله والاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا قال الشارح قدس سره
هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المص وفي القسم الثالث بشرط
ان تراه في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عنها او متاخرا فهو كرؤية المبتداة
او المضطربة هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بنا على
وجوبه في المبتداة لعدم الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة
كما ستقف عليه وقال الشيخ في المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم
او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا ويلوح من كلام المص في كتب الخلاف عدم
وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا
لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض
لعموم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وتشهد له
ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها
شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة
فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض **قوله** وفي المبتداة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة
حتى تمضي لها ثلثة ايام موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في المختلف
وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته لعموم قوله عليه السلام فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وتشهد
له ايضا صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة
عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى ره في المصباح والجارية التي يبتدئ بها الحيض لا تترك
الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابى الصلاح وسلار والمص في كتبه الثلثة واحتج
عليه في المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن الا باستمراره ثلثة ويرد
عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لم
ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا

الفرق بان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يحصل ثلاثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق الا اذا استمر ثلاثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره جيد الا ان اصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا فتأمل **قوله الثانية** لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا المراد انها لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظاهر واما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه من العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك في المعتبر فقال ولو رأت ثلاثة ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **قوله** ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا انما كان كذلك لتخلل اقل الطهر بينهما فان ثبت الحيضية للدماء في كلامهم تخفيف بروية والاولى مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل **قوله الثالثة** اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما فعلته مجزيا **البحث** في هذه المسئلة يقع في مواضع **الاول** ان الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء وعدمه والظاهر حصوله باي كيفية اتفقت للاطلاق وتقدم في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل الكندي قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف **الثاني** انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهو اجماعي منصوص ولو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل بعده لاطراد العادة واستلزام الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود **الثالث** ان المبتدأة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضي عشرة ايام وهو اجماع ولو حيث عليها الشهيد في الذكرى رجوعها الى عادة نسائها فالاستظهار بيوم لقوله ع في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي السند ضعف **الرابع** اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة والمراد بالاستظهار

طلب

طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب فظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب واليه ذهب عامة المتأخرين احتج الاولون بورود الامر به في عدة اخبار وهو حقيقة في الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة واجاب المصنف ومن تأخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله ع تحتشي ايام اقرائك وقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك كما احتمله المصنف في المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة فلا ريب في وصفها بالوجوب نظرا من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاختيار وفيه ما فيه وثانيهما في قدر زمان الاستظهار فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابني بابويه والمفيد وقال في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز استظهارها بيوم او يومين او ثلاثة لصحيحتي البزنطي ومحمد بن عمرو بن سعيد المتقدمتين وقد سلفنا ويشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في الحائض اذا تجاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال الشيخ معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الرواية الاولى ضعف وارسال وفي يونس بن يعقوب كلام فيشكل التعويل بهما في مقابلة الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار على الثلاثة احوط **الخامس** ذكر المصنف وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلاة وان تجاوز العشرة

نعم ان ما زاد من العادة طهر كله يجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به
من الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا ومستند في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها
من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام
الاستظهار مطلقا والله اعلم **قوله الرابعة** اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ما اختاره
المص رح من جواز وطئ الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهية هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق
القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في من لا يحضره الفقيه لا يعطى ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة
في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض
فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها
ثم يجامعها هذا كلامه رحمه الله وهو صريح في جواز الوطئ قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم
اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف
كما هو قراءة السبعة اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه وتعالى غاية
التحريم انقطاع الدم فثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان الغاية حجة بل صرح الاصوليون بانه
اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى
فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير
اذا ثبت الملازمة وهذه البنية على هذه المعاني كان الحمل عليه اولى صونا للقرائتين عن التنافي واما ثانيا
فلامكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القرائتين ويكون النهي عن المباشرة بعد
انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها في حالة الحيض من صدر الاية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض واليه اشار في المعتبر حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على
الاستحباب توفيقا بين القرائتين ودفعا للتنافي بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن
فاتوهن حيث شرط في اباحة الوطئ التطهير الذي هو الغسل لانا نقول مفهومه انتفاء رجحان
الوطئ مع عدم التطهر وهو اعم من التحريم فيحتمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة
الغسل من التطهر لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لوروده
بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن
نقول مفهوما ان تعارضا فان لم ترجح احدهما تساقطا وبقي حكم الاصل سالما من المعارض ويدل
على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في اخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها

قبل ان

قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان
يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر
فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية ما تقدم
وعن الروايات اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما
ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من تقوية ما ذهب اليه الصدوق لدلالة الاية عليه وورود
الاخبار الصحيحة به وان عارضها مثلها وربما حمل محل نظر **قوله الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى
مقدار الصلوة والطهارة وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي
اذا طهرت وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف لكنهما مؤيدتان بعموم ما دل على
وجوب قضاء الفوائت وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر
وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي
في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
وبمضمون هذه الرواية افتى الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي و
المعتمد ما عليه الاصحاب **قوله** ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل
السالم من المعارض واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب
القضاء تابع لوجوب الاداء وهو مشكل لمنع التبعية اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الساهي
والنائم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء
انما يجب بامر جديد فمتى وجد ثبت الوجوب سواء تحقق الاداء ام لا ولا ارتباط له بوجوب الاداء كما هو مقرر في
محله ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار
اكثر الصلوة وهو مع ندوره لم نقف على ماخذه **قوله** وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب
عليها الاداء ومع الاخلال القضاء هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل
العلم ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الكل وروى الشيخ رح في
الصحيح عن عمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما

تصلي التي تطهر عندها ويمكن صلاتها اما اذا لم تدرك من آخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها
تختص بالعصر كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما تشترط
فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن اما تحريم الصلاة والطواف فموضع وفاق بين
العلماء واما تحريم المس فمذهب الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه يكره ولعله يريد بالكراهة
الحرمة والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وحواشيه لورود
النهي عنها في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى في التحريم وهو ضعيف قوله ولو تطهرت
لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كافة قاله في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض
فلا تتحقق مع وجوده وبقوله ع في حسنة ابن مسلم وقد سأله عن الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله
اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلاة الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي
في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل فلا تغتسل قال قد جاءها
ما يفسد الصلاة فلا تغتسل قال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره
والا لم يكن لتاخير الغسل معنى وفيه نظر فان طرو المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه
عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ ره في كتابي الحديث جواز الاغتسال في الحال لرواية
عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة قوله
الثالث لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص به من الطريقين مستفيضة وفي توقف
صومها على الغسل قولان اشهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل ثم توانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط وهما
فطحيان ومن ثم تردد فيه المصنف ره في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة قال
الشارح قدس سره واعلم ان اسلوب العبارة وحكمها في الصلاة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف
هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلاة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة
القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية
الصوم فقيل كالغاية الاولى وقيل كالثانية فلذا غاير بينها قوله الرابع لا يجوز لها الجلوس في المساجد
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم وتخصيص المصنف التحريم بالكون
يؤذن بجواز التردد في جوانب المسجد وهو كذلك ان لم يخرج عن محض مجاز الاجتياز فلو اضطرت في ذلك لخوف
من لص او سبع جاز لها [illegible] ثم تتم على الاقوى عملا بالاصل وظاهر قوله في رواية ابن مسلم اما الطهر
فلا وفي الجنب مجهان تقدم من الاشارة اليه وادعى على الجنب المسجد يتيمما جازه اللبث فيه الى ان يتنفس

وفي جواز

وفي جواز النوم لها فيه اختيارا قولان اظهرهما الجواز لانه قبل النوم متطهر وبعده فيه محتمله قبل الحكم ولا
نعلم ماخذه ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب تحريم وضع الحائض شيئا في المساجد وقد قطع به في النافع
والمعتبر ويدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما
بيدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ ره في
الاقتصاد اباحه قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا او
ادخالها النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة ح بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى
الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ ره في المبسوط والمرتضى
في المصباح انهما ذكرا اباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن هذا كله في غير المسجدين
اما فيهما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله ع في رواية ابن مسلم ولا يقربان المسجدين
الحرمين ويظهر من المصنف ره في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد
جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض
بالجنب فليس حالها باخف من حاله وهو في محله قوله لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره
لها ما عدا ذلك الكلام في هذا الحكم كما تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة السبع
المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد بل الوجه قراءة
ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق والتعميم
حتى يحتاج الى استثناء السبع المخصص ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة
بالجنب مع ان الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة من المعارض قوله وتسجد
لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر خالف في ذلك الشيخ ره فحرم عليها السجود بناء على اشتراط
الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا بالاطلاق والامر الخالي من
التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت
من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي الحديث والشيخ ره في التهذيب
حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من
النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب
العلامة ره في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكانه ع قال تقرأ القرآن

ولا تسجد اى ولا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق المصنف على السبب مجاز تجاوزا وهو تأويل بعيد
واجاب عنه المتأخرون انه يمكن بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ والدلالة ضعيفة ويمكن حملها
على السماع الذي لا يكون معه استماع فان صحيحة ابي عبيدة انما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع ولعل
ذلك هو السر في تغيير العبارة بالاستماع وصرح العلامة في المختلف بعدم وجوب السجود بالسماع الذي لا يكون معه اصغاء و
المسألة محل تردد واعلم ان تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب
بالسماع وبه صرح في المعتبر واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع
السجدة قال لا الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت يسجد الامام
في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور ويستحق
تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله الخامس** يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر اجماع علماء
الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره
ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الفاعل بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض
وحكمه وحكي عن ابي علي ولد الشيخ انه قدره بثمن حد الزاني ولم نقف على مأخذه ولو جهل الحيض
او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتي حكمه وان كان
لغيره كما في الزائد عن العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حال
الحيض واجب والوطي حال الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه
لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المراة بالحيض فالاظهر وجوب القبول ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن قيل ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت **قوله** ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل اتفق
العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع
الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع
منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة وقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم من الاستمتاع
كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على اصل الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل لانه يناسب الحفظ وسلامته من الاضمار
والتخصيص اللازمين بجعله على المصدر وقد ورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء

ما عدا

ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
احتج المرتضى رحمه الله باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار والجواب
عن الآية بان القرب حقيقة في الوطي في القبل مرادا اجماعا او سوق الآية يقتضي ان المراد به الوطي في القبل
خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن
مدة الحيض فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن الخبر
بانه لا دلالة له الا من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف في هذا لا سيما اذ الظاهر انه ليس من باب مفهوم الحصر وحجة
ثم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او تأويله بحمل الحلال على استواء الطرفين في عرف الفقهاء ولا
اقل المستثنى والطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة بل يتحقق مع الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يمكن
المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** فان وطئ عامدا عالما وجبت الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط القولان
للشيخ اولهما في الخلاف والمبسوط وثانيهما في النهاية وبه قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
قوله والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار هذا التقدير مستفاد من رواية داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي
اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
وعليه يحمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار او بنصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة
السند لكن قال المصنف في المعتبر ولا يمنعنا ضعف طرقها من تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها
بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فالحق التحقيق ان العمل بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما التفصيل بالمضطر
وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به قال السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار ويمكن ان يكون
الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته
والواطئ في اخره مشقة شديدة لتطاول عهده فخففت كفارته والواطئ في نصف الحيض متوسط بين
الامرين واعلم ان الاول والوسط والاخر يختلف بحسب عادة المراة فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول
ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا
قياس الوسط والاخير وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة
فعندهما قد تخلو بعض العادات من الوسط والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص
المضروب وذكر انه قيمته عشرة دراهم جيادا وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في ساير الكفارات

وهو حسن ويعرف هذه الكفارة بمعرفة ما سبق من الكفارات ولا يشترط التعدد في الوطي لاطلاق النص
تفريع قيل القضاء في ذلك كالحائض وعليه فيمكن اجتماع زمانين او ثلثة في وطي واحد قوله ولو تكرر
منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت الاصح عدم التكرار
مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير من الاول لان الوطي يصدق على الكثير والقليل والامتثال يحصل
مع اتحاد المامور به بالفعل الواحد قوله الثاني لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا
مذهب علمائنا اجمع قال في المعتبر وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واجماعنا على تحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه
الغائب الذي يمكنه استعلام حالها والمرتبع بنسبته بحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل انه ثلثة
اشهر وهو اختيار ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المخ من المتاخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ ره
وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر بحسب عادتها وهو خيرة المص وابن ادريس واليه
ذهب عامة المتاخرين وسيأتي تحرير الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله قوله السابع اذا
طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين [illegible] وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف
في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق لفظ الوجوب اعتمادا على ظهور المراد واحتمل ان يتفق عبارة
الشهيد ره في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف
في ذلك حيث قال في هذه المسألة بعد ان ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان
للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة
على وجه الاستحباب مشكل جدا والله اعلم قوله وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه
مضافا الى الاطلاق خصوص موثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قوله لكن
لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في غيره من الاغسال
فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى ره لا يجب الوضوء
مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله والاصح الاول لنا
عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج
الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
وكذا استدل في المخ والموجود في التهذيب رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخر عن حماد
بن عثمان او غيره فرض المحقق رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين ولا جعل الثانية من
الحسن كما لا يخفى واجيب عنه بان الاية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من الادلة والرواية قاصرة السند

بالارسال

بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما حقق المص به في المعتبر وبعد تسليم السند فالدلالة وقتها غير صريحة
في الوجوب كما اعترف به المص في مسئلة وضوء الميت حيث قال ولا يلزم [illegible] ورواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره
عن ابي عبد الله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء
في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز
ولا يلزم من الجواز الوجوب ونبه على ذلك العلامة في المخ وجدي قدس سره في بعض الحواشي احتج القائلون
بعدم الوجوب بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني
اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل
فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة
في مرسلة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال ع
واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة ثم وصف
قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل
وابلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه وروى الشيخ ره في عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة
وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او
في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه
الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها
الغسل وحملها الشيخ ره على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال اذا انفردت
هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها وهو تاويل بعيد جدا بل مقطوع
بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله عليه السلام في صحيحة نعيم الصحاف ان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة فلخلو الاخبار المتضمنة
لوجوب الاغسال على المستحاضة مع استفاضتها دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه مع انها واردة في
مقام البيان ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى ره الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب
احوط تنبيه حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به هل هو
حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء [illegible]

بشرط الى الاصغر والفضل الاكبر ام هل يرتفع الحدث بمجرد سبيل الاحتياط ذلك احتمالات ثلثة والبحث
الفحص لا لزم على شئ من ذلك **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعى منصوص فى عدة
اخبار والفارق الشرع وفى بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين
الصلوة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العروف الاستثناء نظر لظهور
التعليل **قوله الثامن** يستحب ان تتوضأ فى وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى
المستند فى ذلك صحيحة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ينبغى للحائض ان تتوضأ عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلى وفقد ينبغى الاستحباب ونقل عن ابن
بابويه فى القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابى جعفر عم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه
وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين
الادلة ولو لم تتمكن من الوضوء ففى مشروعية التيمم احتمالات اظهرهما العدم **قوله** ويكره لها الخضاب
لورود النهى عنه فى عدة اخبار وعلل الكراهة فى رواية ابى بصير بخوف الشيطان على الحائض والكلام فيه
كما سبق فى الجنب **قوله الاول** دم الاستحاضة فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والاستحاضة
فى الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المراة على ما لم يسم فاعله فهى مستحاضة اذا
استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة كذا ذكره الجوهرى ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم
استعمل لفظ الاستحاضة فى دم فاسد يخرج من عرق فى ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المصنف
الصفات خاصة مركبة له وهى مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة ففى حسنة حفص بن البخترى عن
الصادق عم قال دم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة ففى قوله عم فى خبر على بن يقطين تدع الصلوة
ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اى بضعف فتقاعل لم
اقف له على مستند قال المصنف فى المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا اذا رأته فى العادة
وهو غير جيد فان القيد انما تعلق بدم الاستحاضة لا بالدم الاصفر والاولى ان يقال ان فايدته
التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود او احمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم
بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغى ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان جامعا
للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار فى الحاق غيره به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب فى هذه المسئلة
غير منقح **قوله** وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهر طهر
قال الشارح قد شرح المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة
او غيرها كما فى المبتداة ومن تعقب عادتها ابتداء اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فسرت

بأيام

بايام العادة هنا كلامه ره واقول ان هذا التفسير اولى اذ الظاهر اعتبار الاوصاف فى غير العادة مطلقا
بغيا **قوله** وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة هذه الكلية انما تتم
اذا استثنى دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة لانتفاء
مثل الدليل على خلافه كما تقدم **قوله** وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة قد تقدم الكلام فى
ذلك وان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المراة بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا
واما انه مع التجاوز يكون ما تجده فى ايام الاستظهار استحاضة حتى انه يجب عليها قضاء ما اخلت به فيها
من العبادات فلم اقف له على دليل ولا ريب انه احوط **قوله** او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب
فى هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابى جعفر بن بابويه والسيد
المرتضى جزما وقال الشيخ فى النهاية وكتاب الاخبار ما تجده المراة الحامل فى ايام عادتها يحكم بكونه
حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال فى الخلاف انها لا تحيض قبل ان يستبين الحمل
لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد وابن الجنيد لا تحيض مع حمل ويدفع هذا القول صريحا
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفى الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلى قال تمسك عن الصلوة وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع
فى حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكلينى فى الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عم جعلت
فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل
دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفى رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة
وبهذه الروايات احتج القائلون بان الحامل تحيض كالحائل احتج الشيخ فى كتابى الاخبار على القول الثانى بصحيحة
الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله عم ان ام ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة
فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم فى الشهر
الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشى ولتصل فاذا رات
الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
وهى مع صحتها صريحة فى المدعى فيجب العمل بها وان كان القول الاول لا يخ من قوة واما القول الثالث
فلم اقف له على مستند احتج المفيد ره برواية السكونى عن جعفر عن ابيه عم قال قال النبى صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل وصحيحة حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من
الدم فى الايام وفى الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان

الرواية ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم للاكثر ولم يجمع شرائط الحيض **قوله** واذا
تجاوز بها الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة
او مضطربة تقدم الكلام في ذات العادة والمبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول هي
التي ابتدأت الحيض او ابتدأ بها الحيض وشرحها المص في المعتبر بانها التي رأت الدم اول مرة وفسر
المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها ويظهر من كلام المص في هذا الكتاب
ان المبتدأة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب الحكم عليها ونسيتها وهو
الذي صرح به العلامة ومن تاخر عنه والاختلاف في ذلك سهل وما قيل من ان فائدته رجوع هذا النوع
من المبتدأة اعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانما يكون على الثاني دون الاول
ضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدأة ليرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم
باختلافه كما ستقف عليه ان شاء الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا
يخلو اما ان يكون المرأة مبتدأة او ذات عادة عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او
مضطربة ناسية للوقت والعدد او العدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او اخره او وقت منه
في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالعدد المحفوظ اما ان يحتمل اختلال في وقت يقصر نصفه
من العدد او لا وعلى التقادير فاما ان يحصل لها تمييز او لا فهذه اقسام المستحاضات وسيجيء احكامها
مفصلة ان شاء الله **قوله** فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الا
الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله ع
في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص البختري
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة واشترط المص ومن تبعه في العمل بالتمييز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقله ولا
يتجاوز اكثره وما اشترطاه ظ ويعتبر فيه ايضا توالي الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وحصول
بينه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر وجهان احدهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية لانا
اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه يقابله والثاني لا للعموم ويضعف بظاهر لو رأت خمسة
اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان التمييز
يحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر والقوام فالثخين اقوى من
الرقيق والرائحة فالنتن اقوى بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم صفات وفي اخر صفتان فهو اقوى ولو
استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز لها وان كان الاول

لا يشترط

ولا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكتفى بها كاعتباره بالعادة وظاهر المعتبر انه موضع وفاق بين
العلماء فلو رأت في شهر ثلثة اسود وفي اخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر **الثاني** العادة كما تحصل
بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو مر بها شهران رأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت
الى العادة في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة **قوله** فان كان لونا واحدا او لم يحصل
فيه شرائط التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين او احدهما
ولا يختص بالعصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتدأة
مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج
عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحديهن
اذ من النادر ان تشذ واحدة من جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان
كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من
حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان
في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف
الفتوى لكن الشيخ ره في الخلاف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن
التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر رجوعها الى النساء بشرط
اتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية وقال جدي ره لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران ورجح
الشهيد ره اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وهي صريحة في
القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة
وابن مسلم وجب العدول برجوعها الى بعض نسائها مط ولا قائل به **قوله** وقيل او عادة ذوات اسنانها
من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ ره في المبسوط وجمع من الاصحاب قال المص في المعتبر ونحن نطالب بدليله
لم يثبت ولو قال كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعناه لان ذوات
القرابة بينها مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا
الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا نرى الشبه بين الشخصين ولا نرى المقاربة بينهما في شيء واجاب عنه
الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما لابستها
في السن والبلد صدق عليهن انهن نساؤها واما المشاكلة في اتحاد السن واتحاد البلد فمحتمل غالبا هذا كلامه
ولا يخفى ما فيه من التكلف لان ذلك خلاف المتبادر من اللفظ وكان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد او السن

عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه صح

لصدق الملابسة معه ولا قايل به هذا كله على تقدير العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط
من اصله قوله فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة
فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل في المبتداة اذا فقدت
الامارات والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض
او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام وهو قوله في المبسوط وقال في موضع اخر منه انها مع استمرار الدم تحيض
عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكى في المعتبر عن بعض فقهائنا انها تحيض في كل شهر
عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وقال المرتضى تترك الصلوة من ثلثة الى عشرة وقال ابن
الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين واحتج الشيخ رح ومن تبعه على التحيض بالسبعة
بمرسلة يونس عن الصادق ع قال وتحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة
والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول
ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة
الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت
في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض
ولا يخفى ان هذه الروايات الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف ومع ذلك
فتضمنت رواية ابن بكير التحيض بالثلثة دائما في غير الدور الاول فلا دلالة لها على التحيض بالعشرة بعد الثلثة
كما ذكره الشيخ واتباعه قال المصنف في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه
عندي ان تحيض كل واحدة منهما يعني المبتداة والمضطربة بالتفسير الذي ذكر ثلثة ايام لانه المتيقن في
الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه رح ولا يخلو من
قوة ويؤيده الروايات المتقدمة وان الاجماع فان الخلاف انما وقع في الزايد من الثلثة واعلم ان
مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر بناء على العمل بالرواية وقوى
العلامة في النهاية وجوب العمل بما يودي اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمه
وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر ايضا لا مانع من ان يقع التخيير في الواجب كما يخير المكلف
بين الاتمام والقصر في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين

او لو ان كان اولى ومقتضى رواية ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين
دائما ولا ريب انه اولى قوله وذات العادة تجعل عادتها حيضا والباقي استحاضة فان اجتمع لها مع العادة
تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر اذا اجتمعت العادة والتمييز فان توافقا
في الوقت او بعضه بحيث يتخلل بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة
وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل والمبسوط
ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد رح والمرتضى واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التمييز وحكى المصنف رح هنا قولا
بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة
مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله ع في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي
صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ رح
على الرجوع الى التمييز بقوله ع في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود ونحو ذلك
من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب انه متى علم الدم يسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى
في الدلالة والمعارض رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة والكدرة
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ونبه المحقق
الشيخ علي رح على ان تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز مذ دام لزوم زيادة
الفرع على الاصل وهو ضعيف قوله الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات في ذلك العدد متقدما
على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رات الدم
بصفة دم الحيض او لم يكن اطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلثة في ذات العادة مطلقا
وربما قيل بوجوبه مطلقا من تقدم دمها العادة الى ان تمضي الثلثة او تحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم
الكلام في ذلك قوله والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه بلوغ من تغل المصنف رح فان فقدت
التمييز فان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر في هذه المسئلة بان
المضطربة من لم تستقر لها عادة والاظهر رجوعها بتفسيرها الى التمييز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض
المحققين رح وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا والحكم برجوعها
الى التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى
التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت الناسية للعدد ويمكن الاعتذار
عنه بان المراد رجوعها الى التمييز بما لا يطابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز هذا
كلامه رح ولا يخفى ان على هذا الاعتذار لا يظهر للاعتداد بالتمييز فايدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في
الناسية خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد قوله ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي

من اول العشر بعين الا الفطرية الحاصلة لانتفائها الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها الى تمام التاسعة الثالث
الا ان الحكم منها انها تحيض برؤية الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة
الحيض **قوله** فان فقدت التمييز فهنا **مسائل** ثلث **الاولى** لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها القائل
بذلك هو الشيخ في المبسوط ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط
وذهب الاكثر الى انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل
لها وقت تعلم فيه الحيض بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد
العدد على نصف الزمان الذي تضل فيه الاضلال فانه يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين ثم
تلفق ولي الجمع بين المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين
لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس
والسادس حيض بيقين لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتوسطه ومن هنا يعلم احكام مسائل الجمع
فيها اما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر الاواسط
فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشر الاولى من الشهر طهر بيقين وبتقلب
احتمال الانقطاع بالستة من الى العشرين فعلى قول الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة
وتروك الحائض وفي الاربعة الثانية تجمع بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلاة وعلى المشهور تتم
اليومين بقية العدد متقدما او متأخرا او بالتفريق ويترتب على ذلك باقي [illegible] عليك من نظائر هذه
الامثلة **قوله الثانية** لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها
حيضا وبقي الزائد عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلثة وعلى القول
برجوعها الى الروايات تاخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة ووجه المص في المعتبر الاقتصار على
الثلثة والتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن **قوله** وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة
الكلام فيه كما سبق في ذكر الاول غير انها تستمر في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان
الانقطاع ولو علمت وسط الحيض كما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حففته بيومين حيضا
متيقنا ولو ذكرت يومين حففتهما بآخرين وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا
في الجملة فذلك الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تعمل عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلثة وتجعله نهاية
العشرة تجمع فيها بين تكليف الحائض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعله
احدها ان تعرضها قبله او بعده او بالتفريق ان ساوى احدهما كان لها الاقتصار عليه **قوله**
وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة

الاولى

الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثامنة الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا هذا اذا علمت انتفاء
الكسر والا تعين عليها قضاء احد عشر وزيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان
قوله الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من
الاخر ما دام الاشتباه باقيا هذا هو المشهور بين الفقهاء بالمتحيرة والقول برجوعها الى الروايات هو المشهور
من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع انه افتى في المبسوط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف
وكلا القولين مشكل اما الاول فلضعف مستنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس
قال في الذكرى مع الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا تدفعهما ويؤيده ان حكم الباري
اجل من ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع
واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية ووجه المص في المعتبر انها تتحيض ثلثة
ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه **قوله** واما
احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل المشهور بين
الاصحاب ان دم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها
فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا او باطنا
ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة فهنا **مسائل** ثلث **الاولى** ان لا يثقب الدم الكرسف
الى ظاهره وقد ذكر المص انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة اما وجوب تغيير القطنة
فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلاة قليله وكثيره وهو غير جيد لما سيجيء ان شاء الله تعالى من العفو
عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة مطلقا ويظهر من العلامة في النهاية دعوى الاجماع على ذلك لا انا نقلنا
ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال ولعله الحجة واما الوضوء لكل صلاة فقال في المعتبر انه مذهب
الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في المستحاضة قال تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و
دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه
والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع وقوله
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد تاكيد للكلام السابق قال الشارح قد صرح وفيه رد على
المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد

لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما اجتزاء ويدع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة وسيجيء الكلام فيه **الثاني** ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المص انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة اما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق واما الغسل لصلاة الغداة والوضوء للصلوات الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى وابني بابويه ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم المص في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلاة ورجحه العلامة في المنتهى ايضا واليه ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة مع ثقب الدم الكرسف بالنصوص المتقدمة يبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومنها صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله ع فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر

يكون

وتصلي الظهر ع

يكون الغسل للفجر فجاز ان يكون للثلث ولا يبعد حمله على الجنس ويكون نفيه للفجر كما لمتبين له من الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن فانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيكون لا اشعار فيه على المساواة بين القسمين **الثالث** ان يسيل الدم بان يثقب الكرسف ويخرج منه بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم واما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد تصلي بوضوء واحد وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب على هذه مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلاة واليه ذهب عامة المتأخرين تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بمن كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا الان ذلك انما يستفاد من توقيف الشارع وهو منتف وقد بالغ المص في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا الى الروايات المتقدمة قوله ع في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر لو اوجب الوضوء هنا على جهة الوجوب لعموم قوله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا وينبغي **التنبيه** لامور **الاول** اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه **الثاني** اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو خيرة المخ **الثالث** قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في شرح وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل وبقوله ع في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى

ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول اجود ويتفرع
عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الاول لا غسل
عليها ما لم يوجد في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل العشاء
وجب عليها الغسل على الثاني دون الاول **الرابع** لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا تقدير
القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيها الى العادة **قوله** واذا فعلت ذلك كانت
بحكم الطاهر الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف
حال الدم والمراد بكونها بحكم الطاهر انه يصح منها ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة فيصح منها جميع
صلواتها وصومها ودخول المساجد ويأتيها زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والاظهر
جواز دخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز اتيانها قبل الغسل قولان اظهرهما الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في
المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء
الا ايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل يتوقف على الغسل خاصة لقوله عليه السلام
في رواية عبد الملك عن ابي عبد الله في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن
احتمال لان يكون الغسل المأمور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عليه السلام في رواية زرارة
وفضيل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وهو مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء
لا يدل على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلاة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل
الصلاة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع الشرعي وان افتقر بعد الخروج منها الى
الطهارة وغيرها من الشرائط **قوله** وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات
نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا
مذهب الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من
حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل
ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها
لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مع كونها مضمرة متروكة الظاهر
من حيث تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب قال محمد بن الحسن لم يأمرها
بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك
والترك له على العمد يلزمها القضاء وفيه انه ان بقي الفرق بين الصوم والصلاة فالاشكال بحاله وان
حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر و
حملها شيخنا العلامة رحمه الله على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا في الحيض

وهو جيد

هو الموفق المعين

وهو جيد ايضا ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله
واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال يقتضي فساد الصوم وهو مشكل
وقيدها الشارحون بالاغسال النهارية وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة و
ترددوا في غسل الليلة الماضية وفصل جدي قدس سره في روض الجنان فقال والحق انها ان قدمت غسل
الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان
تقديم الغسل على الفجر غير واجب لولا ذلك والمسألة محل توقف فان الرواية مع تسليم سندها
انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات هذه الاحكام مشكل وكيف كان فيجب القطع
بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلاة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال انما
يوجب القضاء خاصة والله اعلم **وهنا مباحث الاول** نقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة
يوجب الوضوء وقيده بعض الاصحاب بكونه انقطاع للبرء اي الشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب
في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء
تارة والغسل اخرى فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم
قال في الذكرى وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول
العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما
كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه رحمه الله ومحصله ان الحدث هو الدم فلا
ينبغي ان يتغير حكمه بسببه وضوءا كان او غسلا ولو قلنا ان العبرة بوقوعه في اوقات الصلاة
وجب اعتباره هنا **الثاني** لو توضأت ودمها سائل فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة قال
في المبسوط استأنفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظاهره الحكم بذلك ولو انقطع بعد الدخول
في الصلاة لم يجب الاستئناف لانها دخلت في الصلاة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي
الفرق نظر لان الوجه المقتضي لوجوب الاستئناف في الصورة الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما
يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب [illegible]
ضعيف كما سبق تقريره مرارا ومال في المعتبر الى عدم وجوب الاستئناف مطلقا لان خروج دمها
بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو جيد وما اورده عليه في
الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم اما مع الانقطاع فقد زال موجب العفو
لان الاذن لها في الصلاة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا **الثالث** يجب على
المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما يدل عليه الامر بالاحتشاء والاستثفار
وكذا يلزم من به السلس والبطن لقوله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول يجعل خريطة اذا صلى قال في

في الخبر ولا يجب على من به السلس أو جرح لا يرقأ تغيير الشداد عند كل صلاة وإن وجب ذلك في المستحاضة لانفصالهما عن الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس **قوله** النفاس دم الولادة النفاس بكسر النون ولادة المرأة يقال نُفِست المرأة ونَفِست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قاله الهروي في الغريبين وهو مأخوذ إما من النفس وهو الدم أو الولد أو من تنفس الرحم بالدم وقد نقله الفقهاء من معناه اللغوي إلى معنى آخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة أو معها قاله الشيخ ره في المبسوط والخلاف وقال الراوندي ره في الرائع النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وظاهر كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك أن الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه ومن جهة تسبب الولادة فيه نعم لإطلاق النصوص قال المصنف ره في المعتبر بعد إيراد القولين والتحقيق أن ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكأنه ره أراد بذلك رفع الخلاف وبه صرح في الذكرى فإنه قال والظاهر أنه لا منافاة بينهما فإن كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لأن النفاس يجب أن يكون عقيب الولادة وهو حسن ويصدق الولادة بخروج جزء مما يعد آدميا أو مبدأ نشوء آدمي ولو كان مضغة مع اليقين أما ما انقطع به الفم وفيه أما العلقة والنطفة فقد قطع المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وقال في الذكرى إنه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترضه جدي قدس سره بأنه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه أن منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وإن علم أنه مبدأ نشوء فالتوقف في محله **قوله** وليس لقليله حد فجاز أن يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا وأكثر العامة ويدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن الماضي ع أنه سأله عن النفساء قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط **قوله** ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد أنها لم تر دما في الأيام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وقد أجمع الأصحاب على أن النفاس لا يكون إلا مع الدم ومسألة البراءة ما لم يقم دليل على ثبوته وخالف في ذلك بعض العامة فأوجب الغسل بخروج الولد وجعل بعضهم حدثا أصغر ولا عاقبة لأنه إيجاب شيء لا دليل عليه وحكى المصنف في المعتبر أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ص فلم تر دما فسميت الجفوف **قوله** ولو رأت قبل الولادة كان طهرا لأنه ليس نفاسا إجماعا ولا حيضا عند المصنف ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع إمكانه وفي اشتراط تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس قولان أظهرهما العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة **قوله** وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر اختلف الأصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ ره في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلاة والصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حد نفاسها أكثر من عشرة أيام ونحوه قال في الجمل والمبسوط وقال المفيد ره في المقنعة وأكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال

وقد جاءت

وقد جاءت الأخبار معتمدة على أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي وقال المرتضى أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك أيامها عند آل الرسول ع أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوما فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة ره في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى إلى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة أيام واختار في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما والأخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على أن أيام النفاس هي أيام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن أحدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح أيضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا أمضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة أيام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب قال الشيخ ره في التهذيب والاستبصار وقد روينا عن ابن سنان أن أيام النفاس مثل أيام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين ومنها ما يدل على أن أيام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشر سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة أخرى له أيضا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ص أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الروايات وما في معناها بأنها لا تنهض لمعارضة الأخبار المتقدمة المتضمنة للرجوع إلى العادة لأنها أكثر والكثرة أمارة الرجحان ولأن العمل بها أحوط للعبادة وأشبه بمقتضى الدليل وهو حسن وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بوجوه أقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها أيضا بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر

عشر على المبتدأة كما اختاره في الجامع او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء الثمانية
عشر وكيف كان فلا ريب في ان للمعتادة الرجوع الى العادة لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها
وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن انه يتحقق رجوع المعتادة
كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح وقد ورد في المسألة الى العادة مع
روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا
لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق و قال تدع الصلوة
كانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على التقية وهو حسن
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى
ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف **قوله** ولو كانت حاملا باثنين
وتاخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير الظاهر ان ما تراه
المرأة من الدم بعد ولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه فتكون
مدة نفاسها من وضع الاول وعند ولادة الثاني يحتمل ان يكون نفاسا اخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل
الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول وان كان بعيدا **قوله** ولو
لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا هذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المصنف من اعتبار العشرة
مطلقا والحق تفريعا على ما اخترناه تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر على ما
ذكره المصنف وغيره واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد
هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا **قوله** ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض الخ
هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعله الحجة وذكر جمع من الاصحاب ان النفساء
كالحائض في جميع الاحكام واستثني من ذلك امور **الاول** الاقل اجماعا **الثاني** الاكثر فان في اكثر النفاس
خلافا مشهورا بخلاف الحيض **الثالث** ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس **الرابع** انقضاء العدة
بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت
العدة به **الخامس** انه لا يشترط في النفاسين تخلل اقل الطهر كما في التوأمين بخلاف الحيض **السادس** ان النفساء
لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحائض **قوله** وغسلها كغسل الحائض سواء
هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء
كما تقدم في غسل الحيض **قوله الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** الاحتضار الاحتضار
هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت الصادق لديه سمي به لحضور الملائكة عنده او
حضور

او حضور اهله واقاربه او حضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لاستحضاره عقله اذ ذاك كما ورد في الحديث
قوله ويجب توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا هو
المشهور بين الاصحاب قال جدي قدس سره ومستنده الاخبار الصحيحة سندا ومتنا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة باطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره
من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخرج من ضعف اما في السند او الدلالة هذا كلامه ره وهو منظور
فيه اذ يمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه
وبان راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه بل الاصح ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية التسجية مع
تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر الى الاستحباب
استضعافا لادلة الوجوب وهو متجه وكيفية التوجيه ما ذكره المصنف من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمان
بن خالد المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت
قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة
لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال
به حيث يمكن الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد والثاني لاطلاق رواية سليمان
بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته
وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ذكره حالة الغسل
ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا ولم اقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة
للسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كما تحقق الاحتضار لانه المستفاد
من الروايات المتضمنة لذلك **قوله** وهو فرض كفاية اعلم ان فرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل
من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله
من غير مباشر بعينه ويسمى وجوبا على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض
خاصة قيل بالاول لان الجميع اثموا بالترك وقيل بالثاني لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل
البعض وتحقيق المسألة في الاصول والظاهر بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعا وربما قيل
بسقوطه بظن قيام الغير به وهو ضعيف **قوله** ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلام لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي مع الشهادتين مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين

ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا حضرت الميت قبل ان
يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي خبر
ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية **قوله** وكلمات
الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين ويستحب للحاضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صم قل الخ يعني هذه الكلمات فقالها فقال رسول الله صم
الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني
اليسير من طاعتك لما روي عن الصادق عم انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن آخر
كلامه لا اله الا الله فقد روي عن رسول الله صم انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه
الموت واشتد به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال اذا عسر على الميت
موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في الحسن قال اذا اشتد عليه
النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه **قوله** ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره
الشيخان واستدل عليه في التهذيب بما روي انه لما قبض ابو جعفر عم امر ابو عبد الله عم بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عم واعترضه المحقق الشيخ علي بان ما دل عليه الحديث
غير المدعى قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وقد بينا ان ما
تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى فيقال انه يستحب ذلك فيقتضي استحباب الاسراج عند الميت
بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا **قوله** واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه
لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عم وابو عبد الله عم جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحيته وغمضه وغطا عليه الملحفة **قوله** ومدت يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر
ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلم ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج **قوله** ويعجل
تجهيزه الا مع الاشتباه في استحباب التعجيل وقد روى جابر عن ابي جعفر عم انه قال قال رسول الله صم يا معشر
الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول
الله يرحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب التربص به الى ان يتحقق موته وقد ذكر
من علامات الاختناق انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء

قدميه

ورب الارضين السبع وما بينهن وما تحتهن

عنده الميت في تلك من العلامات **قوله** ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره المفيد ره وقال الشيخ في التهذيب
سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى **قوله** وان يحضره جنب او حائض قال المصنف في المعتبر انما اخرنا
هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه
بالندب وتأخير المكروه فاتفق في ذلك تأخير هذا الحكم وبكراهة ذلك قال اهل العلم ويدل عليه روايات
منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا
باس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة تتأذى بذلك **قوله الثانية** الغسل وهو فرض
على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث فالطبقة الاولى
مقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على
الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث لكن لم يعتبر الاصحاب ذلك كما سيجي تحقيقه والاصل في هذه المسئلة
رواية غياث بن ابرهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال تغسل الميت اولى الناس به وهي مع
ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى به
اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل توقف **قوله** واذا كان الاولياء رجالا ونساء
فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امرأة وبهذا
التعميم جزم جماعة من المتاخرين وذكروا انه لو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة
تغسيلها اذن للنساء ولا يصح فعلهن بدون ذلك وقيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فالنساء اولى
بهن ورده جدي قدس سره بعدم ثبوت مستنده ويتوجه ان الرواية المتقدمة التي هي
الاصل في هذا الحكم انما تتناول من يكون موضع الغسل منه ومتى لم يتفق ذلك فالظاهر العموم ويجب الجميع
في غيرها تقتضيه الاصول والعمومات **قوله** والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها المستند
في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها
في قبرها قال في المعتبر ومضمون الرواية متفق عليه قلت ان كانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا
امكن المناقشة فيها لضعف المستند ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها واجاب الشيخ ره عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو جيد لو تم التكافؤ في السند كما لا يخفى
واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار فقال السيد المرتضى ره
في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مع وجود
المحارم وعدمهم وقال في النهاية بالجواز ايضا الا انه اشترط فيه كونه من وراء الثياب وقال في كتابي
الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا او

كان الأفضل تغسيله من وراء القميص كما في مطلق التغسيل لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عنده
من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل
ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها وفي الصحيح عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة و
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا ويدل على
أن الأفضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له وتصب النساء
الماء عليه صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
الجمع بين الأخبار وإن أمكن بتقييد الأخبار المطلقة بهذه الأحاديث إلا أن حمل هذه الأخبار على الأفضل
أولى لظهور تلك الأخبار في الجواز مطلقا وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما بيناه واعلم أن
إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والأمة ولا بين الدائم والمنقطع
والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ثم الأقرب عدم الخروج بانقضاء عدة المرأة عنه أبدا بل لو
نكحت جاز له تغسيلها وإن كان الفرض بعيدا وهو كذلك أخذا بالإطلاق ويجوز تغسيل السيد
لأمته قطعا والأظهر عدم جواز العكس لانتقالها إلى غيره وتحريم عليها النظر إليه وربما فرق بين أم
الولد وغيرها لما روي من إيصاء زين العابدين عليه السلام أن تغسله أم ولده وفي الطريق ضعف قوله
ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة
ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان وأتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد
اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وبرواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا
صببنا عليها الماء صبا فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال أفلا يممتموها

ضعيفتا

ضعيفتا السند جدا ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر واستقرب الدفن من غير غسل لأن الغسل
مفتقر إلى النية والكافر لا تصح منه نية القربة والمتوجه متى ثبت نجاسة الذمي وتوقف الغسل على النية
تعين المصير إلى ما قاله في المعتبر وإن توقف فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين
قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة المراد بالمحرم من حرم نكاحه
مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجوزه
في المنتهى من فوق الثياب والأظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الأصل وصحيحة منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة و
العجب أن العلامة في المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته في جواز التغسيل
مجردا مع ستر العورة قوله ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب
ونقل عليه المصنف في المعتبر الإجماع وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه
أيضا وبه قطع في المعتبر قال لأن المانع من الغسل مانع من التيمم أقول لكن النظر محرم قليله وكثيره وحكي عن
المفيد أنه أوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة أنه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط
الغسل والتيمم مع انتفاء المماثل والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن
المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت
وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه
لفا في ثيابه ويدفنونه ولا يغسلنه وما رواه أبو الصباح الكناني في الصحيح أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الأخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها سقوط التيمم أيضا
وإلا لذكر إذ المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدا تضمنت
إحديهما أن المرأة إذا ماتت بين رجال أجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الأخرى
أنهم يغسلون منها ما أوجب الله عليه التيمم ومع ضعفهما ووجود المعارض السليم يمتنع العمل بهما وحملهما
الشيخ في التهذيب على الاستحباب وهو مشكل قوله إلا ولدا له دون ثلاث سنين وكذا المرأة أي لا
تغسل من ليس لها بمحرم إلا إذا كان له دون ثلاث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل و
إطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ في النهاية فيه عدم المماثل وجوز المفيد والصدوق
تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنت أقل من خمس سنين مجردة ومنع المصنف في المعتبر من تغسيل
الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا وفرق بينهما بأن الشرع أذن في اطلاع

وإن كان الاطلاع مع التيمم ع

النساء على الصبي لامعارضه البحث في التربية وليكن ذلك الغيبة قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر
والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة
النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه
الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
بنت اقل من خمس سنين او ست سنين دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظة اقل هنا
وهم وحكى في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل فان كانت بنت
اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك
فلا باس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالاصل والعمومات مضافا الى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر
الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون مدار ذلك على جواز
النظر واللمس لتحقق المسألة على آخر **قوله** وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله
عدا الخوارج والغلاة خالف في ذلك المفيد في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل
مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ
في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل
الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز
اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة والمسألة قوية الاشكال وان كان الاظهر
عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون وسيجيء قول مشهور ولقيط دار
الاسلام بل وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وللنظر في هذا مجال **قوله** والشهيد الذي قتل بين
يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر
انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة
بخلافهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق وغيرهم
والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وقد صرح المصنف بان المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة
والمراد بقتل بين يدي الامام من قتل في عسكره وعوته في موضع القتال والاصل في هذه المسألة من طريق في المعركة موضع
الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله
يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وفي الحسن عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما
انها

انها تضمنتا ان الحكم معلق بالمقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره من قتل في عسكر المسلمين اذا
دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام
وبما ذكرناه قطع المصنف في المعتبر فانه قال بعد ان نقل اشتراط ذلك عن الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد
السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام عليه السلام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة
٢ لم تعلم من النص الثاني انها ان ظاهر الرواية الاولى وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه
رمق وان من لم يدركه كذلك يجب تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة
الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين
الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين
الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف **قوله**
وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد انه يؤمر بان يغتسل غسل الاموات
ثلاثا بالخليطين وكذا يحنط كما صرح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين
ايضا والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان و
يحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط
ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند جدا قال في المعتبر لكن الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولا
اعلم للاصحاب فيه خلافا واما عدم وجوب تغسيله من هذا شانه بعد ذلك فظاهر لعدم شرعية
التعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد واقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله
وهذا قد غسل **قوله** واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن و
صلي عليه ودفن هذا الحكم ذكره الشيخ في جمع من الاصحاب واطلق العلامة في جملة من كتبه ان الصدر
كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال ديته على من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه و
مرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب
وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين او
العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع واعلم انا لم نقف
في حكم الابعاض على نص من النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين رواهما علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها
محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد

مثل بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي جميع عظام الميت لان اضافة الجمع تفيد العموم وان
الصلاة انما تجب على النصف الذي فيه القلب ومقتضى الثانية وجوب الصلاة على مطلق العظم ويمكن حملها على
الاستحباب والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلاة
على النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب به ايضا والصدر واليدان بذلك كما ذكره في المعتبر احوط لما
رووه من الامر بالصلاة عليها في الخبرين الاولين وان ضعف سندهما **قوله** وان لم يكن وكان فيه عظم غسل
ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع
من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قدس سره ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت
الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة
في انكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر
لصدق العظام على التامة والناقصة وهو غير جيد لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم
تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلاة وهما ينفيانها وظاهر
العبارة ان الحكم مقصور على القطعة المبانة من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير
غسل محتجا بانها من جملة لا يغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من
الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه
قوله وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا اي يجب تغسيله الغسل المعهود ولفه في خرقة و
دفنه واوجب الشهيد ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك مرفوعة
احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال في المعتبر
ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لها
ومع قبول الاصحاب لها ولا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا
على بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ومقتضى وجوب التكفين
بالقطع الثلث لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلاة عليه فانها غير واجبة ولا مستحبة
باتفاق علمائنا قاله في المعتبر **قوله** فان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه الاظهر عدم وجوب اللف
كما اختاره في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا **قوله** وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في خرقة
ودفنه وينبغي ان يكون المرجع في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد
بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وهو مقتضى كلام المص هنا وفي النافع وصريح المعتبر فانه قال
فيه وان كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر

ذلك

ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه فان المعنى الموجب للغسل وهو الموت
متحقق فيهما ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر ع
اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف
سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة بل ظاهرها انه يدفن مجردا **قوله** واذا لم يحضر الميت
مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون
وجهها ويديها وقد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه مع تعذر المماثل والمحرم يدفن وجب الدفن
بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها المص فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت
المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله
بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا كفيها ع
ومعارضة باخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته من وجوب تطهيرها راسا **قوله** ويجب ازالة النجاسة اولا
اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء
ويدل عليه روايات منها قوله ع في رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث
غسلات وفي رواية يونس فاغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقد ينافي هذا الحكم بان
اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى
هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او بان النجاسة العارضة انما تطهر بما يطهر غيرها من
النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها تزول بالغسل وان لم يكن طهورا لغيرها من النجاسات اما مع بقائها
او لان التطهير للميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا تنجس ماء الغسل بملاقاتها
او لانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى قال جدي قدس سره وهذا الاشكال منتقض على قول
السيد المرتضى رحمه الله فانه ذهب الى كون بدن الميت ليس نجسا بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة في وجوب ازالة النجاسة
الملاقية لبدن الميت كما ازالة بدن الجنب وهذا لا يستدعي [?] ومقتضاها انه لا يجب تقديم الازالة على
الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرحوا به هنا مع انه تحقق
الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا الى ان المنقول عن المرتضى عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة
الميت بل حكى المص في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على ذلك [?]
اجماع الفرقة وسيجيء تتمة الكلام فيه ان شاء الله **قوله** ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم بجانبه
الايمن ثم الايسر مذهب الاصحاب خلا سلار انه يجب تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء
الكافور ثم بماء القراح ويخبر في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم الصلاة والسلام فمن

فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا
يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
المرة الثالثة بماء قراح ثلث غسلات بجسده كله قال ثم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار على وجوب المرة الواحدة
بالقراح خاصة بالاصل وبقولهم وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا وضعف في الاول ظاهر
وجوب الترتيب في الغسلات وبينها وقول ابن حمزة باستحباب الترتيب فيها ضعيف وذكر جماعة من المتأخرين
انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة تمسكا بالاطلاق رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
غسل الميت مثل غسل الجنب ومع ضعف السند فالمرجع بما تضمن الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل
شكل ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى في شرح الرسالة بعدم الوجوب
لان هذا الغسل لتطهير الميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وفيه قوة وجزم في المعتبر وهو في محله وكيف
كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانه في الحقيقة فعل واحد مركب منها ويعتبر في النية
وقوعها من الغاسل اعني الصاب للماء لانه الغاسل حقيقة ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل
كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر وان
وان اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب
الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب والاقوى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد قوله واقل ما يلقى في
الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط اعني السدر
والكافور مسماه وقدر المفيد السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح
اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني المتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا
غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور
ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان والاطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على
ترغيبه بالسدر وكان نقلة الذكرى يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر
والكافور وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب وهو بعيد قوله وفي وضوء
الميت تردد والاشبه انه لا يجب هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل الفعل المستفيض

من اهل

من اهل البيت عليهم السلم في كيفية الغسل واشتمالها من تليين اصابعه وغسل يديه الى نصف الساعد وغسل جسده
ومن غسل الى التكفين من غير ذكر الوضوء وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح في ذلك فانه قال سألت
العبد الصالح عم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض
ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا
كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر ابي الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها العلامة في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمله
كذا يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب ينافي الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل
في غير موضع كما بيناه والاولى الطعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير وقد
بينا ذلك مرارا فيما سبق نعم يمكن ان يستدل لابي الصلاح بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال
الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة
في الوجوب ويجاب بحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء
وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد منشأ التردد من تعذر المأمور به اعني تغسيله
بماء السدر وماء الكافور والمقتضي لسقوط التكليف به ومن انه مأمور بالغسلات الثلاث على حيثية هي
كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا
ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه ويتوجه على هذا ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من
المطلق متقومة له لا نفس الماهية كما هو ظاهر ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة
كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطات بعد الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان احوطهما ذلك
واظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور
تيمم هذا مذهب الاصحاب قال الشيخ في التهذيب وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل بما رواه
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال ان قوما اتوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله
مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة
من الزيدية فان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف
في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة
نجاسة كما يقوله المرتضى ويؤيده ما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا
بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع به

بالاكتفاء بتيمم الواحد واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد قوله ويستحب للغسل ان يوضع على
ساجة السراج خشب مخصوص والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت
عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته قوله
مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم والامر به في عدة
روايات وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة
قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي محتجا
بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق في خبر يعقوب بن يقطين لان ما تعسر لا يجب وهو غير جيد
لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت على المقامات صحيحة وحمل الامر على الاستحباب متعين قوله وان
يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال
لا باس وان يستر فهو احب الي قوله وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة
الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ويدل على كراهة صب
الماء في الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع واما الحفيرة فاولى من البالوعة
لقولهم في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا اغسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل
باطن قدميه ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان واتباعهما
انما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ
اعالي بدنه ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز ويحصل الافضل
بتجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقولهم في صحيحة ابن
مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت
ان يكون عليه قميص فغسل من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا تغسل الا في قميص وظاهر هذه
الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر قوله وان يستر عورته لما فيه من امن النظر المحرم قوله و
تلين اصابعه لقولهم في خبر الحلبي ثم تلين اصابعه ونقل عليه في المعتبر الاجماع ونقل المنع لقولهم
في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا ورده الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله ويغسل رأسه
برغوة السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل
الواجب لا انه مستحب متقدم عليه كما في رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك
وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر

جسده

هو المرتضى العين

سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى
يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من
لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم
اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه الى قدمه الحديث وفي رواية يونس ثم اغسل
رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب
الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات قوله ويغسل يداه اي يد الميت ثلاثا الى نصف الذراع في خبر يونس
عنهم عليهم السلام قوله ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو ثلاث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين
الاولتين هذه الاحكام كلها مستفادة من رواية الحلبي ويونس عنهم عليهم السلام وفي رواية يونس انه يغسل
غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاولتين قوله الا ان تكون امرأة حاملا حذرا من الاجهاض
كما في البيان ولو احتيط بذلك فعليه عشر ديات قوله ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقولهم عليهم السلام
في خبر عمار ولا يجعل بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه قوله وان يقعده نقل الشيخ في الخلاف على
هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد في عدة روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ على التقية وما في
المعتبر الحمل بعيد بما نقل وانا اقول لا الحمل لهذه الاخبار بعيد ولا معنى لحملها على التقية لكن لا باس
ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه قوله وان يقص اظفاره ويرجل
شعره لورود النهي عنه في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام مع اخذ ابن ظاهر النهي هو الاحوط قوله وان يغسل
مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت شرعية
تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام في ذلك واما تغسيله غسل
اهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به قوله
ويجب ان يكفن في ثلاث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب
فقهائنا اجمع عدا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به
الميت فقال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة و
الصحارية يكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام و
ابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة ابي

الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وكذا في
كثير من نسخ التهذيب منقولا كذلك ونقله المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة
اثواب تامة او ثوب تام لا اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو
بعيد ولم نقف لها على متن يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او
ليفيد التخيير بين الاثواب الثلثة والثوب التام وهو غير واضح وبالجملة فالاخبار الواردة بالاثواب الثلثة
مستفيضة ولا معارض لها فيتعين العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلثة
وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابنا بابويه يتعين
القميص لرواية الباقر عليه السلام ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت ما الكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع
من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية
محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي اما
المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما
يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وبمضمونها افتى
ابن الجنيد في كتابه فقال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا
وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار و
لفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص
يأخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه
الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد
بها الفخذان والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة
الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى **قوله** ويجزي عند الضرورة قطعة وذلك
لان الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى **قوله** ولا يجوز التكفين بالحرير هذا الحكم ثابت
باجماعنا قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وجه الدلالة
انه عليه السلام شرط في نفي الباس ان يكون القطن اكثر فعلم منه انه لو كان القز اكثر لم يجز قال في المعتبر والعصب
ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب

العصب

يقتضي

يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرأة لان احتياجها حال الحيض و
ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر
فمنعه ابن الجنيد واجازه في المعتبر لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى **قوله** ويجب
ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عن الشيخ في الخلاف اجماع
الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق الصدوق
الصدر والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة جدا فروى عبد الله
بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من
الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وروى يونس عنهم عليهم السلام قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه
على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه
وينبغي العمل على الرواية الاولى لصحة سندها **قوله** الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور
اي في غسل ولا حنوط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا **قوله** واقل الفضل في مقداره درهم وافضل
منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث اختلف الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان و
الصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله منه وزن ثلثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي
اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف
اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال وروى ايضا عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل
وروى علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال المصنف في المعتبر بعد
ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات كلها ضعف فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال
ويحمل ما زاد على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا
الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه
المقادير ونفاها الاكثر لرواية علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة
وقال ان الاظهر بينهم خلافه **قوله** ويستحب هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ

وضوء الصلاة بل الأولى تقديم التكفين على الغسل اقتداء بما في صحيحة محمد بن مسلم يغسل يديه من العاتق
ثم يكفنه ثم يغتسل وأما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه أصلا فضلا عن تقديمه أو تأخيره **قوله** ويستحب أن
يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني من التحبير
وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة إلى العبر وهو جانب الوادي قاله في المعتبر ثم قال وهذا أعني
استحباب زيادة الرجل الحبرة مذهب علمائنا وأنكرها من خالفهم واستدل عليه بما رواه أبو مريم
الأنصاري في الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين
أبيضين صحاريين ثم قال وقال إن الحسن بن علي ع كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وأن عليا ع
كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله ع قال كتب أبي في وصيته أن
أكفنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا
فقال أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال
ثلاثة أثواب وإنما كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون
باليمامة واعترض بأن هذه الروايات إنما تدل على استحباب كون الحبرة أحد الأثواب الثلاثة لا على
استحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكره المتأخرون وبما ذكرناه صرح ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك على ما
نقل عنه فإنه قال السنة في اللفافة أن تكون حبرة يمانية فإن أعوزهم فثوب بياض وقريب منه
عبارة أبي الصلاح فإنه قال الأفضل أن تكون الملاف ثلاثا إحداهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال في
المعتبر وإنما شرطنا أن لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لأنه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر الصدوق في
الشيخ في النهاية والمبسوط **قوله** وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد
طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن وإن خشي
خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره قطنا هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الأصحاب باستحبابها والمستند فيه باستحبابها
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة
يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم ع
قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم
فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع
الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا وعن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله ع قال ثم تذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره بها إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد
فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شيء وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة

ضعيفة السند إلا أنها مؤيدة بعمل الأصحاب فلا تقصر عن إثبات حكم مستحب ويظهر من مجموعها أن صورة
وضع هذه الخرقة أن يربط أحد طرفيها في وسط الميت إما بأن يشق في رأسها أو بأن يجعل فيها خيط ونحوه
ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف
حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فإذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها **قوله**
وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره أما استحباب العمامة
للميت فقال في المعتبر إنه متفق عليه بين الأصحاب وهو مروي في عدة أخبار كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت
لأبي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ثم قال والعمامة سنة
وقال أمر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وأما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه وأما استحباب إخراج طرفي العمامة من تحت الحنك
وإلقائهما على صدره فمستنده رواية يونس عنهم ع قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك
كيفيات أخر ففي رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية
عثمان النواء عن أبي عبد الله ع وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب
بها رأسه ويرد فضلها على رجليه والرواية الأولى هي المشهور بين الأصحاب وذكر الشارح قدس سره
أنه لا تقدير للعمامة شرعا فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق عليه اسم العمامة عرفا

الهيئة
هكذا في نسخة وعمامة يعمم بها
في وجهه ويلقى فضلها على وجهه

قوله وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط وأتباعهما
ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل
غير أنه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتشد إلى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جدا
[illegible] **قوله** ونمطا النمط لغة ضرب من البسط أو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق
ونقل عن ابن إدريس أنه فسره بالحبرة لدلالة الاشتقاق عليه إذ التحبير الزينة وذكر الأكثر ما يرشد إليها وقد قطع
الأصحاب باستحبابه للمرأة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب
والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على النمط بوجه فإن
المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به
الثديان والخمار القناع لأنه يخمر به الرأس وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة
لفافة على كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من أن مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين أو الثلاث

لفائف عليه الكفن قوله ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد
بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار قوله وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر
ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب
برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قوله وان ينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة الذريرة
هو الطيب المسحوق قاله في المعتبر والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها وقال
الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في التهذيب يعرف
بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة قال في المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب
تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئا
من الحنوط ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة
ويجب على القطن الذي يوضع على الفرجين ولم نقف على مستنده قوله ويكتب على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك
بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع الاصل في هذه المسألة ما رواه ابو كهمش قال حضرت موت اسمعيل
ابن ابي عبد الله عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته
فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب
في المكتوب والمكتوب عليه ولا باس به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وذكر المصنف
هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وقال في المعتبر انها تكون بالطين فان لم
واستند ما اختاره هنا الى الشيخين والظاهر ان من تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين
اولى والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين فذكره
الشيخان ولا اعرف ماخذه قوله وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه
ولا اعرف المستند قال المصنف في المعتبر بعد ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورايت الاصحاب
يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم
كراهته للاصل ولا اشعار التخصيص بالريق بالكراهة قوله ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فلم يخالف فيه منهم احد قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدتين
مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من
اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني
كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين

قال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة

وضعوهما

بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ذلك ولده وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية
فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من الطريقين مستفيضة فمن
ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه
العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما
يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى
في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لاي شيء تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال [illegible]
ذلك تعجب للاحدة من الجهالة الذي ويثقل الجريدة من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه
وكثير من الشرائع مجهولة العلل قوله فان لم توجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن
شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف يستحب ان
يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم
المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له
جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه
الاخيرة من الرواية بحالها في النهاية وروى علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت
في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز ان يكون مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر
رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه
الرواية وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى قوله ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب
اليه المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده حسنة الحسن بن زياد
وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق وكان يجعل
التي مع ترقوته ملصقة بجلده والتي في الايسر عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على ماخذهما وقال
ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي
الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو يشبه رواية يونس عنهم عليهم السلام قال المصنف في المعتبر بعد ان ضعف الروايات الواردة
بذلك مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها
مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لذكر

فقد الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وقال ابن ابي عقيل
مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت شبرا
فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع
والقول بثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين في كل شيء اي ذكر صحيح الا ان الثاني نظرا
الى التقليل واستضعافا للرواية الشيخ وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين ولعله لاستبقاء
الرطوبة قوله وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره اما اختصاص السحق باليد
فذكره الشيخان ولا بأس بهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور من المساجد على صدره
فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل
قوله وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن على الايسر اي الايمن الذي يطوى جانب اللفافة والايمن ح
عليها من الميت بالثاني جانب اللفافة الايمن وانما خص هذا الحكم على الخ ولعل وجهه التيمن باليمين
قوله ويكره تكفينه في الكتان هو مذهب الخلاف والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت في الكتان ولا ابريسم ولكن في القطن والاصل في ذلك
نهي المعصوم في رواية يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان وقوله الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد وضعف السند يقتضي الحمل على الكراهة قوله وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا
لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الاكفان المبتدأة صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا جعفر عم ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع
ازراره قوله او يكتب عليها بالسواد ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر وهو حسن لان في
ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة قوله وان يجعل في
سمعه او بصره شيء من الكافور هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله عم في رواية يونس ولا تجعل في منخريه
ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قال
لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق في من
لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها و
على اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم كيف اصنع في الحنوط قال تضع ح

مسامعه

ومسامعه واثار السجود منه وجهه ويديه وركبتيه وقوله عم في رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر
على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي حجر سماعة فاجعل
الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه ومحل العلم في الجمع بين هذه الروايات على الجواز ونفي
الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب والاستحباب قوله الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد
تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر
فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان
لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولم يجب اعادة الغسل عند الاكثر اما وجوب الغسل فاحتج عليه
في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت وهو اعادة للمدعى نعم يمكن الاستدلال عليه
بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل
الذي بدا منه ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال
المقتضي لخروج المكلف عن العهدة وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا
واحتج له في الخ بان الحدث ناقض للغسل فيوجب اعادته وضعفه ظاهر وان لاقت النجاسة الكفن قال
الصدوقان واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في
القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب القرض
والمحلى وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض
من الكفن والجواب اولا بالطعن في السند بارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة
بجواز روح المتقدمة المتضمنة للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب
القرض في الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك قوله الثانية كفن
المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب هذا مذهب الاصحاب لا نعلم
فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن
ثم حل تغسيلها وتزويجها وجاز ميراثها فيجب عليه كفنها لان ذلك من احكام الزوجية والكفن من قبيل الكسوة وبما
رواه السكوني عن الصادق عم عن ابيه عم ان عليا عم قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وفي الدليلين نظر
والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلم كفن المرأة على زوجها اذا ماتت واطلاق
الخلاف النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة

ولا بين الحرة والأمة ويحتمل اختصاصه بالدائم لأنها التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق والحكم مختص بالزوج
الموسر فيما قطع به الأصحاب ويحتمل شموله للمعسر أيضا مع الإمكان لإطلاق الخبر والمراد بالكفن بقية المؤن الواجبة
كماء الغسل والسدر والكافور وفيه توقف ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الأصل إلا المملوك فإن
كفنه على مولاه للإجماع عليه وإن كان مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شيء أو أم ولد ولو تحرر منه
شيء فبالنسبة ولو أوصت بالكفن فهو من الثلث ومع القصور المتقدم يسقط عنه قوله ويؤخذ كفن الرجل من
أصل تركته مقدما على الديون والوصايا هذا قول علمائنا وأكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن
يتجر عليه إنسان يكفنه ويقضي دينه بما ترك وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وإطلاق تقديم الكفن على الدين في الأخبار و
كلام الأصحاب يقتضي تقدمه على حق المرتهن ومعنى غرماء المفلس وهو كذلك وإنما يقدم الكفن الواجب أما الندب
في الوصية به يكون من الثلث إلا مع إجازة الورثة قوله فإن لم يكن كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل
كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء أما انتفاء الوجوب فللأصل السالم من المعارض وأما استحباب البذل
فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى
يوم القيامة وذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما
رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أشتري له كفنه من الزكاة فقال أعط عياله
من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا
من الزكاة قال إن أبي كان يقول إن حرمة بدن الميت ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه و
حنطه واحتسب بذلك من الزكاة وعندي في هذا الحكم توقف لضعف سند الخبر بأن الفضل بن يونس كان واقفيا
إلا أن يقال إنه يجوز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفى دينه من الزكاة فيقتضي جواز تكفينه منها
بطريق أولى قوله وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره أي يخرج من أصل المال مقدما على الدين ثم
مع انتفائه فلا يجب على المسلمين بذله بل يستحب أما الوجوب من أصل المال فظاهر لأن الوجوب متحقق ولا
محل له سوى التركة إجماعا وأما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل مع وجهه معلوم مما سبق
قوله الثالثة إذا سقط شيء من شعر الميت أو جسمه وجب أن يطرح معه في كفنه هذا مذهب العلماء كافة نقله في التذكرة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت
شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الميت

عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه قوله الرابع في مواراته
في الأرض وله مقدمات مسنونة كلها أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها أجمع العلماء كافة
على استحباب تشييع الجنازة وفيه ثواب جسيم وأجر عظيم فروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى
يصلى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل
جبل أحد وروى أيضا عنه عليه السلام قال إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة ألا وأول حباء من
تبعك المغفرة وروى ميسر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات
ولم يقل شيئا إلا وقال الملك ولك مثل ذلك وروى البرقي عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف والأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى والمعروف من مذهب
الأصحاب أن مشي المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها وصرح في المعتبر بأن تقدمها ليس
بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنهم يرون كراهة المشي أمامها وقال ابن أبي
عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إياه وقال ابن الجنيد
يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي عن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء
ولا رداء واستدل في المعتبر على أفضلية التأخر لها أو المشي إلى جانبيها بما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس أن يمشي بين يديها وما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام
قال من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والدلالة واضحة لكن في السند ضعف مع أن الشيخ
روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها وهذه الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع أن يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع
والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله شيع جنازة فسمع رجلا يضحك
فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل أن يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في
لحده فلا بأس وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف قوله وأن يربع الجنازة
ويبدأ بمقدمها الأيمن ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الأربعة وقد
أجمع الأصحاب على استحبابه قاله في الذكرى وفيه مشاركة في الأجر ولا سقوط مروءة فقد حمل النبي جنازة سعد
بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والإكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم فروى جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعين كبيرة وروى سليمان بن خالد عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فإذا ربع خرج من الذنوب

والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبها الاربعة كيف اتفق ولو بعشرة رجال وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن
ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية
وادعى عليه الاجماع وقال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم والروايات
الواردة في ذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن
ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وسأل الفضل بن يونس ابا الحسن الكاظم ع قال فان لم تكن
تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى
ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي
يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في الخلاف قال الشهيد في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور وان
الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف نفسه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور
الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاضافة هنا تنعكس هذا كلامه رحمه الله
وما ذكره من الجمع بين الكلامين متجه والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع انه قال ابن بابويه
في الفقيه عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل
من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر ع
قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **قوله** وان يقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين ع
اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد ذكر في البارع
والسواد الشخص والمخترم المستأصل او الهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال
الاحتضار والمعاينة روي عن النبي ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب
اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله فكره الله لقاءه ويبقى عن المؤمن تمنيه الموت لما ورد في الخبر من ابتلاء المؤمنين ع وقال
النبي ص لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت روي عن النبي ص انه قال من قال ذلك لم يبق
في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **قوله** وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه ان كان رجلا وبحذاء المراة مما يلي ع

ابر

ايسر في نقل واحوط اولى من ان سال الرجل سابقا الى راسه والمراة عرضا واختاره جهة القبلة لشرفها ولم
انقف في ذلك على نص بالخصوص **قوله** وان ينقله في ثلث دفعات ظاهر العبارة ان النقل انما
بعد وصوله الى القبر فيكون من الدابة في ثلث دفعات وذكر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدم
الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ في المبسوط والظاهر ان ذلك هو مراد المصنف كما صرح به في المعتبر وان
كانت العبارة قاصرة عن تأدية المطلوب والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واراه ومرسلة محمد بن عطية
قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه
في لحده ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه
بذراعين او ثلثة ودعه حتى ياخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب
بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه ونحو هذا افتى ابن الجنيد والمصنف في المعتبر اخر
كلامه وهو المعتمد **قوله** وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمراة عرضا المستند في ذلك موثقة عبد
الصمد بن هرون قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا
فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمراة كحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي
الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين **قوله** وان
ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب ومستنده حسنة علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان
وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا
ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن
عميرة عن ابي عبد الله ع قال قلت فالخف قال لا لان في خلع الخف شناعة **قوله** ويكره ان ينزل في القبر
الاقارب الا في المراة قال في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى
واما في المراة فيستحب الرحم لانها عورة ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري وغيره عن
ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وقد ورد
في بعض الروايات نفي الباس عن دفن الوالد اباه وحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض
ولو تعذر المحرم للمراة فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى ويدخل القبر من شاء الولي

[illegible]

قال لا باس بالخف ع

ويدخل القبر مَن شاء الولي ان كان شفعا شفعا وان شاء وترا وروى ذلك زرارة عن الصادق ع قوله
ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر هذا مذكور وفي كيفية الدعاء روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم صل على محمد وال محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل
الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا قوله وفي الدفن فروض وسنن
فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي ص به وفعله وقد
قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة تستره عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها
غالبا لان فائدة الدفن انما تتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت ولا الازج الكائن
على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي ص من الحفر ولانه ص دفن ودفن كذلك
وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك
فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين ان امكن
والا سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في التذكرة وقيل انه لا فرق في الكراهة
بين انواع التابوت قوله وراكب البحر يلقى فيه اما ثقيلا او مستورا في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر
الوصول الى البر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات
في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع
في خابية او نحوها ويسد راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة والمص
في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وتقييده بالاول اخص والوضع في الاناء صحيحة ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وبانما
ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به في البحر وهاتان الروايتان مرفوعة سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق ع وهذه الاخبار ضعيفة
السند كما اعترف به المصنف في المعتبر قال واما التثقيل ففيه احاديث بها ضعف لكن العمل بها يتضمن
ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهرانيه فيعمل بها وقد يقال ان السنة لا تتعين كونه بالتثقيل لتحقق
مع الوضع في الاناء لما تضمنته صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي استقبال
القبلة به حالة الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد ان لا يرده حيث يحصل به مقصود الدفن
وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله الى البر فيدفنه المسلمون وهو باطل لا

الازج محركة ضرب من الابنية ق

في السفينة م

قال يوضع م

بد

وفيه نقض الحق المعلوم لامر موهوم قوله وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا الا ابن حمزة فجعله مستحبا والاصل في هذا الحكم التاسي بالنبي ص والائمة ع
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله
فنزل به الكتاب وجرت به السنة قوله الا ان تكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها هذا
الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان
وجه الولد الى ظهرها وهو للقبر بالدفن وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد
واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له
الجارية اليهودية او النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت
وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام
فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ارى في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره
النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ ره واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل
الظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان
الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز
فتعين دفنها معه هذا كلامه ره وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين
والنصارى ويستدبر بها وقال اخرون كما قلناه قوله والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة
هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه عن حمزة الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال حد القبر
الى الترقوة وما رواه الشيخ عن سهل بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على
راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من حكاية ابن ابي عمير لان الامام لا
يحكي قول احد وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع قوله ويجعل له لحد مما يلي القبلة
قال المص في المعتبر ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه
الجالس وانما استحب ذلك لقوله ع اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا يحمل اللحد عمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا
للفضيلة قاله في المعتبر قوله ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه والمستند في ذلك بعد الاجماع ظاهرا

الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ومن محفوظ الا
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف
عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ومقتضى الرواية انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء
بالخد الى الارض وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه ومن حفص البختري عن ابي عبد الله ع
قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه
الاصحاب فكان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وفيه نظر فان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا
يقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير ضاير فان الجميع ضايع مطعون مع اذن الشرع فيه
واجاب عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما قال وعلى هذا
لا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق شايع مستعمل عند اهل العرف قوله ويجعل معه
شيء من تربة الحسين ع ذكره الشيخان ولم اقف لهما على ماخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك و
اختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة يوضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في
كفنه قال في الذكرى والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امراة قذفتها القبر مرارا
لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق ع بذلك فقال انها كانت تعذب خلق
الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين ع فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في درسه
ينبغي ان يكون هذا منضما الى الكفن في الذكرى وفيه ما فيه قوله ويلقنه ويدعو له ويتحرى الحد الى
ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ع ويدعو له والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى
انها تكاد تبلغ حد التواتر فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن
ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما
وتسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل
وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واذا خرجت من
قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين يا رب العالمين قوله ثم يشرج اللبن اي ينضده بالطين وشبهه على وجه
يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ثم يضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن

والحقه بنبيه خ ل

روعته

هو المؤمن المهيمن

روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي
ان النبي ص لحد رجلا فرأى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن قوله ويخرج من قبل
رجلي القبر احتراما للميت ولقول النبي ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ويقول العلامة
من قبل القبر لكن يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة
وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة يخرج من عند راسها ولم نقف فيه على اثر ولعله للبعد من
العورة قوله ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون قال في
القاموس هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله واهال وهيله فتهيل صبه فانصب ويدل على استحباب
الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء
الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وحسنة
عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا
يزيد على ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة ورواية
السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا حثيت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا
ما وعدنا الله ورسوله ص قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور
الاكف والترجيع في تلك الحالة ولم اقف فيها على اثر قوله ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع يدل
على ذلك مضافا الى الاجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن الميت فقال تسله
من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره قوله ويصب عليه الماء من قبل
راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد
الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا
فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز بيدك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال
فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني
اردت ان لا تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر
قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح كيف اتفق ولكن
الاولى في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان

ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يقعد على القبر من جانب الآخر ثم يرش على وسط
القبر بذلك الماء ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى قوله ووضع اليد على القبر والترحم
على الميت يدل على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من
اصحابنا فلما دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
عن رحمة من سواك ثم مضى قوله ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته هذا هو التلقين الثالث
قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على ذلك اخبار كثيرة
منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه
اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه ولم يتعرض المصنف لكيفية وموضع التلقين وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر
القبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والاصح التخيير
لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره قوله والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده
التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته
الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت واقلها ان يراه صاحب المصيبة وقد
اجمع العلماء كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عزى حزينا كسي
في الموقف حلة يحبا بها وعنه انه قال من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب
شيء وقال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر عليه السلام
كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ويجوز قبل الدفن
وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده والافضل
كونها بعد الدفن عند الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة
اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال اي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب
الثواب لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا ان يتضمن محرما كان يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر
فيكره لذلك قوله ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة اما الكراهة مع انتفاء الضرورة فلانه اتلاف
للمال من غير اذن في الشرع فيكون مرجوحا واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني

الا ظلي

قال

قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج
او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه
نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء قلت وقد روى الحلبي بسنده
الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في
قبره القطيفة قوله وان يهيل ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى
الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام
فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان
منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا
يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث
القسوة ومن قسا قلبه بعد من ربه قوله وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في الذكرى
ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح
فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء او بعد الاندراس وقال الشيخ ره لا بأس بالتجصيص ابتداء
وانما الكراهة اعادتها بعد اندراسها لما روي ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت
بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر وسند الرواية غير تام وكيف كان فيستثنى
من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات
بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في
ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها اي بعد اندراسها
والمستند ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق
ره في كتاب من لا يحضره الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ره يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور
الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد
وذكر عن سعد بن عبد الله ره انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي
اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا
محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب
اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد

والتسنيم والقبر واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه ولقد احسن
المحقق في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع ومحمد بن
سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها قوله ودفن
ميتين في قبر واحد لقولهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ في المبسوط مرسلا ومع القدح في سنده الكراهة
قطعا وقد روي عن النبي ص انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة
في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقال في المبسوط يكره
ايضا وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني ويرد على الاول ان
الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الآخر وعلى الثاني انا لا نسلم ثبوت حق الاول في المحل
بما ينافي دفن الثاني فيه هذا اذا لم يكن في السرب اما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله
وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته الى غير المشاهد المشرفة
فقال في المعتبر انه عليه العلماء اجمع واستدل عليه بقول النبي ص عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار
على المواضع القريبة المعمورة بالدفن اما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا
خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد
بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد
الآخرة اولى وهو جيد لانتفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء
استحب النقل اليها ايضا لينال الميت بركتهم ولا باس به قوله وان يستند الى القبر او يمشي عليه هذا مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا بل قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله ص لان يجلس احدكم على جمر فتحرق
ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم ع لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس
ويتوجه عليه ان الروايتين انما تدلان على الجلوس خاصة فيبقى ثبوت الكراهة عليه مع ان ابن بابويه
روى في كتابه مرسلا عن الكاظم ع انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان
منافقا وجد المه وحمله الشهيد ره في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر وهو
يتوقف على المعارض قوله الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا ريب في تحريم النبش
لانه مثلة بالميت وهتك له قال في المعتبر وعلى تحريمه اجماع المسلمين الا في مواضع نذكرها وعد اربعة
اذا وقع في القبر ماله قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثاني اذا غصبت ارض ودفن
فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان يجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالث لو دفن ولم يغسل قال
الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة
فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابع لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة يستدرك

بالصلوة

بالصلوة على قبره والكفن اغنى عنه القبر لحصول الستر به هذا كلامه ره والحق يظهر فيما ذهب
اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه
والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك قوله ولا نقل الموتى بعد دفنهم هذا
قول الشيخ واكثر الاصحاب قال الشيخ ره وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها
مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان
النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة
عليها ولصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند سوى ما نقله عن النبش المحرم واستلزامه
الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل الناقل كما لو بقي ظاهرا
او نسيانا وعلى الثاني ان الهتك ممنوع وعدم ثبوته في الكبريات والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع
قوله ولا شق الثوب على غير الاب والاخ اي ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز
وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وقيل بجوازه للنساء
مطلقا وهو اختيار العلامة ره وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر
في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت التحريم اضاعة المال على وجه العموم قوله الثانية الشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع
ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي ص ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق ع في رواية ابان بن
تغلب وقد سأله عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع قال قلت له
كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه
التي اصيب فيها ورداه النبي ص بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه
فقال الشيخ في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد
في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه ورواية عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع
لم يثبت في الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ومن ان المعهود في العرف
من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق قوله الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل
الوجه في ذلك التمسك باطلاق اللفظ وما روي من ان في قتلى بدر واحد اطفالا كحارثة بن النعمان وعمير بن
ابي وقاص وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل قوله الرابعة اذا مات ولد
الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع واستدل عليه برواية وهب
وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان

يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال المصنف في المعتبر وهو جيد اما مع خوفه لا يعجل بالتفرقة
والمشاه الوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشي من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى في الارفق خ
ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن ولا
لاينافي ذلك قوله واذا ماتت الحامل شق جوفها واخرج وخيط الموضع اذا ماتت الحامل وبقي الولد في جوفها
حيا على اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى ابقاء النفس الحي ولا يعتبر كونه
مما يعيش عادة كما نص عليه المصنف في المنتهى تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه ويدل على ذلك
روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال
يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية
وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه في المقنعة والشيخ في المبسوط
واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها المصنف في المعتبر بالقطع وبانه لا فرق في الاولى فاني
المصير اليه الا وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيه من ستر الميت وحفظه من التبدد وهو اولى من وضع
القطن على الدبر قوله واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال
مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وقد ذكر الشهيد في
النفلية انها خمسون قوله وهي غسل الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف
بينهم في استحبابه ووجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وغسل يوم
الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال بعد ذلك
وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر والمفهوم في اللغة والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة
بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن حكمه وعدمه لا عن ماخذ حكمه احتج ابن بابويه بصحيحة عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او
حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة والجواب عن الروايتين الاوليين
منع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين و
لئن سلمنا ذلك فلا نسلم ارادته هنا لاقتضائه التنافي بين الاخبار فيتعين حمله على الاستحباب جمعا
بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة
الاكيدة وعدم تركها مع الحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف على تاركها وتركها فقد روي عن [illegible]

انه قال

انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم عليه السلام انه قال ان الله تعالى
اتم الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل
يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى والاخبار في
ذلك اكثر من ان تحصى قوله ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل اما
ان اول وقته طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه
زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا له أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل الزوال
فقال في المعتبر انه عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم
الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت
فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ في الخلاف عندنا انه يجوز الى ان يصلي الجمعة وهو حسن عملا بمقتضى الاطلاق
والتفاتا الى ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل وحمل الامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة
على الاستحباب كما في الاوامر المتقدمة عليه والمتاخرة عنه واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فعلل
بتاكد الغرض ولا يخفى ما فيه قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند في ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة
وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الجمعة الخميس للجمعة وجوز الشيخ في التقديم بخوف الفوات مطلقا واطلاقه
جيد وقد صرح جماعة الاكثر كتبه وسنده ضعيف واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة
في هذا الحكم من اصله لضعف مستنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز
الماء وبه قطع في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة
استحب له ذلك كما صرح به الصدوق في من لا يحضره الفقيه تمسكا بالاطلاق قوله وقضاؤه يوم
السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر او غيره وهو ظاهر اختيار الشيخ
في النهاية وقال الصدوق في كتابه من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت وتركه
العذر والاخبار مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول
النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت ولا وجه لاختصاص
المصنف بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف سنده وبانه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب عن

عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكم عن عبد الله بن المغيرة عن فريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اوضح سندا من الخبرين السابقين الا
ان عمل الاصحاب عليهما **قوله** وستة في شهر رمضان اول ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل اول
ليلة من شهر رمضان يستحب **قوله** وليلة النصف استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلثة واتباعهم ولم اقف
فيه على نص قال في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقيل باستحباب الغسل في ليالي شهر
رمضان مطلقا **قوله** وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين المستند في ذلك روايات كثيرة
منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي
ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم
العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان
في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول الليل وهو يجزي الى اخره وروى زرارة وفضيل
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر **قوله** وليلة الفطر رواه
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا
صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث **قوله** ويومي العيدين استحباب الغسل في هذين
اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم عملا
باطلاق اللفظ قال في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة
العيد وهو ظاهر الاصحاب **قوله** وعرفة استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي
في عدة اخبار منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس **قوله** وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح قال في المعتبر وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا
باس بالمتابعة فيه **قوله** وليلة النصف من شعبان لما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى بسنده الى ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال
وهو ضعيف **قوله** ويوم الغدير هذا مذهب الاصحاب نقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع الفرقة وفيه رواية
علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان
تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى ان قال ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له
كائنة ما كانت **قوله** ويوم المباهلة هو رابع عشري ذي الحجة وقيل خامس عشريه ويدل على استحباب الغسل فيه

رواية

رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل المباهلة واجب والمراد به تأكد الاستحباب **قوله** وسبعة للفعل
وهو غسل الاحرام هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل
انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت
تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير
خلاف قال المصنف في المعتبر ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام
ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط
الاحتجاج به **قوله** وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الغسل مذكور في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال
ويوم الزيارة وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب
قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر اختلف الاصحاب في غسل
قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في المقنعة
والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكرا استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي
وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس
عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام وهي طويلة قال في اخرها
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد
من ظاهرها ان الغسل للاداء والرواية الاولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن يمكن
ان يقال ان القضاء انما يثبت مع ذلك فالاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة
وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه **قوله** وغسل التوبة
سواء كانت عن فسق او كفر المستند في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال لمن ذكر انه
يسمع الغناء من جوار مغنيات له قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واسأله التوبة قال المصنف في المعتبر
مرسلة وهي متناولة صورة معينة فلا يتناول غيرها والوجه فتوى الاصحاب تبعا الا ان الغسل خير فيكون
مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه **قوله** وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد اي صلوة
اوقعها المكلف لامر بل صلوات مخصوصة ورد النقل باستحباب الغسل قبلها ومظانها [illegible] فليطلب منها
قوله وغسل المكان وهو غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله يدل على ذلك

قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول
البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قوله الاول ما يستحب للفعل او المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان
يكون بعد دخوله لا يخفى ان ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب لاجل دخوله ولا ريب في اعتبار تقديم ما
يستحب للفعل عليه لتحصيل به الغرض المطلوب من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله الغسل على الوجه الاكمل
ولانه المستفاد من النقل اما ما يستحب للزمان فينبغي ايقاعه فيه لان معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض
الاصحاب من ذلك غسل تارك صلاة الكسوف بالقيدين وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب
وغسل قتل الوزغ فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع تاخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام في قوله
للفعل للغاية والمراد ان الغسل الذي يكون غايته الفعل يقدم عليه ولا استثناء لان غسل تارك الكسوف
انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلاة التي يوقعها التائب بعده كما يدل عليه الرواية واما رؤية المصلوب
وقتل الوزغ فانهما اسباب للغسل لا غايات له واستحباب الغسل فيهما يكون خارجا من القسمين كما هو ظاهر
قوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لم تكف نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها واجب كفاه
نيته والاول اظهر القول للشيخ ره والمعتمد تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة مطلقا والاكتفاء بنية
القربة وان كان التعرض لنية السبب اولى وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا فلا نعيده قوله الثالثة والرابعة
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام القول بالوجوب لابي الصلاح ره على
ما نقل عنه والظاهر تحريم السعي الى الرؤية لا كونه في الوجوب او الاستحباب كما قد توهمه العبارة بل السعي مع
الرؤية والمستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة ولم اقف في ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال وجهالة
المروي عنه فلا باس بالمصير الى الاستحباب تمسكا بمقتضى البراءة الاصلية وموافقة لفتوى فضلاء الاصحاب
قوله وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب المستند في ذلك رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال غسل النفساء
واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وهي ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان و
المعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة قوله الركن الثالث في الطهارة الترابية الطهارة تنقسم الى قسمين
مائية وترابية وتسمى الاولى اختيارية والثانية اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي ولا تقصدوا الرديء من المال تنفقون منه وقال عز وجل
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه
القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع من
المفسرين ان او في قوله او جاء احد منكم بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى بل

احد منكم

احد منكم من الغائط لان المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم
والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة وقال القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث
او جنب والحالة المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر
ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب
وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما ثبت عندنا من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة
جدا منها قول النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق عليه السلام ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة قوله الاول فيما يصح معه التيمم وهو
ضروب ذكر المصنف ره ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله ومرجعها
الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من
استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن
الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج الجميع في الاسباب
الثلثة التي ذكرها المصنف ره الا ضيق الوقت وقد صرح المصنف في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم وسيجيء الكلام
فيه ان شاء الله قوله الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلاة مع فقد الماء سواء
في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الآية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزاته صلاته التي صلى وصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام
قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم
الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا
عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك الصلاة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان
كنتم مرضى او على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الآية مخرج مخرج الغالب لكون عدم الماء في الحضر نادرا ولما
خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله قوله ويجب عنده
الطلب فيضرب غلوة سهم في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة او غلوة سهمين ان كانت
حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة
وكان في الوقت سعة حكى ذلك المصنف ره في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان
عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن

احد منهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء
ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف
عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية
الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاهما سقوط
الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط
والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم
يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره
مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يحد في الاقتصاد الا بغلوة سهم في السهلة والحزنة وقال المفيد
في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية
سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة يطلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد
وقال ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين
وان كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف بقدر ولم اقف في الروايات
على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المص في المعتبر ثم
قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب
من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام
في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى هذا كلامه رحمه الله وهو في محله لكن
سيأتي ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة
من الامر بالطلب الى تضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة
بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور **الاول** انما يجب الطلب مع [illegible] في الجهات الاربع
مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او كلها سقط الطلب لانتفاء الفائدة ولو غلب على
ظنه ذلك لم يسقط الجواز كذا قيل وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطأ لان
الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع **الثاني** لو تيقن وجود الماء لزمه السعي

اليه مادام

اليه ما دام الوقت باقيا والتمكن حاصلا سواء كان قريبا ام بعيدا وسواء استلزم السعي فوات مطلوب له اذا
لم يكن مضرا اجحافا لانه القادر على الماء وقال في المعتبر لو كد من وجد من عمره كالحطاب والحشاش لو حضرته
الصلاة ولا ماء فان امكنه العود والماء بقيت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه
ففي التيمم تردد واشبهه الجواز دفعا للضرر **الثالث** لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب
دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه ويدل عليه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان
وفحوى صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل
الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم **الرابع** قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته
لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع
الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الفلوات كما هو رواية
السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا
قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب
والوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت قطعا ويجب على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المقدر
واداء الصلاة بتلك الطهارة وقد امتثل لانه المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في المبسوط والخلاف
لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلاة وبه قطع الشهيد في الدروس و
البيان واستشكل العلامة في المعتبر انه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب
وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مامور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ
على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن
من استعماله واخل به حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الاول
ويتوجه عليه ما سبق فروع **الاول** لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب
فالاظهر انه كغيره لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال سألته عن
رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ
ويعيد الصلاة وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤول انما تدل على الاعادة
اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع **الثاني** لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت
او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول
الوقت فكذلك على الاظهر ان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلاة مامورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية
وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعله العلامة في التذكرة احتمالا قال فيعيد
واحدة لا ما بعدها لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلاة يؤديها بوضوء واحد في ما لو اداه والاصح السقوط

مطلقا ونقله في المعتبر انه وخلاف فيه بين الاصحاب الثالث لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق
الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة
المعتبر لان الصلاة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف
واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال
العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه
في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قلت ويدل
عليه نحو قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من رجحان ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله
ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الحلاف في العبارة تقتضي عدم الفرق في الطهارة بين
الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء
اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد
واما من لم يجد الطعام عشرة مساكين فلو وجد الطعام لبعض لم يكن منه وقال بعض العامة
الجنب اذا وجد ما لا يكفيه للطهارة استعمل الماء ويتيمم وحكى في المنتهى عن بعض الشافعية ذلك في الحدث الاصغر
ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية بان
المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب مساواته للمحدث وجه
صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والاولى ساقطة هنا بخلاف المحدث وجزم
في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو
المعتمد اذ التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه
روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان غسل البعض او اجتماع التمكن منه لبينه ثم قال المص في
المعتبر كذا لو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على
طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب من شأن المركب
الانتفاع بانتفاع جزئه فينتقل الى البدل لتعذره ولا ينتقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه قوله الثاني
عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح
المعتبر ان المراد بالحال هنا ما يقابل المال وقيل ان المراد به حال المكلف ليعم الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف
حصول مال فيه عادة لاشتراكهما في الضرر وانما جاز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه
لان من هذا شأنه لا يكون واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به

في المال فاستنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به ابيح له التيمم
ومن يضر بالمال التلف واذا ساغ له التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وان لم يكن مضرا في الحال
لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد لو
كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن
المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة المرتبة وما رواه صفوان في الصحيح قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم
لانه واجد للماء ولو بذل له ثمن ولم يكن معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله
المص في المعتبر بانه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومع عدم وجوب تحملها اذا
توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد المالك المقيم على البذل
قوله الثالث الخوف لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع ماله وهذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة
منها رواية يعقوب بن سالم ورواه داود الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون بسبب او مجرد
الجبن ولا في المال الذي يخاف ضياعه بين القليل والكثير والفرق بينه وبين ما تقدم فيجب التيمم جزم الشيخ وقد يقع
قال والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء الفرق كون الحاصل في مقابلة الاول هو
الثواب الجزيل في عبادة قاصدا اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تلف المال للضرورة طلبا للماء
داخل في موجب الثواب ايضا فلعله انما اشار بالفرق الى رواية يعقوب بن سالم ورواه داود الرقي الدالتين على
جواز التيمم مع الخوف على النفس المتناولين باطلاقهما الخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة
المتقدمة الامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاولتين
ضعف وقد ولالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على نفي الحرج والضرر ولا ريب في تحريم تعريض
النفس والمال المحترم للضياع ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل

الروح بوجه وبعضها فيه هو الفارق بين الموضعين قوله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعماله
الماء جاز له التيمم خوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطؤ برئه ويشمل ما
اذا كان عاما لجميع البدن او مختصا ببعضه ويدل على جواز التيمم بانواعه الاربعة باستعمال الماء قوله تعالى وان ٣ — اذا خاف القريح
كنتم مرضى الى قوله فتيمموا اي ان كنتم مرضى مرضا تخافون من استعمال الماء او يشق عليكم معه استعماله و
يؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا — في الصحيح م
يغتسل يتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم وصحيحة
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع الراس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المص والعلامة
لانتفاء الضرر معه ويشكل بما ذكره الشهيد في الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي صم لا ضرر ولا ضرار وبان الخلاف
من فعله مع العرق مع المشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض الحاصل حينئذ لا يكون بحسب
يسيرا مع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين تعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرمة اجماعا
كما نقله في المعتبر فلا يترتب عليها عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه
مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في الخلاف بصحيحة عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عم في رجل تجوز له ان يغتسل فيصيبه مرض قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب
عنها في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا ولان قولهم على ما كان
ليس بحجة في موضع النزاع وان دل بالاطلاق فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق
الرواية ولا يخفى ما في هذا من نفي الحرج وهو جيد ويتوجه عليها ايضا انها مخالفة لكتاب الله اذ لا تقييد فيها
بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونها على الاطلاق ثم روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه
فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك
بهما ويرجع المريض في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف وان كان
فاسقا اذ غاية ما تقيد به الاية الشريفة اعتبار ظن الضرر ويكفي حصوله باي وجه اتفق واما الشين فقيل
انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد وربما

يطلق

هو الموفق المعين

يطلق على تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك دفعا للضرر اللازم من وجوب استعمال
الماء معه واعتبر فيه العلامة في المنتهى التفاحش ولا باس به قوله وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف
العطش ان استعمله في الحال او المال هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو
اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي
وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش
ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وقال في المعتبر لو خشي العطش على رفيقه او على
دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الادمي
خوف على المال معه يجوز التيمم هذا كلامه ره وهو جيد بالنظر الى الرفيق المسلم لان حفظ المسلم اوجب في نظر
الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ المسلم من الغرق والحرق ان خاف وقوعها اما بالنظر الى الدواب
فيشكل على اطلاقه لان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا اوجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته
في شراء الماء فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء الا انه وجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له
التيمم فرع لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب بانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه
قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فيجري وجوده مجرى عدمه وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا
قوله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اختلف عبارات الاصحاب فيما يجوز التيمم
به فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا
او حصا او غير ذلك بمعناه قال في الجمل والخلاف ونحوه قال المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجزي
في التيمم الا التراب الخالص الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن
ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح ونقل عن ابن ابي عقيل انه يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من
جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر والمعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله ثعلب عن ابن الاعرابي ويدل
عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء يزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها وقول
النبي صم يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض
الاخبار المستفيضة كقول الصادق عم في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء
لم تفتك الارض وانما يكون وجدان الارض نافعا لو جاز التيمم بها احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله

جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا وايضا
حذف المعترض انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعلوا اسما للارض ايضا لانه ينتقل عنها
فيحمل حقيقة العقد المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبارين
ايضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض
التعارض اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجودة بحذف ترابها وكيف كان فهذه الرواية الضعيفة
لا تعارض الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بالحجر ايضا واختلف الاصحاب في جواز التيمم
بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام والبرام فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز التيمم اختيارا وقال
في النهاية فلا باس بالتيمم بالاحجار وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام
المفيد في المقنعة فانه قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه
وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل
الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما
احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة والمعتمد جواز التيمم به اختيارا لانه ارض اجماعا كما حكاه في
المعتبر ويدل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة على جواز التيمم ولم اقف للقائلين
بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به
مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك
فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط قوله ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب
ونقل عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل و
الزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز تعلق باسم الارض وهذا لا يخرج من الارض ولا يلحقها
الاسم كما اعترف به في المعتبر قوله ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا كما حكاه في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ
من التراب وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو
اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض قوله ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا
اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه قوله ويجوز
التيمم بارض النورة والجص لا ريب في جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليها
حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بها مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بها وبالحجر فقد التراب وهو
ضعيف جدا لان اسم الارض ان صدق عليها حقيقة جاز التيمم بها مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك
اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض

وقال

وقال السيد المرتضى في المصباح وسلار يجوز التيمم بهما قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا
يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصة صح
من اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء هذا كلامه رحمه الله والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى قوله
اختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمصنف في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن
اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة
والمنع احوط قال في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض لا يعارض بجواز السجود لانه
قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على
غير الارض ونباتها الذي لم يؤكل او يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع
السجود عليه الا ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وسيجيء تمام تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى
قوله وبتراب القبر ذهب الاصحاب الى جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم
نجاسته لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي في المقبرة اذا تكرر نبشها لا
يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في بطلانه قوله والتراب المستعمل
في التيمم فان المستعمل الممسوح او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس مستعملا عند الجميع قد اجمع
الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة
فمنع من جواز التيمم به قياسا على الماء المستعمل في الطهارة وهو قياس مع الفارق قوله ولا يصح التيمم
بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا او عموما
او بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لان التوجه
الى ذلك امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم قوله ولا بالنجس هذا
مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب
هو الطاهر وهو جيد ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك قوله ولا
بالوحل مع وجود التراب هو بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق يعبر عليه في الصحاح وقال في القاموس الوحل
الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به لاعتبار العلوق وفي صحيحة رفاعة اذا
كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
ثم قال فان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله
قوله واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز وان لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا
يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب عرفا ومع ذلك فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال

وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا
يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذ المعتبر ماسة باطن الكفين باسرها للصعيد وما اصاب الخليط
من اليد لم يماس التراب قوله ويكره بالسبخة والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض
السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب علمائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ وحكى ذلك المص في المعتبر
اما الجواز فلان اسم الارض يقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت
والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا تخرج به عن الحقيقة الارضية ومع ثبوت كونهما
ارضا يجوز التيمم بهما تمسكا بظاهر الآية الشريفة والنصوص التي قدمناها سابقا واما الكراهة فلم اقف لها
على نص ولعل الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج من
خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل قوله ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها
ابعد من ملاقاة النجاسة من الهابط ولرواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال نهى امير المؤمنين ع
ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار
قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت
في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان
تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عم
قال ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا
باس ان يتيمم منه وربما جوز التيمم به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز
التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن
من النزول الى الارض وان انتقال التكليف اليه لانتفاعه من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار
على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه قوله ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع رواية
ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار
قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم به
وهو خيرة المص في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال آخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به واستوجهه
في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو جيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر الاصحاب
وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في
المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن [illegible]

ان الواجب

ان الواجب العضو به لا التيمم الا انه يتحمل بانه ان تحقق مسمى الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يعقل اجزاؤه
والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به مسمى الغسل الشرعي كان متقدما على التراب مساويا للماء في
جواز الاستعمال وان تعذر ذلك سقط اعتباره مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل به
كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم به قوله الطرف الثاني في كيفية التيمم ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز
التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا واما الخلاف في
جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في آخر الوقت ونقل عليه
السيد الاجماع في الناصريات والانتصار وذهب الصدوق الى الجواز في اول الوقت وقواه في المنتهى و
استقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في
اول الوقت احب الي واستجوده المص في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع و
حسنة زرارة عن احدهما عم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر
التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع
واما الرواية الاولى فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر
والاتيان مثبتا كذا الكلام في الثانية فان قوله عم فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات
فلا يتم الاحتجاج بها على اعتبار التضيق مطلقا ويمكن حملها على الاستحباب المقصود جمعا من حيث السند مع انتفاء
الوجوب بالجملة الثانية وعدم بلوغ الاولى مرتبة الصحيح مع انها متروكة الظاهر اذ لا يقول احد بوجوب
الطلب في مجموع الوقت كما صرح المص في المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه ويشهد لهذا القول قول الصادق عم في
صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فان لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر
في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب
التيمم على المطلق عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاطلاق وقول النبي
ص لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقوله عم هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة
كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال
قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب
الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى الصلوة في وقت لا انه اصاب الماء

بعد الصلاة في وقتها وهو بعيد جداً واجيب عنها ايضاً بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد
ظنه وهو خروج عن الظاهر ايضاً وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار المضايقة مطلقاً لا دليل عليه اصلاً اما
التفصيل بمعنى جواز التيمم مع العلم بعدم وجود الماء آخر الوقت عرفاً وان زاد عن قدر التيمم والصلاة فلا بأس
به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان القول بالتوسعة مطلقاً لا يخلو من قوة وهنا
مباحث **البحث الأول** لو دخل وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلاة في اول الوقت ام على القول
بالمضايقة ام لا الأظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر لان المانع من الصلاة في اول
الوقت انما هو ورود الامر بتأخير التيمم الى آخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام
في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل لا لما قلناه لان المقتضي للتأخير امكان وجود الماء في الوقت
وهو متحقق ولا يخفى ضعفه **البحث الثاني** من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممها لعموم قوله عليه السلام
ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة قطعاً لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن
عثمان وقد سأله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب
طهوراً كما جعل الماء طهوراً ومقتضى المنزلة ثبوت له جميع احكام الماء الا ما اخرج بالدليل وكذا يتيمم
للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او مبتدأة وان كان في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى
المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد وقطع المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة بعدم جواز التيمم
في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح الدخول به في الفرائض كما قدمناه وعلى هذا ينبغي اعتبار فائدة
التضييق ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ في المبسوط وذكر جدي قدس سره
ان من اراد ان يصلي الموقتة مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضييق ان ينذر ركعتين في تلك الحالة
ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت وهو حسن لكن لا ما يدعو الى النذر لاجزاء التيمم واجباً وقد صرح
هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة بل نقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع النافلة
المبتدأة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعاً قبل النذر او مع امكان شرعيته في ثاني الحال
وهو بعيد **البحث الثالث** يتيمم للآية كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها ويمكن جعل وقتها بتغسيل
الميت لاباحة الصلاة حينئذ وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى واستقرب الشهيد جوازه بارادة الخروج
الى الصحراء بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلاة وهو مشكل والاولى تعليقه عند ارادة
الصلاة **قوله** والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح
الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين و
الاول اظهر ذكر المصنف انه يجب في التيمم امور **الاول** النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء كافة
في الغير

خلاف
في الغير ومعناها القصد بالقلب اليه ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الامتثال
بدونه وفي اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة قولان تقدما في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب
منهم العلامة في المنتهى انه لا يجوز التيمم بنية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة على انه غير رافع ومتى
لم يرفع امتنعت نيته شرعاً وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث او
وجود الماء وهو حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يسوغ معها الدخول في الصلاة
ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غايتها في الباب ان
الرفع قد يكون مطلقاً كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع
منعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقاً على وجه لا ينتقض بوجود الماء
ولا كلام فيه وفي اعتبار نية البدلية عن الوضوء او الغسل فيما كان بدلا منهما اقوال ثالثها اعتبار
ذلك ان قلنا باختلاف الضربتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو اختيار شيخنا الشهيد في الذكرى
ونقل عن المصنف في المعتبر كلاماً لا يدل عليه صريحاً فانه قال لو نوى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة
الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزئه وقال الشيخ في الخلاف الذي
يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي به بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك
هذا كلامه رحمه الله وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر
انه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية
وضرب مرة ثانية للبدلية اجزأه لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك كله للاصل وصدق
الامتثال باتيان الماهية التي تعلق بها الخطاب واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب
على الارض لانه اول افعال التيمم وبه قطع العلامة في المنتهى وجوز في النهاية تأخيرها الى عند مسح الجبهة بناء على
ان الضرب بمنزلة اخذ الماء للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات التي تعلق بها الامر كمسح الجبهة
واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية فانه انما يجب لما يتوقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء
المغسولة في الماء اجزأه بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجز قطعاً ويتفرع على القولين ما
لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الاول يستأنف الضرب دون الثاني والاصح الاستئناف لان
مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المسح ولا يلزم استبعاد مجموع المسح لجواز ان يكون بعض
المسح وجزم العلامة في النهاية بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده مع اعترافه بان اول افعال التيمم
الموضوعة الضرب باليدين على الارض ومنها دوام **الثاني** استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم بمعنى ان لا
ينوي نية تنافي النية الاولى ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لان النية السابقة لاحقة بغير الفعل الواقع بعدها
بغير نية فلا يكون مجزياً ويبطل السابق مع فوات الموالاة انما اعتبرنا ها هنا والكلام في هذه المسألة تقدم

في الوضوء الواجب الثالث وضع اليدين معا على الارض ومذهب الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو تمعك
العواصف حتى لصق صعيد على وجهه ويديه لم يجزيه لتوقف الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية
التيمم وضع اليدين على الارض اولا ويكون ما عداه تشريعا محرما والاظهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على
الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا ولا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله عم
في صحيحة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين ولا ينافي ذلك ما تضمنه بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صم من انه اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له لاحتمال وقوعه على وجه ولو ثبت افادته العموم لوجب حمله
على الضرب جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض
قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظاهر فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب
ويعتبر كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر فيه كونه دفعة على — ويعتبر في الضرب م
على الارض فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزأ ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب
فضرب عليه ففي الاجزاء تردد من ترتب العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا يشترط علوق
شيء من التراب على يديه ليستعمل في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه والاجماع علمائنا على استحباب
نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان
عرضة لزواله ولما بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتباره ولان الضربة الواحدة
كافية مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها لان الغالب عدم بقاء الغبار
من الضربة الواحدة لليدين ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في المختلف بقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي
في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه يعود الى التيمم فانه عم قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر
على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الرابع الواجب مسح الجبهة
من قصاص شعر الراس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما سنبينه قال في الذكرى وهذا القدر
متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق في من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايضا ونقل
ابوه رة بمسح الوجه باجمعه والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه والباء للتبعيض لما ثبت في الخبر الصحيح عن ابي جعفر الباقر ع وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى

اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
ويشهد له ايضا موثقة زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح — من التيمم ع
بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة
بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم قال
ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صم وهو يهزأ به يا عمار تمعكت
كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال سالته عن التيمم فقال فضرب بيده على البساط
فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه ويمكن
الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين — الوجه مسح ع
فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين
بخصوصهما ثم الانف على اسنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ المنصوص ورود
مسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه وينبغي البداءة في مسح الجبهة
والوجه بالاعلى احتياطا وقيل بالوجوب اما للمساواة للوضوء او لفعل التيمم البياني وضعفهما ظاهر واعتبر
اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وفي
صحيحة زرارة ان النبي صم مسح جبينيه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين الخامس الواجب مسح ظاهر الكفين وحدهما
الزند بفتح الزاي وهو موصل الكف في الذراع وحد الرسغ بضم الراء فالسين المهملة فالغين المعجمة قاله الجوهري
ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها وقال علي بن بابويه
امسح بديك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض
كما بيناه وايضا فان اليد هي الكف الى الرسغ بدليل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع
منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ وما ذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضا
الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الصادق
في صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وهو قول الصدوق في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا وما قاله الرسغ في المسح من باب المقدمة فيلزم المسح من فوق الكف بقليل وتتم الملازمة في الخبر
من هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ فتاوله بان المراد بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار لجميع العضو ولان الاولى
استيعابه بالمسح لكون الراوي حكى الامام ع ما صح من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف مستغنى عنه

وبإزاء هذه الروايات روايات أخر دالة بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سألته
كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين وفي رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام
في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد وهو
ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض
فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه
مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وأجاب الشيخ في التهذيب عن هذه الأخبار بأن المراد بالمسح إلى بوجهين د
المرفق الحكم لا الفعل لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل
الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد مع أنه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم وتضمنها أن ما كان فيه التيمم بدلا من الغسل
كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المصنف في المعتبر فإنه قال ثم الحق عندي أنه مسح ظاهر الكفين لازم
ولو مسح الذراعين جاز أيضا عملا بالأخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لأنه أخذ بالمتيقن
أما القائل بوجوب المسح من أصول الأصابع فربما كان مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع من أصول الأصابع
عند الأصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالإرسال معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على وجوب
مسح الكف كله فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لأمور الأول المشهور بين الأصحاب أن محل المسح في الكفين ظهورهما
لا بطونهما بل ظاهر كلامهم أنه مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه صحيحة الكاهلي
المتقدمة وأكثر الأخبار المعتبرة إنما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بأن الممسوح ظهورهما إلا أن الظاهر
تحقق الامتثال بذلك إذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب الثاني ذكر العلامة وغيره من الأصحاب أنه يجب البداءة
في مسح الكف بالزند إلى أطراف الأصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه الثالث يجب تقديم اليمنى على
اليسرى بإجماعنا قاله في التذكرة ولأنه بدل مما يجب فيه التقديم وربما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة إشعار به
الرابع يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لأنه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا أو بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح
بالباطن أجزأ الظاهر مع احتمال وجوب التولية الخامس لو كان له يد زائدة كما سلف في الوضوء ولو مسح باليد
الزائدة التي لا يجب مسحها فالأقرب عدم الإجزاء لأن اللفظ إنما ينصرف إلى المعهود المتعارف السادس من الواجب
الترتيب وصورته أن يبتدئ بالضرب على الأرض ثم يمسح وجهه ثم الكف اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين
الأصحاب قاله في التذكرة والمنتهى واحتج في التذكرة بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فإن الواو للترتيب
عند الفراء وبأن التقدم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب إلا التقديم وجوبا وبأنه

دين

رتب في مقابلة الامتثال فيكون واجبا وفي الجميع نظر إلا أن المصير إلى ما أجمع عليه الأصحاب ودلت عليه
ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى رضي الله عنه كل من أوجب الترتيب في المائية أوجبه هنا فالتفرقة منفية
بالإجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا ويبقى من الواجبات المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله
تعالى فتيمموا فإن الخطاب للمكلف ومقتضى الأمر طلب الفعل من المأمور ويجب الاستنابة عند الضرورة
في الأفعال دون النية عند علمائنا ولم أقف فيه على دليل نقلي وعلى هذا فيضرب المعين بيدي العليل إن أمكن
وإلا بيديه نفسه والموالاة وقد قطع الأصحاب باعتبارها وسنده في المنتهى إلى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى
فتيمموا أوجب علينا التيمم عقيب إرادة القيام إلى الصلاة ولا يتحقق إلا بجميع أجزائه فيجب فعلها عقيب الإرادة
بقدر الإمكان وهو غير جيد إذ من المعلوم أن المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى
الشرعي واستدل عليه في الذكرى بأن التيمم البياني من النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وقع متتابعا فيجب التأسي وفيه
نظر إذ التأسي إنما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا إذ من الجائز أن يكون المتابعة إنما وقعت اتفاقا
لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت اتجه المعنى الذي ذكره وكانت الموالاة من ضروريات
صحته لتقع الصلاة في الوقت ولو أخل بالمتابعة بما لا يعد متفرقا لم يضر قطعا وإن طال الفصل أمكن القول
بالبطلان لفوات الواجب والصحة لصدق التيمم المأمور به وذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات أيضا
طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بأن التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون
طيبا وبمساواتها أعضاء الطهارة المائية ولا يخفى أن الدليل الأول أخص من المدعى والثاني قياس
محض ومقتضى الأصل عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب إلا أن الاحتياط يقتضي المصير
إلى ما ذكروه ولو تعذرت الإزالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وإن تعدت النجاسة إلى التراب لو كانت
حائلة بين الماسح والممسوح أزالها مع الإمكان ومع التعذر يتيمم كذلك قوله ويجزيه في الوضوء ضربة
واحدة لجبهته وظهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة
واحدة والتفصيل أظهر اختلف الأصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة
ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وأبي الصلاح
وابن إدريس وأكثر المتأخرين وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو
اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين
في الجميع وحكى المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه ومحمد ولده في الرسالة اعتبار
ثلاث ضربات فإنه قال إذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما
وجهك ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم اضرب بيمينك الأرض
فامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات

الثلث من غوم هنا بعد ان نقل من على ابن بابويه المرتين في الجميع ومنشأ الخلاف في هذه المسألة
اختلاف الاخبار ظاهرا فمنها ما تضمن المرة كصحيحي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار
من الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين بما كان
بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للتفصيل المتقدمة وبما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان
لم تكن جنبا وجه الدلالة انه ينبغي ان يتم الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء ويبتدأ بقوله والغسل
من الجنابة ويكون جملة قوله تضرب بيديك خبرا عنه وفيه بعد وتكلف والمتبادر منه كون الغسل معطوفا
على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه بقوله تضرب الى آخره وفي هذا الجمع
نظر من وجوه الاول ان الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين واردة في مقام البيان عند السؤال
عن كيفية التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار
بالخاص عن العام وانه غير جائز الثاني ان مقتضى صحيحي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار
اجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع
لا دلالة عليه اما رواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا
التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والحق الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل
على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المصنف في المعتبر لجواز العمل بما تضمن رواية
ابن مسلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط انه لا يترك المرتان في الوضوء والغسل لمكان الصحة سنده
وصراحته وما قيل من احتمال تعلق الدلالات بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فضعيف جدا لان ذلك غير واقع
في صفقتها لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم
وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ ره في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال
سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله ثم قال في الذكرى وخرج بعض
الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبران غير مانعين منه
لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على اجتزاء
من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة ولو قلنا

باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى ره تساوي الجميع من غير اشكال بقي هنا شئ ينبغي
التنبيه له وهو ان العلامة ره في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك
وهم نشأ من عبارة الشيخ ره في الاستبصار فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع
بينها بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن
الجنابة مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات
الثلث مطلقا وكانه ره نقل حاصل ما فهمه من معناه فظن العلامة ره انه حديث آخر مغاير للحديث الاول
لهذا لم يذكره في الخبر ولا نقل عنه بنفي التنبيه لامثال ذلك مع عدم الاعتماد على الظواهر والله الموفق **قوله**
وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما سقوط مسح الغائب فظاهر
اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا
سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الآخر وقال الشيخ في المبسوط واذا كان مقطوع اليدين
من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي والظاهر ان مراده باستحباب مسح ما بقي من الذراعين
وسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت
الصلوة عنه وهو معلوم البطلان **قوله** ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم
يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون
الآتي بذلك آتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا
او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل من بعض العامة الفرق بين العمد و
النسيان ومن بعض آخر جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر **قوله** ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما
على الارض هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والسند
فيه الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح على جبينه ونقل في المنتهى عن الاصحاب عدم وجوبه قاله في الذكرى واستحب الشيخ ره مسح احدى اليدين بالاخرى
بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قاله
في الذكرى ولا يستحب تخليلها في المسح لاصالة **قوله** ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة
لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة
تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي يتعلق بها الطهارة خاصة

ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة فالوجه وان قلنا باختصاصه باخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان
اذ لو وقع قبل الازالة فات شرطه وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلاة فما
وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فلا يتيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت عما عدا التيمم والصلاة لسقوط
التكليف بازالة النجاسة ح ويقرب الشهيد ره في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القولين اذ المراد بتضيق
الوقت ضيقه عن اداء الصلاة وشرائطها التي منها ازالة النجاسة ويرجح الشيخ قدس سره وحمل عليه العبارة فقال
لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت فجوازه لان المراد عدم زيادته عن
الصلاة وشرائطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة وهذا الحمل بعيد بل بعيد جدا في نفسه مخالف لما صرح به في المعتبر
من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضيق لفوات الشرط **قوله الطرف الرابع** في احكامه وهي ثمانية
الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر والمراد بالاعادة هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء
في خارجه فهنا مسئلتان الاولى ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه
اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم
نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه صلى صلاة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان
القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى
وفي الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت
ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح
عدم الاعادة وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب
الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مامورا بها فيكون مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان
رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي
الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلوته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين
الادلة **قوله** ولو تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد القول للشيخ ره واحتج عليه
بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف

على نفسه

على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة وهي مع ضعف سندها بالارسال لا يدل
على ما اعتبره من القيد اعني كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا
والاجود حملها على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخ من
رجحان **فرع** من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه
ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت
الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى الروايات جواز تاخير الصلاة الى اخر الوقت ومتى جاز
التاخير امكن القول بعدم وجوبها الصلاة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت **قوله** ومن منعه زحام
الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ ره في النهاية والمبسوط وابن الجنيد وربما كان مستنده رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند والاجود
عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة **قوله**
وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ في النهاية والمبسوط
الا ان المسئلة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة
عليه لانه صلى صلاة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى
ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة
متى كان التيمم مشروعا والصلاة مامورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلاة باطلة
ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب ام لا **قوله الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس
في موضع نجس قيل يصلي وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء
وهو اشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا لان الطهارة شرط في الصلاة مطلقا لقوله ع
في صحيحة زرارة لا صلاة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط
التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه
مطلقا شرطا وهو باطل وما حكاه المصنف من القول بالصلاة والاعادة فلا اعلم به قائلا ولعل المشار بذلك
الى ما ذكره الشيخ في المبسوط من تخييره بين تاخير الصلاة او الصلاة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على نفي الاداء

ونقل عن المفيد ره في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته واما
القضاء فعليه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المص هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد ره في احد قوليه
واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض
مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والسيد
المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر ع
في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى عنه اربع صلوات يصليها الرجل في كل
ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى
مجردة من الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض قوله
الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجد بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده
وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد
المتيمم الماء وتمكن من استعماله فاما ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال
الماء فلو فقده بعد التمكن من استعماله اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا
فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه سابقا
من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وان وجده بعد
الصلوة فلا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما ياتي قال في المعتبر وهو وفاق اهل العلم وان وجده
في اثناء الصلوة فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة
الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن
بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
وعن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام
فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية
مروية في التهذيب بثلث طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي
لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المص في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم

والعدالة

والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انها اخف واليسر مراد الله ومنها ان مع القول
برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمد محمل
قلت ويزيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة
الاحرام واجاب العلامة ره في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على
ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله
وان كان قد ركع دخل فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في الحمل من البعد وشدة المخالفة
للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في
رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت الاحرام
وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسئلة اقوال اخر
نادرة لا عمل عليها وهنا مباحث **الاول** اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل
القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما
عدم الاعادة وهو اختيار المص في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل اقوى ولانه يجب الحكم باجزاء
التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا تمكن من استعمال الماء لانه المفقود وقال الشيخ في المبسوط انه ينتقض
تيممه بالنسبة الى غير هذه الصلوة وقواه في المنتهى ومال اليه في الذكرى لانه تمكن عقلا من استعمال
الماء قال والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وضعفه ظاهر وفرع بعض الفقهاء
على هذا القول انه لا يجوز العدول الى نافلة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير
هذه وهو جيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فالاظهر انه يلحقه ما ذكرناه من استمرار
الاباحة الى الفراغ ويقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا **الثاني** لو كان في نافلة
ثم وجد الماء احتمل مساواتها للفريضة لاطلاق الاخبار المتناول للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في
البيان وحكم قدس سره في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي
المانع من الاستعمال عقلا وشرعا **الثالث** المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات
محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة ره في التذكرة جواز العدول
الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة من الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين
والاصح المنع لانه حمل على ناسي الاذان ومريد فضيلة الجماعة قياس مع الفارق ولانه لو جاز العدول الى النفل

لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به والوضاء والعرف حرم ذلك قطعا **قوله الخامس** المتيمم يستبيح
ما يستبيحه المتطهر بالماء يندرج في ذلك الصلاة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف
وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه
نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع والده فخر المحققين من استباحة اللبث به في المساجد لقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية غاية
والحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما والاصح انه يستبيح الجميع لقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين
وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجواب عن الآية بالمنع من ارتباط ما ذكره
لان ارادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا
وهو ان يكون متعلق النهي الصلاة في احوال الجنابة الا في حال السفر لجواز تاديتها بالتيمم وايضا فان
ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه **قوله السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او
المالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص الميت به وفي ذلك تردد واذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله
لوجوب صرفه في الطهارة ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق
اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم
جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان للمالك الخيرة في تخصيص من شاء به واما الكلام في الاولوية
فقال الشيخ في النهاية انه للجنب ويتيمم الميت بخلاف المحدث ولا اعرف مخالفا وقال الشيخ في الخلاف ان كان الماء
لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى
من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيها فحمل على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية
والاصح ما اختاره المصنف من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران
انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز احتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك الطهارة والميت لا استدراك له
الطهارة وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قال الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية
احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه

معارض

معارض بتعبد الجنب بالطهارة بخلاف الميت وبان الجنب غاية يبين استباحة الصلاة والطهارة بدنه من
الحدث والميت الغاية لا غير وعن الرواية بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار فلا يقع
لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء مع غيرهم فالبذل للاولى اولى ومع عدمه فالاولى الجنب ولو كفى المحدث
خاصة اختص به ويمكن جريه في بعض اعضاء الجنب في الباقي اما لو فرض عدم تغير الجنب لاشتراط الموالاة
في الوضوء دون الغسل فلا استحالة ونقل ذلك الاصحاب تم ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل
به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماءه ويغسل به الميت وجب قطعا ولو اجتمع معهم ذات دم او ماس
ميت او مزيل طيب للاحرام فالاشكال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع
قطعا **قوله السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه
اصغر او اكبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر واحتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة
عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء
او وجوبها لوجوده ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة
استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه
امتناع الرفع فيه الى غاية معينة وهي الحدث او وجود الماء وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر
ذلك فنقول اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر ذهب اكثر الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم
بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل
عليه صريحا ايضا قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان
لم تكن جنبا واستدل عليه في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما
يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وهي انما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم من الجنابة فلا يلزم مثله
فيما بعده وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر فوجد ماء يكفيه للوضوء
توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله
والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل عند التمكن
من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل المتحقق
ارتفاع حكمه الى ان يحصل احد الامرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع
ويظهر اثر الحدث السابق **قوله الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر
الى تجديد التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة به مستفيضة والمراد بالتمكن ان لا يكون له
مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة بالماء
ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي

يمكن منه من فعل الطهارة بيقين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه
من البدل او الثاني لا يعتبر لحصول التمكن من استعمال الماء عند التقضي ولعل الاول اولى فرهان الاول لو وجد
جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم
بوجود الماء وهو صادق في كل واحد منهم ويتوجه تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع ولو تبادروا
الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم الثاني لو لم يجد الماء الا
في المسجد وكان جنبا والاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما
يغرف به فقد استقرب في المنتهى جواز الاغتسال في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق معه الجلوس الاصل **قوله**
ولا ينقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة
فروى حماد بن عثمن في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة
الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر
ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها
طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه **قوله التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة رد بذلك على الشافعي حيث قال ان من هذا
شانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم من الحكم العضو المريض فتلفق طهارته من المائية والترابية
وهو ضعيف لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها وقول المصنف لا يقدر على غسله بالماء
ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا
ينافي ذلك ما ذكره في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف
موضوع المسئلتين واختصاص الحكم المتقدم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر
مسح عضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسئلتين لان الحجة في الانتقال
الى التيمم في هذه الصورة تعذر الطهارة المائية المتحققة بتعذر جزئها وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او
على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا **قوله العاشر** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب هذا الحكم
ذكره الشيخ في الكتب واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به
جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم واستشكله العلامة في المنتهى بان الاجماع لا يجوز
الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة وخشي فواتها مع الطهارة لو تطهر كان
حسنا لان الطهارة هنا ليست شرطا فكان التيمم احد الطهورين مع خوف الفوت لا باس به والتيمم لانه حال
المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي منه قلت ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي

في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا
فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي **قوله الاول والثاني** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان
نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر والمراد
بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابلها ما لا نفس له وهو الذي
يخرج دمه رشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منه بول
الانسان ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة
الجمع يفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا
ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن
من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث اما
الارواث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق
فيه المخالف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه
وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف
وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر
الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان
الخرء والعذرة مترادفة وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء
بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما يدل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها
فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء واستدل في المختلف
على هذا القول ايضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال وهي عامة في صورة النزاع ويشكل بانها
انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق وحجة القائلين بالطهارة الاصل وقولهم عليهم السلام كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى
في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال
يفيد العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وهي متناولة
للماكول وغيره واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانها مخصوصة بالخفاش اجماعا فيختص بما شاركه
في العلة وهو عدم كونه ماكولا وضعفه واضح اما اولا فلانه منع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه قد حكى في
هذه المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ خاصة

واما ثانيا فلان خروج الخشاف من هذه العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه غير ماكول اللحم بل هذه من العلة
المستنبطة التي تقدم ان مذهب الامامية انكار العمل بها والشيخ طاب ثراه اعترضها واجيب عنها ايضا بالحمل على الماكول
خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بذلك كذا
يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية بحملها على غير الطير والا فكل الجمع تقديم احدهما يتوقف على
المرجح ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبان قوله كل شيء
يطير لا باس ببوله اظهر تناولا لما لا يوكل لحمه من الخبرين ورواية ابن سنان وذلك مناط التحقيق وايضا فان الروايتين
انما تضاد وتنافي البول خاصة والمدعى اعم من ذلك او مغايره وقد ظهر بذلك ان المتجه القطع بطهارة
الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب
وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض وقوعه من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا بناء على ترجيح
الشيخ رح على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عم عن بول الخشاشيف
يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث
عن جعفر عن ابيه عم قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا
او اظهر دلالة من السابقة واجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل وثانيها
بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه السيد المرتضى رض الاجماع ويدل عليه مضافا
الى العمومات خصوص حسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان
كان قد اكل فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا
ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واحتج له في المخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عم ان
عليا عم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والجواب
اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب فيحمل عليه الا ان الاحتجاج
الثاني لا الاول **قوله** ولو خرج مما لا نفس له وبولهما تردد وربما كان منشاء التردد في البول من عدم الامر
بغسله من غير الماكول وهو ان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات و
الاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتعارف من ماكول اللحم وغيره
ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق واما الرجيع فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة
مقتضى الاصل ولا معارض له **قوله** وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشاء التردد
هنا اختلاف الاخبار فروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عم قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب
الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان

ضعيفتا

ضعيفتا السند فان وهب بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني
كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه
وقيل بعض اصحابنا له محمد العسكري عم لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن
شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط
الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر
الاصحاب اما الجلال وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا
فالمدخ الحج لانه غير ماكول اللحم **قوله الثالث** المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم اجمع علمائنا على
نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره الذكر والانثى حكى ذلك العلامة
في التذكرة صريحا وفي المنتهى ظاهرا والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء و
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او
بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد
فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت
عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم لما تقرر من ان المتبادر منه انه مني الانسان الا
ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي وهو ما يخرج عقيب المذي وهو
الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز
في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال ان سال من ذكرك شيء من
مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة ما
ينقض الوضوء من المذي وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند
بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة فرع كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط
والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة من المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لانه يجري مجرى البول
وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المجرى **قوله الرابع** الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس
سائلة يندرج في ذي النفس الادمي وغيره ما له نفس يخرج منه ما لا نفس له كما سلف ويتحقق هنا مسائل
الاولى ميتة غير الادمي من ذي النفس نجسة باجماع الناس كافة المعتبر ولم يستدل عليه بشيء واحتج
في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه نظر ثم يمكن الاستدلال عليه بالروايات
المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة لجواز

ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بغسل ما يوجد من الحافر بعد الموت انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد ويتوجه عليه ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلاة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه رحمه الله روى في اول كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء وما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة وتنظر في الوجوب بمس الصوف ونحوه من صدق اسم مس الميتة ومن كون الملموس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بنجاسة الملامس ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبهذه الرواية استدل الشهيد في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة ايضا وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود المعارض كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى الثانية ميتة الادمي وقال في المعتبر ان علمائنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب منه ورواية ابرهيم بن ميمون عنه عليه السلام واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه وقيل انها كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس رحمه الله اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الا ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما

يجب

مع غسل يده اولا والمسألة محل تردد واما تعلق الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل والطهارة بالغسل وعدم تعلقه عند انتقال الروح بالحرارة قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس الثالثة ميتة غير ذي النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها نقله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسئار **قوله** وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا للحكم الثابت لها حالة الاتصال ويلزم منه القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال في جواب السؤال يفيد العموم **قوله** وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصره في الذكرى في عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ومقتضى رواية حريز وزرارة طهارة البيض المخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وفي السند ضعف واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من ماكول اللحم او غيره وخصه العلامة في النهاية والمنتهى بما كان من ماكول اللحم وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليل ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف كلام اللغويين في معناها فقيل انها كرش الحمل او الجدي قبل ان ياكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وفي كلام العلامة في المنتهى ميل الى الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج

من فرع الميتة فمذهب الشيخ في جمع من الأصحاب الطهارة تمسكاً بمقتضى الأصل وصحيحة حريز وزرارة المتقدمتين
ونقل عليه في الخلاف الإجماع وذهب ابن إدريس في اللمع والعلامة في المختلف إلى النجاسة لملاقاة الميت ولرواية وهب
وهب عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضاً والدليل الأول
لا يخرج من مصادرة والرواية ضعيفة السند جداً فإن وهب الراوي قال النجاشي إنه كان كذاباً وله أحاديث مع
الرشيد في الكذب فلا يعول عليها فرع قال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء أخذت من حية أو ميتة واستقرب
في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت وكان الأنسب بعدم اعتبار انفصالها بعد التذكية لتصريحهم
بنجاسة ما ينفصل من الحي من الأجزاء التي تحلها الحياة إلا أن ذلك غير ثابت عندنا والأصح طهارتها مطلقاً
كما اختاره في التذكرة للأصل وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع
الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك ولا ينافي ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح
قال كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك قال لا بأس بذلك إذا كان ذكياً لجواز
أن يكون المراد بالذكي الطاهر مع أن المنع من استصحابها في الصلاة لا ينحصر وجهه في النجاسة والأولى عدم
استصحابها في الصلاة إلا مع التذكية ويكفي في الحكم بذلك شراؤها من المسلم قوله إلا أن يكون عينه نجسة
كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر اختلف الأصحاب في الأجزاء التي لا تحلها الحياة من نجس العين كالعظم والشعر
ونحوهما فذهب الأكثر إلى أنها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية أنه حكم بطهارتها والمعتمد
الأول لنا قول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وهو متناول لجملته وشعره لأنها داخلة في مسماه وأمر الصادق عليه السلام
والكاظم عليهما السلام بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فإنه يتناول ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب تعلق الإصابة
بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي ولما لم أقف على ما
يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة منه فلو قيل بطهارته كان حسناً احتج السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بأن ما لا تحله
الحياة من نجس العين لأنه إنما يكون من جملته إذا كان محلاً للحياة وإن ما لا تحله الحياة من نجس العين كالمأخوذة
من الميتة والجواب منع الأول بالمنع مما ذكره فإن الأجزاء تتناول ما كان محلاً للحياة وغيره وعن الثاني بأنه
قياس مع الفارق فإن المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة بخلاف نجس للتنجيس ع
العين فإن نجاسته ذاتية قوله ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده ذكر غسل
المس في هذا الباب استطراد وكان الأولى ذكره بعد غسل الأموات كما فعل في النافع وقد اختلف الأصحاب
في وجوب غسل المس فقال الشيخان وابنا بابويه وأكثر الأصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة
والمصباح بالاستحباب والمعتمد الأول لنا الأخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جداً فمن ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال إذا مسه بحرارته فلا ولكن

إذا مسه

إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح
عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل قال فقال إذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل وفي الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبّله
وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال أما بحرارته
فلا بأس إنما ذاك إذا برد وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وإن
قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن
يمسه بعد الغسل ويقبّله وقد ظهر من هذه الروايات أن الغسل إنما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل قال
في المنتهى وهو مذهب علماء الأمصار ويدل عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس ويندرج في من غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل فاسداً
صحيحاً ولو مع فقد الخليطين ويجب بمسه من لم يغسل وقد برد وإن تيمم ولو عن بعض الغسلات لأن التيمم خلاف
الغسل وإن كان بدلاً عنه إذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب
الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لأن ظاهر الروايات أن الغسل إنما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل أن
يغسل ويعضده أصالة البراءة وانتفاء العموم في الأخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت وفي وجوب الغسل
بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان أقربهما الوجوب لإطلاق الأمر بالغسل بمس الميت بعد برده
خرج منه ما بعد الغسل بالإجماع وقوله عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به بأس فيبقى الباقي وقيل لا
يجب لصدق كمال الغسل بالإضافة إلى ذلك العضو ولأنه لو كان منفصلاً وجب الغسل به قطعاً فكذا مع الاتصال
لعدم تحقق الفرق وضعف الوجهين ظاهر قوله وكذا إن مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يعطي اختصاص
الحكم بما إذا كانت القطعة مبانة من الميت وجزم المصنف في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء أبينت
من حي أو ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ونقل عليه في الخلاف الإجماع واستدل عليه في
المعتبر برواية أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا
مسه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي
أراه التوقف في ذلك فإن الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الإجماع لم يثبت فإذاً الأصل
عدم الوجوب وإن قلنا بالاستحباب كان تفصياً من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه رحمه الله وهو في محله
وأجاب عنه في الذكرى بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس
الميت فهو دال عليها وبأن الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبأنه يلزم عدم الغسل لو
مس جميع الميت مقطعاً ويتوجه على الأول أن كون هذه القطعة جزءاً من جملة يجب الغسل بمسها متصلة وقوله
أن كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فإن المتبادر منه معنى الجملة وهو خلاف الأجزاء

على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من ذات العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل
انما وجب بمس القطعة منفردة لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث
منع بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلاثة بتقدير تسليمها انما تقتضي وجوب الغسل
بمس المبانة من الميت خاصة والمدعا اعم من ذلك مع الجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص
المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيها الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب ومن الشيخ عدم وجوب
الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه
وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره **قوله الخامس** الدم ولا ينجس منه الا ما كان من
حيوان له عرق مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة قاله
في المعتبر وقال العلامة في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى
قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب
علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي العرق كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه وحكى في
المعتبر عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب
ومقتضى كلامه عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتاب المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب
وكانت عينها مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك
الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف في ذلك على حجة يعتد بها والامر
بازالة هذه النجاسات من الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والدم اذا
اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد
يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه
يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر
الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا رواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف
ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلام
غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد
ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسئلة محل تردد وان كان الاشهر ارجح لما عليه معظم الاصحاب
ويدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم
يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
البغلية م

مجتمعا

مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة وترك الاستفصال في جواب السؤال مع
قيام الاحتمال يفيد العموم فروع **الاول** القيح طاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم واطلق الشيخ في المبسوط
طهارته واستقرب العلامة في المنتهى نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم قال ولو خلا من الدم لم
يكن نجسا وخلاف الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل **الثاني** القي طاهر وهو مذهب
الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل ومع انتفائه يكون
الطهارة باقية ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سال ابا عبد الله عم عن القي يصيب الثوب فلا
يغسل قال لا باس به ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان لكونه غذاء استحال الى شبيه
الغائط وهو ضعيف جدا مع الفارق **الثالث** المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن
النبي صم انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه **الرابع** لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر او نجس
فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر ومنه الجلد على الاظهر ولو اشتبه
الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه **قوله** لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه
هذا مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ ره في الخلاف والمحقق في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ ره في المبسوط
والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف
كان فالمذهب الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر **قوله
السادس والسابع** الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة
والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة
كلب الماء ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف **قوله** ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا
كالشاة وحكم الشهيد في البيان بالتبعية وحكم بنجاسة المتولد من الكلب والخنزير وان باينهما في الاسم لنجاسة اصليه
وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح

عدم نجاسته الا اذا قصد عليه اسم نجس العين **قوله** وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد وعدم الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على الطهارة ما عدا هذين فيدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ونحوه قال الشيخ في ط وبالطهارة قال ابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في النهاية واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب وان لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب لنا المعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ولم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضا منه للصلاة فقال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في المخ للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة بورود الامر بنزح ثلث دلاء ونحوها الا انه ولولا نجاستها لما وجب النزح والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة لصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة الماء بوقوعها فيه قاله في المعتبر ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المائع ولو انكب هذا مركب له تمكن من الفهم نصيب وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل عليه وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة والجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالث بان الامر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء بل ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان النزح منها لذلك **قوله الثامن** المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد بالمسكرات هنا المائعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة طاهرة قطعا وقد قطع الاصحاب بان الاشربة المسكرة كالخمر في النجاسة لان المسكر خمر ثبتا وحكما اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان الخمر انما سميت خمرا لكونها تخمر العقل

فاساواها

فانما واطلاق المسكر عليها او بهاءة الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك واختلف الاصحاب في نجاسة الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه **الاول** الاجماع نقله الشيخ والمرتضى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة **الثاني** قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك **الثالث** الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عم وقراته خذ بقول ابي عبد الله عم ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الاثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لو قرئ خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كما في الميسر كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده واما الثالث فبالمنافي بما فيه حجة القول بالطهارة الاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واجاب الاولون عن هذه الاخبار بالحمل على التقية جمعا بينها وبين ما تضمن الامر بغسل الثوب منه وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بالغسل على الاستحباب لان استعمال الامر في الندب مجاز شايع ويظهر من المص في المعتبر التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار

من الطرفين والاستدلال بالآية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط
في الدين قوله وفي حكمها الفقاع العصير اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده
حصول الثخانة ولم يبق الرجوع فيها الا العرف وذكر المحقق الشيخ علي انها تتحقق بمجرد الغليان وهو فيه والحكم
والحكم بنجاسة العصير مشهور بين المتاخرين ولا نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه
لم نقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب مع ذلك فانه في الرسالة ذهب الى نجاسته
وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس سره في حواشي القواعد وقواه شيخنا
المعاصر وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله التاسع الفقاع قال في القاموس الفقاع
كرمان هذا الذي يشرب يسمى بذلك لما يرتفع راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب
المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لان الحكم بما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته
مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر
كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه قوله العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما
يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فالمراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى ومن انتحله
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتحل الدين والاظهر الذي به لكن جحد بعض ضرورياته وقد نقل العلامة في المنتهى
وعن اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او ارتداديا
واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس والاخبار خلاف الاصل والاخبار الدالة من الذات بالمصادر
شايع اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند الى
تفسير مايه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما نظر
اما الاول فلان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الآية يقال لكل مستقذر نجس والمستقذر اعم من النجس
بالمعنى المصطلح عليه وبالجواب والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير
ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشركين خاصة
وهو اخص من المدعى من المعلوم ان من افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على جهة العموم
واما الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب
والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المراد منه الى القرينة على
ان المتبادر من سوق الآية الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس اسم لما يكره فهو
يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا فلان اطلاق اسم الرجس على ما يكره
لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة ولا نقل ناقل من اهل التفسير فلا يمكن التعلق به واما ثانيا

فلان اطلاقه

فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده الذي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء
ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى فقد ذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع
ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسآرهم وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية
القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية احتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول
قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم انهم اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق
منع هذه المقدمة ايضا اذ المتبادر من معنى الشرك من اعتقد الها مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم
الاحبار والرهبان اربابا من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم آلهة وربما كان
في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على اهل الكتاب بالعكس بالواو اشعار بالمغايرة الثاني الاخبار الدالة
على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري
لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه
حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا و والنصراني
صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول
البراءة الاصلية فان النجاسة انما تستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني
قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها
مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولان ما بعده وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولانتفاء
الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك وقد يقال ان هذا التخصيص وان كان
مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص
لا يقتضي وجود النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما لم يباشروه ثم لم يقطعها الثالث الاخبار فمن ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس
اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في
الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها
ويمكن الجمع بين الاخبار باحد الامرين اما بحمل هذه على التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد
للثاني مطابقته لمقتضى الاصل واطلاق الامر من الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
ويدل عليه صريحا خصوص صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب

فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد يجاب عن هذه الرواية باشعارها بان النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضية فتأمل **تنبيه** صرح العلامة في المنتهى وجمع من الاصحاب بنجاسة ولد الكافر نجاسة اصلية وهو مشكل اذ الدليل انما قام على نجاسة الكافر بالشرك او اليهودية او النصرانية والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت فينبغي التنبيه لذلك **قوله** وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة هنا مسائل ثلث **الاولى** عرق الجنب من الحرام والمراد منه ما يقع عرقه حال الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان واتباعهما وابن البراج الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتأخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ رح لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من الحرام مع ان الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني نجاسته فيه **الثانية** عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه ايضا فذهب الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها روى حفص بن البختري في الحسن عنه عم وقال سلار وابن ادريس وسائر المتأخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض **الثالثة** المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسار **قوله** ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ رح في كتابي الحديث وط وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها على كراهة مباشرتها وقال الشيخ رح في النهاية وابو علي ابن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بما رواه الشيخ عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله عم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت

باستحباب

بالليل

بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وبان لحومها حلال على كراهية فيكون بولها طاهرا لما رواه زرارة في الحسن عنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واجيب عن الروايتين الاوليين بالطعن في السند اما الاولى فلان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول فلا تعويل على روايته وعن الرواية الثالثة بانها انما تدل على الطهارة من حيث العموم وهو لا يصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب منه لان الخاص مقدم كما تقرر في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا ما وقفت عليه في ابوالها واما ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقول الصادق عم في رواية الحلبي لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سأله عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ويحتمل ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عم عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه **قوله** يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف لا ريب في انه انما يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما اطلق المصنف اعتمادا على الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلوة اجماع العلماء قاله في المعتبر والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب وخرؤة الخنزير وورد في كثير من الاخبار ثبوت

للامارة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد ذهب الاكثر الى اشتراط طهارة الثوب والبدن فيه
واحتجوا عليه بقوله الطواف بالبيت صلاة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجيء تمام الكلام
فيه في محله انشاء الله تعالى قوله ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة وعطفه على
الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها وقريب منه قوله في احكام
المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم العلامة ره في التذكرة حتى قال
في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته واستدلوا على ذلك بقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تقربها حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام
ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وبقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على الاول ان النجس لغة
المتقذر كما بيناه والواجب الحمل عليه الا ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه
عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما ترتب على نجاسة المشرك خاصة فالحاق
غيرها بها يحتاج الى الدليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم
القائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم
الوقوف على الاسناد والمراسيل لا ينهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان مجانبة النجاسة
المساجد يتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي
ومن هيهنا ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشه ولا باس
به لانتفاء ما يخالف الاصل على موضع الوفاق ان تم ويؤيده ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على جواز
اجتياز الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار
الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم الضرايح
المقدسة والمصحف والالة المختصة به كالجلد ولا باس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة
عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب فيه وتوقف فيه في الذكرى ولو ادخلها عالما تعين عليه
الاخراج وظاهره عدم مخاطبة غيره بالازالة وهو محتمل ولو اشتغل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت
صلوته قطعا ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا
وهي مسئلة مشكلة وتحقيق البحث فيها انه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المامور به او الكف عنه لانه جزء ماهية الوجوب الذي
هو مدلول الامر عندهم واما الخلاف في الاضداد الوجودية الواقعة في ضمن ذلك الترك فقد ذهب الاكثر
الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده هذه الاضداد الخاصة لانها ليست نفس الترك المنهي عنه
ولا جزءه

ولا جزءه ولا لازمة فيه وليسا معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولو ثبت لزوما امتناع في ان يقول الشارع
اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت
من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم وقيل بالاستلزام بمعنى انه يلزم
من ملاحظة الامر كون الامر كارها للترك الاضداد وان لم يكن شعر بها حالة الطلب فان القصد
انما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع وفي مقدمة الواجب عند الاكثرين ورجح
هذا القول شيخنا المحقق المعاصر اطال الله بقاه واحتج عليه بوجوه الاول ان فعل الاضداد لما كان
مستلزما لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام الثاني ان فعل الواجب
المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثالث
انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس المكلف كالصلوة بالنسبة الى اداء الدين مثلا فان بقي الخطاب بذلك
الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال والا خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا
مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى
وان اريد به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة الواجب
المطلق ولم يقم على ذلك دليل يعتد به وايضا فالصواب وجوب المقدمة انما كان لتوصل بها الى فعل الواجب
ومع امتناع ذلك الواجب بمجرد الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه فلا نسلم وجوبها لانتفاء مقدمته ثم لو سلم
الايصال الى الفعل وتوقفه على ترك الاضداد الخاصة لجهة وجوبه من باب المقدمة ويتفرع على ذلك انه
لو اراد المطالب باداء الدين او ازالة النجاسة عن المساجد مثلا في اثناء الصلوة وجب قطعها الا من
الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني وبحمل الاوامر الدالة على وجوب اداء الدين مثلا على الفور بما اذا لم يكن
المكلف متلبسا بواجب كما انه مع تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا في
تلك الحال ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد اذ ربما ظهر من حال الامر بالشيء وقت تعيين كونه مطلوبا
كراهة ما ينافيه في ذلك الوقت الا ان يقال ان الكراهة لنفس الترك لا لما يحصل في ضمنه من الافعال وفي
المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق قوله وعفى عن الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم
الجروح والقروح التي لا ترقا المراد برقوء الدم سكونه وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم
مخصوصا بما اذا شق التحرز منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت او
تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراته لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء
شق ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واختاره جدي قدس سره في جملة من كتبه والمحقق
الشيخ علي ره وهو الظاهر من كلام الصدوق في من لا يحضره الفقيه الا انه خص الحكم بالجرح فقال وان كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان

ويراد بالبثر الامر الذي يخرج الدم منها وان لم يندمل اثرها قاله الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما
فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا يزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله
حتى يبرأ او ينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور **الاول** يستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب
والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب
ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب
الابدال مع الامكان ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه
الثاني لو تعدى هذا الدم بنجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو
اليه لاطلاق النص وشدة الحاجة واستقرب في المنتهى العدم نظرا الى اختصاص الرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه
احوط **الثالث** لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه
لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى **الرابع** ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل
يوم مرة لان فيه تطهيرا عن شيء من النجس ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح
لا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه
في كل ساعة وفي السند ضعف **قوله** وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة وما
زاد على ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس
احد الدماء الثلاثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم تجب ازالته للصلاة وان كان ازيد
من مقدار الدرهم وجبت ازالته نقل ذلك المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وانما الخلاف فيما بلغ قدر
الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس تجب ازالته لقولهما انما يغسل الثوب من البول والمني و
الدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو
ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم
البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا

ان يكون

ان يكون مقدار الدرهم ثابتا لما وجب اعادة الصلاة مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن
بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى
في الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال
ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه فصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه فلم يغسله حتى صلى فلا يعيد الصلاة
وجه الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط
وهو متحقق مع المساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة واجيب عن الرواية
الاولى بالطعن فيها بالارسال فان القائل مجهول فلعله من لا يجب اتباع قوله وعن الثاني بانها انما دلت
على حكم الزائد والناقص لا المساوي وهما ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلما
اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الامام عليه السلام
ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من تقطيع الاخبار وجمعها من بعض
فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي يروي عنه في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا وسألته
عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار وينبغي التنبيه
لذلك وبالجملة فالمستندان في هذه المسألة قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن
اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة ثم ان الروايات التي
وقفت عليها في هذه المسألة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد عنه ونقص عنه وليس فيها توصيف
له بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام وذكر
الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث درهم قال المفيد
في المقنعة وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكروا تسميته بالبغلي وقال
المصنف في المعتبر الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها
المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه
القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو المنخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن

ابن دريد انه قال ان الدرهم الوافي هو البغلي منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في
خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق وقال قال ان البغلة كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث
لها هذا الاسم في الوزن بعد الاسلام وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك
جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه ومقتضاه ان الدرهم
كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمان عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق قطعا فيشكل
حمل النصوص الواردة عنه عليه والمسألة قوية الاشكال لكن ما اعتبره من سعة الدرهم عادة فلا ريب
في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه النصوص
كما ترى متناولة باطلاقها الدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك واوجبوا
ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلاة
من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة
على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال في المعتبر ان الخبر عمل الاصحاب بمضمونها وقبولها والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس وعلله نظرا الى اشتراكها في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه
والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلاثة دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي جسده ونجاسة جسده غير
معفو عنها فكان كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والمعتمد انه ان ثبت عموم الدم المعفو عنه
كان شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس العين وشموله لدم نجس العين يجري مجرى النطق به ومع النطق به ينتفيا
سقط اعتبار نجاسته قطعا وهو نفي يتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص وان لم يثبت العموم
وجب الحكم باستثناء جميع ذلك لعدم ما دل على اشتراط الطهارة الثوب والجسد وتنقيح المسألة يتم ببيان
امور الاول مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى لا فرق في ذلك بين
الثوب والجسد واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته
لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله قال قلت
له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر
الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم الثاني لو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم
يبلغ المجموع الدرهم فهل يبقى على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس
بشيء لا يزيد حكمه عليه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته
لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع
وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر ولو ازال عين الدم بما لا يطهرها فلا
ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة الثالثة لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان

ولو تفشى

واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن **قوله** وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب
ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب
او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى
والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في ط وهو خيرة المص هنا وفي النافع وقال الشيخ في
النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المص في المعتبر وقال سلار وابن حمزة يجب ازالته واختاره
العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وبما رواه عبد الله بن ابي يعفور في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله
ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وبهذه الرواية احتج المص
في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض
وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد واجاب عنها العلامة في المخ بان مجتمعا
يحتمل ان يكون خبر اليكون ويحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها
والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل
عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا معتبرة مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق
وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى الا ان يكون
الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المط واضحة واحتج القائلون بوجوب
الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب
الازالة لعموم قوله تعالى وثيابك فطهر خرج منه ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي مندرجا
في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن
الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب الجمعي وتناوله للامة يتوقف على الدلالة ولا دلالة
وعن الثالث بانه مصادرة على المط اذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق **تنبيه** قال في
المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب
وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا
لم يكن له تقدير شرعا هذا كلامه وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص **قوله** ويجوز الصلاة
فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره المراد به ما لا يمكن ايقاع صلاة فيه اختيارا
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين
كونها في محالها او لا والى هذا التعميم اشار في المعتبر ونقل عن القطب الراوندي انه حصره في اشياء خمسة
القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب ونقل عن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة

مركبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد ما اطلقه المصنف لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف
بازالة النجاسة من هذه الاشياء الى ان يثبت المخرج عنه وغاية ما يستفاد من الشرع الاجماع على اشتراط طهارة
الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به
في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده
فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر
مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد
عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا انها متضمنة من العفو عن
نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا باس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث الاول
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او
دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم
الصلوة فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا تتم الصلوة فيه
ولعل المراد ان الصلوة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او تحمل على العمامة الصغيرة التي لا
يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي رحمه الله وهذا اولى وان كان الاطلاق محتملا لما
اشرنا اليه سابقا من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا
مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة الثاني لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مسدودة الراس لم تبطل صلوته
على الاظهر وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر وقطع في المبسوط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في
جملة من كتبه مع اعترافه في المنتهى بانه لم يقف على دليل عنده واحتج عليه في المختلف بالاحتياط وبانه حامل النجاسة
فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى
يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المطلوب مع مطالبته بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا
لم يتصل بالثوب والبدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى سد راس القارورة بل يكفي الامن من التعدي كما
نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر القيد من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة وحده بل اخذه من القياس على حمل الحيوان
الثالث لو جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة ذكر ذلك جماعة من الاصحاب
واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب لاكتسائه اللحم لالتحاقه بالباطن وهو جيد وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان
الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل النجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر

ولانتفاء

ولانها نجاسة متصلة بما اتصاله منه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحياة فقيل
الاصحاب جاز لان الموت لا ينجس [illegible] لا شرطها ما بيناه ولو جبره بعظم الآدمي امكن القول بالجواز
لطهارته ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله انه سال عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن
ميت مكانه قال لا باس ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك الرابع قال في التذكرة لو ادخل دما
نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم و
يشكل بخروجه عن حد الظاهر وبعدم تنجسه فكان اولى بالعفو مما لو احتقن دمه بنفسه تحت الجلد
وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا الخامس قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة في
وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك وهو احوط وان كان في تعينه نظر
ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو
ضعيف السادس قال في التذكرة لو كان الخاتم او احد الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم تصح
صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم
اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة لتوجه النهي على هذا التقدير الى
جزء العبادة فتكون فاسدة لكنه غير ثابت فانا لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما رووه عن النبي انه قال
جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان يقول بوجوب
الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه قوله ويعصر
الثوب عن النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بليه او كبسه او تغميزه وقد
قطع المصنف واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان
النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه
يكون صبا لا غسلا واستدل عليه في المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان
وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسه جافا فاصبب عليه الماء وبرواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وهذا
غاية ما استدلوا به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه
اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يتم مستندا لايجاب العصر على وجه
العموم واما الثاني فلانا لا نسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل
على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده
على النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء

بالعصر به الازالة وان كان بجرم الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من انا نقطع بانفصال اجزاء النجاسة مع
الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى بغير بينة مع ان الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل
المغسول مع العصر وبدونه لعموم الادلة الدالة على الطهارة بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل واستيلائه عليه
وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى
من الاول والكل واحد عند التامل واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل
على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه خصوصا مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما لا يتوقف
على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد بالرش
كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار الدلك في غيره وهو من كلام الاصحاب
ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك لا
قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين
النجاسة كان قويا وماله الى شيخنا المحقق سلمه الله وينبغي التنبيه على امور الاول اعتبر المصنف العصر
مرتين فيما يجب غسله كذلك كما في الشهيد في اللمعة بعد بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه
والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك
الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا
انه دخيل في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المص في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان
قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذ لا يحصل به
الازالة وان قلنا انه لنجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول
الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب
اليه المص من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين اقوى **الثاني** اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يقع الغسل في القليل والكثير وبه صرح الشهيد في البيان ما ادعاه المص
من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة والنهاية ومن تأخر عنه باختصاص
الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما قررناه **الثالث** اوجب العلامة في النهاية في طهارة الجسد
ونحوه من الاجسام الصلبة دلكه لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله ع في رواية عمار وقد
سأله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو مع ضعف سنده
واحتمال ان يكون الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء
الخمر انما يتمشى فيما يحصل فيه المأكول والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا من العموم من الاكتفاء في غسل
الاناء من الخمر بالمرة الثالثة من الدلك والمعتمد الاستحباب ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب القطع

باعتباره

باعتباره **الرابع** لو كان المتنجس مما لا يمكن عصره كالفراش يعصر بعضه ما ظهر في وجهه قاله في المنتهى وروى ابراهيم بن ابي محمود
في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما
ظهر منه في وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفي بالدق والتغميز قاله الاصحاب واحتج عليه في
المنتهى بما رواه الحلبي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ من
الجانب الاخر وعلى الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا
فانضحه بالماء ولا دلالة في الرواية على ما ذكره **الخامس** اعتبر السيد المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة
بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع العلامة في جملة من كتبه
والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه المرتضى ره في
المسائل الناصرية والا فلا فرق بين الامرين لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه واستوجه
الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه
عن كونه ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول به وهو
مشكل الا ان الموقوف مع ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه
بل المتحقق منه النجس من اسفل الى بعده ذلك خاصة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل
بالملاقاة واما من ان الطهارة والانا في طهارة المحل المغسول فيه فلا دليل على امتناعه مع ان ذلك
بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة كما لا يخفى على المتامل وبالجملة
فلا وجه لاعتبار الورود والا لنجاسة الماء بورود النجس عليه واستبعاد حصول الطهارة بذلك النجس مع نجاسة
الماء به فان نفي المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى ره من عدم
نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله
عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هو
الاجانة التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسألة محل تردد ولا ريب ان اعتبار
الورود اولى واحوط ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس
منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه الماء ثم يصب فيه ماء آخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد قطع **السادس** ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون
والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على
غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فللحرج والعسر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات
من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلانه

ثبوت نجاسته مثل ذلك في الثوب مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير الثالث حكم العلامة في التذكرة
بطهارة المائع والدهن اذا طرح في كر او جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وقال
في المنتهى الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء ومازجت اجزاء الماء اجزاءه واستظهر على ذلك بالضرب
بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر لكن لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المائع
الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل ولا في شيء من المائعات الا مع خروجه عن تلك
الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا **قوله** الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا قاله في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وربما ظهر من الشيخ عدم تحقق الخلاف
فيه بين الاصحاب ونقل عليه في الخلاف اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم مما يصلح للمعارضة لانتفاء ما
في البول الذي يجب غسل الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم
تعصره لانا نجيب عنه اولا بعدم صحة السند فان الراوي هو الحسين بن ابي العلاء ولم ينص الاصحاب على
توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب
فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال
على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء
به مطلقا لاطلاق الخبر وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال ويجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة
الرش بعض مورد النجاسة وبه قطع في النهاية الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من
النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لنقل اهل اللغة
على ان النضح والرش بمعنى وصدقهما لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي
ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل عن ظاهر ابن بابويه انه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك
وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها
المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في الرواية معلقا على بول
المولود الذي لم يأكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم يأكل الطعام اكلا مستندا الى الشهوة والارادة
كما ذكره في المنتهى وقال المصنف في المعتبر المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء
في الندرة ولا تصغ الى من علق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق به
وجوب الغسل **قوله** ولو علم موضع الملاقاة غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول
علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها
الا

الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه
قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع مضافا الى ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل قال اغسل الثوب كله
الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر
برطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بالملاقاة للنجاسة وقد
تقدم في صحيحة زرارة المتقدمة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا **قوله** ويغسل الثوب والبدن من
البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل
فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله
مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد
في البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض
نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قريبا للاصل
وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير
الثوب ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ
في المبسوط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين
حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة
واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في المنتهى المرتين فيما له قوام وثخن
كالمني وفي غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده
قول ابي عبد الله عليه السلام في البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ويتوجه على الاول منع
اولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسة على المزيد
على ما يعتبر في البول وهو مسلم وان الحق والفرق انما هو في العين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه نصا
انما اعتبر بعد ازالة العين وهو قريب من ذلك الكلام في الرواية الاولى على الرواية الاخرى الثانية فلا دلالة لها
على المطلوب بوجه اذ الظاهر منها ان الشدة في المني انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلوة في الاخلال
بذلك دون الماء حمله بعض العامة من القول بطهارته وليس في الرواية تعرض لحال الغسل وذهب الشهيد
في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي الى الوجوب مرتين في الجميع للمعنى لا لاعتبار المرة المزيلة للعين محتجا
بحملها بما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بعد الغسلتين وانما استفيد نجاستها
احدا من اما امر الشارع بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او باجماع الاصحاب على النجاسة وهو
منتف بعد الغسلة الواحدة فيقول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به ههنا
مرارا ولانه يتعدد ويتبين انما ينبغي في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث **الاول** اطلاق الفتاوى
يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل او الكثير الراكد او الجاري وصرح
المحقق في المعتبر في مسئلة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا لان الكثير يحقق المرتين في الجاري بتعاقب
الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى في احكام الاواني ان الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب
بوضعه في الماء ومرور الماء على الاجزاء غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت
ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري ويستفاد من ذلك اعتبار التعدد في
الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة في الذكرى
والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما معا وهو المعتمد للاصل واطلاق الامر بالغسل
وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب الذي اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في
ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب
من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل **الثاني** ظاهر عبارة الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين
ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين
وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر
فيه لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه **الثالث** النجاسة ان كانت عينية اعتبر
في طهارة المحل ازالة عين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة الحسن بن الوشاء يبقى الدم في
حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد ينقى ما ثمة وقطع المحقق في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون
والرائحة لانهما عرضان لا يحلان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بعدم

ازالة

ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته والاصح ما اختاره
المصنف من الاكتفاء بزوال العين لاصالة عدم وجوب ازالة ما عداه ولا معارض باستصحاب حكم النجاسة
لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت
اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ونحوه روى عيسى بن ابي منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام ولو كان اللون يجب ازالته لما اجتزأ بالصبغ **قوله** واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر
ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا اما وجوب غسل
الثوب اذا لاقاه احد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق في من لا يحضره الفقيه
بين كلب الصيد وغيره فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان
كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف في هذا التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل
الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش
مع اليبوسة فقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولم اقف في استحباب الرش عن ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن
ابن حمزة انه اوجب الرش في هذه المواضع اخذا بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في
كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب اقرب وقد ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة اذا مشت
على الثوب برطوبة ولم ير اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب او الجسد رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال
ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان
يتوضأ وكذا الكلام في المني لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وجزم العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف على الدليل
ومنها بول البغال والحمير والدواب اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه ومنها المذي اذا اصاب الثوب رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت

ابا عبد الله عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير
والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله **قوله** وفي البدن يغسل بالماء وقيل يمسح باليابس ولم يثبت القول
للشيخ ره في المبسوط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسة فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب او
البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب ورده المصنف بعدم ثبوت
مأخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند **قوله** واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد
في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر اذا
اخل المصلي بازالة النجاسة التي تجب ازالتها للصلاة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا
لها حالة الصلاة او ناسيا او جاهلا فهنا **مسائل ثلث الاولى** ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها
عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا
وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة
وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا في التكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا
بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال
المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل
لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان
ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف
بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح **الثانية** ان يكون
ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في النهاية وط والخلاف والمفيد في
المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل
ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة في التذكرة
عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ
الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الروايات فظاهر ما رواه الشيخ ره عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء
ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وهذه
الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله
قد مضت الصلاة وكتبت له ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة
والاصول تطابقها لانه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي عن امتي
الخطاء والنسيان وهذا الكلام جيد والظاهر ان المراد بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان

سنده هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار
الصحيحة وهم نشأ من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد
حضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وصحيحة عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم
يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلاة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير في الصحيح وبهذه الروايات تمسك الثلثة
واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بحمل الروايات المتضمنة للاعادة
على ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية الاولى على كون الذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة
نفي القضاء واستدل على هذا التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال
في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما
ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل
اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع قطع النظر عن الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب
مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان
تحققت ذلك كان المراد فان تحققت وصول البول الى يديك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء ونحوه
لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية
والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة سنده ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة
على الاستحباب **الثالثة** ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلاته وقد اختلف الاصحاب في حكمه
فقال الشيخ ره في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس لا اعادة عليه مطلقا وقال في المبسوط يعيد
في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء
لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع صريحا وبالظاهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه
ايضا والمعتمد عدم وجوب الاعادة مطلقا لنا انه صلى صلاة مأمورا بها فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي
الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن

اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم الزائد على قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ره في الذكرى بعد نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة على
من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث قلت ليس في هاتين الروايتين
دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظ لانها انما دلت على الامر
مع الصلوة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلت لازلت النجاسة فلم يكن
عليك اعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب عند
دليل الخطاب وهو غير حجة اذ لعل الشرط خرج مخرج الغالب كما قرر في محله احتج الشيخ ره في ط على ما نقل عنه
بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب المنع من
الملازمة فان ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا
لم يكن علم واجاب عنه في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة
في الثوب وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب مع ان متنها لا يخلو من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن
علم فتوهم الراوي واسقط حرف النفي والله اعلم **قوله** ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب
وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة
وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة اولا **فهنا** مسئلتان **احديهما** ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ
في النهاية وط والمص بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام
الصلوة وان لم يكن الا بفعل المبطل من الفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة
قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستانف واشار بالقول الثاني الى ما نقل عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي
لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة
باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من
القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلفت الروايات في ذلك
فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث
طويل قال في اخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومقتضى
هاتين الروايتين وجوب القطع مطلقا سواء امكن التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى
محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك غيره
فالقه واطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته فليمض
كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين
عدم وجوب المضي في الصلوة لكنه اعتبر في الاولى طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق
بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره و
الا مضى فيها ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى **وثانيهما** ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب
طرح النجاسة او تبديلها واتمام الصلوة ما لم يفتقر الى الفعل الكثير والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا
بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهو مشكل لان السابق لنا على وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة
بدون الفعل الكثير الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الخبرين المتضمنين للاستيناف بما اذا
كانت النجاسة متقدمة على الصلوة ويدل على الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب
البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده
ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان
تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من
القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد وليبن على صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا الا اني لا اعلم به قائلا **فروع**
الاول لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد
في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى موجها له باستلزام تركه القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما
يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والمتجه بناء هذه المسئلة على
ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او
ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين
فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لخروج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق
النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات في الاوقات المعينة
قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجل المعلوم وقد سبق تحقيق المسئلة

في التيمم اذا ضاق الوقت من الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده **الثاني** لو وجد عليه نجاسة وهي
في الصلاة ثم زالت النجاسة ولم يعلم ثم علم استمر على حاله قال في المعتبر وعلى القول الثاني يجب اعادة الجاهل في الوقت
بنا تقدم والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه **الثالث** لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل
كانت عليه في الصلاة ام لا فالصلاة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة
وعدم النجاسة **قوله** والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
في اخر النهار امام صلاة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية وغيرها وتبعه عليه عامة المتاخرين ومستنده
رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع
قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها
محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة والاولى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع
المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فيتوجه القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود
لهما وقصر الحكم على نجاسة ثوب المربية المولود ببوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من سائر نجاساته
اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المصنف ومن تبعه انه لا بد من جعل الغسل في اخر النهار امام صلاة
الظهر لتصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلاة عقيب غسل الثوب
المتمكن من تنجسه الاظهر لا لانه اقتضى العادة بنجاسته مع التاخير ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر
الصلوات لوقوعها على خلاف الوجه المشروع وصلواتها من قبل كانت جائزة لجواز تاخير الغسل وعندي في جميع هذه
الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى
واحوط **قوله** واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما
منفردا على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا
وجعله في المبسوط رواية واختاره ابن ادريس في المعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلاة في ثوب طاهر من غير مشقة
فتعين عليه ان الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة سابقة بل ربما كانت متيقنة على ما سيجيء بيانه انتهى احتج
فالمشكوك فيه اولى من ان تقع الصلاة عاريا ثبت وجوب الصلاة في احدهما وفي كل واحد منهما انما الفرض
انتفاء غيرها والاول منتف لا قائل به فثبت الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن
ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه رحمه الله يعني على الانفراد احتج ابن ادريس
بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال
بها وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة فلا يؤثر فيه ما يتأخر وبان الواجب عليه عند ايقاع كل فريضة
ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلاة واجيب عن الاول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه

الافضال

الافضال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل
واحدة منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلاة
في الثوبين معا وكان ذلك وجها مقارنا لكل من الصلاتين ومن هنا يظهر ان الحكم بوجوب الصلاتين
من باب المقدمة وهو مما لم يتفطن له ابن ادريس ... ذلك وصارت احدى الصلاتين واجبة دون
الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك وعن الثاني بالمنع من اشتراط
القطع بطهارة الثوب فان ذلك مشروط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول ان
اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق في محل النزاع وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة
فهو حاصل عند الصلاة في كل واحد من الثوبين قلت ومن هنا يتفرع احتمال الاكتفاء بصلاة واحدة
في احد الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه غير متيقن الا ان ظاهر النص وكلام
الاصحاب ينافيه ولا ريب ان الصلاة في كل من الثوبين اولى واحوط اما تعين الصلاة عاريا
فمقطوع بفساده وما ابعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة
فروع الاول قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين الصلاة فيه ولم يجز له ان يصلي في
الثوبين لا متعددة ولا منفردة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قال ولو كان احدهما
طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلاة في ايهما كان والاولى له الصلاة في الطاهر
وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنها في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى له الصلاة في الاقل
ولا ريب في الاولوية **الثاني** لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه على الفرض صلى عدد النجسة وزاد
صلاة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلاة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التحري
للحرج **الثالث** لو فقد احد المشتبهين قبل صلاته في الاخر صلى عاريا او لا يجوز الاكتفاء بالصلاة في الباقي لجواز الصلاة
في متيقن النجاسة فيه وجهان اولهما اولى **الرابع** لو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع صلى بما يحتمله الوقت ولو كانت
واحدة وله الخيرة في الصلاة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدها فيتعين **الخامس** لو كان عليه
صلوات متعددة مترتبة وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد
الثوبين ثم نزعه وصلاها في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في ثوب الظهر
العصر لم استبعد جوازه وبه قطع العلامة في النهاية لترتب الثانية على الاول على كل تقدير نعم لو صلى الظهر
في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول لم يصح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر
في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما اوقع فيه العصر اولا **قوله** وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا بل الاظهر تعين الصلاة في الممكن ولو لم يسع الوقت الا لواحدة منها فتعين الصلاة فيه ولا
تشرع له الصلاة عاريا لان احتمال فقد الوصف اولى من فوات الموصوف ...

الصلاة في متيقن النجاسة فالمشكوك في نجاسته اولى قوله ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن
هناك غيره اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ ره واكثر الاصحاب انه من ليس معه الا ثوب نجس ويعجز عن
تطهيره نزعه وصلى عريانا مومئا وقال ابن الجنيد ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها
كانت صلاته فيه احب الي من صلاته عريانا وقال المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير
ترجيح احتج الشيخ ره بما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد
واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي وعن منصور بن حازم قال حدثني
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء = وفي الروايتين قصور من حيث السند
اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان في طريقها
محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا وبازائهما اخبار متعددة متضمنة للامر بالصلاة في الثوب كصحيحة محمد بن علي
الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره
ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل عريان وحضرت الصلاة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله واجاب الشيخ ره عن هذه الاخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنازة او بان المراد الصلاة
اذا لم يتمكن من نزعه وعن خبر علي بن جعفر بان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلاة فيه كدم
السمك ولا يخفى ما في ذلك التاويل من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الامرين وافضلية
الصلاة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وبخلاف الجواز وكيف
كان فلا ريب في ان الصلاة في الثوب اولى قوله فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه القول
بالاعادة للشيخ ره في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهي مع ضعف سندها باشتماله على جماعة من الفطحية انما تدل
على الاعادة اذا كانت الصلاة في غير الثوب النجس عريانا وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى
صلاة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري
والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال المفيد
في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر ونحوه

قال الشيخ

قال الشيخ ره في المبسوط وفي الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس
وهبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وقال في موضع اخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس
لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري والحق المصنف ره في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه
وجمع من المتاخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض
والبارية والحصر هذه الثلثة فقط اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها
ما لم تصر رطبة او تكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر
عن صاحب الوسيلة ايضا واستجوده وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها
الا ان تكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا احتج الشيخ ره في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير
ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه
لا يجوز ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل
تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه
ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية استدل
في المختلف على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه الادلة نظر
اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند
باشتماله على جماعة من الفطحية ومع ذلك فغير دالة على الطهارة اذ اقصى ما تدل عليه جواز الصلاة في ذلك
المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في اخر الرواية اشعار ببقاء المحل على
النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية لا يقال اطلاق الاذن في الصلاة في هذه الحال يقتضي جواز
السجود عليها فيكون طاهرا لان شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول اشتراط ذلك محل توقف لانا لم نقف له
على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود
عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه ع
جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب
هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا لان من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره احد
من علماء الرجال وربما اعلم ومع ذلك فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه فيسقط اعتبارها
راسا والمسألة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول لما رواه ابن

ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي
يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد بينا فيما سبق ان في الرواية من حيث المتن بجواز الحمل
على المعنى اللغوي كما في الاخبار التي استدل بها على نجاسة البئر مع انها معارضة بما رواه الشيخ في كتابي
الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما
اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان المراد
به اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد يأباه تعقيبه من طهارته بغير الماء وطعن فيها العلامة في المنتهى بالاضمار
وقد بينا مرارا ان ذلك غير قادح لتعين المسئول كما اعترف به هو في مواضع من كتبه وبالجملة
فالمسئلة محل توقف فروع الاول قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية
ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنجاسة للاجماع فيقف زوال النجاسة على ما عده الشارع مطهرا
ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما
بيناه وبها امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة الارض
بالجفاف المجرد عن الشمس الثاني قال الشيخ في ف ان الارض لو جففتها غير الشمس لم تطهر وقال في موضع آخر
الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليه الريح حتى
زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر
من ذلك ان الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في المخ على ان المراد انما تطهر بهبوب
الرياح المزيلة للاجزاء الملاصقة النجاسة المازجة لها قال وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة من
الاجزاء لو كانها بها حرارة الشمس ولا باس به صونا لكلام الشيخ عن التنافي ولو حصل التجفيف بالشمس والريح
معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين الثالث لو كانت النجاسة ذات جرم
اعتبر في طهارتها بالشمس زوال الجرم النجاسة اجماعا وقال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف المجرية بالشمس وهو
حسن لان الظاهر اجزاء النجاسة المترسبة فيه لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس اتجه مساواته لغيرها
قوله وتطهر النار ما احالته اي اخرجته عن الصورة الاولى من الاعيان النجسة بالذات او العرض بان
صيرته رمادا او دخانا وقد قطع الشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب بطهارة الاعيان النجسة بذلك وتردد
فيه المص في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في ط انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة مع
انه نقل في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لانها الاصل
في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما نقل المص في المعتبر من اجماع الناس

على عدم

على عدم توقيه ودواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه ولا معارض لذلك الا
التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف
على الدليل كما يتوقف عليه ابتداء ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه
سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك
الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا
كما نقله في المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا
او يراد فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة بما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد
به ولا محذور فيه فروع الاول قال الشيخ في الخلاف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا او عمل
خزفا طهرته النار واستدل عليه بالاجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال نشأ
من عدم تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة بعد الطبخ
الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة
معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار
الشيخ في موضع من ط والمص والعلامة وللشيخ قول آخر بالنجاسة ضعيف الثالث اذا عجن العجين بالماء
النجس لم يطهر اذا خبز قاله الشيخ في التهذيب وموضع من النهاية واكثر الاصحاب لان العجين يجري الماء النجس
والنار لم تحله بل جففته واذا استعجن رطوبته وذلك لا يكفي في التطهيرات يدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في
العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه
من غير المستحل وقال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر الخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن
وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن
في السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا واما الاولى فبان من جملة
رجالها احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله
وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسئول عنه
فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي ماتت فيه الفارة وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية فلا يتعين فيها

ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان تكون طاهرة وان يكون قد لدم الحيات الماء فيه كناية عن
زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتأمل واعلم ان العلامة ره في المنتهى نقل القول بجواز بيع العجين
النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهو
جيد فان العجين النجس مملوك يمكن الانتفاع به نفعا محللا في علف الحيوان ونحوه فلا مانع من جواز
بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله الا على القول بالمنع وكذا من مستحل من اهل الذمة ونحوهم لعدم ثبوت تكليفهم بما
حتى يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما رواه الشيخ بسندين احدهما صحيح والآخر حسن
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه تنبيه
لو وقع العجين النجس في الماء الكثير بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك وكذا الكلام في الحنطة
والسمسم المنتقع بالماء النجس والحق العلامة في المنتهى في تطهيرهما بان يغسلا ثلثا في القليل ويكتفي بجفافهما
في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا مع ان العصر يكفي غيره المرة عنده فلا وجه لتعدد الغسل و
التجفيف **قوله** والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل بعضهم الاجماع
عليه وربما اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه
او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو وطى برجله او ما هو وقاء لها
نجاسة ثم وطى بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين
النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه اذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضاه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير
الارض من الاعيان الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه
قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا ثم قال ودليلنا انا بينا
فيما تقدم ان ما لا تتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلاة فيه
بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب وفي رواية اخرى اذا وطى احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا باس وما رواه
الكليني ره في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده
مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا
وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم
وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض تطهر بعضها بعضا

فقلت

فقلت السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله ثم قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه
ان الارض يطهر بعضها وهو الماسح لاسفل النعل والقدم اذ الطاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل
ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الآخر اذا مشى عليه
فالمطهر في الحقيقة ما يتنجس بالبعض الآخر فعبر بنفس البعض مجازا ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل
القدم والنعل من العذرة ونحوها بمسحها بالارض حتى تزول عين النجاسة وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة
الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود
وهو المسح بالارض فيتقيد هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة من هذه المحال مع قطعهم
الامر به على المنصوص **فروع الاول** لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق
الروايات ولان ما لا جرم له اولى بالطهارة فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير ما له جرم ح
مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان
يكون جافة قبل الدلك ولا ريب في بطلانه **الثاني** ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها
ولا باس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الا ان ذهب العين كما يدل عليه قوله في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب
اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الاحول على المشي خمسة عشر ذراعا او نحوها لجواز ان يكون المقتضي
لذلك عدم تحقق زوال العين بدونه غالبا ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف
الثالث لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب وخشب الاقطع يلحق بالنعل او القدم
ولا يلحق به اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك **قوله** وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال
جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة ما اختاره المصنف من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره
لا يتغير بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر منه وقد يقال ان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح مستندا
لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء
بالملاقاة ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ في
التهذيب والاستبصار ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او
طعمه او رائحته ولم يعتبر ذلك واستدل عليه بصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما
بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وهي لا تدل على اعتبار الجريان من الميزاب للملاقاة
مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء حال الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا

جريه فلا بأس به قال في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهرا لما طهر بالجريان
وهو مشكل نعم يمكن ان يقال اقصى ما يدل عليه الرواية ثبوت البأس في اخذ ذلك الماء الموضوع مع عدم الجريان
وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان الجريان يتحقق بسماء فلا يتعين كونه جاريا من
ميزاب ونحوه والمسألة محل تردد واشكال ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار
ذلك مطلقا اقرب **قوله** والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية سواء
كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر
رد بذلك على المرتضى حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها
وعلى الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير الاناء والولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم
الكلام في هذه المسألة مفصلا فلا نعيده **قوله** وفي الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهير الارض
مع بقائه على الطهارة تردد القائل بذلك هو الشيخ في الخلاف وهذه عبارته اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها
ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء
الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ونقل التراب عن الارض الى موضع آخر يشق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكأنهم عجلوا اليه
فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ رحمه الله والنبي صلى الله عليه وآله لا
يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته واستشكله العلامة في المنتهى بضعف الخبر
ومنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض باشياء وذكر
من جملتها ان تغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض
وصلابتها وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان يفتقر ذلك هنا
كما يفتقر في الثياب ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ رحمه الله على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة
الماء الذي يغسل به النجاسة ولا باس به **قوله** القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة
ولا استعمالها في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما
وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي
عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطريقين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعنه عليه السلام انه قال الذي
يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة

فضة

فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ
اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا وبه قطع المصنف في المعتبر لانه تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع
به ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا لادلة المنع وهو حسن الا ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك
وان كان جائزا بالاصل ربما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة **فروع**
الاول لا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن استعمالها لا يتناول المستعمل وحكي عن
المفيد رحمه الله تحريمه ولو استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجبنا عنه بان الحقيقة غير مراده
والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس المأكول او المشروب
الثاني قال في المعتبر لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من
الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة واستوجه العلامة في
المنتهى البطلان لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة وهو جيد
حيث يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتحقق
الامر باستعمال الماء حينئذ لانه لا يتعلق بفعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة **الثالث** الاقرب
عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالحلية والصفائح في قائم السيف
وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد منشأه
التردد في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب او الفضة
اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل
عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو اولى لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة ويرشد اليه
فحوى قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسماعيل ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل
للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر **الرابع** يجب سبك هذه الآنية ان حرمنا
اتخاذها لغير الاستعمال او كان لنا كسرها ويضمن المتلف بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش
ان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها **قوله** ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اختلف
الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في المبسوط يجوز
استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين لما رواه

عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل
فاك عن موضع الفضة والأمر للوجوب وقال المصنف في المعتبر يستحب العزل لظاهر صحيحة معاوية بن وهب
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس إلا أن يكره الفضة
فينزعها وهو حسن فإن ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ولا يخفى
أن الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي أولى بالمنع قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة
من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها الوجه في ذلك أصالة الإباحة السالمة من معارضة
الشرع وما علل به من عدم إدراك العامة نفاستها وبأنها لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً فلا
يفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان ولا بأس به قوله وأواني المشركين طاهرة حتى
يعلم نجاستها لا فرق في الأواني بين كونها مستعملة أم لا وفي حكم الأواني سائر ما في أيديهم عدا الجلود و
اللحم فإنه محكوم بالنجاسة إلا مع العلم بتذكيته كما ذكره العلامة في التذكرة في الطهارة للمانع والوجه في الجميع أن ما لا
يجزم بنجاسته يجب الحكم بطهارته تمسكاً بمقتضى الأصل والعمومات إلى أن يحصل اليقين بملاقاته لشيء من النجاسات
المجزوم بأحد الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند إلى حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره
وعموم النهي عن اتباعه وقول أمير المؤمنين عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم وقول الصادق عليه السلام كل
شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه
فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك قبل أن أصلي
أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه وفي الصحيح عن معاوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً
من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة وفي الصحيح
عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس فقال يرش بالماء وفي الصحيح
عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول
ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال
الحياة ذكياً لا يخفى أن الذكاة إنما تعتبر في ذي النفس لا في غيره لطهارة ميتته وإطلاق العبارة يقتضي
عدم جواز استعمال الميتة في المائع واليابس وبه صرح في المعتبر لعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد ذلك
في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا

قال لا وفي استفادة العموم من هذا النوع من الرواية نظر والمشهور بين الأصحاب أن المنع من استعمال جلد الميتة
ثابت قبل الدبغ وبعده لأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبه قطع المصنف في المعتبر ونقله عن الشيعة واتباعهم
واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبأن المقتضي للنجاسة موجود والمزيل مفقود فيكون
النجاسة ثابتة وقال ابن الجنيد أن جلد الميتة يطهر بالدبغ إذا كان من حيوان طاهر في حال الحياة ويجوز
الانتفاع به بعده في كل شيء عدا الصلاة واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ بسنده إلى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو
الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة
فإنه مجهول ويمكن أن يستدل له أيضاً بما رواه الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن
جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن
أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والظاهر أنه قائل بمضمونها لأنه ذكر قبل ذلك من غير فصل
يعتد به أنه لا يورد في ذلك الكتاب إلا ما يفتي به ويحكم بصحته وبالجملة فالمسألة محل تردد لما بيناه فيما
سبق من أنه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الإجماع وهو إنما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده
ومع هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكاً بمقتضى الأصل وترجيح الروايتين هذا واعلم أن مقتضى العبارة توقف
استعمال الجلد على ثبوت تذكيته بأحد الطرق المفيدة له ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته سواء
علم موته حتف أنفه أم جهل حاله وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ علي واحتجوا عليه بأصالة عدم التذكية
وربما يشكل بأن مرجع الأصل هنا إلى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام فيه مراراً وبينا أن الحق
أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداءً لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم
فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ثم لو سلمنا أنه يعمل به فهو إنما يفيد الظن بالنجاسة ولا يحكم
بها إلا مع اليقين أو الظن الذي ثبت اعتباره شرعاً كشهادة العدلين كما بيناه غير مرة والحاصل أن الجلد المطروح
لما جاز كونه منتزعاً من الميتة والمذكى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلاً لانتفاء العلم بكونه منتزعاً من الميتة فيمكن
القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي صل فيه حتى تعلم أنه
ميت بعينه وفي رواية أخرى ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه ولو وجد بالقرائن على التذكية فينبغي القطع بالطهارة
ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق
الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً يضعه
عليه ليعلم من مر به أنه صدقة قوله ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته خالف الشيخ في الخلاف
والمبسوط والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه الشيخ بأن
الإجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر لأنه يكفي في الدلالة الأصل والعمومات

المسألة من المعارض وانما حكم المص باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر قوله ويستعمل
من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اي بدهن يمنع من نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر
والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر
والمنتهى قوله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا احد القولين في المسألة اختاره الشيخ وابن ادريس
والمص وجمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج ما لا يمكن تطهيره من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا
يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة والمعتمد الاول لنا ان المطلوب الواجب ازالة النجاسة العقلية
وقد حصل بالغسل لان الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب حصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة استعماله فلعدم
الجزم به والتفصي من الخلاف واحتج المخالف بان الخمر حادة ونفوذها فيتقرر اجزاؤها في باطن الاناء ولا ينالها الماء وبرواية
محمد بن مسلم عن احدهما قال نهي عن الخشب والدبا والزفت والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكر وثانيا بان
ذلك لا ينافي طهارة الظاهر وجواز استعماله الان بعد تقديم شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه وعن الرواية بالـ
الحمل على الكراهة مع ذلك لا تتعين كونه للنجاسة لجواز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل
بما يجعل فيه من المأكول والمشروب قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح والولوغ
الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف الاصحاب في كيفية
طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلثا اولاهن بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلثا
وسطاهن بالتراب ثم يجفف واطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف انه يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب
وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احديهن بالتراب
والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك
الشيخ ره في مواضع من ف والعلامة ره في المخ الا ان المص ره نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده
في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء
بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة
والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها واحتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي ص انه قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغسل من الخمر
سبعا وكذلك الكلب والجواب عن الاول بالطعن في السند فان الرواية الاولى عامية ورجال الثانية فطحية فلا ينهض حجة في
معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح واما المفيد ره فلم نقف له على مستند في توسيط التراب بين الغسلتين واعتبار
التجفيف بعد الغسل على مستند وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر ابن ادريس مزج التراب بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل
ووجهه بان المايع على المحل المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في المخ بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة

على تقدير

على تقدير مزج التراب وعدمه فان مسح الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة وقد يقال ان ذلك وان
لم يكن غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب
المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة للاجزاء اللعابية بهما
وقيد بعض المتأخرين ذلك بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسألة محل تردد وان كان الاظهر
عدم اعتبار المزج الثاني اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب للنجس ويشكل
باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس الثالث قال الشيخ ره لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان
والصابون والجص وغيرها اجزأ وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان والحق انه مع فقد التراب يبقى
المحل على النجاسة والاصح خلافه لاختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره
الرابع ذكر الشيخ ره وجمع من الاصحاب انه لو فقد التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل
بانه امر بغسله بالتراب ولم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء الخامس هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب
الكلب الاناء بيده او برجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا
نعلم مأخذه السادس لو اصاب الثوب او الجسد او الاناء الولوغ او ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب
اقتصارا بالحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي ره لو اصاب من غسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لانها
نجاسة الولوغ وهو يستلزم المدعى ولا يبعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة غسالة
اناء الولوغ مطلقا السابع قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ
كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل له بذلك الغسل من جملة الغسلات لا يطهر الاناء بذلك بل لا بد من اتمام غسلاته بعد
طهره ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير ايضا وبه قطع في المعتبر لان الكلي يتحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين
والاظهر انه انما يجب ذلك بوقوعه في الكثير مرتين او دخل غسلتان مع سبق التعفير والا لم يحصل من الغسلات شيء واطلق
العلامة في المخ طهارة الاناء بوقوعه في الكثير وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه حال وقوعه في
الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بمجرد
التعفير ولا بعد في بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع فيه كر من ماء فان ذلك الماء
يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة الثامن الحق الخنزير بالكلب في الولوغ وقال الشيخ في الخلاف حكمه حكم الكلب لانه
يسمى كلبا ولان سائر النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا
ولو سلم كان مجازا واللفظ انما يحمل على الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو
سلم لم يشترط التراب والاجود غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وحمله في المعتبر
على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض التاسع لو غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير كفى في طهارته غسله سبعا

بعد التعفير ولا يجب التجفيف وكذا لا يتداخل العدد ولو اختلفت انواع النجاسة نظرا لصدق الامتثال بما قطع به الاصحاب ولا
اعلم فيه خلافا **قوله** ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة كبير الفار بالبرية
وموضع الخلاف نجاستها المستندة الى الموت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال
في النهاية والتهذيب انه يغسل من الخمر ثلثا وقال في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في الجمل يغسل
الاناء من الخمر سبعا وقال في النهاية يغسل من موت الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله عم
في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع فمستنده
رواية عمار عن ابي عبد الله عم الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات واما السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار
ايضا عن ابي عبد الله قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه
الروايات كلها ضعيفة لاشتمال سندها على جماعة من الفطحية والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المصنف في المعتبر فانه قال في
اخر كلامه ويقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك
مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث
ملاحظة لاختيار الشيخ والتحقيق ما ذكرناه **قوله** ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط يندرج في قوله ومن
غير ذلك نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع للاقتصار في اعتبار
التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى
الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريقة الاحتياط اذ مع الغسلات الثلث يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب
ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضا
من الحكم بالاكتفاء بالمرة وهي اولى لاعتضادها بمطابقة مقتضى البراءة الاصلية والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله**

كتاب الصلوة

الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات
المفروضات وفي نهاية ابن الاثير ذكرها هنا انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس بحقيقة لغة لان
اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لانهم يذكرون جميع المعاني
التي تستعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية ام مجازية نعم هو حقيقة عرفية ويكون حقيقة شرعية على القول بثبوت
الاسامي الشرعية كالطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس
وتارة يجمعهما كالصلوة الصحيحة ووقوعها على هذه المواد بالتواطؤ والتشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على
تعريف لفظ الصلوة من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع فروى الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح

عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة
ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت
الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله
عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له
وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم مثل الصلوة مثل عمود
الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
وعن ابي بصير قال ابو عبد الله عم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه
حتى يفنى ومقابلتها كما علم وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلعم جالس في المسجد اذا
دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن
على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان تارك الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح عن
بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال انه سئل ابو عبد الله عم ما بال
الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما
يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني
يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده
لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك
اكثر من ان تحصى **قوله** والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه الصلوة تنقسم بالقسمة الاولية الى
واجبة ومندوبة لان العبادة لا تكون الا راجحة والمندوبة اقسام كثيرة سيجيء الكلام فيها عند ذكرها
واما الواجبة فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى جعلها سبعة بادراج
الكسوف والزلزلة في الايات كما ادرج النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم ويندرج في اليومية
الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوات الاموات حقيقة شرعية
وهو بعيد والاصح انه على سبيل المجاز العرفي اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف
الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله عم
لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا ولا يخفى ان بعض
هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور
وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور

وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوات الخمس ونفي الزائد عنها ثم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر واعتبارنا لها
بنفيه وحكي عن بعض العامة انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري
تغلط في الجملة او في التفصيل قوله ونوافلها اليومية اربع وثلثون ركعة على الاظهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد
المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا
الفجر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ ره الاجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان الكليني
والطوسي في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخ ايضا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول صلوة النهار
ست عشرة ركعات ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر
ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلعم يصلي
ثلث عشرة ركعة من الليل وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد
به وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان وعلى هذا
فيكون صحيحا لكن قيل ان في نقل التهذيب اضطرابا وانه مضعف للخبر وفيه بحث ليس هذا محله وقد روى نحو هذه
الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي
اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة
وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل و
الوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وعلى هذه الروايات عمل الاصحاب وقد ورد
في غير المشهور ما ينافيه انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء روى ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة رسول الله صلعم بالنهار فقال
ومن يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها
قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلعم يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا
فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم هل قبل العشاء
الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وروي انها تسع و
عشرون ثمان للظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء والليل مع الوتر وركعتي (بعد الظهر وركعتان مع)
الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي
يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب

ركعتان

ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر وروي انها سبعة وعشرون باسقاط الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم
نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك
سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان
تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ويدل عليه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة ولا تنافي بين هذه الروايات لانه لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب الزائد وانما يدل على انتفاء
تاكد ذلك العدد وتاكد استحباب ما تضمنه وربما كان في قوله عم لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة اشعارا بما
الزائد وهنا فوايد الاولى المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان
ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة
العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال
صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر
ويمكن ان يستدل على كون الستة للظهر بما ثبت في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة
فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها
خاصة قيل ويظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وبعدهما ان
جعلناها نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الاول
اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها
قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الستة للظهر ام العصر واما الثاني فلان التعدد يتبع قصد التأدية
فان قصد الثاني اولى الركعتين وجب ان يقصد ما وظفه الشارع للعصر لكن التوقف في صحة التعدد لعدم
ثبوت الاختصاص كما بيناه الثانية يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال
نهاني ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي
كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن
جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت
له حجة مبرورة وذكر المفيد ره في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب

وتاخيرهم الى ان يفرغ من النافلة واحتج له في التهذيب بهذه الرواية وهي انما تعطي استحبابا فعل النافلة قبل [الصلاة]
بلا بد دخول التعقيب لا استحبابا فعلها قبل التعقيب وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها بعد فراغ من
المغرب قبل ان يتكلم بشيء ونقل عن الشيخ ونقل عن المفيد مثله واستدل عليه بان النبي ص فعلها كذلك فانه لما بشر
بالحسن ع صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين ع صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وفي
هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة لان
تسبيح الزهراء ع قبل ان يثني المصلي رجليه من صلاة الفريضة **الثالثة** وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة [قال بن م]
وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد [ان]
تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وتغفر له وذكر الشهيد في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة
الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون وهما **الرابعة** قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون [بعد]
نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن ع صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وفي السند ضعف
مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب [السبعة] فقلت [له]
جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
والظاهر ان المراد بها سجدة الشكر والقول حسن ان شاء الله **الخامسة** ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين [اللتين]
بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة لقولهم في حسنة الفضيل [بن]
يسار منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود [تعد]
بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقولهم في رواية سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء
الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي وفيه [له]
ايضا قولهم في رواية الحرث النضري وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم فان مواظبته ع على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس ابيه ع ربما كان لمشقة فانه كان رجلا
جسيما يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار لكن في السند نظر تقدمت الاشارة اليه
السادسة المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة [الواقعة]
بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة من
الاولين بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال والوتر ثلث ركعات
مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر [فقال]
نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله ع قال

لا باس

لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي
اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وقد ورد في
عدة اخبار التخيير بين الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنها الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير [سلمت وان شئت ؟]
فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا
يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما
يستباح به من الكلام وغيره تسمية للشيء باسم السبب لان الخروج من الصلوة يحصل به ولو قيل بالتخيير
بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا **السابعة** يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولين من الوتر
بالتوحيد او المعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان اذا صلى يقرأ قل هو الله احد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك
الله او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت
ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال [اعمل]
بالمعوذتين وقل هو الله احد **الثامنة** يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقولهم في صحيحة ابن سنان
في القنوت وفي الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقولهم في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا
الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال
فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما سنح في الدين والدنيا لصحيحة اسمعيل [بن الفضل]
قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وحسنة الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل و
صل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار
سبعين مرة لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار
هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من
قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده
من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار و
كان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات

وروى محمد بن علي بن الحسين عن سيد العابدين ع انه كان يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه
لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون لما رواه الحلبي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دعاء
المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروى عن ابي الحسن الاول ع انه كان يقول اذا رفع
راسه من آخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا
رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ص كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر انا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا انت
انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر
يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا
عاقبة له التاسع من نام عن صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل وذلك لرواية
ابن وهب في الصحيح عن الصادق ع انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
صلاة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه العاشر روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا
الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة
رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي ويسأل الله حاجته الا اعطاه الحادي عشر قال في الذكرى قد تبين ان النافلة لعذر ومنه الهم
والقول رواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم ع كان اذا اهتم ترك النافلة ومعمر بن خلاد عن الرضا ع
مثله اذا اغتم وفي الروايتين قصور من حيث السند والاولى ان لا يترك النافلة بمجال الغم الا لكيد عليها في
النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر ع ان تاركا هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل
الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الكاظم ع في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل
ان كان شغل في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل
بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص الثاني عشر
استفاضت الروايات بان الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما انتقص من الفرايض بسبب الاقبال عليها فمن ذلك
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له
الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح

قلت

قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين
يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم
يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة
ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن
منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من
كنت ان العبد لا يقبل منه من صلاته الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم
ذلك بالنوافل الثالث عشر افضل الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي ص
في وصيته لعلي ع وعليك بصلاة الليل ثلثا رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم صلاة
الزوال لقوله ص في الوصية بعد ذلك وعليك بصلاة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله ص في رواية
الحارث بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن الصادق ع انه قال في
قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند
والدلالة نظر وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وقال ابن بابويه افضل
هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام
نوافل النهار ولم نقف لها على دليل يعتد به الرابع عشر يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو
اتفاق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا وكانه لم يعتبر خلاف ابن ادريس حيث منع من
الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وهو محجوج باتفاق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن
زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وصحيحة سهل بن
اليسع انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس به وصحيحة
حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس
ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة
القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على
النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل وضعفه ظاهر لان
الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وقد نبه على ذلك فيما قوله ويسقط في السفر نافلة الظهر و
العصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء

الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ ره في النهاية يجوز فعلها
ودليلهما سنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما صارت العشاء مقصورة
وليس تترك ركعتاها لانهما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من
التطوع وقواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع
على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم
يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى **تفريع** قال في الذكرى
يستحب صلاة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلاة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب
الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس انه لا فرق بين ان يتم الصلاة الفريضة اولا ولا بين ان يصلي الفريضة
خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها انتهى ما ذكره ره من استحباب النافلة في تلك الاماكن جيد اما
مع التمام فظاهر واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون الصلاة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء مخصوص بغير تلك الاماكن سواء قلنا بتعيين الاتمام او جوازه فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة
قبل تلك الفرايض او بعدها سالمة من المعارض لكن في تسويته بين صلاة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها
وصلوتهما معا فيها اشكال خصوصا مع تأخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك
الاماكن المقتضي لسقوط النافلة **قوله** والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي
مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر والزيادة على الاثنتين في غير صلاة الاعرابي
وبه قطع المصنف في غير واستثنى صلاة الاعرابي ونقله عن الشيخ في ط وف وبه قطع ابن ادريس وساير المتأخرين
وهو المعتمد لان الصلاة وظيفة شرعية يتوقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
التطوع باكثر من ركعتين ولا بادون منهما الا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين
واستثناء الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم سنده واما صلاة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح
والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا **قوله الثانية**
في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين الزوال الى الغروب وقت للظهر والعصر ويختص
الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك هذه المسألة من المهمات و
الاقوال فيها منتشرة والنصوص فيها مختلفة وتحقيق المقام فيها يتم برسم **مسائل الاولى** اجمع العلماء الاسلام
كافة على ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتا مقدرا بوقت معين مضبوطا لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه ولا

تأخيرها

تأخيرها عنه وقد نقل الثلثة واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سوى في ذلك المغرب وغيرها والمستند في
ذلك صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن
بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها وجوبها غيبوبة القرص الشفق وهو محمول على المبالغة في تأكد الاستحباب للمبادرة
بها لاستفاضة الاخبار في امتداد وقتها واختلافه في اوقات ساير الفرايض قال الكليني ره بعد نقل هذه الرواية
وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا
لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس
بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب
ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا
واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمصنف وساير المتأخرين
الى ان الاول للفضيلة والآخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر والاصح الاول
لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان واول الوقتين افضلهما والفاضلة تقتضي الرجحان مع الاشتراك في الجواز
قال الشيخ ره في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة
خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر اعم من ذلك كله وقولهم وليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتا الا من عذر يتطلب الجواز الا على كراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية وآخرها ويدل
عليه تجويز التأخير لمجرد العذر ولو امتنع التأخير اختيارا لتقيد بالضرورة **الثانية** اول وقت الظهر زوال
الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر و
قال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل فيه قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ودلت عليه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
وفيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث

ح ل
من عذر او علة

الجليل وغيره ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله صلعم وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الآخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
لانها محمولة على ان ذلك لمن يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة
وترك النافلة لكن لو فرغ من النافلة قبل الذراع بادر الى الفريضة يبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة وما رواه الكليني في الصحيح عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه بعض اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان
ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وفي معنى هذه الروايات اخبار كثيرة ويستفاد منها
انه لا يستحب تأخير الظهر عن الزوال الا بمقدار ما يصلي النافلة خاصة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد
الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر وما ذهب اليه
ابن الجنيد هو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقية وكيف كان فلا ريب ان
المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كانت قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما
دل على افضلية اول الوقت **الثالثة** المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار
ادائها واختصاص العصر من آخره كذلك ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين
الفرضين ونقل المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب انه قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا
الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال
في المختلف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف وكيف كان فالاصح اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار

ادائها

وذلك لان التنفل ما بين زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ
فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة

ادائها واختصاص العصر من آخره بذلك لنا على الحكم الاول انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو
على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال لم يتفق
كونه وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما
اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر
والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان
خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان نام او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان
ثبت ذلك في العشائين ثبت في الظهرين اذ لا قائل بالفصل وقد ورد في جملة من الاخبار اشتراك الوقت
او ما بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منها صلاتان اول
وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها الحكم في المعتبر ان المراد بالاشتراك
ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الاول ان هذه قبل هذه ولانه لما لم يحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلي بتسبيحتين
وقد يدخل عليه في امرها ظانا انا نصلي العصر بعدها عبر بما في الرواية قال ونحو من ذلك العبارات واحسنها
الرابعة اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى في الجمل ثم يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل
كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد
وسلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في ط بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل
كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في الجمل والخلاف وقال في
النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا
لم يكن له عذر فاما اذا كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب
واختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة
اخرى في الانتهاء ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به عند الزوال
والمعتمد الاول اما امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه واللام للتوقيت مثل لثلاث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة
من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] جاز بعد الفراغ [illegible] العصر والحال
[illegible] الظهر

نسخة

عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل
انتصافه ووقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان
يكون كل جزء من اجزائه ظرفا لشيء منها كما قاله في المنتهى وكل من قال بان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فقد قال
بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي طريق هذه
الرواية من لم يوثق [illegible] فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر
انه ابو [illegible] الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومتنها صريح في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا
روايتا داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويشهد له
ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام واما انتهاء
وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة والعصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته
عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان ابقاءهما على
ظاهرهما يعني كون ذلك اخر وقت الظهر مثلا ممتنع اجماعا فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار
ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى
الغروب ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما
ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت الظهر وليس على
ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان
بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من
ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر

[illegible]

وبروايتي

هو الموفق المعين

وبروايتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد بينا الدلالة على كون اخر
وقت الظهر هو من الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره
بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروج به وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة
كما بيناه احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه فيه من اعتبار الاربعة الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد
ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر
وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك
من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك
غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على
خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي
اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان
المتقدمة عنه عليه السلام وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن
فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث و
المسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة ره في المختلف للمفيد ره على اعتبار
القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان تمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب بمنع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلام
قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت

النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد ره وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب فانه قال
بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلث مراتب احدها لمن لا يصلي شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير
ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار
الشمس ثم استدل على القرب الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة
الفيء على قدمين مقطوع بفساده الخامسة اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر
والمنتهى وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ربيع الازدي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر
والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تاخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي
النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق ع في صحيحة قتيبة الاعشى ان
فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا ع في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل
الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة
الظهر وهو المثل او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد ره في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلاتين
في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقرب
من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا نختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا
او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع
الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة
ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه ره وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات
تقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب النافلة من غير اعتبار للاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب
التفريق بين الفرضين واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي ص ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز
الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وهو حسن لكن
يمكن ان يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وتنفل العصر ثم قال في الذكرى وقد اورد على المحقق نجم الدين
تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ السيد بن طاوس ره ان النبي ص ان كان يجمع بين
الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط
الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق
اخرى قال وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة
من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ويمكن الجواب عنه ايضا بان الاذان انما يسقط مع الجمع بين

الفرضين

الفرضين اذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية ولا يتحقق وجهه في كلام الاعلام
كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى السادسة اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فقال المرتضى ره في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان
يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتاخرين
وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال
الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن
البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه
للمختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى ره اولا وقد تقدم مستنده ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار
وجوابه ويدل على ما ذكره المفيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب
الشمس وهو يتناول المختار وغيره وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها
حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام
ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع ان المضيع للعصر هو ان يدعها حتى تصفر الشمس او تغيب قال المص
في المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله وكذا اذا
غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه
العبارة مسائل ثلثية الاولى ان اول وقت المغرب غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما
اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام
وابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل
بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل
اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل احتج الاولون
بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة الشحام
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل
بها على محمد ص حين سقط القرص احتج الشيخ في التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن
احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا

مغيب الحمرة من هاهنا ومن يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ومن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب
اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما حكي عنه من اقبال السواد
من المشرق وفي الجميع قصور من حيث السند اما الرواية الاولى فبالارسال وجهالة المرسل وهو علي بن احمد بن اشيم
وقد صرح المصنف في المعتبر بضعفه واما الثانية فبان من جملة رجالها القسم بن عروة ولم ينص عليه الاصحاب
بمدح ولا قدح وايضا فانها لا تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس عن المشرق والمغرب
على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فبان الراوي لها وهو محمد بن علي مشترك بين جماعة منهم
الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت اذ يجوز ان يكون تاخيره عليه السلام للصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة
كما في العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له رواية جارود عن الصادق عليه السلام قال قلت
سوا بالمغرب قليلا فتركها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وقد ورد في بعض الروايات
اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول
في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخره ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ
في التهذيب على حالة الضرورة او على من تعجل حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عنده وهو بعيد جدا
ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في التهذيب
ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر به صحيحة اسمعيل بن همام
قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا
ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب
الشمس لا يخلو من قوة قال في الذكرى وعلى القولين يعتبر الغروب بظلمة في الصحارى واما في العمران والجبال فيستدل عليه
بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن الثانية امتداد وقت المغرب الى ان
يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل رضوان الله عليه وابن الجنيد وابن
زهرة وابن ادريس وابن سعيد في الجامع وسائر المتأخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه اخره غيبوبة الشفق
المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في الخلاف اخره غيبوبة الشفق
واطلق وحكي عن ظاهر بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت
الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى في الليل من

الليل

الليل وهو اختيار المصنف في المعتبر لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في
الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا
والدليل على ارادة الفضيلة قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وظاهره
تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار ومنع امتداد وقت المضطر الى اخر الليل
على ما سنبينه فلا يمكن حمل الروايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت الاجزاء للمختار
الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن
فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل وهي نص في المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال
كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى
وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل
في منزلك وهي دالة باطلاقها على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك وجب
القول بامتداده الى النصف للدلائل المتقدمة ولنا على الحكم الثالث اعني امتداده للمضطر الى ان يبقى من
الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان
خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا
لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا احتج القائلون
بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما قدمناه سابقا من الاخبار وبربع الليل للمضطر بما ورد من استحباب تأخير
المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل وبرواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى

ربع الليل والجواب عن الاول ان الامر بتاخير الصلاة في تلك المحال الى تلك الغاية اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج
الوقت في غيرة تلك المحال بمضي الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك مع ان المروي في صحاح
اخبارنا الامر بتاخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وعن الرواية بالطعن في السند والحمل على وقت الفضيلة
جمعا بين الادلة **الثالث** ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب وبه قال السيد المرتضى في
[illegible] وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وسائر المتاخرين وقال الشيخ في
[illegible] اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلاة
صلاة العشاء قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلاة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان
رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في
السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة انه لولا دخول وقت
العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخ بما في صحيحة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي
عبد الله ع قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة
جمعا بين الادلة **الرابعة** ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة والشيخ
في جملة من كتبه آخره ثلث الليل وقال في [illegible] ثلث الليل للمختار ونصف الليل للمضطر وحكي عن بعض علمائنا امتداد
الوقت للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الاجزاء للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى طلوع الفجر وقد نقلنا
سند الحكمين ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وآخر وقت العشاء ثلث
الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن الصادق ع وفي الروايتين قصور من حيث السند احتج الشيخ في الخلاف
بان الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى
الانتصاف بما نقلناه من الادلة وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق
كرواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال

يا رسول

العشاء الاخرة

يا رسول الله ص فقال نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا
تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **قوله** وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس
وقت الصبح اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا
يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه يصدق عن الصبح ويسمى الاول الكاذب ويسمى ذنب السرحان لطلوعه مستدقا
مستطيلا كذنب السرحان والمستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول
الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح
هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ورواية الحسين بن الحسين قال كتبت الى ابي جعفر ع مسألة
عن وقت صلاة الفجر فكتب اليه بخطه [illegible] الخيط الابيض [illegible] ولا تصل
في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في آخره فذهب المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من
كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس الى ان آخره طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف
وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل آخره [illegible] وطلوع الحمرة المشرقية
والمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا اصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى
تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت
صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت لما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك
قال باستمراره الى طلوع الشمس احتج الشيخ على انتهاء المختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي
او نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والجواب
بمنع دلالة الروايتين على خروج الوقت الاختياري بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وجعل ما بعد
الاسفار وقتا لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من العذر وربما كان
[illegible] ان عليه جزم وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله**
ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة زوال الشمس هو ميلها
عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد ذكر العلماء [illegible] انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل

حين ينشق الفجر

بعد نقصه ويتحول الى جانب المشرق او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الازمنة
وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل الى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت
الشمس حتى تبلغ الدائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي نقصان
الظل المذكور او ينعدم في بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن
قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق وان كان قد بقي فيه شيء يزيد فيحصل عليه فاذا اريد معاينة ذلك
ينصب مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره
فلم تزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا
ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل
العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال تاخذون عودا طوله ثلثة
اشبار فان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت
وينضبط ذلك بالدائرة الهندسية وهي ما يستخرج بها خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في
مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي يلي المشرق كان اول الزوال وطريقها
ان يسوى موضع من الارض خال من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان و
ينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث
يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد
من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها فيعلم عليها علامة ثم
يرصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج منها علم عليه علامة ويوصل ما بين العلامتين
بخط مستقيم ثم ينصف القوس ويحقق تنصيف القوس الشمالي ويخرج من منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز
فذلك خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط
السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت واما انها تميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
والمراد بها قبلة اهل العراق فلا بد من حمله على اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند
الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون في مستقبل نقطة الجنوب بين العينين
فاذا زالت مالت الى الطرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق والاطراف الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب
نحو المغرب كثيرا فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل
من اول الوقت **قوله** والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص والمراد بالفيء ما يحدث من

ظل

ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال والقول بأن
المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الاكثر قاله في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات
الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعمر بن سعيد بن هلال قل له يعني زرارة
اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت
صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ولو كان المعتبر
مماثلة الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في التهذيب المعتبر المماثلة بين الفيء الزائد
والظل الاول لا الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل
قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وقدم
وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في
كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا
بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال
وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فانه قد يكون الظل الاول غير منضبط
وقد ينعدم في بعض الاوقات فلا ينضبط الوقت به ويلزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت او وقت يقصر عنها
وهو معلوم البطلان **قوله** ووقت النوافل اليومية الظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين
والعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول
اشهر واختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهر فقال الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وقت نافلة
الظهر من الزوال الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر اربعة اقدام وقال في الجمل وقت نافلة الظهر
من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر
الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وحكى المصنف هنا قولا بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة
ولم ينقله في المعتبر ولا نقل ممن يعتد باعلم وهو مجهول القائل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه

ذراع

قال انما ع

في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين ع

ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية فوات النافلة
بعد الذراع والذراعين والبداءة بالفريضة ثم الاتيان بالنافلة بعد ذلك وبمضمون الرواية استدل المص
في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقديرات
الحائط ذراع قال ويدل عليه ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع وفيه نظر
الاعتبار بعيد واختلاف كلام الشيخ لفظا و يتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا و
الطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك الحمل لم يصح ارادته هنا لان قوله عليه السلام في
اخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان ويمكن ان يستدل للقول
الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفريضتين وحسنة محمد بن عذافر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ورواية
علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان
شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة وروايتنا
مفصلة والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر الروايات استثناء النافلة بمجيء الذراع والذراعين والمثل و
المثلين على ما ذكره المص بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت مقدار النافلة خاصة او متمما فيه واخر الفريضة عنه
ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والحلي استثناء مقدار ايقاع الفريضتين من المثل او المثلين والاعتبار لا يساعد عليه
قوله ولو خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا
بدأ بالفريضة هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان
مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ
منها ثم يصلي العصر وهي صريحة في المطلوب ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة
بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا قال المص في المعتبر وهذه الرواية
سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وهو جيد ويعضدها
ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى
وقد ذكر المص وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها
الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض

المتأخرين

المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا آثر على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص الذي وقفت
عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير الى ما ذكروه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب **قوله** ولا يجوز
تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة الوجه في ذلك ان الصلاة وظيفة شرعية فيقف اثباتها على مورد النقل
والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن
اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وقال الشيخ في التهذيب يجوز تقديمها على الزوال رخصة
لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها
من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان
تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ويستفاد من هاتين الروايتين
جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
وهذه الروايات لا تقصر عن الصحيح وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له
الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر هذا كله
في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل استحبابه كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى
قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية هذا اشهر بين الاصحاب ولا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه
في المعتبر بان ما بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا
وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة قال المص ويدل على ان اخره ذهاب الحمرة
ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة وروى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت
الفريضة فلا تطوع وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه لتقييد الروايات القطع
باستحبابها في اوقات الفرائض وكلام في شرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي
مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع
الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند
المص ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق من تمام

شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس الا امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كما لو تركها وهو جيد ويشهد
له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع
بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة
قوله فان بلغ ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر بان النافلة لا يزاحم بها غير فرضها
لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجزم الشهيد بان من كان قد شرع في ركعتين
منها ثم زالت الحمرة يتمها سواء كانت الاولتين او الاخرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت
عليه وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس واحتج من
الاتيان بالنافلة بعد المغرب حتى وقتها الطلق عدم اعتبار شيء من ذلك قوله والركعتان من جلوس
بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله اما امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء
فلانها نافلة لها فيكون متحدة بوقتها قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب جعلها خاتمة النوافل
التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال
وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد
لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عم يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل
هو الله احد قوله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل اما ان بعد الانتصاف
وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما عم ان رسول الله ص كان
يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عم يقول
كان امير المؤمنين عم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل
واما ان كلما قرب من الفجر كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل
الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عم انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت
الوتر وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن ساعات الوتر فقال احبها الي
الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عم قال
قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت اني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفي طريق هذه الرواية جهرون وهو مشترك
بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثماني ركعات
كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدم كان وجها قويا ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع
ابا عبد الله عم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وقال ابن الجنيد يستحب

الاتيان

الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية
بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يأتي بطهور فيخمر عند
رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا
الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع
ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال
متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى
المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية استحباب
فعل النافلة في المسجد قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة
رأسه وقضاؤها افضل ما اختاره المص من عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر والخوف من غلبة
النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف تقضى
صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس على ما نقل عنه والعلامة في المختلف
والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت قال وسألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال
خرجت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ
اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر
قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في ليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال
ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به والاخبار الواردة في ذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات جواز
تقديمها على الانتصاف مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعده كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله
يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى
فهو جائز ان شاء الله ورواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب
عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله عم قال
لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد نص الاصحاب على ان قضاء
النافلة من الغد افضل من التقديم ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان

ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى اليّ ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في
الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص
على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في
الصلاة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وروى محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت الرجل
من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر
اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة **قوله** وان قربتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ
بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لانه
يتحقق زوال الليل ويظهر من المعتبر تحقق فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما
من صلاة الليل والجواب سيجيء ان شاء الله تعالى بجواز تقديم ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده وقد قطع المصنف وغيره
بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر مع بقاء وقتهما ثم صلى الفريضة
وقد روى ذلك اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر
بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى وبازاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وانه لم
يفصل التلبس منها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر
ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة
الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل
ركعتي الفجر قال المصنف في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وبين **قوله**
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر الاحول
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع
وهي وان كانت ضعيفة السند بجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب
والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانا
نجيب عنه اولا بالطعن في السند بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بامكان الحمل
على الافضلية كما ذكره الشيخ في التهذيب والحمل حسن ان شاء الله **قوله** ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول
ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من
صلاة

صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعامة المتأخرين لكن قال في المعتبر
ان تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى رحمه الله وقت ركعتي الفجر حين طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في ط و
المعتمد جواز تقديمهما بعد الفراغ من صلاة الليل وان كان تأخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول افضل لنا على جواز التقديم
ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلاة الليل وفي الصحيح
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الحسن عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة ويدل على ان الافضل تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعدما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار السالفة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى
في جعلهما اول الوقت والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلاة الليل من غير
تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير **قوله** والافضل اعادتهما
بعده اي الافضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره الشيخان وجمع من
الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع
الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان
على استحباب الاعادة لمن صلاهما بين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما
على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منها عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل وقطع الشيخ والمصنف بالكراهة لما رواه
سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا
نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى **قوله** ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادق عليه السلام صلهما
قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية يستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة وتدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اتركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب
وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل بصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة
صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات بان يحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر

قال يؤخرهما

ما بعد الاول وقيل الثاني او يحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني اوجه **قوله** ويجوز ان يقضي الفرائض
الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة **قوله** ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت
فريضة وكذا قضاؤها المراد بالنوافل المطلقة اعني غير الراتبة وبقضائها ما تقتضيه مطلق النافلة وان كانت راتبة
على ما صرح به المصنف وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما والمصنف بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الرواتب
من النوافل في اوقات الفرائض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع ورواية
اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة
فابدأ بها وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله
بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلي
نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من
شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني وما كان يقايسني
ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت
الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلاة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت للتطوع ١٢
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي
الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه واختلف
الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة وقوله ع في صحيحة زرارة الواردة
فيمن فاته شيء من الصلوات لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه

وابن الجنيد

وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين
اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي ص قال يا بلال اذن
فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح واجاب عنهما في التهذيب
بان التطوع بالركعتين انما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ص قال فاما
اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبتدئ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه **قوله** واما الاحكام ففيه
مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه وعلى من جرى مجراه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر اما وجوب القضاء
اذا حصل العذر المانع من الصلاة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها
فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب القضاء للفوائت ورواية عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم
وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار
ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكي عن ظاهر المرتضى منه وابني بابويه وابن
الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلاة ولم نقف لهم على مستند والاصح السقوط مطلقا
تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت الموجب الجزم منه واستدل عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء
وهو منتف لان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق ويضعف هذا الاستدلال بان
القضاء فرض مستأنف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق **قوله**
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها المراد بالاداء هنا الاتيان بالفعل لا
المقابل للقضاء وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط ويتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرح
به في التذكرة واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد هذا
ولو امكن الاتيان في آخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة وجب عليه الاداء باجماع الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا
خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وعنه ص من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن
في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة
وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها

نبين القول بها

فتعين القول بها والفرق بين اول الوقت وآخره واضح لتمكن المكلف في آخر الوقت من اتمام الصلاة بخلاف
مانع تحقق في اول الوقت اذ لا سبيل له الى ذلك **قوله** ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال
ثلثة احدها ما اختاره المصنف من انه يكون مؤديا بالجميع وهو اختيار الشيخ ونقل فيه الاجماع واحتج عليه بظاهر
قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ آخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك
الوقت قال وادراك الوقت انما يتحقق بكون الصلاة الواقع منها ركعة في الوقت اداء كما لو وقعت باسرها
وثانيها ان يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لان آخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت
فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك وثالثها التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون
اداء وما وقع في خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما ويظهر فائدة الخلاف في النية وقال في الذكرى انه يظهر
ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء وهو ضعيف جدا لان الاجماع منعقد على وجوب
تقديم الصلاة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرايط على غيرها من الفوايت **قوله** ولو ادرك قبل الغروب
او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير لاستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما ثم ان قلنا
بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها والا فالثانية وهو المعروف من المذهب وقد تقدم الكلام فيه قوله
وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان والوجه في ذلك معلوم مما سبق وفي حكمه ما لو ادرك
قبل الانتصاف اربعا ولا يكفي هنا الاربع وان بقي منها للعشاء ركعة لاختصاص ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب
المختار ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلث التي بعدها تمام العصر ولكن يزاحم بها الظهر
فيها تزاحم العصر الظهر بتلك لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قيل بالاول لاستيفاء الاولى بالسبق ووجوب
تقديمها عند امكان الجمع وقيل بالثاني وهو خيرة العلامة في ... لان الاربع وقت العصر عدم ... فكان اسمها
لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف هذا التوجيه ظاهر قيل وفائدة الاحتمالين تظهر في الغروب
لو نهايتهما على التقديرين وانما تظهر فائدة القسمين فان تلك الاربع للظهر يجب العشاء ان ادرك
اربع لا نهايتها بينهما في الخمس للظهر فان قلنا انها للعصر فلا اشكال فيها اختصت الاربع بالعشاء او نقول
بعدها واقول ان هذه الاختلاف ضعيف جدا لان الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان
الواقعة فيه وقتا لها قطعا وان كان مختصا بالعصر لولا ادراك الركعة وما ذكره ذلك القائل من الفائدة
اشد ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص عدم وجوب العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار اربع فقط و
البحث المتقدم انما يجري على تقدير ادراك ركعة من وقت الاولى والمفروض عدمه كما هو واضح **قوله الثانية**
الصلاة المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه اذا بلغ الصبي المتطوع
بالصلاة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فصاعدا مع الشرايط
المفقودة فقال الشيخ في الخلاف استانف وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق

يجب

تقدير تعلق الامتثال بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال في المبسوط يتم الصلاة فظاهره عدم وجوب
الاعادة واستدل له في المختلف بانها صلاة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها
سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال العمل ان الابطال
هنا مستند الى حكم الشارع بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا يلزم سقوط الفرض بها والامتثال انما
يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد به اعني الاتمام لا بالنسبة الى الامر الوارد بوجوب الصلاة وربما بني الخلاف في هذه
المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية وهو غير واضح اما اعادة الطهارة فيجب بناء على ان الحدث
لا يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في
المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرايط المفقودة وهو حسن **قوله الثالثة**
اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد هنا مسئلتان احديهما ان من كان
له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في
المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه ذلك فترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا وهو ضعيف
جدا لان العقل لا يقتضي قبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بالنقل
ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن المتمكن من العلم ويؤيده عدم التمييز من اتباع الظن بخصوص رواية علي
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان
انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الاذان واستقرب المحقق في المعتبر
اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام
فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقد يقال انه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار
الاذان لتقليدهم جماعة او يقال ان فائدته تنبيه المتمكن على الاعتبار ثم لو فرض افادة العلم بدخول الوقت
كما قد يتفق في اذان الثقة الضابط الذي يعلم كثيرا انه لا استظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم
جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم
اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول
الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على
الامارات المفيدة للظن ولا يتخلف التحري بين ... احد القولين في المسئلة واشهرهما بل قيل انه
اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في آخر الوقت
مع اليقين خير من صلاته مع الشك احتج الاولون برواية سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم
ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك قيل وهو انما يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة
ويمكن ان يستدل له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد

غايبة في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده او يفرق بين الصلوة والصوم مع عدم انكشاف الظن كما يحصل الفرق بينهما مع ظهور خلافه فتامل فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها واوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه فظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها قوله فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا دخل المكلف في الصلوة ظانا دخول الوقت وسوغنا له ذلك ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة اجماعا باجماع العلماء الا اذا ادعى عالم يقوم به فلا يكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم فقيل اجزاء وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه ومعظم الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك والرواية واضحة المعنى لان المراد من الروية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل انه يعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة وبانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد لو لا انه توجه الامر بالصلوة بحسب الظن لا اعتقاد كما مر مما لا يخفى على المتامل ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ له وجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها وهذا الكلام جيد وحسن لكن اطراح الرواية متعين لضعف السند قوله ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب المراعاة وبالناسي ناسي مراعاة الوقت واطلق في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه فيه عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقال الشيخ

في النهاية

في النهاية ومن صلى الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم دخل الوقت وهو في الصلوة لم يفرغ منها اجزاته وهو مشكل جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم والظن وربما حمل كلامه على ان المراد بالتعمد الظان لانه يتعمد الصلوة ولا باس به جمعا بين الكلامين ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه وشرع القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت الامر فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين الطوسي قدس الله روحه في بعض رسائله انتهى كلامه اطال الله بقائه ولا باس به قوله الرابعة الفرايض اليومية مترتبة في القضاء التقييد باليومية يشعر بعدم ترتب غيرها فلا ترتيب بين اليومية والفوايت الاخر ولا بين تلك الفوايت انفسها وانما صار الى الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه الوزير السعيد مويد الدين العلقمي وجوب الترتيب بينها ايضا لعموم قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلام يقضي ما فاتته كما فاتته وجعله في الذكرى احتمالا ونقل عنه ابن البراج في الذكرى انه هو احوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتيب الفرايض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرايض متعددة يقضي السابق منها على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق لورود الامر به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب انه نفى المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب وهو حمل بعيد مردود وربما اشعر به بين الجماعة اما مع الجهل بالسابق فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض وسيجيء تمام الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله قوله فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة وربما لحظ مشخصات النية لا يجب التعرض لها وانما يعدل مع الامكان ووقته ما لم يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتاخرون فلو كانت اثنتين او ثلثا فركع في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن سهوا كما سيجيء بيانه ان شاء الله وربما ظهر من كلام المعتبر جواز العدول بزيادة الواجب مطلقا وقد ورد الامر بالعدول في روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب قوله والا استانف

المرتبة اي السابقة والمراد انه ان لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستانف السابقة بعد الحال ما هو منها ويغتفر
الترتيب لعارض النسيان قوله تكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح
وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة ما اختاره المصنف من كراهة
النوافل المبتداة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلثة عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة
وعند غروبها اي اصفرارها او ميلها الى الغروب الى ان تكمل تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف
النهار او ما قاربها وبعد صلوتي الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في ط والاقتصاد وحكم
في النهاية بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذوات السبب وغيرها وفصّل
في الخلاف فقال فيما نهي عنه لاجل الوقت هي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام
الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره
ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وجزم المفيد بكراهة النوافل المبتداة وذات
السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب
حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى تحريم التنفل من الصلوة في هذين الوقتين والاصل
في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا صلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع نحو ذلك
وفي طريق هاتين الروايتين الطاطري وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشي وهذه
الروايات شاملة باطلاقها الصلوة الفريضة والنافلة المبتداة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود
الاذن في صلوة الفرائض في كل وقت كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفي صحيحة معوية بن
عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعد مع هذه الاربع صلوة الاحرام واما التقييد بالمبتداة فاستند
فيه في الذكرى بتظافر الروايات بقضاء النافلة في هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وبان شرعية ذوي الاسباب عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع والظاهر
عموم ذوات الاسباب وجه الجمع وقد يقال ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الاذن

في قضاء

في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره
من الجمع فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل
على كراهة الصلوة في تلك الاوقات لان بينهما عموما من وجه فتقديم احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب
عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بقضاء الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه واعتضاد
عموم شرعية ذوات السبب بالاطلاق بما دل على رجحان الصلوة واعلم ان ظاهر الصدوق التوقف في هذا الحكم
من اصله فانه قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد
عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد الاخبار
المتضمنة للكراهة وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها ولولا
قطع الرواية لظاهر النهي لمصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم
وقد انكر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان في كتابه افعل لا تفعل من الشيخ على العامة في
روايتهم ذلك عن النبي ص وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي ص بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ
لا يجوز ان يتكلم بها النبي ص ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين
عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان
لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء
لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما قوله الثانية ما يفوت من
النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر النهار ما اختاره المصنف
من استحباب تعجيل نافلة النهار بالليل ونافلة الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر ... انهم قالوا ان يعمل على نفسه بان الخير من
صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه فكذا
عن الصادق ع انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى عنبسة
بن بجاد قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن
برجل على ساجة قصب يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل
فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي

[illegible marginal note]

فيه شيئا فقال لا حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار ويقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام
كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان
اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في
الاركان يستحب قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة
الاباحة من الامر لامتناع حمله على حقيقته وهي الوجوب قال وليس حملها مجازا في الندب اولى من حملها مجازا
في الاباحة وفيه نظر لان الواجب عند تعذر الحقيقة الحمل على اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة
قطعا ولا ريب في جواز كل من الامرين وان كان الاولى فعل ما تضمنته الرواية ويدل عليه ايضا صحيحة بريد بن
معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء الصلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان
تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء
صلوة الليل بالليل وقضاء صلوة النهار بالنهار قوله السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها
الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء
الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر
الظهر والمغرب اجمع علماؤنا كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا مؤكدا وبه ظهرت
المعتبرة في القصة الوجوب حسنة بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها وان بقي ...
واخر الوقت فيما بين الاول والاخر عفو عنه واحتج له في التهذيب بالاخبار المتضمنة لافضلية اول
الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وفي صحيحة
زرارة قال ... فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ثم
قال وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب الصلوة
بها في اول الوقت لانا نقول الوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب ... ويكن
ان يحتج له ايضا بقول الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب
وجوابه بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى كما ... وقد استثنى المصنف من هذه الكلية
مواضع الاول المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة ولو صار الى ربع
الليل ونقل في المنتهى عليه الاجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل الثاني العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم

وليله الثالث المتنفل يؤخر الفريضة حتى ياتي بالنافلة وقد تقدم مستنده الرابع المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى
آخر وقت فضيلتهما ليجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسل واحد ويدل على ذلك روايات منها قوله عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة اذا اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا واحدا
تؤخر هذه وتعجل هذه وقد ذكر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء
الى اخر وقته وفيه قول مشهور بالوجوب وقد مضى الكلام فيه في محله انشاء الله ومنها اذا كان التاخير مشتملا
على صفة كمال كانتظار الجماعة والتمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه يستحب ما لم يخرج وقت
الفضيلة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له
تاخير الفريضة الى ان يتحقق الوقت بل قيل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله
عمن صلى الصبح بظن طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين يستحب له التاخير الى
ان يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في
ثيابه ومنها المغرب يستحب تاخيرها للصائم في صورتيه المشهورتين ومنها الظهر يستحب تاخيرها في الحر لمن
يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن
ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد وقال ... من الاستحباب وقال
الصدوق في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها والمسارعة في فعلها وهو حسن وقال الشيخ في الخلاف تقديم
الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب
الابراد فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وهو حسن لان الرخصة من معتبر الاخبار
الصحيحة المستفيضة بل هذا الخبر مجمل قوله الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر
وهو فيها عدل بنيته ... ابقاء جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باختصاصه لانه جزء ...
ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى والمشترك ومن ثم اطلق
هنا وفصل بعد ذلك والاصل في العدول بعد الاجماع المنقول روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف معنى قوله عليه السلام بعد فراغك منها
اذا ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد قوله وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت
الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه الحكم بالاعادة ... هو المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت

بقدر ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت الا آخر بين الفرضين لا يجب اعادة العصر كالوقت
في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة كما تقدم في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
قد صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها لكن لما كان
نسيان الاولى في اول الوقت مستبعدا جدا امكن حمل النص عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص لامتناع
فعل الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق **قوله** وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها
اجزأته واتى بالظهر اما الاجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك فلا اشكال فيه وقد تقدم مسئله واما
الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها ومرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو
في الاثناء وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله الثالثة** القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان
في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلاة المفروضة يومية
كانت او غيرها قاله المحقق في المعتبر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وانما يسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وقد تقدم في صحيحة زرارة والفضيل الواردة في صلاة الخوف يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه
في صحيحة زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم المص في النافع والمعتبر والعلامة
واكثر المتأخرين الى انه الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة
وجهتها لغيره وقال الشيخ في النهاية وط والخلاف وجماعة من الاصحاب منهم المص في هذا الكتاب ان الكعبة
قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان الفرض
استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المنا
فيه اذ الاية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل
واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة و
الجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين
حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان
صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة
ظاهرة سيما ان المص في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم
زيادة التفاوت بينهما واحتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل

وعلله المشرق والمغرب اخرنا ان الله واسع عليم

الدنيا

الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله ع وبان المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب
استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها واولا ان التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان
يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والجواب انا نمنع الاجماع فانه عين موضع النزاع واما الروايات فضعيفة السند
جدا فان الاولى مرسلة لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج بعضهم عن سمت الحرم وحملها الشهيد في الذكرى
على ان المراد بالمسجد الحرام جهته وانما ذكرها على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا للسعة في الجهة ولا
باس به وقولهم ان المحذور يلزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ممنوع فانا نعني بالجهة السمت
الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك السمت يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان ذلك لازم لهم في الكعبة لازم
في الحرم وان كان طويلا واعلم ان الاصحاب اختلفوا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وهذا
الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون
المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة
الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره وقولهم ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد
على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم
دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم
اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه
قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها المراد
ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله
صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى موقفا منها كالجبل ابي قبيس او اخفض منه كالمصلي في سرداب
تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ظاهر الاية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي
قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة قال لا باس قوله وصرح الاصحاب بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين
ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت صلوته اليه دائما لانه يتيقن الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن
الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالترقي الى السطح ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول عن يقين الى
الظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من خوف الزحام
ولا يجب الصعود الى الجبال لرؤية الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما
صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد وان قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقا سقط هذا البحث من اصله بتة

من نواحي

المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجزي استقباله في الصلوة وان وجب ادخاله في الطواف
فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا
قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وجزم العلامة في
النهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة وكذا الشهيد في الذكرى عملا بظاهر كلام الاصحاب ثم قال لانعقاد النقل على
انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان
ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه
الحجاج ورده الى مكانه هذا كلامه رحمه الله وما ادعاه من النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب قوله وان صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقا
والفريضة في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية و
الاستبصار الى الجواز على كراهة وقال في الخلاف بالتحريم وبه قال ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع
البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي الا لقدر بدنه منها والباقي خارج عن
مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة خارجها وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل احتج الشيخ في الخلاف
باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل
لجملتها وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة والجواب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف
وقد ذكر الشيخ في كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعد تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل
المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على
الكراهة ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند
فيشكل العدول بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب في ذلك اعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في
الكراهة وظهور لفظ لا يصلح فيها كما لا يخفى قوله ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل
يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح القولان للشيخ والاول اختياره في الخلاف وثانيهما
في النهاية معتمدا على الاصل والادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود واحتج
الشيخ في الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه عن محمد بن عبد الله عن اسحق بن محمد عن عبد السلام قال
في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد
ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما

الرواية

واما الرواية فضعيفة السند جدا فلا تنهض بتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة
وايضا فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال ممن هو ارفع من الكعبة كالمصلي
على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان قوله ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن
سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين
بخلاف البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق قال في الذكرى ولو استداروا صح للاجماع
عليه عملا في كل الاعصار السابقة ثم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو حسن
قوله واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي
فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني قد تقدم ان المعتبر عند المصنف في
البعيد استقبال الحرم وعند آخرين الجهة وعلى التقديرين فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت
الركن نفسه وقال في المعتبر كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال
الكعبة مع التمكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير جيد ايضا لان الذي
سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون
الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن اعلم ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذة من كلام اهل الهيئة و
الظاهر ان اكثر اهل ذلك العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم
بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب
في ذلك الاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص
روايتان ضعيفتا السند احديهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلا
قال قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي
قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وهما مؤيدتان لما ذكرناه وقد ذكر
الاصحاب لاهل العراق ثلث علامات الاولى جعل الفجر اي المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والظاهر ان المراد بهما الاعتدالين لعدم انضباط ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف الثانية جعل
الجدي محاذي المنكب الايمن والجدي مكبرا ومصغرا نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب
العالم الشمالي والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب قال الشارح قدس سره واقرب الكواكب اليها
نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها في كل ليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك ويطلق على هذا
النجم القطب مجازا لمجاورته القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن

وعظم الجهوي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض واما اشتراط ذلك كونه في تلك الحال
على دائرة نصف النهار وهي المارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فانه اذا كان القطب سامتا للعضو المحاط
كان الجدي سامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره في
مشهور بين الاصحاب وممن صرح به المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق
مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي وعلى ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا
الشرط غير مفيد لان الجدي يحاذي جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة
منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للعين وتدرك في الجدي فان حركته يسيرة جدا وقد امتحنا
ذلك فوجدنا الحال كما افاد واعتبر المصنف في المعتبر لاهل المشرق او لا يجعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي
ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فان اهل العراق يجعلونه خلف الاذن اليمنى دائما منتقلا يتغير وان تغير كان
يسيرا وبين العلامتين تخالف في اعتبار محراب مسجد الكوفة يساعد على الاول الثالث جعل الشمس على الحاجب
الايمن عند الزوال لان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال
فيكون مع استقبال نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى
العلامة الاولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية يقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب لان
جعل الجدي خلف الكتف لا يسار لاهل الشام يقتضي الانحراف عنها نحو المشرق فبين هذه العلامات تدافع و
الاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها وحمل الثانية على اوساط
العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما سامتها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا
القول في بلاد خراسان وذكر المصنف والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا والله تعالى اعلم
قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ في النهاية
والمبسوط والخلاف يعطي الوجوب واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وما رواه المفضل بن عمر انه سأل
ابا عبد الله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من
الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى الحلبي في الصحيح عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله
نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند جدا والقول بها لا يوجب معه الانحراف الخارج عن حد القبلة وان كان
في ابتدائه يسيرا والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المصنف في النافع والعلامة في المنتهى واحتج في المختلف
الحمل على القولين وهو بعيد لان العلامات المنصوبة للجهة لا يقتضي وضع الصلاة على نفس الحرم هناك
وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين قدس سره [illegible] هذه

المسألة فاورد عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة
فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الآية وان لم يكن
محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب
واجابه المصنف في الدرس باقتضاء الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي وحاصل الجواب ان التياسر
من تلك الجهة الحاصلة المقابلة لوجه المصلي حال استقباله تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا في مقابلة
الحرم لان ما عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها كثير كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك وحيث
ظهر ضعف هذا المستند وما بني عليه كان الاعراض عن هذا الحكم وتفريعه اقرب الى الصواب قوله ويجب
الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن اما وجوب الاستقبال
في الصلاة مع العلم بجهة القبلة فظاهر لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والعلم يتحقق بالمشاهدة والشياع والخبر
المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد يتحقق في غيره ايضا وباستعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه
على بعض الوجوه واما وجوب التعويل عند فقد العلم على الامارات المفيدة للظن فقال المصنف في المعتبر انه اتفاق اهل
العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة
قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك
وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة
العراق او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة احدى والعشرين منه عند الفجر
كل عرض يليق قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعول على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك
الغير اوثق في نفسه عول عليه المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة والقول
بالعمل بالاجتهاد مطلقا هو قول الشيخ وابن ادريس نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح
ما اختاره المصنف من وجوب التعويل على الغير ان كان اوثق في نفسه لان مناط المسألة انما هو الظن فيجب التعويل فيها
على اقوى الظنين ويؤيده عموم قوله يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاستناد ممن يعتقد
قوله الظن نوع من التحري قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعول على خبره ويقوى عندي انه ان كان
افاد الظن عمل به القول للشيخ نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الفاسق والكافر اولى واختار المصنف من جواز التعويل
عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري قوله ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط قبلة البلد
تشمل المحاريب المنصوبة في المساجد والطرق والقبور وغيرها والمراد بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محاريب
في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه وهذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي بين الاصحاب قاله في
الذكرى واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي
متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن ام لا [illegible] ظهر من تقدم

لان قدر الحرم ع

بالمعاينة

عرابا

فان ما دل على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها مع التمكن من العلم الا ان الامارات اليقين وهو
كذلك لان الاستقبال على اليقين يمكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة
قبلة لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما في التيامن والتياسر فالاظهر جوازه لعدم الامر بالتحري
وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وهو ظاهر اختيار الذكرى وقد
وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار
الماضية على عدم ذلك **قوله** ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره والعبارة تقتضي عدم الفرق
بين من كان عالما بالامارات لكنه تمنعه العوارض كالغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم والحاق
مع ضيق الوقت عنه بمن لا يتمكن من الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وظاهر كلام
الخلاف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلاة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق والمعتمد الاول
لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان التعويل عليه لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل
ظن اقوى منه ولقولهم عليهم السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احتج الشيخ في الخلاف بان الاعمى ومن لا
يعرف امارات القبلة اذا صلى الى الاربع جهات برئت ذمته بالاجماع وليس على براءة ذمته اذا صلى الى واحدة
دليل ثم استدل على التخيير مع الضرورة بان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلاة الى الجهات الاربع
متعذرة فيثبت التخيير وجوابه معلوم مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء
كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف فالمستور فان تعدد فتعين وان بالادلة ان كان عند العدل
كان كافرا او امامه ففي الفتوى بالارجحية جواز التعويل على الظن في هذا الباب يجب ولكن الحكم
لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الاخر ومن هنا يعلم ان المكفوف لو وجد محرابا
قد وضع من التقليد وكذا الركون الى المحراب مع الاول من الركون الى المجتهد وكذا العلامة مع الاشتباه في العدالة
والضبط والعدد **قوله** ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلاة الى اربع جهات كل جهة مرة
هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن ابي عقيل لو
خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا
اعادة عليه اذا علم بعد ما صلى في وقته انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونقل عنه المصنف
في والشهيد في الذكرى ومال اليه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة
المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين

هو الموفق المعين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي
حيث يشاء وهي مع اعتبار سندها صريحة في المطلوب احتج الشيخ ومن تبعه بما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية
ضعيفة السند بالارسال وجهالة المرسل والراوي ايضا وهو اسمعيل بن عباد متروك الظاهر من حيث تضمنها
سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلاة
واجب مع الامكان ولا يتحقق الاستقبال الا بالاربع فيجب والجواب ان الاخر وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة
والسند ما تقدم ونقل عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا ولا باس به وعلى
المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنه زوايا
قائمة لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد جدا واشترط الشهيد في
البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف
وهو جيد واوضح ايضا **قوله** وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلاة
واحدة صلاها الى اي جهة شاء المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلاة الى الجهات الاربع يجب عليه ان ياتي
بالممكن وهو ما يتسع له الوقت من ثلث او اثنتين ولو ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات
لان المقدر تساوي الاحتمالات فسقط الترجيح قال في المعتبر وكذا لو منعه ضرورة من عدو او سبع او مرض او لص
قوله والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة
ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وتحرى القبلة كلما انحرفت الدابة وان
لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا اما عدم جواز
صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر
والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء
ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا
من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلوة الفريضة
بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل وبالعارض وبه صرح في الذكرى وقال انه لا فرق في
ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق
واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل
على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه

ان يصلي كذا وكذا هو عزيمة ان يصلي الى حيث دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت
توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاتفاق عليه ويدل عليه الروايات المتقدمات وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله
فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا
والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء
الله تعالى فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن
اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب
الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر المصنف ومن تأخر عنه انه يجب عليه ان يستقبل القبلة بما امكن
من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن
القبلة مع المكنة ولو انحرف عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه الاستقبال قيل يجب عليه تحري
الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب وكان وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في
الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد وقيل بالعدم لخروج عن القبلة فتساوي الجهات ولو قيل بوجوب تحري
ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويهما في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد ولقوله
عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة لكان قويا وقال العلامة في النهاية ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل
صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق
في الغالب لا ينفك عن معاطف ومنعطفات التفت يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة وهو حسن الا
ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب **قوله** وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت اي يجوز له
الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته ويسقط مع العجز اما جواز الصلوة ماشيا فلقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه واطلاق الاية والخبر وكلام اكثر
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه الا ان المصنف اعتبر الضيق وهو احوط واما وجوب
الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فلظاهر
لسقوط التكليف مع العجز ولو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر
قوله فرجالا او ركبانا وترجيح المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقبل مستقر
بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي
فالتخيير

فالتخيير **قوله** ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
المتقدمة قال الشارح قدس سره وهي عامة ووجه عمومها الاستثناء المذكور وفيه ان هذا العموم انما
هو في الفاعل خاصة اما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب من انه لا يتمكن عليها من
استيفاء الافعال واحتج عليه في المختلف ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال والمراد بالمحافظة عليها
وحفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق في الدابة ان كان اخذ القرار عادة فان مع
كظهر الدابة في معرض الزوال وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا او يصلي فلا يقع الا في معناه وانما عديناه
اليه بالاجماع ومنع لم يثبت وضعف الاسناد ولا ريب ان الاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية ان
المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوالها عادة في تلك الحال ويقرب من ذلك الكلام
في الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها ويشهد للجواز ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه
فلا بأس واعلم ان المصنف لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام
الاصحاب فذهب ابنا بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهم الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو
اختيار العلامة في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة
واستقربه الشهيد في الذكرى وحكي عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه
الاختيار والمعتمد الاول لنا ما بعض الاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال له تكون في سفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وفي صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها
غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا
صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيحة معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف
دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا
فليقعد ثم يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة
فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة من الصلوة فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ومن طريق ابن ابراهيم قال سألته
عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر
على الشط واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان
ذلك مختص بالنفل وهو الجواب عن الثاني ومن الروايتين بعد سلامة السند يحمل الامر في الاولى على
الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في
فرائض الصلاة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه وجوب الاستقبال
في هذه المواضع تقدم بعضه فيما سبق ويجيء الباقي في محاله ان شاء الله واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام
الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حالة التخلي عند الاكثر ويكره في حالة الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا
يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة
سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر اما افضلية الاستقبال بالنوافل فموضع
وفاق ويدل عليه التأسي وعموم قولهم ع خير المجالس ما استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية
الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي
مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة
مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز الصلاة النافلة على الراحلة سفرا فقال في
المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المبسوط
والخلاف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل للماشي والراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار
للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال
نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله ويؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر
في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام
خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك وظاهر ابن ادريس وجوب
الاستقبال بالتكبير ونقل عن جماعة الاصحاب الاستحباب [illegible] ويدفعه الاطلاق والاخبار المتقدمة ويكفي في

الجدد بالفتح الارض الغليظة مخ

الشط شاطئ النهر والجمع الشطوط وشاطئ [illegible]

التور اناء يشرب فيه مخ

الركوع

في الركوع والسجود بالايماء ولكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي
في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار
وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى و
الافضل الصلاة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن
صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك
على الارض احب الي قوله ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة وعند ذبح
الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار به مستفيضة
وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله قوله الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن
الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة جواب الشرط محذوف يدل عليه
ما بعده والتقدير فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن لامارة بل قلد واحدا
فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر وانما تم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة
اذا كانت اقوى من اخبار الغير او مساوية له والا وجبت الاعادة كما لو لم يكن لامارة اذ الواجب ح تقديم
التعويل على اقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل
على الامارة مطلقا وان تبين الخطاء فيكون التفصيل الآتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة
مع الخطاء المتناول للاعمى وغيره كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اعمى صلى على
غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ويمكن حمل النفي الذي دل عليه
السياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا في جميع الاحوال بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وجوبها اذا
عول على رأيه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلاة دخولا منهيا عنه
فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه قوله الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او
لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلاة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه
استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر من صلى الى جهة ظنا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلاة
الى الجهات الاربع او الاختيار [illegible] ان قلنا بتخيير المتحير ثم تبين الخطاء بعد فراغه من الصلاة فان كان منحرفا
يسيرا بان كانت صلاته بين المشرق والمغرب فالصلاة ماضية ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء
حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

تلك الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة ولولا ان الذي صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماع
ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب واما سقوط
القضاء فلانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه
التي قد دخل وقتها الا انا نجيب عنه اولا بالطعن في السند فان في طريقها الطاطري وقال النجاشي انه كان واقفيا
شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم امارة يدل على الجهة
التي يستقبلها وان تبين انه استدبر القبلة فقال الشيخان يعيد ان كان الوقت باقيا ويقضي ان كان خارجا
وقال المرتضى لا يقضي ما بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة احتج
الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من
صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية
وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلاة وهو لا يستلزم بقاء الوقت
ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروج الوقت وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في
الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ رحمه الله في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي
عبد الله له وقيل لا لان خطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة
في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف قوله فاما ان تبين الخلل وهو
في الصلاة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة اما انه يستقيم مع الانحراف
اليسير فلقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بشرط الواجب
مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استأنف فكذا اذا علم في
الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو
في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها فرع لو تبين
في اثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيد في الذكرى

ستقبلها

سترها لا لما ذكره من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا
شرعيا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء في الوقت على ما هو منطوق روايتي
عبد الرحمن وسليمان بن خالد قوله الثالث اذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك
استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط فاوجب على المجتهد تجديد الاجتهاد لكل صلاة ما
لم يعلم بقاء الامارة لتستوي اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير
الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تأكد الظن
وهو جيد ان احتمل تغير الامارات وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى سواء كان وقت
الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للاولى كما يتفق في الظهرين ام لا فلو قال ولا يتجدد الاجتهاد بتجدد
الصلاة كما صنع بعض لكان اشمل فروع الاول لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلاة انحرف وبنى ان كان
لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلاة لم يعد ما صلاه الا مع تيقن الخطاء قال في المنتهى
ولا نعلم فيه خلافا الثاني لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمأمور به
وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو وهم اذ المعتبر البناء على ما
ولم يحصل فيبقى في عهدة التكليف الثالث لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء استنادا الى ان كان توجهه الى ما بين
المشرق والمغرب والا استأنف ولو صلى بقول واحد فاخبره آخر بخلافه فان تساويا في العدالة مضى في
صلوته والا عمل باعدلهما الرابع لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض عند الشيخ والعلامة واكثر الاصحاب
لان كل واحد يعتقد خطاء الآخر واحتمل العلامة في التذكرة الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا
كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الآخر مع صحة صلاة الجميع جماعة وربما فرق
بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطاء احدهم ويمكن دفعه بان الخطاء
انما هو في مساواة الصلاة لجهة الكعبة لا للجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما
ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة قوله الاول لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل
لحمه سواء دبغ او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منها ولا شسع وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وذكر جمع من الاصحاب ان الصلاة كما تبطل
في الجلد مع العلم بكونه ميتة او في يد كافر كذا تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما
سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد
لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية

في الجلد دون اللحم ومع انتفاء حجيته يجب الحكم بالطهارة بناء على الاصالة وعدم التكليف باجتنابها وعدم نجاسة
الملاقي لها وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلاة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه ويكفي
في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية
ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او يرى اباحة ذبائح اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ومنع العلامة
في التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم واستقرب
الشهيد في الذكرى والبيان القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب
النجس والمعتمد جواز استعماله مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة والجواز
خرجنا عنه بالدليل ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفي الصحيح عن احمد بن (في الاسواق)
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا
ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه
وليس عليكم المسألة وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر
الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية
هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وعن الحسن بن الجهم بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن
الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ بظاهر
الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة السالمة عن المعارض
ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتوى معظمهم فالقول بها متعين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان
دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي (فرو الحجاز)
يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته
وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها
ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على
رسول الله صلى الله عليه وآله لانا نجيب اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء منهم محمد بن

(هامش: الصرد بفتح الراء وكسرها ... هو الشخص الذي يجد البرد سريعا / قرظ محركة ورق السلم وكان اهل الحجاز يدبغون الجلود بورقه ... يرق الجلد فلا يحفظ البرد [illegible])

سليمان

سليمان الديلمي قال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة ابنه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك
ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية وبان في طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي
الاخبار السابقة اما الرواية الاولى فلان اقصى ما يدل عليه انه كان ينزع فرو العراق حال الصلاة ويجوز
ان يكون على سبيل الاستحباب والتنزه لاحتمال كونها ميتة ولا كلام في استحبابه واما الثانية
فلانها انما تضمنت المنع من بيع ما اخبر بذكاته على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال
واعلم ان مقتضى كلام المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وصريحه اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل
وانتفاء ما يدل على عموم المنع ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا لاطلاق تحريم استعمال غير الملبوس
ايضا لقوله عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع **قوله** وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا
ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة اما الطهارة فللاصل السالم من المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة
وهو اجماعي واما عدم جواز استعماله في الصلاة فهو اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسماعيل
بن سعد الاحوص في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن
بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم
انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله قال في المعتبر وابن بكير وان كان
ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور من اهل البيت عليهم السلام ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته
الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز
استعماله في غير الصلاة واجاب بامكان استفادة ما بالذبح لذلك دون الصلاة لعدم تمامية الاستعداد
وهو غير جيد اما اولا فلان الذكاة ان صدقت فيه اخرجته من الميتة ولزم جواز الانتفاع به مطلقا
واما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي
خروج الحيوان من كونه ميتة بذلك الا ما دل الدليل على خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبالجملة فهذا
الاعتبار قاصر والروايات لا تخلو من ضعف في سند وقصور في دلالة والمسألة محل اشكال وقد استثني
من هذه الكلية اشياء سيجيء الكلام فيها عند ذكر المص لها **قوله** وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في النهاية وكذا في
المبسوط والمرتضى في المصباح واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واحتج على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله
وضعفه ظاهر فان كلا دليلي جواز الاستعمال شامل للامرين وقال في المعتبر انما قلنا الاشبه كراهة
استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه **قوله الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل
لحمه طاهر سواء جز من حي او ميت ويجوز الصلاة فيه المستند في ذلك بعد الاجماع المنقول [illegible]

روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من
صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل يقتضي جواز الصلوة في غير الصوف مما لا روح فيه مطلقا
قوله ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال هذا القيد ذكره الشيخ ره واعتبر في جواز استعمال الماخوذ
من الميتة الجز قال في المعتبر فانه مع القلع ربما يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة ولهذا اشترطنا غسله
ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال قوله وكذا ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة
وما كان نجسا في حال حيوته لم يجز ذلك منه بجميع الاحوال قد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا في باب
النجاسات فليراجع هناك قوله ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى
هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة ورواية الحسن بن علي الوشاء
قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت
اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من
غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلوة فيها ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه قال في المعتبر وهذه الاخبار وان كانت فيها سند
وضعف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فلا يجب اطراحها انتهى وهنا فوائد
الاولى الظاهر اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاة على
الثوب لم يمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى وجدي قدس سره في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا
الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ثم صحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما
ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك عملا برواية ابرهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن
التعويل عليها الثانية اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر
ومنهم الشيخ في النهاية الى المنع منهما لما سبق في الجلود وقال في النهاية بالكراهة ومال اليه في المعتبر تعويلا
على الاصل ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة واستضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان
المنع احوط الثالثة ذكر العلامة في المنتهى انه لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم
تجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن

ان يقال ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير الماكول فلا يثبت الا مع العلم بكون الساتر
كذلك ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه قوله الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب
في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقد روي ذلك عن ابي عبد الله
ع بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي وفي الروايتين انه ع جعل ذكوته موته وضعفها المحقق في المعتبر
بمحمد بن سليمان وبجهالة الراوي الا انه اتفقوا على انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ماله
فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس
انه كلب الماء واجود ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت
فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة
من الماء فقال الرجل لا قال لا باس وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره قاله في المعتبر ويدل عليه
روايات كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز وموثقة
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه
وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو اختيار العلامة في المنتهى بعد التردد عملا
بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده قوله وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما
المنع اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع
في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ونحوها
روى ايوب بن نوح رفعه الى ابي عبد الله ع واما المبيحة فرواها داود الصرمي قال سألت عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة الاسناد لكن قال في المعتبر ان
الوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى
اكثرهم الاجماع على مضمونهما قوله الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر
التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد انه ليس مما ياكل اللحم ليمنع الصلوة في جلده
والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ في المبسوط والخلاف وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع عليه فانه
قال فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال

تحكي فصيلة الفنك والسنجاب فأما السمور فلا يصلى فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا بأس بالصلاة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا
الحسن (ع) عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل
اللحم ويمكن المناقشة في الرواية الاخيرة من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاوليين من
حيث المتن لتضمنهما جواز الصلاة في غير السنجاب ايضا من غير المأكول ولا نعلم به قائلا الآن فلذلك عظم تردد
المحقق كما بيناه مرارا والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى وابن ادريس
والعلامة في المختلف واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر ابي
علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه ولا كذلك ابو علي بن راشد ويتوجه
على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه
يجعلها كالنص في المسؤول عنه فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح والمسألة محل تردد وان كان الجواز
لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وصحة الاخبار الواردة بالجواز شاهدا وانما يجوز
الصلاة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى
ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب لا رجحنه للنية لان تعلق الشهادة اذا كان غير
محصور لم يسمع ثم لو علم بذلك حرم استعماله **قوله** وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع اختلف
الروايات في جواز الصلاة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن
عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز
الصلاة فيه وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي
فيها وبازائها بين الروايتين اخبار كثيرة دالة على الجواز كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن
الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن لباس الفرو والسمور والفنك والسنجاب والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وصحيحة جميل عن
ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قال المص في المعتبر
واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان
اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز
وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت من هنا يظهر ان قول المص اصحهما
المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسألة قوية الاشكال من حيث صحة
اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره
في المعتبر لا يخلو من قرب **قوله** الثاني لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه الا في الحرب وعند الضرورة

ابا الحسن (ع)

كالبرد

كالبرد المانع من نزعه اما تحريم لبسه على الرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا
ووافقنا عليه بعض العامة اذا كان ساتر العورة والحق الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم
اللبس من الطرفين مستفيضة اما البطلان فهو على تقدير كونه ساتر العورة ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب
والحرام في الشيء الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فللنهي عن الصلاة فيه وهو يقتضي الفساد
واما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مأمورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مأمورا
به وهو معنى الفساد اما الاول فلقوله (ع) في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلاة في حرير محض ونحوه
من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن بزيع قال سألت ابا الحسن (ع) عن الصلاة في ثوب ديباج فقال
ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض او على حال الحرب كما ذكره الشيخ في التهذيب
وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا اما الضرورة كالبرد
الشديد فلسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المص بانه يحصل به قوة القلب ومنع لغرر(؟)
الضرر عند الحركة فجرى مجرى الضرورة وبرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ثم قال وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم
من المعارض عمل به وهو غير جيد لما بيناه فيما سبق من قدح الاصحاب فيه ومورد الاخبار تحريم انما هو
الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشر المحض على
ما في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج من التحريم
والاظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريرا وحدها او الظهارة اما الحشو بالابريسم فقد قطع المص بتحريمه
لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن
ابراهيم الى ابي الحسن (ع) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه
ونقله المص في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده في كتاب بخط من يثق به وهو مشكل لان الكتابة
المجزوم بها في متن الشاهد وحملها الصدوق في من لا يحضره الفقيه على قز الماعز دون قز الابريسم وهو
بعيد والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم
والحشو قطعا **قوله** ويجوز للنساء مطلقا اي يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا وسواء
كان في حال الضرورة او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز لبسهن له على كل حال حتى في حال
الصلاة اما جواز لبسهن له في غير الصلاة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة قاله في المعتبر
والمنتهى واما جواز صلاتهن فيه فهو اختيار الاكثر تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد
الا بدليل وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلاة في الحرير مطلقا تناول المرأة باطلاقه ولعله
استند في ذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) ينهى عن

بن اسماعيل ع

وهو لا يصدق على الابريسم م

لبس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغيره لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره للرجال لبسه لباس
للرجال والنساء والجواب اما رواية زرارة فضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها موسى بن بكير وهو واقفي
ومتنها يعطي القطع بحمل الناس على جواز وحمله على حال الصلاة بعيد جدا الا اشعار في الرواية به واما
رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت بالاطلاق تتناوله للرجل والمرأة الا ان ابتناءها على السبب الخاص
وهو القلنسوة التي هي من لباس الرجال مضعف لهذا التناول ويؤيد اختصاص الحكم بالرجال قرينة على اختصاص
الحكم بهم ويؤيد ذلك تعلق السؤال في اكثر الروايات بمعلوم ثم منه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان اولى
بالسؤال الجواز للبسهن له في غير الصلاة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منها رواية اسمعيل بن الفضل والمسألة محل تردد وان
كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرآنية والادلة القطعية
وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة فروع الاول هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم
اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليست رجلا على اليقين الثاني الاصح انه لا يحرم
على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي ليس محلا للتكليف وهو اختيار المصنف في
المعتبر ومن تأخر عنه وقيل يحرم لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه
على الجواري ويضعف بما ذكرناه لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر ونقل جابر يمكن ان يكون للتنزيه محرم
المبالغة في التورع الثالث لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في لبسه صلى عاريا عندنا لان وجود
المنهي عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين لبس النجس لعدم الاذن فيه لما بيناه فيما سبق قوله
وفيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهة هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط و
ابن ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده
فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي الطريق
احمد بن هلال وهو ضعيف جدا ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه فقال ولا يجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة
من الصلاة في الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وقد روى محمد بن عبد الجبار في الصحيح ايضا انه كتب اليه عليه السلام
يسأله عن الصلاة في التكة المعمولة من الحرير فاجابه بذلك واجيب عنه بان هذا الحديث عام وخبر الحلبي
خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان ابتناء العام على السبب الخاص يصيره كالخاص
في الدلالة على ذلك السبب فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها
وضعف الرواية الثانية لها قوله ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب

الاصحاب

الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته
عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحكى العلامة في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل
والدليل وعلله العلامة في المنتهى بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق بلبسه ومنع الفعل لا
يقتضي منع الافتراش لا لغة ولا عرفا نعم في المنع في حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر
تحريمه لصدق اسم اللبس عليه قوله ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤوس الاكمام والذيل و
حول الزيق والجيب اللبنة وهي الجيب وقدره نهاية عرض ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وادعى
ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين واستدل عليه في المعتبر بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدائني
والراوي عنه وهو القسم بن سليمان غير دالة على الجواز صريحا لان الكراهة كثيرا ما يستعمل في الاخبار
بمعنى التحريم وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك وبه قطع المحقق الشيخ علي في بعض مسائله والمسألة
محل تردد لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض الشامل للتكة والقلنسوة ايضا والاحتياط للعبادة يقتضي
اجتناب ذلك مطلقا قوله الخامس الثوب المغصوب فلا يجوز الصلاة فيه لا خلاف في تحريم لبس الثوب المغصوب
في الصلاة وغيرها وانما الكلام في بطلان الصلاة بذلك فاطلق الشيخ وجماعة البطلان ونص العلامة
ومن تأخر عنه على انه لا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر وحكى الشهيد قال في
البيان ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو جهلا فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب واحتجوا عليه بان الحركات
الواقعة في الصلاة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود
وهي جزء الصلاة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فيكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها
وبانه مأمور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلاة والامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو
لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود
فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلاة ولا لشرطها مع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا
من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نقيض الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية
والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلاة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط
العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلاة يكون منهيا
وهو القيام والقعود وحينئذ نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج

من العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فمع جهله لم تبطل الصلوة لارتفاع

النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه النهي المقتضي للفساد قوله ولو اذن

صاحبه لغير الغاصب له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية لا ريب في جواز الصلوة للماذون له من المالك سواء

كان هو الغاصب او غيره لارتفاع النهي لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب

لان استيلاءه على ملك المالك لا عدوان فيه كما هو ظاهر قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر

للاذن المطلق هنا ما يشمل العام والمراد انه لم يدخل الغاصب في الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفاد من العادة

من اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مواخذته والانتقام منه فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد

العقلي للمطلق او المخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق قوله الثاني لا تجوز الصلوة

فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب اما جواز الصلوة في الساتر لظهر القدم

ذي الساق اي الساق لشيء منه وان قل كالخف والجورب فقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء

واما المنع من الساتر لظهر القدم كله غير ذي الساق كالشمشك ونعل السندي وكثير منهم هو اختيار المفيد

في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وسلار والمصنف واستدل عليه في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة

والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور

فلا يسمع ثم لو سلم ذلك لم يدل على عدم الجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا للتحريم ايضا اما ثانيا

فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان

والاصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وابن حمزة واكثر المتأخرين تمسكا بمقتضى الاصل و

اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يمكن القول بالكراهة تفصيا من ارتكاب المختلف فيه

قوله ويستحب في النعل العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن

المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من

السنة وروى معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم ار ينزعهما قط ومقتضى

هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في

ذلك الزمان وحمل الاطلاق عليها قوله الثالث كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون

مملوكا او ماذونا فيه ويتحقق ان يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة كالمستأجر و

المحبس والموصى بمنفعته وبالماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادت القرائن الحالية

العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال الذي سيأتي

تدريجه من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا بما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه

على اهل

على اهل الوثاقات وهو ميزان يعتمد على العلامة والمراد ان الحكم في شاهد الحال بامارة القرائن القطعية كما صرح به بعض

الاصحاب اتجه المنع منه مطلقا وان اعتبر فيه افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع غاية ما يستفاد

من الادلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال الغير مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع والمتدبر من

لا يعتبر في الفاظ قوله وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس قد تقدم الكلام في ذلك في باب الانجاس

قوله ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاصل الاخبار

المستفيضة كصحيحة عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف وصحيحة

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه

ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل

بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن مسلم ايضا

في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي

في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني

اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويكفي في الثوب كونه

ساترا للعورة اجماعا ويعتبر فيه كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة

من سواد وبياض لم تجز الصلوة فيه لعدم حصول الستر به ولمفهوم قوله عليه السلام في القميص اذا كان كثيفا فلا

باس به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة للاصل

وحصول الستر وقيل يعتبر لما رواه احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب

الصقيل كذا ابتدأه وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر

وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع

ضعف سندها لا تدل على الحكم صريحا فيبقى الاصل سالما عن المعارض قوله ولا تجوز للمرأة الا في ثوبين درع

وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين اختلف الاصحاب

فيما يجب ستره من المرأة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى ان الواجب ستر جسدها

عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره

في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي

يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال ولا باس ان تصلي المرأة الحرة

وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن

زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها

ازمتها

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وهذه الرواية
كما تدل على تغطية الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو
القميص والمقنعة وهي للرأس تدل على ان ما عدا الثلاثة واجب الستر والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل
ولا العقبين غالبا واما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عورة فان اراد
بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب بدليله ويدل لمذهب
ابن الجنيد ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الرأس واجاب عنه الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة او على حالة الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية
مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم انه ليس في
العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله
في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت في الاخبار ما يقتضي ذلك واستقرب
الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها
في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهو مع تسليم السند لا يدل على الوجوب نعم يمكن
الاستدلال به على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضا قوله
ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية يتفرع على هذه العبارة احكام ثلثة الاول وجوب
ستر العورة في الصلاة وهو قول علماء الاسلام قاله في المعتبر وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة مع
الامكان ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وجه الدلالة انه ما اسقط عن العاري
الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته
ثابتة مع التمكن على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وهو اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى و
البيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن
واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلاة وعن الناظر المحترم فذهب الاكثر الى انها القبل
والدبر والظاهر ان المراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انه قال هي من السرة
الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المصنف قال في المعتبر وليست الركبة
من العورة باجماع علمائنا والاصح الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابي

يحيى

يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفخذ ليس من العورة ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها الثاني انه لا يجب على الرجل ستر
ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ان اصاب
حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف لانه محمول على الفضيلة
والكمال جمعا بين الادلة الثالث انه يكره للرجل الصلاة في غير الثوب الساتر لما بين السرة والركبة ويدل
عليه رواية زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل
فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي ويتأكد الكراهة للامام بل يكره له الصلاة في القميص وحده لما
رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء
قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة
قوله واذا لم يجد ثوبا سترها بما وجده ولو بورق الشجر مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد
الثوب وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله عن العاري
الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وربما قيل بجواز الاجتزاء
لحصول مقصود الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وامكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المصنف والعلامة
بوجوبه وظاهر الذكرى والمنتهى مساواته للورق وهو بعيد قال في المعتبر ولو وجد وحلا او ماء كدرا
بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة وهو كذلك ولو امكن العاري ولوج
حفيرة والصلاة فيها قائما تاما بالركوع والسجود قيل يجب لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وقيل لا استضعافا للرواية والتفاتا
لعدم انصراف لفظ الساتر اليه ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق الى الايماء وهو المعتمد
قوله ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي
الحالين يومي للركوع والسجود اجمع العلماء كافة على ان الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا
في كيفية صلاة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين
للركوع والسجود وقال المرتضى يصلي جالسا مؤميا وان امن وقال ابن ادريس يصلي قائما مؤميا في الحالين
والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث
قال فيها وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال

قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس والحكم بالجلوس
مع الجماعة يقتضي جوازه مع امن المطلع اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا واحتمل المحقق في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية
المفصلة وهو حسن وان كان المشهور احوط واولى ويجب الايماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان امكن
والا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما على الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل
السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على
الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام
في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلاة المريض ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء وينبغي التنبيه
لامور الاول المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد ويحتمل ان
يكون مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي
جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما
استطعتم وهو مستند ضعيف لان الواجب في هذه الحال الايماء للسجود فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن
منه الثاني لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلاته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او جاهلا
او ناسيا لان ذلك اخلال في هيئته وربما قيل بالصحة في الناسي لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف الثالث
صرح الشيخ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت وقال المرتضى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول
الستر ومال في المعتبر الى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الستر والتعجيل بدونه وهو حسن الرابع يجب شراء
الساتر بثمن مثله او ازيد اذا لم يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا وكذا لو وهب
منه على الاظهر لتمكنه من الستر ومنع العلامة في التذكرة لما فيه من المنة وهو ضعيف الخامس لو لم
يجد الا ثوب حرير صلى عاريا ولم يجز له الصلاة فيه لتعلق النهي به فكان كالمعدوم وجوز العامة
بل اوجبوه لان ذلك لا يمنع في الغزوات ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فالاقرب لبس النجس لان
مانعيته عرضية ولورود الامر بالصلاة فيه مع العذر واطلاق النهي عن لبس الحرير السادس لو وجد الستر
في اثناء صلاته فان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير او
الاستدبار بطلت صلاته ان كان الوقت متسعا ولو ركعة والا استمر ويحتمل وجوب الاستتار مطلقا

ثمنا

فكما يقتضيه الاصل وعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم السابع الستر يراعى من الجوانب الاربع ومن فوق ولا
يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته امكن الاكتفاء بذلك لان الستر انما يلزم من
الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وعدمه لان الستر من تحت انما يراعى اذا كان على وجه الارض
الثامن لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث تحقق
الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان ان كان الستر يستند الى يده لعدم فهم الستر
ببعض البدن من اطلاق اللفظ وكذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع التاسع ليس الستر شرطا
في صلاة الجنازة لان اسم الصلاة لا يقع عليها الا بطريق المجاز وقيل بالوجوب اطلاقا لاسم الصلاة عليها وهو
ضعيف العاشر يستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه
لما يدل عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف يصلون فيه قولان احدهما بالايماء ايضا اختاره علم الهدى
والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد له رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه
على وجوههم قال وهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها هذا كلامه واقول ان في طريق هذه
الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمار وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن وما
تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدا لتقييد الحكم بوجوب الايماء على العاري والوجه اطراح الرواية
لضعف سندها وقصورها عن معارضة الاخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب فروع والامة
والصبية يصليان بغير خمار اذ لا يجب عليهما ستر الرأس في الصلاة قال في المعتبر وهو اجماع علماء
الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل
عليه مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت قال ليس على الامة
قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة
المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ويحتمل الحاق ام الولد مع حياة ولدها بالحرة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها
اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق
في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض هل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر لما
فيه من الستر والحياء واعترف بعدم ورود النص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه بل روى احمد
بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة
تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة يجب

على الامة ستر ما عدا الرأس ما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب تبعية العنق للرأس لانه
المستفاد من تعليق وجوب التقنع عليهن في الصحيحة من دون الرأس قوله وان اعتقت في اثناء الصلاة وجب
عليها ستر رأسها المصير [illegible] بقيت لها احكامها ولو اعتقت [illegible] كفاية
الهامة لا يجب على المبعضة الستر لانه من امارات الحرية وعلامات الكمال [illegible] عن ذلك وهو معلوم
البطلان قوله فان افتقرت الى فعل كثير استانفت الاصح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع
ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ في الخلاف
تستر العتقة والطفل لان [illegible] شرعها والصلاة علينا [illegible] عليه وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ولا
يخرج من قوة لان الستر انما يجب به اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلاة لا بعده قوله وكذا الصبية
اي يجب عليها الستر فان افتقر الى فعل كثير استانفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير انما
لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلاة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها بغير المبطل والاصح الاستيناف هنا
مع ادراك [illegible] من الوقت بعد الطهارة وركعة فتستر قوله الثامنة يكره الصلاة في الثياب السود عدا
العمامة والخف يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ويتأكد الكراهة في القلنسوة السوداء لما رواه
الشيخ وابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وظاهر العبارة
عدم كراهة ما عدا السواد من الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلاة في المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية
عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر
المضرج بالزعفران ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم بكسر الدال المصبوغ بالحمرة المشبع قاله الجوهري ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة
ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس القول بكراهة الصلاة في الثياب المفدمة بلون من
الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري ويقال صبغ مفدم اي خاثر مشبع ويدل عليه رواية حماد المتقدمة
ان لم يخصص لفظ المفدم بالاحمر كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند
الا ان المقام مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند قوله وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى
ما تحته لم يجز للاجماع [illegible] لا الحجم كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلاة في الثوب الرقيق
الذي [illegible] تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الصلاة في القميص
الواحد اذا كان كثيفا فلا بأس ومقتضى المعتبر وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا تكره الصلاة
فيه وحده وهو كذلك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء ايضا للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام
لما ام اصحابه في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء

قوله

قوله ويكره ان يأتزر فوق القميص هذا الحكم ذكره الشيخ في المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح
فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زي الجاهلية وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح
فوق القميص وهو خلاف الاتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض
اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم والاصح عدم
كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر تمسكا بمقتضى الاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم
البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع بن عمر بزيع
قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به واما شد المئزر تحت القميص
فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عثمان في الحسن قال كتب الحسن
بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب
نعم قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار
فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي قوله
وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال في القاموس اشتمال الصماء
ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن
فيغطيهما جميعا او ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يضعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه
وهذا هو المنقول عن ابي عبيد قال الهروي في الغريبين من فسره بما قاله ابو عبيد فكراهته للتكشف وابداء
العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة
سادة لتنفسه فيهلك قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة
الصماء والاولى الاعتماد في تفسيره على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ويعضده كلام الشيخ في المبسوط والامام
في المعتبر ويتخصص الكراهة وان كانت تحته مئزر لعموم النهي قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الاصحاب
رواه [illegible] واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار كراهة ترك
الحنك في حالة الصلاة وغيرها فروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك من تعمم
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الحكم على الاطلاق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال انى لاعجب ممن ياخذ فى حاجته
وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وانى لاعجب ممن ياخذ فى حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقد
روى ايضا عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمائم قال ره وذلك فى اول الاسلام و
ابتدائه وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحى تطويق العمامة تحت الحنك
وبالاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك على ما نص عليه اهل اللغة منهم الجوهرى وغيره وقال
ابن بابويه فى كتابه وسمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة فى الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو
متحنك ولا ريب فى ضعف هذا القول ويحكى عن العلامة فى المختلف ومن تاخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد
بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها وفى تادى السنة بادارة جزء ما وجهان
اظهرهما العدم لمخالفته المعهود من الشارع واهل اللغة قوله ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع القراءة
حرم لا ريب فى تحريمهما اذا منعا القراءة او غيرها من الاذكار الواجبة والمشهور الكراهة بدون ذلك لصحيحة محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلى الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وفى موثقة
سماعة قال سألته عن الرجل يصلى فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال
وسألته عن المراة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل واطلق
المفيد فى المقنعة المنع من اللثام للرجل قال فى المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة لما رواه الحلبى فى الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل فى صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية
تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة وبه افتى المص فى المعتبر والعلامة فى التذكرة وهو حسن قوله ويكره الصلوة
فى قباء مشدود الا فى الحرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند وقال المفيد فى المقنعة ولا يجوز
لاحد ان يصلى وعليه قباء مشدود الا ان يكون فى الحرب فلا يمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال
الشيخ فى التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة
ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد فى الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال
لا يصلى احدكم وهو محزم وهو ضعيف سندا ومتنا لان شد القباء غير التحزم قوله وان يؤم بغير رداء الرداء الثوب الذى
يجعل على المنكبين وقال الجوهرى الرداء الذى يلبس وفى القاموس انه ملحفة وهذا الحكم اعنى كراهة الامامة
بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام
قوما فى قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها وهى انما تدل على كراهة
الامامة بدون الرداء فى القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص قول ابى جعفر عليه السلام لما ام اصحابه فى قميص
بغير رداء ان قميصى كثيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار ولا رداء قال جدى قدس سره وكما يستحب الرداء للامام
يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اكد واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلى فى عدة اخبار كصحيحة زرارة

عن ابى

عن ابى جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف وصحيحة عبد الله
بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلى وان
كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلى قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا لبس السراويل
فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعادم
وعدم ذكر الرداء فى الرواية الاولى بل الظاهر منها انما يدل على استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره
وبالجملة فالاصل فى هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهى انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء فى القميص وحده
فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل نعم لا يبعد الرجوع فى الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما يقوم التكة ونحوها
مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان اما مع الاختيار فاقامة غيره مقامه مطلقا فلا
يبعد ان يكون تشريعا قوله وان يستصحب شيئا من الحديد بارزا اما كراهة استصحاب الحديد البارز
فى الصلوة فقول اكثر الاصحاب وقال الشيخ فى النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شئ من حديد مشهر
مثل السكين والسيف وان كان فى غمد او قراب فلا باس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على انتفاء التحريم الاصل
واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميرى عن ابى عبد الله عليه السلام فى
الحديد انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه
فى الصلوة الا ان يكون فى قتال عدو فلا باس به ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك
لا يجوز الصلوة فى شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستقذار وكراهة استصحابه
فى الصلوة كما ذكره فى المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف قال فى المعتبر وتسقط الكراهة مع ستره وتوقف العلامة
على موضع الاتفاق فمن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى ان الحديد اذا كان فى
غلاف فلا باس بالصلوة فيه ولا يمكن القول باعتقاد الكراهة مطلقا لضعف المستند قوله وفى ثوب يتهم
صاحبه اى بعدم التوقى من النجاسات صرح بذلك فى المعتبر وانما كرهت الصلوة فى ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا
للصلوة ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابى ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم
انه ياكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله قال الشيخ هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الاصل فى الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شئ من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة
ثم استدل على ذلك بما رواه الشيخ فى الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان قال سال ابى ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو
عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى
فيه حتى تستيقن انه نجسه وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية

بعلها المجوسي ثم احتاجت ثم تشربون الخمر وينامون على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال
معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في ثوب المجوسي قال يرش بالماء **قوله** وان تصلي المراة في خلخال له صوت احترز بقيد الصوت عما لا صوت له فانه لا يكره الصلاة
فيه ويدل على الكراهة الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الخلاخل هل يصلح — الخلاخل
لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا تصح
الصلاة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم **قوله** ويكره الصلاة في ثوب فيه
تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه
صرح في المنتهى واسنده الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سأل
الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب
في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة
فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز
الصلاة فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصور مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمن في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة وترتفع الكراهة
بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
منه **قوله المقدمة الثالثة** في مكان المصلي عرف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يجب
اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من
موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل بانه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط
المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا حواله بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح والاجود في
تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار
الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** الصلاة في الاماكن كلها جايزة بشرط
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله
صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع
العلماء كافة على جواز الصلاة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او ماذونا فيها ويجوز ان يراد بالملك ملك
المنفعة المنفردة او مع ملك العين فيندرج فيه ملك العين والمنفعة والمستاجر والموصى بمنفعته والمحبس
والمسكون وبالماذون فيه الاعم من الماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال و
بالاباحة المعتبرة في غير المباح والمملوك للمصلي علم برضا المالك سواء كان الدال على الرضا لفظا او غيره وفيهما

الضمنية تنظر من وجوه **الاول** انه جعل المستاجر من اقسام الماذون فيه الذي هو قسيم المملوك وهو غير جيد لان
الاجارة تقتضي تملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستاجر في المملوك كما فعله غير واحد من الاصحاب **الثاني** ان تمثيله
الفحوى بالاذن في الكون غير واضح لان المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهو التنبيه
بالادنى على الاعلى او كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم
كالاكرام في منع التافيف وقد مثل لها هنا بادخال الضيف المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب
المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور **الثالث** ان اكتفاءه في شاهد
الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره غير مستقيم لان الامارة قد تصدق على ما يفيد الظن
وهو غير كاف قطعا بل لا بد من افادتها العلم بالرضاء ولا يقدح في جواز الصلاة في المكان لشاهد
الحال جهالة المالك اذا فرض العلم برضاه مع عدم تعينه بل الظاهر انه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولى
عليه وهو كذلك لان المفروض عدم تخلف رضا بذلك الفرق عاقلا او ولي بحيث يسوغ للولي الاذن فيه
مع ثبوت جواز الاذن من الولي وحيث لا يكتفى باقامة القرائن المفيدة برضاه كما لو كان المالك طفلا
قوله والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى كانت صلوته باطلة
اجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان
الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة
استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز
كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه
عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي
عن الكون واجيب بان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون
ولا تعلق لاحدهما بالاخر بخلاف الصلاة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو
الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي
اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون
خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب
وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب
الحج فتامل ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان
الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلاة في
المكان المغصوب بين مغصوب العين او المنفعة ولا في الصلاة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة
بصحة الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس

فاتمم الصلاة وهذا هو الجيد خلافا للقواعد والمبدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره
في الصلاة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة
فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة
فيه والظاهر ان مراده بالاذن الغاصب كما ذكره العلامة ره وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال الجواز مع
اذنه اذ لا يستقيم ارادة المالك للقطع بجواز الصلاة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المعتبر
مراده بالاذن هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في
الذكرى بان المالك لما لم يتمكن من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا
ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس قوله وان كان
ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلاته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر اما صحة صلاة الجاهل بالغصب
فهو موضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك
لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور
لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكرناه ولا يخ من قوة قوله ولو
ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما على الامكان ولا يخفى ان
الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق لا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق
واقلها ضررا اذ لا معصية بايقاع المأمور به الذي لا نهي عنه وذهب بعض من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية
عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال قوله ولو حصل في ملك غيره باذنه
ثم امره بالخروج وجب عليه ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اذا حصل انسان في ملك غيره باذنه على وجه
يسوغ له الدخول في الصلاة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة اليه اذ لا حظ للغير يمنع التصرف في مال الغير
بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت واسعا اتم الصلاة الا انه يخرج وان تضيق الوقت
خرج متشاغلا بالصلاة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا اذا كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلاة وان كان
بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق وقوى الشهيد في الذكرى والبيان
الاتمام مع الاستقرار مطلقا لاقتضاء الاستصحاب وان الصلاة على ما افتتحت عليه ويضعف بتوجه النهي المنافي
للصحة وابتناء حق العباد على التضييق ونص الشارع قد يوجب الاستمرار مطلقا ان كان الاذن صريحة
والقطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل بان العرف يقتضي الاستقرار بقدر الصلاة
والا لم يكن الدخول فيها مشروعا قوله ولا يجوز ان يصلي الى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت
بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ضمير يصلي راجع الى الرجل
ظاهرا ولا بد من ارجاعه الى الرجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمراة

فلا وجه

فلا وجه لقصره على الرجل وتحرير البحث انه هل يجوز لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المراة
بحيث لا يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع فيه قولان اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح
وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلاته
مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح لنا الاصل
والاطلاق والامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه قدر
ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل والمراة
يصليان في البيت الواحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال
لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية
الاخرى فقال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الستر
بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في التهذيب في العذر بينهما انه اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر
اجزا وهو بعيد ووجه الدلالة في هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشر واذا انتفى
ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيحمل الاخبار المقيدة على الاستحباب جمعا بين الاخبار
من الطرفين ولا ينافي ذلك اختلاف التقدير لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب
احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة
تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير
صلاة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة والجواب
حمل النهي في الروايتين الاولتين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب جمعا
بين الاخبار مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون وجهه اقتداؤها

٣٠٢٦

في صلوة العصر بين يدي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا يدل على احد الامرين نفيا واما انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخرى لا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم ثم لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به الحكم ببطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثناء يستمر مطلقا على الاظهر وينوي القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قوله** ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر اما زوالهما بالحايل فلظاهر الاصل واختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حايل ويعتبر فيه كونه جسما كالحايط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر منهما ولا تغميض الصحيح عينيه قطعا واما زوالهما بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة وهي انما يدل على اعتبار التباعد باكثر من العشرة ولا يعتبر ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومبدأ التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاخر الى اساس ما تحته تقدير عشرة اذرع ولو فقد الا موقفه اما مع الحايط [illegible] او تمام المثلث الخارج من موقفه الى موقف الاخر فانه ينفي اعتباره بها نظر ويحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف **قوله** ولو كان في موضع لا يتمكن من التباعد صلى الرجل اولا المستند في ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ولو كان المكان مملوكا لها تعين عليه التاخر قطعا ثم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب **قوله** ولا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ما اشار اليه من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم يكن بنجاسة متعدية الى بدن المصلي او ثوبه هو قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فانه نقل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه حكى ذلك العلامة في المعتبر فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليل ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات المعلومة السالمة عما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة واجيب عنه بعد تسليم

القليل

التقليل بجواز ان يكون علة النهي في هذه الاماكن من الاستحبابات والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها واما اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يبعد المنع من الصلوة بها المنع من جزيها ما لا يفهم في الاستقذار احدهما بان المراد من الصلوة في هذه الاماكن الكراهة لا التحريم ولم اقف على [illegible] في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة في الموضع النجس مع تعدي نجاسة الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال لو كان المكان نجسا بما يعفى عنه كدون الدرهم دما وتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه نقل الاجماع منا ولا تنبيه على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو بعيد والاجماع ممنوع مع ان تعليله في التذكرة والمنتهى ينفي الاشتراط **قوله** ويكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا وهل المسلخ من الحمام اختلف في التذكرة وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره وهي مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكر اما سطح الحمام فلا يكره الصلوة فيه قطعا **قوله** وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب نقل الملائكة عنه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط والظاهر انه يريد بذلك الكراهة **قوله** ومبارك الابل المراد بمبارك الابل مواضعها التي تأوي اليها للقيام والشرب واطلاق عبارات الاصحاب يقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها ام حاضرة والمستند ما روي عن النبي انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وقد صرح الشهيد والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم

قالوا ما لحق الابل بارك كما احول الماء للشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول
لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب حينئذ وغيره على التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل
عن ابي الصلاح انه منع من الصلاة في اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة اخذا بظاهر النهي
ولا ريب انه احوط قوله وساكن النمل ومجرى المياه لورود النهي عنها في رسالة عبد الله بن الفضل والمراد
بمجرى المياه الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل يكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل
قال في النهاية فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما
ادعاه من الاطلاق قوله وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيها ولقوله عليه السلام في حسنة
الحلبي وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان
امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل
ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
وهي محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
انه سال عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس وقال المفيد في المقنعة ولا تجوز الصلاة الى شيء
من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واحتج له في التهذيب
برواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب اولا بالطعن
في السند باشتماله على معمر بن حكيم وقيل انه كان فطحيا او ناووسيا وثانيا بمنع دلالته على التحريم وان البأس
اعم من المحرم والتوجه الى الجهة الغير لا يستلزم اتخاذه قبلة وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار
الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة او التحريم بالحائل او التباعد
المذكور ولا باس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ونقل الاتفاق ظاهر الاصحاب على الاعتداد بتقاطع
الحائل بين المصلي والقبر ثم في الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر لانتفاء التسمية وعدم الظفر بما
يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روي انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما قدمناه واشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في هذه الطائفة رجالها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن
والده الثقة الصدوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل
يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر
ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب

وقرأت

هو الموفق المعين

وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا باس
بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المصنف في المعتبر انها [illegible] شاذة وهو
غير واضح قوله وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون
وان لم يكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلاة في هذه الاماكن لان في الصلاة فيها تشبها بعبادتها كذا ذكره
العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها
ليست موضع رحمة فلا يصلح للعبادة لله تعالى قوله وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليها نجاستها لقوله عليه السلام في
موثقة عمار ولا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلاة في بيت فيه خمر
محرز في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص قوله
وجواد الطرق جواد الطرق هي العظمى منها وهي كالمحجة التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلاة فيها مذهب
الاكثر ومستنده صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد
الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلاة على جواد الطرق وربما كان مستنده
صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على
جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو قيل بتعطيل المارة
بالصلاة وجب القول بفسادها اذا كانت الطريق مع وقفه لا محياة لاجل المرور وبحمل عدم الفرق قوله
وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش
الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس فقال رش وصل قوله ولا باس بالبيع والكنائس المراد انه تجوز الصلاة فيها من غير كراهة
ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
يصلى فيها فقال نعم ثم قال سالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلاة
في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة وهو ضعيف واطلاق الخبرين وكلام الاصحاب
يقتضي جواز الصلاة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا
لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان حكمهم علينا واصالة
عدم اعتبارها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف لوجب المنع مطلقا الا ان يعلم اناطة ذلك برضى الناظر فيجب
اعتبار رضاه خاصة قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة

فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار
او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن
الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال
ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار واخذ بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثاني
من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال الصدوق ره في كتابه بعدما اورد رواية علي بن جعفر
هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين
يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجاهيل باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة
صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل
هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة بصحة الرواية ولا
ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعدم الجواز
قوله او مصحف او باب ويكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي مصحف او باب وقد اطلق المحقق ره بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وفي صحيحة
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا قوله وكما تكره
الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها لما رواه ابن بابويه عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعف قوله ويكره
في مرابض الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما
مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف قوله ولا
باس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل فيها واقل مراتب الامر الاباحة قوله وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي و
النصراني روى ذلك الحلبي ره عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان
يصلي وفيه يهودي او نصراني قوله ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق به الشارح كل مكتوب
ومنقوش وهو جيد المساعدة في ادلة السنن وان كان المناقشة فيما ثبت بهذه المعاني المستنبطة مجال
قوله او حائط ينز من البالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الحلبي ره عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل
فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ولا ورد في الغائط اخشى من البول فالكراهة فيه اولى وروى الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
قوله ويكره ان يكون بين يديه انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح الحلبي ره ولم نقف على ماخذه قال في
المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه قوله مسألة يستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعا منا وحكاه في المنتهى
عن عامة اهل العلم ويتحقق في البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوها وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه
وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا
وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا
امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وروى
عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسماعيل
عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو
من السترة بربض عنز الى مربض فرس قاله الاصحاب ويستحب للامام سترة لمن خلفه ومكة شرفها الله تعالى
كغيرها في ذلك وبه قطع في المنتهى وقال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى
هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من
يجتاز بين يديه ضاق على الناس قوله المقدمة الثامنة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
والشعر اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود
خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا
الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من
الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى
ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس
وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان

رسول الله (ص) بجبهته والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها لما رواه الشيخ في المصباح عن
معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله (ع) خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله (ع) فكان اذا حضرته الصلاة
صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله (ع) يخرق الحجب السبع ويستحب التسبيح بها ايضا لما
رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه (ع) اسأله هل يجوز
ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شيء من التسبيح
افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وروى الشيخ في المصباح
عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى (ع) قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة
وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ايضا عن الصادق (ع) قال من ادار الحجر من تربة الحسين (ع) فاستغفر
به مرة واحدة كتب له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات قوله
ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة وجه ذلك
الحصر المستفاد من تعلم السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن لا يطلق عليه اسم الارض
وان كان يتخرج منها ويدل عليه ايضا رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال لا تسجد على الذهب
ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن (ع) كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واختلفت الرواية في جواز السجود على
القير ففي صحيحة زرارة المتقدمة النهي عنه وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلاة في السفينة ويصلي
على القير ويسجد عليه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار والمصنف في المعتبر بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد
ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن انه لم ينعقد الاجماع على خلافه وقد قطع الاصحاب بجواز السجود
على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه
وقال المصنف في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود
لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه نظر تنبيه على ما سبق والاولى اجتنابه لما ذكره المصنف
من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجيه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم
الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن ابي الحسن (ع) انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف
في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في جواز
السجود على القير قوله ولا على ما انبتت الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه اما كونه مأكولا
في العادة ان يطرد اكله ولو كان نادرا او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي

يكن

لم يكثر اكلها الا مع عقد مأكولا ولو اكل شايعا في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقا ويحتمل قويا اختصاص
كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما
ومنع في الاخرى ولا يعتبر في المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة
في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بانهما غير مأكولين وفي التذكرة
بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وضعف التوجيهين ظاهر لان المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا باقترانه
الى الطعام وجريان العادة باكلها من غير تنخيل خصوصا المخلوط على ان النخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء
الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها مأكولة وبالجملة فالاصح عدم جواز السجود عليها
مطلقا قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان
سواء كان قبل النسج او بعده ونقل عن المرتضى رحمه الله انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من
قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب الفضل لا انه محظور محرم مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل
فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لنا قوله (ع) في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وتدل
الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المتخذ من القطن والكتان
ويدل عليه ايضا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله (ع) لا تسجد الا على الارض او ما
انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى رحمه الله بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن و
الكتان محرما لعظم البلوى في الحرج ووجوب اعادة الصلاة واستينافها كمن سجد على النجاسة ومعلوم
ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم
يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
سألت ابا الحسن الثالث (ع) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر (ع) انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه
فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث (ع) اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك
جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن (ع) وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه
فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما (ع) قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او

[illegible]

او التقية وورود الرخصة للضرورة المعتبرة في رواية محمد بن الحسين الصنعاني المتضمنة للجواز مع انتفاء التقية والضرورة
واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخ من ضعف في سند او قصور
في دلالة فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب قوله ولا يجوز
السجود على الوحل فان اضطر اومأ اما انه لا يجوز السجود على الوحل فلخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم
الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عم انه سال عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت
الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا الى الادلة نفي الحرج والضرورة
رواية عمار ايضا انه سال عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى
الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور قوله ويجوز السجود على القرطاس هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة
والشرح الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عم
في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس
بين المتخذ من القطن وما في معناه والابريسم واعتبر العلامة ره في التذكرة فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم
لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل ويظهر من الشهيد ره في الذكرى التوقف
في هذا الحكم فانه قال في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف المستغنى عنه
بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على
النورة لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهو في معناها قوله ويكره اذا كان فيه كتابة لورود
النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت
مما لا يمنع السجود عليه ولا يعتد باللون ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص قوله ولا يسجد
على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه قد تقدم انه يعتبر
في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب تحصيلهما مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك يسجد على ثوبه اذا لم يجد
شيئا يصح السجود عليه ولو بان ياخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر
كفه ويدل على ذلك صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى
الحر والبرد قال لا باس به ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف

الرمضاء

الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا
ذيله فقال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قوله والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية
المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معوية في الحسن
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة
يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد قوله واذا كانت النجاسة
في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة
فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما
يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما
وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه يشك
في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله وقد تقدم في صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عم انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه ات في
غير المحصور فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجب
ذهاب جمع من الاصحاب الى الاكتفاء في جعل المحل المشتبه من المحصور على الطهارة بعدم القطع بملاقاة النجاسة
واطباقهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على اعتبار الطهارة في محل السجود كما بيناه فيما سبق والحق
جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
قوله ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة اشار بقوله دفعا للمشقة الى انتفاء المشقة على الفرق بين
المواضع المتسعة وغيرها وان عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة انما هو للمشقة اللازمة من
التكليف باجتنابه ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب
الاجتناب في المحصورات جار في غيره كما بيناه والمشقة بمجردها لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته
والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه بما يفتقر الى
الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما
كان كذلك في العادة بمعنى تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد
والحصر والله تعالى اعلم قوله المقدمة السابعة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن
ثم مد للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر
اقام بالمكان والتاء عوض عن عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه وشرعا

[illegible]

بعنون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما
عظيم فروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق في مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب
وروى ايضا عن امير المؤمنين عم انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى
طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن
مروان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد اجمع
الاصحاب على ان الاذان والاقامة معروف وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عم كسائر العبادات واجماعهم
بن المعقد فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال لما هبط جبرئيل عم بالاذان
على رسول الله صم كان راسه في حجر علي عم فاذن جبرئيل عم واقام فلما انتبه رسول الله صم قال يا علي سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عم بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر عم قال لما اسري برسول الله صم الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام
فتقدم رسول الله صم وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صم والاخبار العامة على انه راه في النوم عبد الله
بن زيد في منامه ولا ريب في بطلانه لان الاذان من الامور الشرعية المستفادة من الوحي الالهي فلا يناط
بالنوم منها وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق عم لعن قوما زعموا ان النبي صم اخذ
الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن
زيد قوله وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط
ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في
الصلوات الخمس واختلف الاصحاب في استحبابهما او وجوبهما فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى
في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة
بوجوبهما في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة و
قال المرتضى في الجمل يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة
على الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس
قال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب ويجب الاقامة في باقي
المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب لنا التمسك بالاصل
فان مقتضاه عدم الوجوب وما رواه في الصحيح عن زرارة في تعليم الصم حماد الصلوة وانه قام مستقبل القبلة
منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل الحديث ولو

والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة

كان

كان الاذان والاقامة واجبين لذكر في مقام البيان ويدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عم انه سال عن الرجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان
سنة والظاهر من معنى السنة الندب وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابيه انه كان
اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ومقتضى هذه
الروايات استحباب الاذان في كل المواطن قال في الحج وان كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة
والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الاذان في الجماعة بما رواه عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب
فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات والجواب اولا بالطعن
في السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد
عمد الواقفية وقال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا عم وابو بصير هذا
هو يحيى بن القسم وهو ضعيف وما هذا شانه لا يمكن التمسك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما
عم به البلوى وتدعو الحاجة اليه وثانيا بانه يحتمل ترتبها على الاستحباب فان الاجزاء كما
يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا التقرير لازم الشيخ حيث لا يقول بوجوب الاقامة
وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا ينافي ذلك في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عم عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن النساء ويعتددن
به قال في المنتهى عليه علماؤنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن
لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد لجواز الاستماع اما للاجانب فقد
قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان اجهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفتت فلم
يجتزا به لعدم السماع وظاهر المبسوط الاعتداد به قال لانه لا مانع منه وكانه بناء على ان صوتها ليس بعورة
فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف

العبادة على التوقيف مع عدم ورود النقل بذلك ويحتمل العموم بشرط ان تستتر بحيث لا تسمع صوتها
الاجانب فلو اجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا تعتد به قال في الذكرى وفي حكم المرأة الخنثى
فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا للاجانب الرجال قوله ويتاكد الاذان فيما يجهر به وآكده
في الغداة والمغرب اما تاكدها في الجهرية فلم نقف على مستنده واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بانه في
ايجاب الجهرية دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها والاذان زيادة تنبيه فيناسبها ولا يخفى ما فيه واما
التاكيد في الغداة والمغرب فلقوله عم في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في الفجر
والمغرب فانه ليس فيهما تقصير قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن
الصلوة ثلاثا اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه ان الاذان
وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوة الخمس فيكون منفيا
في غيرها واما استحباب قول المؤذن في غير الخمس الصلوة ثلثا فلم نقف على رواية يدل عليه والذي وقفت
عليه في هذا المعنى من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات وهي كما ترى
مختصة بصلوة العيدين نعم لا استبعاد في ذلك لان العبادات انما يستفاد بتوقيف الشارع والكلمات
بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب على حذف العامل وهو احضروا واشبهه والرفع
على حذف المبتدا او الخبر قوله وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من
ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه في
المنتهى بقوله عم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة
عليها فكذا قضاؤها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل
يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الروايتين ضعف في السند وقصور من حيث الدلالة واما
الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة للبواقي فلقول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى
لما روي ان النبي صلعم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى فاقام ثم اقام للبواقي
من غير اذان وهو حسن لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوايت مع الجمع بينها كما
وربما قوي العدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد في الدروس ان استحباب الاذان
للقاضي لكل صلوة ينافي سقوطه عن جامع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت

ولعلها

ولعلها تم اختار كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكري وهل هو احتمال بعيد لان
الاذان عبارة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها ولا ينحصر مشروعيته في الاعلام بالوقت لما قد
ورد في كثير من الروايات من فوايده دعاء الملائكة الى الصلوة وكيف كان فهو وظيفة شرعية يتوقف
على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين الاذان الذكري وغيره فلا اعرف له وجها
قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة
فاطلق الشيخ في المبسوط سقوطه وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ ره في التهذيب وقال
في النهاية انه غير جائز وقال ابن ادريس ره انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل
عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار المفيد
في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة وعلى
هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد احتج الشيخ في التهذيب
على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة
عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما يدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفريضتين
في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح
لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حملها المصنف وغيره على ان المراد
بالاذان الثالث الاذان الثاني في الجمعة لان النبي صلعم شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث احتج ابن
ادريس ان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج منه الجمع عليه وهو من صلى الجمعة
فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب
مطلقا كما نقلناه واحتمال المشار اليه في المعتبر لو جمع القارن والحاضر بين الفريضتين كان له ترك الاذان
للثانية لرواية الرهط المتقدمة وقيل ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام للثانية
من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية والرواية
لا تدل على هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية مطلقا وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وذكر
الشهيد في الذكرى ان الساقط مع الجمع العزيز المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وهو
غير واضح كما بيناه قوله وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يصلي الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وقد ورد
بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وهل

سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما
اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه مخالف للسنة فيكون بدعة وقد صح عن النبي ص انه
قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار قوله ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم
يقيموا ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع
من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن
واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني وقع في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف وهو انما يتحقق
ببقاء جميع المصلين بل يكفي في سقوط الاذان عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين لما رواه
الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا
في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك
فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا
فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام ومستند هذا الحكم من اصله توقف
لضعف سنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق
بهما ثم لو سلمنا القول بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلاة الواقعة في المسجد كما ذكره في النافع والمعتبر اقتصارا على مورد
الروايتين ولجواز ان تكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب [illegible]
على الاجتماع ثانيا قوله ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية
والمبسوط واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وسئل عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي — رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر
الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة الواقعين بنية الانفراد واستدل بما
رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي
كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
قال واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى واجاب عنه في الذكرى بان ضعف السند [illegible]
مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول قال والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة بخلاف الثاني
باذانه للانفراد ويشكل بانتفاء ما يدل على ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي ترجيح العمل بالخبر الضعيف وان ظاهر
الخبر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان من غير [illegible] لكن الرواية ضعيفة جدا لان صالح بن عقبة

فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر ع منفردا والمعتبر الاجتزاء
بالاذان المتقدم مما اختاره في المعتبر ولعل الاعادة اولى قوله الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام
هذا مذهب العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبارته والكافر ليس من اهل الامانة والمؤذنون امناء لقول النبي
عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يؤذن
الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين الحكم بالكفر وتلفظه بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون
عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او ساهيا او لعدم علمه بالنية ولو علم اعتقاده مضمون
الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لو وقع اولا في الكفر والاصح اشتراط الايمان ايضا
لبطلان العبادة المخالف ولرواية عمار السابقة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان قوله
والذكورة جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم على اطلاقه لان اذان المرأة صحيح
اتفاقا ويعتد به النساء والمحارم بل والاجانب ايضا على ما قطع به في المبسوط وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم
الكلام في ذلك قوله ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلاة
وقيام الشعار به في البلد وسقوطه عن الغير بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه
قوله ع في صحيحة ابن سنان لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه
قطعا لانه لا حكم لعبارته والمرجع في التمييز الى العرف لانه المحكم في مثله وذكر جدي قدس سره في روض الجنان
ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب
الناس ويشكل مع عدم وضوح مأخذه برده الى الجهالة قوله ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع يستحب في المؤذن المنصوب في البلدان يكون متصفا باموره احدها العدالة لقوله
يؤذن لكم خياركم وقولهم المؤذن مؤتمن ولانه ربما تقلده ذو الاعذار اذا كان كذلك بل قيل بجواز التعويل
عليه مطلقا وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه فكذا
ما قالوا لا يعتبر لانه عمل باطلاق الامر بالاذان والاعتداد به للسامع ونقل عن ابن الجنيد انه منع من
الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف ثانيها ان يكون صيتا ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه ويستحب
مع ذلك ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان
حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من
اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا
من تلك الصلاة ثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى وسدده جاز واعتد به لما
روي ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبي ص وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت رابعها ان يكون

بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن من الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز واعتد به اجماعا قوله ان يكون
متطهرا من الحدثين لقوله عليه السلام حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من مقدمات الصلوة فاستحب فيه
الطهارة كالتوجه قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء ولا يجب لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا باس ان يؤذن وانت
على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو
اختيار المرتضى في المصباح والعلامة في المنتهى وقال في الذكرى بعدم الاشتراط تمسكا بمقتضى الاصل
قوله ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولما روي عن النبي انه كان يقول
لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والاظهر عدم استحباب الاذان في المنارة على الخصوص
لعدم ورود النقل به ولما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو
فقال انما كان يؤذن للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة في
الجملة ولولا الاذان بها لكان عبثا ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله قوله ولو صلى منفردا
ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى اختلف الاصحاب في ناسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب
يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية بالعكس
اختاره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد
فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة وما دل القول بالرجوع مع النسيان فلما استفاض من الاخبار فيبقى في العمد سليما
من المعارض ولنا ايضا ما تقدم من استحباب الاذان وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبهما لم يتوجه الاستيناف
ايضا وان اثم بالاخلال به لخروجه عن حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فيدل
عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان
تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل على ان ذلك
على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وقول المصنف وفيه رواية
اخرى يمكن ان يكون اشارة الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ
من صلوته فليعد وحملها العلامة في المختلف على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد
وهو بعيد جدا وحملها الشيخ في التهذيب على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تحكم على
ابطال الفريضة بالخبر النادر ويمكن ان يكون اشار بالرواية الى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ

فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ومضمون رواه زيد الشحام في الصحيح عن ابيه وروى الحسين بن
ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر
انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة
وهذه الروايات محمولة على تأكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها وان كان
الرجوع اليهما سائغا قبل الركوع على ما بيناه والظاهر ان الصلوة على النبي والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة و
يمكن ان يكون ذلك مخصوصا بهذا الموضع لان ذلك لا يقتضي قطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم — نسخه قاطعا ويكون كلام
ان هذه الروايات انما تدل على استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس
فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المصنف
في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى بعض المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع مع
الاتيان بالاقامة وحكى الشارح قدس سره قولا بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة
وهو غير واضح بقي هنا شيء وهو ان مقتضى اطلاق المتن وكلام الاصحاب عدم الفرق في المصلي بين
الامام والمنفرد كما فعله المصنف ثم بخلاف الدليل قوله ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به — لتقييده بالمنفرد
اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة
عليه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي
اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى
ان ذلك مكروه وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا باس به للاصل وانتفاء دلالة
الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره واستقرب المصنف في هذا الكتاب اثبات الجواز وربما
حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا يخفى بعده والظاهر ان الاقامة كالاذان وحكم
العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان
الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت وهو غير جيد اذ لا يعتبر في الحكم اشتماله
على الكلفة هذا حكم الاجرة اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضت
المصلحة لانه معد للمصالح والاذان والاقامة من اهمها قوله ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص
تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير
الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله واما جواز تقديمه في الصبح قبل
طلوع الفجر مع استحباب الاعادة بعده فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول
للصلوة الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار
عنهم وقالوا كان لرسول الله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل

الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان ص يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس
من تقديمه في الصبح ايضا وهو اختيار المرتضى ره في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي والمعتمد
الاول لنا الروايات المتقدمة عن النبي ص وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه
ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في الصحيح ايضا قال
سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر
ويستفاد من قوله ع واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلاة وهو
كذلك احتج المرتضى ره بان الاذان دعاء الى الصلاة وعلامة على حصولها فلا يفعل قبل وقتها ومع الشيء في غير
موضعه وبان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص ان يعيد الاذان واجيب عن الاول بالمنع
من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد اخر كالتاهب للصلاة واغتسال الجنب وامتناع الصائم
من الاكل والجماع ونحو ذلك وعن الرواية بالقول بالموجب اذ لا خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع
الفجر وانما الكلام في جواز تقديمه ولا حد لهذا التقديم عندنا وقدره بعض العامة بسدس الليل او نصفه وينبغي
ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمد عليه الناس ويترتب عليه الفائدة ولا فرق في رمضان وغيره عندنا
ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما ليحصل الفائدة باختلاف الصوت كما
فعل النبي ص **قوله** والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم
يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن بابويه والشيخ ره عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن
ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة كذلك وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون
حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المصنف
بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

وروى

وروى زرارة والفضيل عن ابي عبد الله ع نحو ذلك قال في اخر الرواية والاقامة مثلها الا ان فيها قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر واجاب عنها الشيخ في التهذيب
بالحمل على ان يكون انما اقتصر بهما على التكبيرتين لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ بها لان
المعلوم انه لا يجزي عدد دون الاربع وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان وهو شاذ

وهو بعيد جدا

مردود بما تلوناه من الاخبار **فائدة** يجوز في السفر وعند العذر نقص الاذان والاقامة بافراد فصولهما لما
رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر
في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر **قوله** والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت
الصلاة مرتين ويسقط التهليل من اخرها مرة واحدة هذا هو المشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى
الشيخين واتباعهما واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهو خارج عن محل النزاع لتضمنها تثنية التهليل في اخر الاقامة ثم
يمكن الاستدلال عليه برواية اسماعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك
انما ينطبق على هذا التفصيل وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان
وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل المتقدمتان وروى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان
واجاب عنهما في التهذيب بالحمل على التقية او عند العجلة ولا باس به **قوله** والترتيب شرط في صحة الاذان
والاقامة لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما لان الاتي بها على خلاف الترتيب لا يكون
اتيا بالسنة لانها عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل عليه ايضا ما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى
يمضي على اخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الصلاة ويأثم بفعلهما
للصلاة من دون الطهارة **قوله** ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب ويدل عليه قوله ع في خبر المجالس واستقبل فيه القبلة ويتاكد الاستقبال في الشهادتين في الاقامة
لقول احدهما ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس وفي رواية سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلاة ونقل عن السيد المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة وهو ضعيف ويكره الالتفات

به يمينا وشمالا سوا كان على المنارة ام على الارض وقال بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة
ويرده ما رووه ان مؤذني النبي ص كانوا يستقبلون القبلة والالتواء خروج عن القبلة **قوله** وان يقف
على اواخر الفصول استحباب الوقف على اواخر الفصول في الاذان والاقامة ثابت باجماع الاصحاب
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه ره في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال الاذان والاقامة مجزومان
قال وفي خبر آخر موقوفان وفي رواية اخرى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع
الافصاح بالهاء والالف وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدر قال المحقق قدس سره ولو اعربهما فعل مكروها واجزا وفي حكم الاعراب الروم
والاشمام والتضعيف **قوله** ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة الحدر الاسراع والمراد به تقصير الوقف
لا تركه اصلا وقد ورد بالحكمين روايات كثيرة منها رواية زرارة المتقدمة ورواية الحسن بن السري
عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله ع
عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا **قوله** ولا يتكلم في خلالهما اما كراهة الكلام في اثناء الاذان فلا ريب فيه
لتفويته الاقبال المطلوب في العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ويحمل النهي في هذه الرواية
على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم
وقال الشيخان في المقنعة والتهذيب لا يجوز الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار وهو ضعيف
ويتاكد الكراهة بعد قول المقيم قد قامت الصلاة وقال الثلثة بتحريمه وسيجي الكلام فيه ان شاء الله **قوله**
ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة هذا التفصيل
مشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل بالركعتين فيدل
عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين
وصحيحة احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة
تصليها وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن [illegible] صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قال يؤذن
للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاولتين استحباب
الفصل بينهما بالجلوس مع عدم الفرق في ذلك بين صلاة المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان
المغرب واقامتها بالجلوس ايضا ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال من
جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب الفصل بينهما
في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة

الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل النفس هو المراد بالسكتة واما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب
والخطوة فيها فلم اجد به حديثا وروى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قمت الى الصلاة
الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وقال سالته كم الذي يجزي
بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال رايت ابا عبد الله ع
اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل
اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه واله
قرارا ومستقرا ومعنى البار المطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر
اللبن والقرار والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه يسال ان يكون
مقامه في الدنيا والآخرة في جوارهم ع واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والآخرة
بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار **قوله** وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا المستند في ذلك
الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما
اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ورواية محمد بن راشد
قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل
قوله ويتاكد ذلك في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فانه غير مسنون في الاقامة **قوله** ويكره
الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار اختلف الاصحاب في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار
التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف
وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وهو قول الشافعي فانه استحب
الترجيع بهذا المعنى تعويلا على ان النبي ص امر ابا محذورة بذلك ورد بما رواه العامة [illegible]
[illegible] ابا محذورة بالشهادتين سرا لانه لم يكن مقرا بهما واختلف الاصحاب ايضا في
حكم الترجيع فقال الشيخ في المبسوط والخلاف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو
ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وذهب آخرون الى الكراهة والمعتمد التحريم لان الاذان سنة متلقاة من
الشارع كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان
ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو قصد بالترجيع حاجة اخرى كاشعار
المصلين فقد نفى الشيخ في المبسوط ومن تاخر عنه عنه البأس واستدلوا عليه بما رواه علي بن حمزة عن

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين او في حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين
والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وفي ضعيفة الاسناد لكن ظاهر
العلامة في المختلف الاتفاق على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا ثبت المنع بما ذكرناه لانتفاء الدليل قوله
ولا يكره قول الصلاة خير من النوم هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في المبسوط واكثر
الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية وقال انما سمي تثويبا لانه من ثاب يثوب
اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع
الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين والتكبير وقال ابن ادريس
التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب الى الشيء اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال بين الاذان
والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح واختلف الاصحاب في حكم التثويب في الاذان الذي هو عبارة
عن قول الصلاة خير من النوم بعد اتفاقهم على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظ
اختيار الشيخ في النهاية سواء في ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بكراهته
وقال ابن الجنيد انه لا باس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي يقول في اذان الفجر خاصة صلاة الصبح بعد
قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم
لان الاذان عبارة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة من اهل
البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المصنف في المعتبر في كتاب احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم
قال اذا كنت في صلاة الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل من الشيخ في الاستبصار انه حمل
ذلك على التقية وقال لست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد
الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه ويمكن
الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قال ذلك
سرا يقول بعده الصلاة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في
اول الاذان وتثنية التهليل في اخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقا قوله الرابع في احكام
الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له
البناء وكذا ان اغمي عليه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذ
لم ينقل عنهم عليهم السلام الفصل بين فصولهما والعبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد

النقل

النقل وقد بينا فيما مر استحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة نظرا لعدم القطع بدليله ولو طال النوم او الاغماء
فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الاذان لانه يجوز صلاة واحدة
بامامين ففي الاذان اولى وفيه اشكال منشاؤه توقف ذلك على النقل ومنع الاولوية قوله الثانية
اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاولى قراءة الفعل هنا مبنيا للمجهول ويستفاد منه
جواز اعتداده هو به بعد العود الى الاسلام لانه داخل في الاطلاق وانما جاز الاعتداد به لاجتماع
شرايط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ما بعده من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم
بطلان العبادات بها وفيه بحث ليس هذا محله قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف
على قول الشيخ في المبسوط والاقرب البناء مع بقاء الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان
كما لا يبطل بها قوله الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه هذا مذهب العلماء كافة حكاه في
المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن
يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن
مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول قال ابن بابويه وروى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه
وهنا فوايد الاولى الظاهر الحكاية لجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما يدل عليه هذه الروايات
وقال الشيخ في المبسوط روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله وهذه
الرواية مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في المبسوط من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول
المؤذن وكذا لو كان يقرا القران قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا يستحب حكايته
في الصلاة وبه قطع العلامة في التذكرة وكانه لفقد العموم المتناول لحال الصلاة ولو حكاه لم
يبطل صلوته الا ان يحيعل الثالثة لو فرغ من الصلاة ولم يحك الاذان فالاظهر سقوط الحكاية لفوات
محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل او معه وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا بين الحكاية و
عدمها وقال الشيخ في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وهو ضعيف
الرابعة انما يستحب حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر واذان الجنب في المسجد وان حرم الكون
وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجر لا الاذان فلا يحكى اذان المجنون والكافر و
المراة اذا سمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرمه الخامسة روى ابن
بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر

عند ... اكبر ويجد عنده من الفقر وشهد وروى ابنه عن الصادق عليه السلام انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم
اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك
انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا **قوله**
الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام كراهة مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين القول با
لكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والسيد المرتضى في المصباح اذا قال الامام قد قامت
الصلاة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف او تقديم امام واستدلوا عليه بصحيحة ابن ابي عمير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم
الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد
الا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهة
لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة
قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة
وبعد ما يقيم ان شاء ويستحب لمن تكلم بعد الاقامة ان يستانفها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة **قوله الخامسة** يكره للمؤذن
ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه ورد بذلك على الشافعي حيث استحب ان يلتفت
عن يمينه عند قوله حي على الصلاة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحب ان
يدار بالاذان في المئذنة **قوله السادسة** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم
اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات
لامن الغلط فان تساووا في العلم اقرع بينهم اما تقديم الاعلم فظاهر لان الاعلمية صفة راجحة موجبة
للتقديم واما القرعة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول
لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه وقيل ان القرعة انما تشرع اذا تساووا في
الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو اولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها وجامع الاكثر
على جامع الاقل وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا اذن
الجميع **قوله السابعة** اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن
واحد بعد واحد اذا اجتمع جماعة وارادوا الاذان فقد قطع المصنف بانه يجوز لهم ان يؤذنوا دفعة
واحدة ومترتبين بان يبتدي كل واحد منهم بعد فراغ الآخر وان الافضل الترتيب مع سعة الوقت
لان الاقبال المطلوب في العبادة مع الاجتماع والظاهر ان المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الامر

المطلوب

المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المأمومين لا اتساع وقت الاجزاء فان تاخير الصلاة عن
اول وقتها لغير الامر غير موقوف شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل
باجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة وقال ولده الشيخ ابو علي في شرح نهايته والله
الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اذا اذنوا
في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب وفسر
المصنف في المعتبر الاذان الواحد بعد الآخر بان يبني كل واحد على فصول الآخر وهو المعبر عنه بالتراسل وفيه
بعد فان المتبادر من كلامه ان يقع مجموع الاذان الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يقتضي تاخير
الصلاة عن اول وقتها من غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم
ورود الشرع به وكذا الاذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت
بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة الدالة على مشروعية الاذان والترغيب فيه
قوله الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي والائمة ومن بعدهم وما رواه
الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا
معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكن قال
الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان بعمل السلف وفيه ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد
ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع الاذان المتروك منه بعض
الفصول مع الاتيان بالمتروك كما هو ظاهر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن
بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا وجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر
ومنع من الاجتزاء باذان المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قول المصنف
منفردا على ان المراد بالمنفرد مسكوته لا باذانه وهو بعيد جدا **وهنا مباحث الاول** الظاهر انه لا فرق
في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت
اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى **الثاني** يستفاد من الروايتين الاوليين الاجتزاء بالاقامة
ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الاقامة وهو حسن
لان الكلام من المقيم بعد الاقامة يقتضي استحباب اعادتها وهذه الاقامة وان ضعف ... ابطلانها بالكلام

فقال انا ضعيف فقلت له ان قال صليت
بلا قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة

وان كان منفردا

بعدها اولى **الثالث** لا يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع بمحل الحضور مع اتساع الوقت تمسكا
بعموم ما دل على شرعية الاذان ورجحانه وربما ظهر من صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك
قال فيها اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فان مقتضاه التخيير بين اجتزاء
السامع به مع اتيانه بالمتروك وبين عدم الاعتداد به واذانه لنفسه وكيف كان فينبغي ان يستثنى من ذلك
المؤذن في الجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا لاطباق المسلمين كافة على
تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه **الرابع** قال الشيخ في المبسوط اذا اذن في مسجد جماعة
دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم نعرف ماخذه **قوله**
الثامن من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة اما البناء فانما
يسوغ مع بقاء الموالاة والا تعين الاستيناف واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل
عليه الشارح بتاكد استحباب الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى ويمكن الاستدلال عليه بقول الصادق
عم في رواية ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرو الحدث
في اثنائها فيكون الاقامة كذلك ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها
بالحدث في اثناء الصلوة ايضا **قوله التاسع** من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة
الا ان يتكلم اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة
وهي منتفية واما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما ظهر من العبارة عدم استحباب اعادة
الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث في اثناء الاقامة
واثناء الصلوة وهو بعيد **قوله العاشرة** من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه واقام انما استحب
ها استحب له الاذان لنفسه والاقامة لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول
الصادق عم في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه **قوله** فان خشي فوات الصلوة اقتصر على
تكبيرتين وعلى قد قامت الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ
بن كثير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية
او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على سوق الرواية وعبارات الاصحاب خالية عن اعادة
ما نقصته مفصولا ومرتبا مع انها ضعيفة السند ومتضمنة لتقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة
وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض حواشيه عبارة المصنف على ان المراد بفوات الصلوة
فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد من مدلول الرواية الا انه لا باس

بالمصير

بالمصير اليه **قوله** ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به سياق العبارة يقتضي ان هذا الحكم
من تتمة المسئلة السابقة وهو من صلى خلف من لا يقتدي به لكن الحكم باستحباب تلفظ الماموم بالفصل المتروك
هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص
المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب
ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا فائدة في اتيان الماموم بما تركه الامام
من الفصول اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن
لو ثبت دليله واحتمل الشارح قدس سره جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة
على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك الجهر به تقية وهو جيد من حيث المعنى
لكنه بعيد من حيث اللفظ واعلم ان **قوله الركن الثالث** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات
ثمانية المراد بالافعال ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها النية او التكبير
واخرها التشهد او التسليم ونحوه وهنا حديثان صحيحان مشهوران يشتملان على معظم افعال الصلوة
احدهما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح والشيخان في الكافي والتهذيب عن الثقة
الصدوق حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا
احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة

ارسلهما على فخذيه

بحده

ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع قدمه الأيمن على
بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال
في الأولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد
هكذا صل والثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
بالأخرى ودع بينهما فصلا إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك
أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل على ركبتك اليمنى خ
اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت
أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت
أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا
ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وإن كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن
إليك جميعا قال فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى
على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء قوله الأول النية وهي ركن في الصلوة لو أخل بها عامدا
أو ناسيا لم ينعقد صلوته بإجماع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالإخلال بها عمدا
وسهوا على ما نقله جماعة وإنما الخلاف بينهم في أنها جزء من الصلوة كالركوع والسجود أو شرط خارج
عن الماهية كالطهارة والستر والأصح الثاني وهو خيرة المص في النافع والمعتبر لأن الأصل عدم دخولها
في الماهية وتوقف الصلوة عليها أعم من الجزئية ولأن المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة
وأحكامها أن أول أفعالها التكبير ولأن النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلقت بالشيء
بنفسه واستدل عليه أيضا بأنها لو كانت جزءا لافتقرت إلى نية أخرى ويتسلسل وفي الملازمة منع
وبأن قوله صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظاهر لأن المغايرة حاصلة بين

الجزء والكل

جزء الماهية ومغايرتها من وجه ولا يلزم منه الغيرية الشرطية وقيل بالأول وهو ظاهر اختيار المص في هذا الكتاب
حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا يكون شرطا ولأنه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر والاستقبال
وغير ذلك ويرد على الأول أنه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني منع الاشتراط كما اختاره المص وجمع من
الأصحاب لانتفاء الدليل عليه رأسا وربما قيل إن اشتراط هذه الأشياء في النية لأجل المقارنة المعتبرة بينها وبين
التكبير لا لأجل النية نفسها وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسئلة لا جدوى لها إنما
يتعلق بالعمل لأن القدر المطلوب وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالإخلال بها عمدا وسهوا ثابت
على كل من القولين وإنما يظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لأوله
فإن جعلناها شرطا بر وإلا فلا قوله وحقيقتها استحضار الصلوة في الذهن والقصد بها إلى أمور
أربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها أداء وقضاء اعلم أن النية عبارة عن أمر واحد
بسيط وهو القصد إلى الفعل لكن لما كان القصد إلى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة
استحضارها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد إلى فعل هذا المعلوم طاعة لله
تعالى وامتثالا لأمره ولقد أحسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد أن ذكر نحو ذلك وتحقيقه
أنه إذا أريد نية الظهر مثلا فالطريق إليها إحضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فإذا أحضر قصد
الصلوة الحاضرة متقربا إلى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وإن وقع ترتيب فإنما هو بحسب التعبير عنها
بالألفاظ إذ من ضرورة ذلك فلو أن مكلفا أحضر في ذهنه الصلوة الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد
فعلها متقربا وكبر كان ناويا إذا عرفت ذلك فنقول إنه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى
وامتثال أمره والتعيين إجماعا أما القربة فلقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والإخلاص هو نية القرب وأما التعيين فلأن الفعل إذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة
افتقر اختصاصه بأحدها إلى النية وإلا لكان صرفه إلى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقطع
المص ومن تبعه بأنه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب أو الندب والأداء أو القضاء واستدلوا
عليه بأن جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلا بالنية فكلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر
اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن إيقاعها
ندبا كمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة وكونها أداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فإن صلوة
الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز أحدهما
عن الآخر لأن من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته إلا واجبة ومن أعادها ثانيا لا يقع إلا ندبا
ومن ثم يعلم الكلام في الأداء والقضاء ثم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار
ملاحظة أحدهما المخصص للنية ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه وقد قطع الأصحاب بأنه

لا عبرة في النية بقصد القصر او الاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو مخلف بصلاة
امام لزوم احد الامرين فظاهر لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز
للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام كما نص عليه في المعتبر ولا حاجة الى التعيين وبالجملة
فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى
خاصة ثم هذا القدر امر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو
كلفنا الله بالصلاة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا
قيام الادلة على اعتبار القربة والاخلاص لامكن ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر
الشهيد في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول
واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر
المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك منه وما زاد منه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود
النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه
من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام حماد الصلاة حيث قال فيها انه عليه السلام قام واستقبل القبلة
وقال بخشوع الله اكبر ولم يتعرض لذكر النية ولا تلفظ بها ولا عبرة لذلك بهذه الترهات المحدثة ويزيده
بيانا ما رواه الشيخان ره في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم
كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين كذا في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه
الرواية احكام كثيرة ويظهر لمن تأملها وسيأتي في الموقف قوله ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية
لما عرفت من انها امر قلبي لا دخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل هو خلاف الاولى في النية
فلا يبعد ان يكون الاتيان به على وجه العبادة تشريعا محرما قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير
هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان يتقدم على التكبير بزمان
يسير ما لم يعرض عارض وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعسر ذلك ولان
الاصل براءة الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى

لان الدخول

لان الدخول في الصلاة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله
بخلاف ما لو وجده بعده والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ورد بان آخر التكبير كاشف
عن الدخول في الصلاة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع
في التكبير لانه جزء من الصلاة باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلاة لان جزء الجزء
جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم آخر لا ينافي
المقارنة قال في الذكرى ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مقتض لحصول
اول التكبير بغير نية قوله ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى
الخروج من الصلاة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها تضمنت هذه العبارة مسائل ثلث
الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى آخر الصلاة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا قاله
في الذكرى لان العزم على فعل المحرم محرم ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من
الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشارع قال في الذكرى ولا يجب استحضار النية الى آخر الصلاة
فعلا اجماعا لما فيه من العسر وهو حسن بل قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلاة بدونه وعدم ثبوت
التعبد به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلاة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في اثناء الصلاة لم تبطل صلاته
بذلك وهو احد القولين في المسألة وذهب اليه الشيخ ره في الخلاف وجمع من الاصحاب واستدل عليه في
الخلاف بان ابطال الصلاة بذلك حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف وقيل يبطل لان نية
الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية السابقة
واجب اجماعا لما تقدم ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم
من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع
الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلاة وعلى الثاني ان وجوب الاستدامة امر
خارج عن حقيقة الصلاة فلا يكون فواته مقتضيا للبطلان الا اذا اعتبرنا وقوع الصلاة باسرها مع النية
كيف حصلت وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي
منه من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسألتين واحد والفرق بينهما بان الصلاة عبادة واحدة
فلا يصح التفريق في النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل
والمتجه ما اختاره المصنف من الصحة مع تجديد النية لما بقي من الافعال لكن يعتبر في الصلاة عدم الاتيان بشيء من
افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلاة الثالثة عدم بطلان
الصلاة بنية فعل المنافي اذا لم يفعله وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان هنا
ايضا للتنافي بين ارادتي الضدين وهو ضعيف لان تنافي الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان

الاولى بعروض الثانية لابطلان الصلاة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع **قوله** وان فعل بطلت وكذا
لو نوى بشيء من افعال الصلاة الرياء او غير الصلاة اما بطلان الصلاة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء
تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الرياء او غير الصلاة كما لو قصد
بالتكبير تنبيه غيره على شيء او بالهوي الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب بذلك الجزء ويلزم
من فواته فوات الصلاة لعدم جواز استدراكه كذا علله العلامة ره وهو انما يتم اذا اقتضى استدراك ذلك
الجزء الزيادة المبطلة لا مطلقا ومن هنا يظهر انه لو قصد الاذكار خاصة جاز تجديدها قربانا بنفسها واسلم به ولم تبطل
صلاته لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وان لم يعتد به في الصلاة لعدم التقرب به وكذا الكلام في الذكر
وقد يقال بجواز الاذكار بالذكر مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات منها صحيحة
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح **قوله** ويجوز
نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة
الى سابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان كلا من الفريضة المنقول منها واليها اما ان يكون واجبة او مندوبة
مؤداة او مقضية فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما كان الاصل في النقل كيفية العبادة
وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منفيا بالاصل وقد ثبت
جواز العدول من الفرض الى الفرض واذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين
او المعدول منها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما العدول من الفائتة الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود
التعبد به وقيل بجوازه فيما اذا شرع في فائتة ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز
النقل من الفرض الى النفل في طلب الجماعة خوف فوت الركعة مع الامام وهو في فريضة فيعدل بها الى النافلة وفي
في ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز لان الاقوى لا يبنى على
الضعيف قال في الذكرى والشيخ قوى جواز نقل الصبي بلوغه في اثناء الصلاة وقد يقال ان من هذا شأنه تجديد
نية الفرض الباقي على قول الشيخ وهو خلاف نقل النقل اذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه
وصرح الاصحاب بجواز النقل الى النفل من النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة ويمكن القول بجوازه ايضا
في ناسي الموقتة الى ان يتضيق وقتها والتوقف في غير المنصوص مجال والله تعالى اعلم **قوله** تكبيرة الاحرام ركن
تبطل الصلاة من تركها ولو ناسيا اما انها ... اجمع العلماء الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام
جزء من الصلاة وركن فيها بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة
كصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد
ابن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير

هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت
نعم قال فليمض على صلاته وفي بعض الاخبار تجزيه تكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر كصحيحة البزنطي عن الرضا قال
قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزأه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار
بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه ومنها ما يأتي بعد الحول الا ان مخالفة ظاهرها لاجماع الاصحاب بل اجماع
العلماء كافة يقتضي المصير الى ما ذكره **قوله** وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف
منها لم تنعقد صلاته لما كانت العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع وجب اتباع النقل الوارد ببيانها عن صاحب الشرع
فالقدر المتيقن ذلك انه كان يفتتح بها ولم يخرج من عهدة الواجب بلا شبهة فان المنقول من النبي صلى الله عليه وآله انه
كبر باللفظ المخصوص وكذا من الائمة ع فيجب الاقتصار عليه والحكم بعدم انعقاد الصلاة بغيره ويحصل المخالفة
بالزيادة من اللفظ المخصوص على الاخلال بحرف منه ولو بوصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر واما همزة
الله فانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها
في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ومن هنا يتقدح تحريم التلفظ بها
مع القدرة لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع وما قيل من ان الاتصال الان بالكلام السابق
آت بالنية معتد به فلا يخرج بها عن القطع غير معتد به اذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الدرج
معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح **قوله** وان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل
بالصلاة فان ضاق الوقت احرم بترجمتها لما كان النطق بالعربية واجبا وتوقف الفعل على التعلم
لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي
خدا بزرگتر است وهذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عمن هذا شأنه كالاخرس وهو
محتمل ويفهم من قول المصنف فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جواز ذلك مع السعة وهو انما يتجه مع امكان
التعلم لا مطلقا **قوله** والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة
ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لان تصور ذلك غير واجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبيرا مقترنا
عليه والمراد بالاشارة الاشارة بالاصبع واضاف بعضهم الى ذلك تحريك اللسان اما عقد القلب بمعناها فلان
الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لها من مخصص ولا يتحقق بدون ذلك واما الاشارة وتحريك
اللسان فاستدل عليه برواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن
في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وبان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط
بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين نظر والقول بسقوط الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض
العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى **قوله** والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة

الافتتاح سبعا والامام المصنف انه يستحب للمصلي التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بينها دعاءان والمصلي
بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها
الوسطى والفوائس لان الذكر والدعا لا ينافي الصلوة وذكر الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ولا اعرف
ماخذها **قوله** ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت
الصلوة اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليعيد كما تبطل الصلوة بزيادته ولا فرق في بطلان الصلوة بذلك
بين ان ينوي الخروج من الصلوة قبل ام لا لان ذلك غير مبطل عند المصنف وانما ينعقد الصلوة بالثالثة مع
مقارنة النية له ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فانا لم نقف على
ما يقتضيه من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته **قوله** ويجب ان
يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو اخذ في القيام لم ينعقد صلوته اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان هذا
التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه ما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو
اخذ بالقيام او انحنى وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم لم يصح كما في الذكرى وهل ينعقد الصلوة والحال
هذه نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام
فيها وهو من خصائص النافلة وضعف هذا التوجيه ظاهر ونقل عن الشيخ انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء
ولا اعرف ماخذه قال جدي قدس سره وكما يشترط القيام ويمنع من الشروع في التكبير كما يشترط في النية فلو كبر
قاعدا او وهو اخذ في القيام وقعت النية ايضا على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يفيد ذلك
لان محل الشرع معرفا لا محل حقيقة وفيه نظر لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على القول
بما تقدم تحقيقه الا ان المناقشة في المقارنة المعتبرة للتكبير ربما يخفي في غاية هذا الاختلاف مع ذلك التنافي
في المعتبرات المرتبة انما يستند الى الاول خاصة كما لا يخفى **قوله** والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد
بين حروفها والمراد بمد الالف التي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ
او اسقطه بطل ولا يبعد التجوز في شيوع ذلك في الكتابة ولا باللغة الضعيفة بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام
فان قصده بطلت الصلوة والا ففيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار **قوله** وبلفظة
اكبر على وزن افعل مفهوم جواز الخروج عن الوزن ولا بد من تقييده بما اذا لم يبلغ الزيادة حرفا والا بطل وانه لا
يقصد معناها على الاطوار الجزم بذلك الشبهة المنقول **قوله** وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها المستند في ذلك
روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال واذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر
ستا ويستحب للماموم الاسرار لضعفه ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويجير التقرع ونقل عن
المحقق انه اطلق استحباب رفع الصوت بها وهو ضعيف **قوله** وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه اما استحباب
الرفع فقال في المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى انه اوجبه في تكبيرات الصلوة كلها واحتج

باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حده فقال الشيخ ره انه يحاذي بيديه شحمتي اذنيه
وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى
النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة
معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا و
صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد
يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع
يديك حذاء وجهك ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن
حازم قال رايت ابا عبد الله عم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن
كفيه ولتكن الاصابع المضمومة كما يستفاد من رواية حماد في صفة صلوة الصادق عم وينبغي الابتداء
بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قاله في المعتبر ولا اعرف
فيه خلافا **قوله** الثالث القيام قال المصنف في المعتبر اما القيام من النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يعتبر
من الصلوة الا بهما والقيام الذي سابقة عليه وهو حسن وان كان لتقديمه عليهما ما نقل الشيخ في المبسوط
وجه ايضا لانه شرط فيهما والشرط مقدم على المشروط **قوله** وهو ركن مع القدرة فان اخل به عمدا او
سهوا بطلت صلوته هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه ان من اخل بالقيام مع القدرة
لا يكون اتيا بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي
القراءة او ابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات الجزء من حيث كذلك
ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى ان الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق
نقصانه الا بنقصان الركوع وذكر الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء
فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن
والقيام في القراءة ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا
والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام
في القنوت تابع له في الاستحباب وهو تفصيل حسن الا ان في تبعية القيام للنية في الشرطية نظر لتقدمه
الاثناء واستشكله المحقق الشيخ علي على هذا التفصيل بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في
الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو استشكال ضعيف فان
القيام بعد تمام القراءة يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا واستمراره في حال القنوت مطلوب
من الشارع فيكون مستحبا اما القيام في حال الاتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي اثنائها فلا
وصفه بالوجوب **قوله** واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من

القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة والمراد بالاستقلال هنا الاقلال بمعنى انه لا يكون معتمدا
على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط وقد قطع الاكثر بوجوبه احتياطا للتأسي وقوله عليه السلام في صحيح ابن
سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والرواية التي اشار اليها
المصنف هي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس ونحوه
روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير عن الصادق ونقل عن ابي الصلاح انه اخذ بظاهر هذه الاخبار
وعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها ونفيه بعيد والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين
حال القيام ولا يجوز تباعدهما بما يخرج به عن حده ولا الانحناء ولا الميل الى احد الجانبين ولا يخل با
بالانتصاب اطراق الرأس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله عليه السلام في مرسلة حريز النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره قوله ولو قدر على القيام بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان منتصبا
ام منحنيا مستقلا ام معتمدا وربما ظهر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او
السجود لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى
هذا فيجب عليه الايماء بما قدر عليه منهما فان تعذر اوما برأسه والا فبطرفه قوله والا صلى قاعدا وقيل
حد ذلك انه لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر اي فان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا
وقيل حد العجز المسوغ للجلوس انه لا يقدر على المشي بمقدار صلوته وهذا القول منقول عن المفيد في بعض
كتبه وربما كان مستنده رواية سليمان المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي ومع
ذلك فمتنه غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يمكنه ان يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي
بقدر زمانها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف
كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز عن القيام بمعنى المشقة
اللازم منه لاصالة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا
قوي فليقم والاقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس
ولانه اقرب الى حالة الصلوة من الاضطراب ومع الشارح قد صرح بتقديم القيام ماشيا لانه انما
يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف
اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه ما قررناه قوله والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب اه
وجب القيام الا ان يركع عن قيام فان القعود المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق فيجب الاتيان مع

القدرة

القدرة حتى لو ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلوته ولا يجب الطمأنينة في هذا القيام لان وجوبها انما
كان لاجل القراءة وقد انتفيا واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون الركوعين المتعاقبين في الصعود
الصعود والهبوط بينهما سكون وهو ضعيف من موضع النزاع اما القراءة فلا يجب اعادتها قطعا بل ولا يستحب
قوله والا ركع جالسا قد ذكر لكيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان ينحني بحيث يصير بالاضافة الى القائم
المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القيام والثاني ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان
ينحني قدرا يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان ولا ريب ان الاول منهما يحصل ليقين البراءة ولو
قدر القاعد على الانحناء الى اقل ما يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له ان ينقص
في الركوع ويسقط الفرق بينه وبين السجود نعم لو قدر على اكمل حالات الركوع كان الاولى له الاقتصار
على الاقل وايثار السجود بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم تعينه قوله ولو عجز عن القعود صلى
مضطجعا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي
جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير
بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار المصنف هنا وفي النافع وقال في المعتبر من عجز عن
القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه
صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وظاهرهما تعين الجانب الايمن وقال في التذكرة بعد
ان ذكر الاضطجاع على الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا
وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن
على الايسر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ
ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال
يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة ايماء قال فان لم يقدر ان
ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء ولا
انما تضمنتا جانبي الضعف فان الروايتين من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير بين الجانبين
لما دل على اعتبار الترتيب قوله فان عجز صلى مستلقيا اي فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين
صلى مستلقيا على قفاه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء
بالعجز عن الجلوس وهو متروك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل

والمراد بذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي
فرخّص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه قوله والأخيران يومئان لركوعهما وسجودهما
المراد بالأخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل والقائم أيضاً إذا تعذر عليهما الركوع والسجود وإنما
يجزي الإيماء إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه
ويجب أن يكون الإيماء بالرأس إن أمكن وإلا فبالعينين لقوله ع في حسنة الحلبي وقد سأله عن المريض إذا
لا يستطيع القيام والجلوس يومئ برأسه إيماءً وأن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ ويستفاد من هذه الرواية
استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الإيماء ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال
سألته عن المريض قال يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء وقيل بالوجوب
لأن السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فإذا سقط الأول لتعذره بقي الثاني
لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده موثقة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال
فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به
وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف إلا أن العمل بمقتضاهما أحوط قوله ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة
انتقل إلى ما دونها مستمراً أي من غير استئناف لأن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء ويمكن أن يريد
بالاستمرار استمراره على الأفعال التي يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة في حالة
الانتقال إلى الأدنى لأن تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه بخلاف ما بعد حصول حالة الدنيا فإنه يجب عليه
ترك القراءة في حالة انتقاله إلى المرتبة العليا لإمكان الإتيان بالقراءة في حال القيام وقيل يجب عليه
ترك القراءة في الحالتين وهو مطلق لأن الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن قوله وكذا بالعكس أي
يجب على العاجز الانتقال إلى الحالة العليا إذا تجددت قدرته إلى أن يبلغ أعلى المراتب أعني القيام مستقلاً
مستقراً ولا يعيد ما استقاله فعلاً لكثير الأمر من أفعال الصلاة قوله والمسنون في هذا الفصل شيئان أن يتربع
المصلي قاعداً في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه هذا قول علمائنا وأكثر العامة ويدل عليه صحيحة
حمران بن أعين عن أحدهما ع قال كان أبي إذا صلى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه قال في المنتهى
وليس هذا على الوجوب بالإجماع ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله ع أيصلي
الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وروي أيضاً عن الصادق ع أنه قال في المصلي
في المحمل صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنك قوله وقيل يتورك في حال تشهده القول للشيخ
في المبسوط وجماعة وربما ظهر من حكاية المصنف له بلفظ قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب التورك
في مطلق التشهد كما سيجيء بيانه إن شاء الله قوله الرابع في القراءة وهي واجبة بإجماع العلماء كافة على وجوب
القراءة في الصلاة إلا من شذ والأصل فيه فعل النبي ص والأئمة عليهم السلام والأخبار المستفيضة كصحيحة

محمد بن

محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد
الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين
الأصحاب وادعى الشيخ فيه الإجماع وحكى في المبسوط عن بعض أصحابنا قولاً بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن
مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في
جهر أو إخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعاً بين الأدلة قوله ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الأولتين من
كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا وأكثر العامة ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع والتأسي الأخبار الكثيرة كصحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة ورواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع
فليعد أم القرآن ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات
فإنه إذا ركع أجزأه وهل يتعين الفاتحة في النافلة الأقرب ذلك لأن الصلاة كيفية متلقاة من الشارع فيجب
الاقتصار فيها على موضع النقل وقال العلامة في التذكرة لا يجب قراءة الفاتحة فيها للأصل فإن أراد
الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لأن الأصل إذا لم يكن واجباً لا يجب أجزاؤه وإن أراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث
ينعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع قوله ويجب قراءتها أجمع ولا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف
منها حتى التشديد لا ريب في بطلان الصلاة مع الإخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لأن الإتيان
بها إنما يتحقق مع الإتيان بجميع أجزائها فيلزم أن يكون الإخلال بالجزء إخلالاً بها ومن الحرف التشديد
في مواضعه بدليل أن شدة راء الرحمن تدل على الدين أقيمت مقام اللام وكذا المد المتصل أما المنفصل فيجب
وكذا أوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وغيرها كما صرح محققوا هذا الفن
قوله وكذا إعرابها المراد بالإعراب ما يشمل حركات البناء توسعاً وصرح العلامة بأنه لا فرق في بطلان الصلاة
بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيراً للمعنى ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت أو غير مغير كضم هاء الله لأن الإ
كيفية القراءة كما وجب الإتيان بحروفها وجب الإتيان بالإعراب المتلقى من صاحب الشرع وقال إنه
~~قول علمائنا أجمع وحكي عن بعض الجمهور أنه لا يجب الإتيان بالإعراب المتلقى بالأمر من صاحب الشرع ونقل~~
~~أن ذلك قول علمائنا أجمع وحكى عن بعض الجمهور~~ أنه لا يقدح في الصحة الإخلال بالإعراب الذي لا يغير
المعنى لصدق القراءة معه وهو منسوب إلى المرتضى رحمه الله في بعض مسائله ولا يخفى ضعفه ولا يخفى أن المراد
بالإعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما وافق العربية لأن القراءة سنة متبعة وقد نقل
جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الأصحاب أنه منع من قراءة أبي جعفر
ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي بعد
نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لأن ذلك رجوع

من اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا
هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر
السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان
بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان
قال في المنتهى واحب القراءة الى ما قراه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى
من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرا به صحت صلوته
بلا خلاف **قوله** والبسملة اية منها يجب قرائتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وعدد ويدل على ذلك
روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم ثم قلت بسم الله — هي الفاتحة قال ع
الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية
كما يدل عليه رواية زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم وبه قطع عامة
المتاخرين وقال ابن الجنيد هي في غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوات يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها
في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله بن علي واخيه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان
شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان
في الصلوة النافلة وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا ما بقي لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وهو جيد وربما كان الوجه فيه قوله عليه السلام في الرواية الاولى ثم يكفيه ما بعد ذلك بعدم وجوب قراءة السورة
كما هو احد قولي الاصحاب وبهذا الاعتبار يسقط دلالتها على كونها ليست اية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد
وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف كالشيء مع ما علم من تحفظهم على تجريده عما هو خارج منه
ينفي الشك فيه **قوله** ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة لقوله تعالى
انا انزلناه قرانا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة يجزي
الترجمة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وهو ضعيف لان الانذار بالقران لا يستلزم
نقل اللفظ اذ مع ايضاح المعنى يصدق انه انذر به بخلاف صورة النزاع **قوله** ويجب ترتيب كلماتها وآياتها

على الوجه

على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد لا ريب في وجوب الترتيب بما يحصل ظاهرا بين الكلمات والآيات لان الامر
بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به المصنف ومن تبعه
وهو جيد ان لم يتدارك بعد التحلل قبل الركوع لا مطلقا لان المقروء على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم
السورة لكن لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا **قوله** وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع اما استيناف
القراءة اذا لم يمكن البناء على السابق فلعدم الموالاة والا بنى على السابق فلعدم الحاجة الى قراءته اولا **قوله** ومن لا
يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها او حمد الله وكبره
وسبحه بقدر القراءة لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب المطلق عليه ويجب عليه الا ان ياتم
ان امكنه او القراءة في المصحف ان احسنه وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقا لاطلاق الامر ورواية الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه قال
لا باس وان انتفى الامران وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت
قولان اصحهما العدم تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منها شيئا فقد قطع المصنف بانه يجب عليه
قراءة ما تيسر من غيرها او تحميد الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة وقيل ان الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة
الفاتحة وغيرها ثم وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام دلالة عليه فانه قال ان الله عز وجل فرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر و
يسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والاحوط اختيار ما يجزي في الاخيرتين
ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف في المعتبر قال وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة
اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا **قوله** والاخرس يحرك
لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه اي ينوي بحركة اللسان كونها بدلا من القراءة لانها المتحصل بدلا الا مع البنية
وقد نبه على هذا في المعتبر **قوله** والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح والافضل
للامام القراءة اما ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والنصوص
الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الاولتين
وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وقال الشيخ في الخلاف ان نسي القراءة في الاولتين يتعين عليه قراءة الحمد
في الاخيرتين لعموم قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن
مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او التسبيح فقال
الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة وانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في النهاية والمبسوط

هما سواء للمنفرد والامام والماموم ابناء بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح واختار الشيخ في الاستبصار افضلية
القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن
عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال
هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهذا الجمع جيد لو كانت الاخبار متكافئة من حيث السند
لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير
وهما فطحيان ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيحة منصور بن حازم لم يكن بعيدا من الصواب
ويؤيده رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل
ورواية جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا
يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ بفاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما
رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد
لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنها بالحمل على ان لا نافية ويكون جملة لا تقرأ حالية والمعنى اذا قمت
في الركعتين الاخيرتين وانت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا او يقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القراءة
مع اعتقاد ان تعين القراءة لا يجوز كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك
لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الاصحاب قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجبة في
الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم على الاظهر وقيل لا يجب والاول احوط لا خلاف بين الاصحاب في جواز
الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ
السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان
التعلم فقال الشيخ في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس بالوجوب وقال ابن
الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في المنتهى وهو المعتمد لنا ان ايجاب السورة
زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
فاتحة الكتاب يجوز وحدها ويجزي في الفريضة والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود
ولا للحقيقة لاستحالة ارادتها ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق ويدل عليه ايضا
الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ
الحمد

الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان
الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان
قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب
وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال اما اني اردت ان اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة احتج الموجبون بوجوه ضعيفة اقواها فاقرؤا ما
تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب والعموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلاة اجماعا
ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية
يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن ترك البسملة في السورة فقال يعيده
ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن
الاستدلال به على الوجوب وفي الجميع نظر اما الآية الشريفة فلانه لا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها
التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان الظاهر ان ما ليست اسما موصولا بل نكرة تامة فلا يفيد العموم بل
يكون حاصل المعنى اقرؤا مقدارا ما اردتم واحببتم واما الروايات فلا تخرج من ضعف سندا او قصور
دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن
قراءة الاقل من سورة والاكثر ويحمل على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك لئلا يلزم استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول
واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف
مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وحديثه لا يعمل به وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد
انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به واما الرابعة فغير دالة على المطلوب صريحا
بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل المصلي حاجة والحاجة
اعم من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما الرواية
الخامسة فمتروكة الظاهر اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه فيمكن حملها على الاستحباب مع انها
معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة والمسألة محل اشكال والاحتياط للدين يقتضي ان لا يترك السورة بحال
والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح قدس سره ببطلان الصلاة

مع الحمد وهو غير واضح وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضا لانها اذا اوقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها وربما قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف

قوله ولا يجوز ان يقرا في الفرائض شيئا من العزائم هذا هو المشهور بين الاصحاب احتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطل كذلك وكل من هذه المقدمات لا يخلو من نظر واستدلوا عليه ايضا بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي وبازائها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما يشهد به رواية علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اوما فاذا فرغ قراها وسجد وهو مشكل لفورية السجدة وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لمذهب ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ويلزم منه المنع من قراءة السور كلها ان اوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا و بحرم الاخبار الواردة بذلك شاهدا ومن هنا يظهر ما ذكره الشارح قدس سره من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السور غير جيد مع انا لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السورة للتحريم لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وذكر الشارح قدس سره ايضا ان من قرا شيئا من هذه السور ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها وان تجاوز النصف ولم يذكر حتى قرا السجدة

او ما لهما

او ما لهما ثم قضاها بعد الصلوة وبطلان الصلوة مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار والامر بالعدول من سورة الى اخرى بعد تجاوز النصف واما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل على سقوطه والاجماع مع اعتبار الاخبار المتقدمة في وجوب القضاء في اثناء الصلوة **قوله** ولا ما يفوت الوقت بقراءته لان الاتمام منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزائد وان اجزنا احدهما لم يتجه المنع **قوله** ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في القران بين سورتين في الفرائض فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد للصلوة ونقله في الاستبصار الى الكراهة واختاره ابن ادريس وسائر المتاخرين وهو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس قال ابن ادريس ان الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه في المختلف بان القارن بين السورتين غير ات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو عن امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد واعلم ان ظاهر العبارة وغيرها ان محل الخلاف الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي تعلق به النهي في صحيحة محمد بن مسلم وذكر الشارح قدس سره ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة ما زاد على الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة الاسناد وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اذ الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام امنين ونحو ذلك **قوله** ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة و قال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان يفعله احتج الشيخ بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او

وساهيا او لا بد رجع الى شئ عليه وجه الدلالة قوله ع اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
فان نقض الصلوة بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما يثبت مع اشتمال الاولى على نوع من الخلل
واحتج الشهيد فى الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبى ص والتاسى به واجب وهو ضعيف جدا فان التاسى
فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قررنا فى محله احتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب
وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهى لا يجوز تعلقه
بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق ع فى تفسير الاية
وهو تعلق النهى بالجهر العالى الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذى يقصر عن الاسماع والامر بالصلوة
بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها وما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المصنف وهو تحكم من الشيخ
فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول
على الاستحباب او حمل الثانى على التقية ولعل الاول ارجح لان الثانى اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضاده
بالاصل وظاهر القران قوله واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه
كان مرجع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات فى بعض الافراد وهو معلوم البطلان
لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والظاهر ان الجهر والاخفات حقيقتان
متضادتان لا تجتمع تصادقهما فى شئ من الافراد ولا يحتاج فى كشف مدلولهما الى شئ زائد على الحوالة على
العرف قوله وليس على النساء جهر اى لا يجب عليهن الجهر فى موضع الجهر بل يكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا او تقديرا
قاله فى الذكرى وهو اجماع من اهل العلم ثم حكى جواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن الاجانب وقال انهن لو جهرن
مع سماع الاجنبى فالاقرب الفساد مع علمهن بالتحريم لتحقق النهى فى العبادة وهو جيد لو ثبت النهى والكلام فى ذلك
محل اخر قوله والمسنون فى هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فى اول الحمد واول السورة اختلف
الاصحاب فى الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحبابه فى اولى الحمد والسورة فى الركعتين
الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر فى الركعتين الاولتين دون
الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر
بها فيما يخافت فيه واطلق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها فى اولتى الظهر والعصر من الحمد والسورة والمعتمد
الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان قال صليت خلف
ابى عبد الله ع اياما فكان يقرء فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفى الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال

صلى بنا ابو عبد الله ع فى مسجد بنى كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد تقرر فى الاصول استحباب التاسى
فيما لا يعلم وجهه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين لان
المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن ابى عقيل تواترت الاخبار عنهم ع ان لا تقية
فى الجهر بالبسملة وروى الشيخ فى المصباح عن ابى الحسن الثالث ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين
وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بان الاخفات
واجب فى الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر فى بعضها وهو البسملة فعلى المدعى الدليل والجواب انا
دللنا على استحباب الجهر بالبسملة وهو شامل للاولتين والاخيرتين احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة
بالبسملة فيما يخافت به لكونها بعض الفاتحة خرج منه الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل والجواب
انا لا نسلم ان مقتضى الاصل وجوب المخافتة بل قضية الاصل عدمه وورود الرواية بذلك فى الامام لا ينفى هذا الا
لا يدل على الوجوب اذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ... بل للاتباع ... كما لا يخفى
احتج الموجبون بانهم ع كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا
به فى بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك فانهم ع كانوا يحافظون على السنن كما يحافظون على الواجبات
قوله وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة فى الصلوة وغيرها قال الله تعالى ورتل
القران ترتيلا وقال الجوهرى يقال للعبد اذا تمهل فى قراءته رتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيين وحسن التاليف
وفسره فى الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وفسره فى المعتبر بانه تبيين الحروف من غير مبالغة
قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فى بعض وحسن
قوله والوقوف على مواضعه اى المواضع المقررة عند القراء فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز تحصيلا لفائدة
الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يجب الوقف فى شئ من المواضع ولا يقبح الابتداء بل يجوز ان يقف
حيث شاء ويصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعى كما صرح
به محققوهم وروى على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى ع فى الرجل يقرء فاتحة الكتاب وسورة اخرى
فى النفس الواحد قال ان شاء قرء فى نفس وان شاء غيره قوله وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل استحباب
قراءة السورة بعد الحمد فى النوافل مجمع عليه بين العلماء قاله فى المعتبر ويجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة
لقوله ع فى رواية ابن ابى يعفور لا باس ان تجمع فى النافلة من السور ما شئت وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرء فى صلوة الليل بالسورتين والثلث
فقال ما كان فى صلوة الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة
سورة قوله وان يقرء فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء بالاعلى والطارق
وما شاكلهما وفى الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة فى الصلوة بسور

المفصل وهو من سورة محمد الى اخر القران فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطاته
في العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى اخر القران وليس في اخبارنا
تصريح بهذا الاسم لا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة و
المنافقين فقلت له فاي السور يقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرأ فيهما سواء والعصر
والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها
ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه رحمه الله في من
لا يحضره الفقيه وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة الخ ثم قال وانما يستحب قراءة القدر في الاولى و
التوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل
الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت هذا كلامه رحمه الله ويشهد له ايضا ما رواه
الحلبي عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل
ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك
بهما فان الفضل والله فيهما قال المصنف في المعتبر بعد ان اورد شيئا من الاخبار ولا خلاف في ان العدول من
ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى كل العلماء وعمل الناس كافة قوله وفي غداة الخميس والاثنين بهل اتى ذكر
الشيخ واتباعه وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة الثانية وقال من قرأهما
في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قوله وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة الجمعة و
الاعلى هذا قول الشيخ ره في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد
وقد روى ذلك ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن الرضا عليه السلام قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وقال
الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا
كانت العشاء الاخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة
الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين
لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة

واذا جاءك

واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك و
هذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه قوله وفي صبحها بها وبقل هو الله احد
هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين
في الثانية وربما كان مستندهما رفعة حريز وربعي المتقدمة والاصح الاول لصحة مستنده قوله وفي
الظهرين بها وبالمنافقين ونبه بذلك على خلاف من ذهب الى وجوب السورتين في الظهرين والى ذلك ذهب ابن بابويه
في كتابه الكبير على ما نقل في المعتبر وهذه عبارته واقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح
وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر
وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس
ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة و
المنافقين هذا كلامه رحمه الله وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر وكأن المصنف راى اول الكلام فنقل
من آخره وقال المرتضى رحمه الله اذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين
يجهر بهما ولا يجزيه غيرهما والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين والامر
المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب لما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا والاستحباب في صلاة الظهر لم اقف على رواية تنطق به على الخصوص وروى عمر بن يزيد في
الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى صلاة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او
حضر والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ في التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل
على ذلك برواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ
فيهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة
وهي ضعيفة بالارسال الا ان هذا المقام يكتفى فيه بمثل ذلك قوله وفي نوافل النهار بالسور القصار
ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها اما استحباب الاجهار في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار
فقال في المعتبر انه فعل علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار قال المصنف والرواية
وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب قراءة السور القصار في نوافل

النهار والطوال في نوافل الليل ثم اعترض على رواية تدل بمنطوقها عليه وربما امكن الاستدلال عليه
بفحوى صحيحة محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلث
فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة
سورة قوله وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز المستند
في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب وفي رواية
اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر
فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه ره ولا ريب في اولوية الرواية
المفصلة اولى قوله ويقرأ في اوليي صلاة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة يدل على ذلك ما رواه الشيخ و
ابن بابويه ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له قال الشارح قدس سره وقد تقدم
استحباب ان يقرأ فيهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بان يكون قراءة كل واحدة من السورتين
سنة فيتخير المصلي او بالجمع بينها لجواز القران في النافلة او بجعل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على
الثمان كما ورد في بعض الاخبار وحملا ما تقدم من الجحد في الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى
ثلثين مرة يحصل القراءة التوحيد فيها في الجملة فلا يصلح للجمع ما ذكره اولا لان الجمع بين السورتين
خروج من المنصوص وحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما ذكره ره اخرا من
انتفاء الاشكال انما يتم ان جعلت قراءة الجحد في الثانية غير جيدة لان المروي قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل
من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله قوله ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين
استحبابا هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويؤيده
ان المأموم لا قراءة عليه وانما وظيفته الاستماع فاستحب للامام اسماعه تحصيلا للغرض المطلوب منه وانما
قيد استحباب الجهر بعدم العلو لظاهر قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ولما رواه الكليني ره
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة
وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ولا يخفى ان المستفاد من الرواية استحباب الجهر بالقراءة
عند من اوجبه القدر الزايد على ما يتحقق به اصل الجهر قوله واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة
استعاذ منها المستند في ذلك عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلاة وخصوص ما رواه في موثقة سماعة

جني

هو الحق المبين

ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو
ويسأل العافية من النار ومن العذاب وفي مرسلة البرقي عن ابي عبد الله اذا صلى انسان وسمع قراءته
فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وقال في المعتبر ولو اطال
الدعاء في خلال القراءة تكره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة وهو حسن وكذا يستحب للقاري
سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر باية فيها كذا يستحب للمأموم لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر الجنة او نار قال
لا باس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة قوله مسائل سبع الاولى لا يجوز قول
امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه اختلف الاصحاب في قول امين في اثناء الصلاة فقال الشيخ في الخلاف
قول امين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل
حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعيا ذلك الاجماع وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا
يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز
التأمين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المص في المعتبر وشيخنا المعاصر احتج الشيخ في الخلاف على التحريم و
الابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلاة وبقول النبي ص ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي
اسم للدعاء والاسم غير المسمى وما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ
الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال له اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا والجواب عن هذه الادلة اما الاجماع فقد تقدم
الكلام فيه مرارا واما ان امين من كلام الادميين لانها اسم للدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع الى
ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال
وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل
لا للمعنى بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا و
لو قلت انه اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود
المعنى لا اللفظ انتهى واما الروايتان ففي سلامة سندهما كلام مع انهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما
ولا يلزم من ذلك كونه مبطلا للصلاة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء
منها او شرط لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة
انه احتج على الابطال بان قول امين عمل كثير خارج عن الصلاة وبانها انما يكون على اثر دعاء تقدمها و
القاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها وانما اتفق جوازها عند عدم القصد انتفى

عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما ويتوجه على الاول منع كون التأمين مطلقا كثيرا فانه
دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني ان الدعاء بالاستجابة لا يلزم ان يكون متعلقا بما قبل ولو تعلق
به لجاز سواء قصد به الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء وقال المصنف في المعتبر
ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت
بها ويتوجه عليه ان هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من الكراهة بل هي بالدلالة على نقيضه فان اقل مراتب
الاستحسان الاستحباب مع انه ربما هو جميل روى الروايتين والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها
لمذهب العامة ويشهد له صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى فان عدوله عن الجواب الى تفسير الاية قرينة
على ذلك وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور
الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بالرخصة
واعلم ان المنقول في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه اسند الى ابطال التأمين ليبطل الصلاة بان معناها
اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا فان الدعاء في الصلاة جائز
باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به فلا وجه للمنع منه **قوله الثانية** الموالاة في
القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يوالي في قرائته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي واما انه لو قرأ في خلال السورة
من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع في ذلك
الى العرف فمتى حصل الاخلال بالموالاة استأنف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان
الصلاة مع العمد لتحقق المخالفة المنهي عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ في المبسوط
يستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق
الامتثال وقد نص الشيخ ومن تبعه على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من
النقمة عند آيتيهما ورد السلام والحمد عند العطسة وتسميت العاطس ونحو ذلك لا بينه وهو مؤيد لما
ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة شيء في خلال السورة من غيرها **قوله** وكذا لو نوى قطع القراءة
وسكت وفي قول يعيد الصلاة اي وكذا يستأنف القراءة لو نوى قطعها وسكت واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في نية القطع بين ان ينوي قطعها ابدا او بنية العود وفي السكوت بين الطويل والقصير و
هو مشكل على اطلاقه والقول باعادة الصلاة للشيخ في المبسوط مع انه ذهب فيه الى عدم بطلان الصلاة
بنية فعل المنافي واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي

مع فعله

مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت
عن كونه قاريا فيبطل القراءة او مصليا فيبطل الصلاة ولو نوى القطع لا بنية العود فحكمه حكم نية قطع
الصلاة وقد تقدم الكلام فيه **قوله** اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى
في صلوته اما مضيه في صلوته مع السكوت اذا لم يخرج به عن كونه قاريا او مصليا والا بطلت القراءة او الصلاة
والمراد بنية القطع الاعم من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلاة لا تبطل عنده بنية القطع كما تقدم
قوله الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما
من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما ذكره المصنف من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاصول مستدلا
والذي وقفت عليه في ذلك روايتان احديهما رواها زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى و
الم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة
واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف وهاتان الروايتان لا تدلان على ما ذكروه من الاتحاد ولا على وجوب
قراءتهما في الركعة اما الاولى فلظاهر لانها انما تضمنت انه عليه السلام قرأهما في الركعة اما الاولى فلانها انما تضمنت
قراءتهما في الركعة والتأسي فيما لم يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء
هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون
الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة وانتفاء الكراهة اعم من الوجوب الذي يقتضي القطع بكونهما سورة
لا ثباتهما في المصاحف كغيرهما من السور وفصل البسملة بينهما ان وجب قراءتهما معا وهو ظاهر اختيار المصنف في
المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قرائتهما في الركعة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة
واحدة بل لم لا يكونان سورتين فان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فمطالب بالدلالة على
كونهما سورة واحدة وليس قراءتهما في الركعة الواحدة ما يدل على ذلك فقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما
سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة وهو حسن
قوله الرابع ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة
فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه في الصحيح زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الاخفات
او عكس ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ويستفاد من هذه
الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا يجب للاخلال بهما سجود السهو وهو كذلك **قوله**
الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط اجمع الاصحاب على انه يجزي
بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح وانما اختلفوا في قدره فقال

التسبيح في النهاية والاقتصاد انه اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقال الشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى في المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة ولم نقف على مستند لهذين القولين وحكى المص في المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ويقوله ثلثا وبه قال ابن بابويه وابو الصلاح والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال المفيد ره في المقنعة يجزيه اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له في التهذيب بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه وربما ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل هذا يعرف بالبندقي وانه نيشابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر ان كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة بعينها في زمن الكليني ره وان محمد بن اسمعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحة رواياته كما قطع به العلامة واكثر المتاخرين وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال المص ره في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى واشار بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة للاربع وكان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والا فقد عرفت انها البتة صحيحة الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل مجزيا ان شاء الله تعالى وهنا مباحث الاول استقرب المص في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان الاحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل منه ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في الذكرى بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه الثالث اذا شرع في القراءة

او التسبيح

او التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل ومنعه بعضهم لانه فيه من ابطال العمل وهو ضعيف الرابع يجوز ان يقرا في ركعة ويسبح في اخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما وربما كان في بعض الروايات اشعار به الخامس لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن به باس السادس ظاهر الاصحاب انه لا يستحب الزيادة على الاثني عشرة وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة قال في الذكرى ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ما ذكره تعالى قوله السادس من قرا احدى سور العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة اما وجوب السجود مع القراءة او الاستماع فمستنده عموم الادلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في اخر السورة التي قراها المصلي فيدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ثم يسجد وحملت على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها وذكر الشيخ في كتابي الحديث وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا باس به قوله السابع المعوذتان من القران ويجوز ان يقرا بهما في الصلوات فرضها ونفلها هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى قال وخلاف ابن مسعود انقرض ويدل على جواز القراءة بهما في الصلاة الفريضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب فقرا المعوذتين في الركعتين وعن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع في صلاة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القران قوله الثامن الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات وهذان الحكمان ثابتان بالنص والاجماع قوله وهو ركن في الصلاة تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي القول بركنية الركوع على وجه تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في الفجر والمغرب وصلاة السفر وفي الركعتين الاولتين من الرباعيات خاصة فاما الثالثة والرابعة فمن ترك الركوع من الركعتين الاخيرتين حذف السجود وعود اليه ولو ترك الركن بانه ما يبطل الصلاة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لانه لو اتى بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلاة ويبقى تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله والظاهر ان التفصيل الذي اشار اليه المص هو ان بطلان الصلاة بتركه في بعض الصور مجمع عليه وفي بعضها مختلف فيه ولا وجه للقول بركنيته مطلقا انما يتحقق اذا لم يذكر حتى سجد اما قبله فيجب تداركه وربما قيل ان المراد بان الحكم بركنيته مطلقا قوله والواجب فيه خمسة اشياء الانحناء بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه حقيقة الركوع لغة وعرفا واما التحديد المذكور فقال في المعتبر انه قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي ص كان يركع كذلك فيجب التاسي به ولما رواه

تعالى م

زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك في ركوعك عين
الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك
ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وأقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك وفي صحيحة حماد عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلاة ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذان الخبران أحسن ما وصل
إلينا في هذا الباب قال المصنف في المعتبر وقوله قدر أن يصل كفاه ركبتيه إشارة إلى أن وضع اليدين على الركبتين
غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء قوله وإن كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء
انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا لألفاظ النصوص على الغالب المتعارف رعاية لصدق الاسم عرفا وكذا الكلام
في قصيرها ومقطوعها قوله وإن لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يمكن منه لا ريب في وجوب الإتيان بالممكن لقوله عليه السلام
لا يسقط الميسور بالمعسور ولأن الزيادة بالنسبة إلى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الإتيان بما
بالمقدور خاصة لأنه بعض الواجب والمراد بالانحناء المذكور سابقا وهو ما يبلغ فيه الكفان الركبتين قوله فإن
عجز أصلا اقتصر على الإيماء أي فإن عجز عن الانحناء بالكلية اقتصر على الإيماء بالرأس إن أمكن وإلا فبالعينين لأنه القدر
الممكن فيتعين ولما رواه الشيخ عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه
الركوع والسجود قال ليومئ برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة
إيماء قوله ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا أطلق هذه الزيادة
على سبيل الاستحباب لما اختاره في المعتبر لأن ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق
بين القيام والركوع وضعفه ظاهر لأنا نمنع وجوب الفرق على العاجز قوله الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي
واجب الذكر مع القدرة المراد بالطمأنينة استقرار الأعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة بقدر ما يؤدي
الذكر الواجب باتفاق علمائنا قاله في المعتبر وقال الشيخ في الخلاف إنها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلاة بتركها
عمدا وسهوا وهو بعيد والأصح أنها ليست بركن لأن الصلاة لا تبطل بتركها نسيانا قوله ولو كان مريضا
لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الركوع لا ريب في السقوط مع التعذر إذ لا تكليف إلا بالمستطاع والأولى
في هذه الصورة مجاوزة الانحناء من أقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده وإكماله قبل الخروج عنه لأن
الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب آخر ولا يسقط أحد الواجبين بتعذر الآخر قوله الثالث رفع الرأس
منه فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلا مع عذر هذا مذهب علمائنا أجمع ويدل عليه التأسي بالنبي
وورود الأمر به في كثير من الروايات وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه

لا صلاة

لا صلاة لمن لا يقيم صلبه قوله ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب لا ريب في وجوب تحصيله ولو بالأجرة المقدور
من باب ما لا يتم الواجب المطلق إلا به قوله الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو أن يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا لا خلاف
بين الأصحاب في وجوب الطمأنينة في هذا المقام لظاهر الأمر والتأسي وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا ومقتضاه
بطلان الصلاة بالإخلال بها عمدا وسهوا ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر عدم الفرق في وجوب الرفع والطمأنينة بين الفريضة والنافلة
وقال العلامة في النهاية لو ترك الاعتدال في الركوع أو السجود في صلاة النفل عمدا لم تبطل صلاته لأنه ليس
ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف ودليله مزيف قوله الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا
أو تهليلا وفيه تردد وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده أو يقول سبحان الله
ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى أجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع وإنما اختلفوا في تعيينه فقال
الشيخ في المبسوط والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب من تركه متعمدا فلا صلاة له والذكر في السجود
فريضة من تركه متعمدا بطلت صلاته ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن إدريس في السرائر
فقال الواجب الذكر مطلقا كقوله لا إله إلا الله والله أكبر وبالجملة يجزي كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى و
المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله وروى أيضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وفي قوله عليه السلام كل هذا ذكر الله معنى
التعليل فيدل على إجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء ويؤيده أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث
تسبيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في النهاية أقل ما يجزي من التسبيح
في الركوع أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وأقل ما يجزي من التسبيح في السجود أن يقول سبحان ربي الأعلى
وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود
فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث
والفضل في سبع وذهب الشيخ رحمه الله في التهذيب إلى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده أو ثلاث تسبيحات
صغرى وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات
مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن أبي الصلاح أنه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار وتسبيحة
على المضطر وقال المفضل سبحان ربي العظيم وبحمده وسجوده سبحان الله وظاهر أن المختار لو قال سبحان ربي

العظيم وبحمده ثلث مرات واجبة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبح فلا صلوة له والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء
كما تضمنته صحيحة الهشامين وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده
في تسبيح الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الخ
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ورواية هشام بن سالم عنه عليه السلم قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقد تضمنته صحيحة زرارة وحماد عن الباقر والصادق عليهما السلم فالقول باستحبابه
اولى وذهب الشهيد ره والمحقق الشيخ علي الى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وهو عجيب **تفسير** معنى سبحان
ربي تنزيه الله عن النقائص وصفات المخلوقين قال في القاموس سبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد
معرفة ونصب على المصدر اي ابرء الله من السوء براءة وقال سيبويه الشيخ هو المصدر وسبحان واقع موقعه
يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم للمصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف
الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه وجوز ابو البقاء ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه
الله وعامله محذوف كما في نظائره والواو في وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول
ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحته حامدا والمعنى نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به و
يحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه بمحمود وقيل
ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف والتقدير وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه المسبب
مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه محذوفا
يشعر به العظيم وحاصله انه تنزيها لربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه
كل شيء سواه او من اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص **قوله** وهل يجب
التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب منشأ التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر عليه السلم
في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلم ثم تكبر
ثم تركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتماله على ما فيه لا للامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال
الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب **قوله** والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع

فائما

قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا باذنيه ويرسلهما ثم يركع اما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فموضع وفاق
الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة
حماد في صفة الصلوة الصادرة منه عليه السلم انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ
في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل واما استحباب رفع اليدين
به حذاء الاذنين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى ره في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين
في تكبيرات الصلوات كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه ره ويدل على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة و
صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه
وصحيحة معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا
رفع رأسه من السجود وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع
والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب
رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع كما هو مذهب ابني بابويه وصاحب الفاخر وربما ظهر منهما عدم
تقييد الرفع بالتكبير لكن ذلك التكبير مستحب في الرفع **قوله** وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو
كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان
يدعو امام التسبيح المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا **قوله** وان يسبح
ثلثا او خمسا او سبعا ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات ان السبع نهاية الكمال ويشهد له رواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ ره روى في الصحيح عن ابان
بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى
الحلبي عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر
وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في

ويحمده ويمجده في الركوع والسجود سواء قال اللهم في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به
السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السأم وقد روي ان النبي ص كان اذا صلى بالناس
خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت
له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا
قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة قوله وان يرفع الامام صوته
بالذكر لما تقدم في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام
ان يسمعه شيئا مما يقول قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وبه صرح في المعتبر واسنده الى علمائنا ويدل
عليه مضافا الى ما تقدم في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة والحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي
هذه الرواية رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال الارتفاع
من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسنا لما رواه الكليني ره في الصحيح عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال
يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ ره ولو قال ربنا ولك الحمد لم يفسد صلوته
لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عم اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى
باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد
ثم شهد بصحة الخبر والظاهر حسن ان شاء الله وعدى سمع الله باللام مع انه يتعدى بنفسه لانه ضمن معنى الاستجابة
فعدي بما يتعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ضمن معنى يصغون فعدي بالى وهذه اللفظة
اعني سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ الدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن الصادق عم تصريح بكونها
دعاء فانه قال قلت جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا
لك يقول سمع الله لمن حمده قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وقال
انه يستحب ان يكون بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز اذا كان
عليه مئزر او سراويل ويشهد له رواية عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال
ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب
واطلق ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه

يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس قوله الثالثة السجود وهو واجب في كل ركعة
سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا اما وجوب السجدتين في كل ركعة
فمتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل بالاخلال بهما عمدا
وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط
انهما ركن في الاوليين وثالثة المغرب خاصة نظرا الى ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين يبني من الاولى باسقاط
الركوع ويعيد اليها وسيجيء الجواب عنه في محله ان شاء الله قوله ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا
مذهب الاكثر وادعى عليه في الذكرى الاجماع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه
في الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو ويشهد له ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة
فقال لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا وربما كان مستنده
ما رواه علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عم في الرجل ينسى السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء واستدل له المتأخرون ايضا بان الاخلال بالسجدة
اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية والجواب عن الرواية بالطعن
في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في التهذيب على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء
الماهية هنا غير مؤثر كما بيناه واجاب عنه الشهيد ومن تأخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال
غير مختص بهذه المسألة بل هو آت في الاخلال بجزء واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته
والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من خارج وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة في باب السهو ان شاء الله
قوله وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
هذا مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند

الرجلين والاصل فيه من طرق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلاة سجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على
الارض سنة وهما نصان في المطلوب اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع
عليه الاسم منها ولا يعتبر في شيء منها الاستيعاب واعتبر في الكفين باطنهما للتاسي ولم نقف لهم في ذلك على اعتبار الفضل
على الجبهة ولا يتعين في ابهامي الرجلين رؤوسهما وان كان اولى للظاهر من رواية حماد المتقدمة وقال في المنتهى لو
وضع بعض اصابع رجليه اجزأه وهو ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة فاكتفى الاكثر بما
يصدق عليه الاسم منها كغيرها لان الامر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه
زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من
جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اسجد على المروحة او على عود او سواك وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولم
نقف لهما على مستند سوى ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما
يتحقق في اقل الواجب وما احتج لهما جدي قدس سره في روض الجنان بصحيحة علي بن جعفر عن موسى عليه السلام
قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى يضع جبهتها على الارض ووجه الدلالة انه اطلق ... وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة
محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه ومقتضى الرواية الاولى الاكتفاء بمقدار طرف الانملة وهو
دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب ايضا جمعا بين الاخبار وبه قطع الشهيد في الذكرى في باب
المكان مع انه رجح هنا بعد ذلك قال الاقرب انه لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير
من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى **قوله الثاني** وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف دورها والمانع من السجود
عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود غالبا لا كونه محمولا واطلق الشيخ في الخلاف المنع من
السجود على ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد لكونه من غير جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا
بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع **قوله الثالث** ان ينحني للسجود حتى
يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد اللبنة بفتح اللام وكسر الباء
او بكسر اللام وسكون الباء والمراد المعتادة في زمن صاحب الشرع عليه السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا

ولم

والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود من الموقف بما يزيد من اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد نقله
في المنتهى عليه اتفاقنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال المص في المعتبر لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى
من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع
وقدر الشيخ عدم الجواز بلبنة ومنع ما زاد عنها انتهى كلامه رحمه الله ومقتضاه ان هذا التقدير مختص بالشيخ رحمه الله وربما
كان مستنده ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وجه الدلالة انه علق
نفي الباس على الارتفاع بقدر اللبنة فينتفي مع انتفاء الشرط وهو حجة لكن يمكن المناقشة في سند الرواية
بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان
روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا
وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد
بالارتفاع الانخفاض وهو حسن ويشهد له موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه
ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على
الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر في الذكرى ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط ولا فرق في ذلك
بين الارض المنحدرة وغيرها للاطلاق النص **فرع** لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة
فقد قطع الاصحاب المص وغيره بانه يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين
بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه وفي السند
ضعف والاولى جرها كما اختاره جماعة من الاصحاب لصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك
وهي اكمة محددة الرأس وقيل النباك التلال الصغار وجمع المص في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية
على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وهو جيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود
عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه **قوله** فان عرض ما
يمنع من ذلك اقتصر على ما يمكنه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب فان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء قد
بينا فيما سبق في باب القيام والركوع ما يعلم منه هذه الاحكام ونقل المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انها
محل اجماعية **قوله الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الجمع في هذه المسألة كما تقدم
في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا **قوله الخامس** الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة اما وجوب الطمأنينة
فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التأسي رواية حريز وزرارة المتقدمة
وقال الشيخ في الخلاف انها ركن وهو ضعيف لما سيجيء ان شاء الله من عدم بطلان الصلاة بفواتها سهوا

واما سقوطها مع القروح المانعة منها فلسقوط التكليف مع القروح المانعة ويبقى وجوب الذكر
بحسب الامكان وربما قيل بسقوط الذكر ايضا وهو بعيد جدا قوله الثاني رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل
مطمئنا هذا مذهب الاصحاب علمائنا كافة ووافقنا عليه اكثر العامة ومستنده النصوص نقلا وفعلا
قوله وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الكلام في هاتين التكبيرتين
كما سبق في تكبير الركوع والاصح الاستحباب قوله ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما لما رواه حماد بن عيسى
في الصحيح ان الصادق عم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد قوله ثم يهوي للسجود سابقا بيديه
الى الارض وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن
ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قوله وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بل الاظهر استحباب المساواة خاصة لانها انسب بالاعتدال المراد
في السجود ولقوله عم في صحيحة ابن سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب قوله وان يرغم بانفه
الارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع علماؤنا على انه من سنن الصلوة المؤكدة وقال الصدوق
في من لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ويدل على استحبابه مضافا
الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق عم عن ابيه عن علي عم انه قال لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل وقيل ان السنة في الارغام تتأدى
بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد ويجزي اصابة الانف المسجد باي
جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف على ماخذه قوله
ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا يدل على ذلك روايات
كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت رأسك
فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني واني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين وفي صحيحة حماد انه عم لما اتم الصلوة رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي

ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ويستحب الدعاء في السجود للدين والدنيا لما رواه في الحسن وروى محمد
بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد
على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عم فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد
الصلوة قال لا قوله وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحباب هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى
في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر
الامر الوجوب وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا
رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا والسندان متقاربان ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق
صحيحة عبد الحميد بن عواض انه رأى ابا عبد الله عم اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس
حتى يطمئن ثم يقوم قوله ويدعو عند القيام بصورة الدعاء ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم شرعية التكبير عند
القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد ره انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا
فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت
والباقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس قوله ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب ويدل
عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا
اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين الاقعاء هو ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه
مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره واختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر
الى الكراهة وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ونقل المص في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابن مسلم وابن عمار انهما قالا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال
عليه ايضا بقوله عم في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء فان العلة التي ذكرها في التشهد بعينها

فيتعين الحمل عليه وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار انه ليس بمكروه وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل البأس هنا على التحريم جمعا بين الادلة
قوله مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة
ليقع السليم من جبهته على الارض هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين العلماء لان مقدمة الواجب المطلق واجبة ولما
رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في
الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة
سوى كذلك ولا يتعين الحفيرة بعينها بل لو اتخذ آلة مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزأ قوله وان تعذر
سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه اما السجود على احد الجبينين فهو قول علمائنا
اكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بان الجبهة والجبينين كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود
على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء وبان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى
واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلا عن الصادق ع انه سئل عمن
بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان
سجدا وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب ولا ترتيب بين الجبينين
لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين
ويجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق النص ولو تعذر جميع ذلك اومأ ويجب فيه رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه
قوله الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
واحدى عشر مسنونة اجمع الاصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع والاصل فيه قول امير المؤمنين ع
عزائم السجود اربع وعددها وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم
اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة
من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به قوله
والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع والسامع على الاظهر اما الوجوب على القارئ والمستمع فثابت
باجماع العلماء واما الوجوب على السامع بغير انصات فقيل يجب السجود عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا
عليه الاجماع ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يعلم

هو الموفق المعين

تقرأ السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه
ايضا ان يسجد وموثقة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزائم فتسجد اذا سمعتها وقال الشيخ في الخلاف لا يجب على السامع السجود واستدل عليه باجماع الفرقة وبما
رواه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا
ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى
فلا تسجد اذا سمعت هذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد
نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا
يعتمد عليه قال ورأيت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وانا في هذه
المسئلة من المتوقفين قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم التكبير المنفي هو تكبير
الافتتاح وقد اجمع الاصحاب على عدم شرعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم لان الامر انما وقع
بالسجود فيكون ما عداه منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان من العلم
عليه السلام قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو الاجود لعدم دليل يدل على الاشتراط
وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن او الثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وفي اشتراط وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر
ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط وينبغي الذكر فيه بما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير قوله ولو نسيها اتى بها بعد اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة
واجب على الفور وصرحوا ايضا بانه لا يسقط بالتأخير ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يقرأ بالسجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو لم يأت بها فيما بعد
فهل ينوي بها القضاء ام الاداء قيل بالاول لانها واجبة على الفور وفوتها وجوب الاتيان بها فيما بعد وذلك
تعد فعلا في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني وهو خيرة العلامة في المنتهى لعدم التوقيت
والاظهر عدم التعرض لشيء منهما لانهما من توابع الوقت المعين بسبب شرعها وهو منتف هنا قوله الثالث سجدتا
الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو
قول علمائنا واكثر العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه
عشر خطايا عظام واما استحبابها عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا
للجمهور ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال

سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا
فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب
فيها الدعاء بالمأثور وافضله المأثور عن اهل البيت عليهم السلام وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى
ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما
حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي امامي
وفلان وفلان الى آخرهم بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا
ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله
حاجتك ان شاء الله ويستحب في هذه السجدة ان يفترش ذراعيه بالارض وان يلصق جؤجؤه بها مع الجبين
والجبهة وهو صدره بها لما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى ابي جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد
سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن
الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد
به شدة الاستحباب ويستحب ان يكون هذه السجدة معقبة للتعقيب بحيث يجعل خاتمته وروى ابن بابويه في من لا
يحضره الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار **قوله**
ويستحب فيها التعفير اي تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود وهو
مستحب ايضا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير
الجبين وكذا يستحب تعفير الخدين ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر
بالارض

بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل ويستحب ان
اصابه عليه السلام اذا رفع راسه من السجود ان يمسح بيده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته
الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلثا رواه ابن بابويه مرسلا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام **قوله السابع** التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته هذا قول علمائنا اجمع
ويدل عليه مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب وامره بذلك روايات كثيرة سيجيء بعضها في هذا الباب ان شاء الله
قوله والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للاجماع والتاسي والاخبار
المستفيضة **قوله** والشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلاة على النبي وآله المشهور بين الاصحاب انحصار الواجب في التشهد بما ذكره المصنف
وانه لا يجب الزائد عليه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على محمد
وآل محمد ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم وقال في كتاب
من لا يحضره الفقيه اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد
وآل محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وهذه الصورة مجزية بالاجماع وقد ورد في رواية عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية
عبد الله بن بكير وهو فطحي وراويها هو عبد الملك بن عمرو وذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ولم يورد
فيه سوى حديث واحد عنه ان الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال ادعو لدابتك وهو
شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند روى احديهما
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والاخرى
رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى
هاتين الروايتين عدم وجوب الصلاة على محمد وآل محمد وقد نقل المصنف في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل
عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم

اطال الركوع على ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من تمام الصلوة ولم يعد الركوع فلا يسوغ له ان يتركها متعمدا ولا
صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص الا وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد وآله في
الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان التشهد ربما اقتضى توجيه النفي الى الفضيلة او الكمال لا الصحة
للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكاة والغرض من ذلك تحرير الادلة والا فلا ريب في رجحان
الصلوة على النبي ص في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال
وصل على محمد النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك
الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم
يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه الروايات اخبارا كثيرة تدل على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك
كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ورواية بكر بن حبيب قال
سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك وعلى هذه الروايات ونحوها اعتمد الجعفي في الاجتزاء ويمكن حملها على
حالة الضرورة او التقية والله اعلم قوله الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به اختلف
الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن
ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين بالاستحباب وهو
المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد
مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول
الفضيلة والكمال لما تقتضيه او لغيره وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سأله عن المأموم يطول
الامام فيعرض له الحاجة فقال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا
فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك
فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت
من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك الحديث
فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم

لبطلت

لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان
اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان
رعافا فاغسله ثم ارجع فتكلم واحتج الموجبون بوجوه الاول وهو اقوى ما استدل به الاستدلال في المنتهى من قوله تعالى
وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا والجواب المنع من الدلالة على المدعى
اذ المتبادر من الآية ان المراد من التسليم الانقياد للنبي ص في الامور كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على
النبي ص بقرينة العطف وهو خلاف المدعى الثاني مداومة النبي ص والائمة ع على فعله وهو امتثال للامر المطلق
فيكون بيانا والجواب منع المقدمتين ولينتقض بما اطبق [illegible] على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع
استحبابه اجماعا كما مر في التكبير الثالث ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال
قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي
بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ او اعم
منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة
فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل
للصلوة يصدق عليه التسليم كما قرر في العربية والجواب اولا بضعف هذا الحديث فان ما قيل من ان هؤلاء الثلثة
هم العمدة في ضبط الاحاديث ولا الاعلام بصحة ما ارسلوه فغير مسلم وثانيا ان ما قرر في افادة الحصر غير تام
لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد
الذهني والخارجي كما قرر في محله الرابع ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى
الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة
التسليم والجواب اولا بالطعن في السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجاله عثمان بن عيسى
وسماعة وهما واقفيان وثانيا بمنع الدلالة فان كون التسليم آخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال
تشمل الواجب والمندوب وثالثا بانه متروك الظاهر اذ لا يقول به احد من الاصحاب الخامس انه لو لم يجب التسليم
لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واجيب عنه بالمنع من الملازمة فان
فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة لا لعدم التسليم وفيه نظر لان الظاهر من مذهب والبطلان م
القائل بالاستحباب ان آخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار وان

ابن ادريس في مسئلة من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد حيث اعترفا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء
على استحباب التسليم مع تضعيف الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة
المسافر انما يبطل بالاتمام اذا نوى الصلوة واتى شيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد
الفراغ من الافعال وسيجيء تمام تحقيق المسئلة انشاء الله **قوله** وله عبارتان احديهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من
الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى تعين السلام عليكم
للخروج قال الشهيد في الدروس وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام علينا لم يوجبها احد من القدماء
وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل
بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المحقق ره في كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وانكره الشهيد في الذكرى
وقال انه قول حدث في زمان المحقق او قبله بيسير وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا
وعلى تعينها للخروج فانه قال والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال
في الذكرى وفي هذا القول خروج من الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين احدها
ان الخروج من الصلوة بماذا يقع والاظهر انه يقع بكل من الصيغتين اما السلام عليكم فباجماع الامة فانهم لا يختلفون
في ذلك كما نقله جماعة منهم المحقق في المعتبر فانه قال واما انه لو لم يقل ذلك بعض السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا جايزا اتفق علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه واما الخروج
في المعتبر الخروج واما السلام علينا فبالاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز
وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر
عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي طريق هذه
الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف وثانيهما ان الواجب على القول بوجوب التسليم اي الصيغتين والاظهر انه
السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة للسلام علينا انما تدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب
وما تضمن الامر بها ضعيف السند قاصر الدلالة واحتج المحقق على وجوب احد الصيغتين مخيرا بصدق التسليم
عليهما معا والعموم قوله ع وتحليلها التسليم وهو ضعيف لان التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة والعامة
السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يقال ويسلم واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه

وذكر

وذكر الشهيد في الذكرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين قال وليس ذلك
بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول
ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ره ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان
ابى المصلي الا احد الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى كلامه ره وهو جيد لكن
قد يتطرق الى تقديم السلام علينا اشكال من حيث انه غير واجب بالاجماع كما اعترف به وقد ثبت كونه قاطعا
للصلوة فمع تقديمه يكون فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم والامر في ذلك هين بعد وضوح
الماخذ والله تعالى اعلم بحقايق احكامه وينبغي التنبيه لامور **الاول** الاظهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم
السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون
في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب قال العلامة
في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف **الثاني** الاظهر انه لا يجب نية الخروج
من الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء المخرج منه وربما قيل بالوجوب لانه ليس جزءا من الصلوة ولانه محلل فيحتاج
الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف ودليله مزيف **الثالث** يستحب ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على
الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المأمومين والمأموم على الامام ومن على جانبيه وفي الاخبار دلالة
على ذلك **قوله** ويسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه اما الاكتفاء
للمنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع
قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر العين الى اليمين والمؤخر كمؤمن طرفها الذي يلي الصدغ فذكره في
المبسوط الشيخ في النهاية قال وربما ايده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة
واحدة عن يمينك وفي السند ضعف وفي الدلالة نظر **قوله** والامام بصفحة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة
ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين وفي رواية ابي بصير ثم يؤذن القوم فيقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف **قوله** وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اوما بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله ع
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وعن المفضل عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي
على يمينك ولم يتضح ما بين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل
عن ابن بابويه انهما يجعلان الحائط عن يسار المصلي كافيا في استحباب التسليمتين قال في الذكرى ولا باس باتباعهما

لو تركهما مبطلان لا يقولان الا من ثبت والله تعالى اعلم **قوله** واما المسنون في الصلاة فخمسة **الاول** التوجه بسبع
تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو
مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلاة فيكون ابتداء الصلاة عندها اطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه
للمصلي بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وبه صرح المصنف في المعتبر وابن ادريس في سرائره
ونقله عن الاصحاب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات ونقل عن المرتضى رحمه الله في المسائل المحمدية انه خصها
بالفرائض دون النوافل وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك
علي بن الحسين في رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلاة
الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول
ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة والاصح
ما اطلقه المصنف تمسكا باطلاق الاخبار وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام
حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله
سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وروى الحلبي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا
انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **قوله الثاني** القنوت وهو في كل ثانية
قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام نص
عليه في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلاة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر
الى الاستحباب وقال ابن بابويه في كتابه والقنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد ونحوه قال ابن ابي عقيل والمعتمد
الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت
في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية
قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة

وبالجملة ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل السالم مما يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين قال الكلبي يعني داعين مطيعين
واستدل له المتأخرون ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلاة له والجواب عن الآية ان القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة فلعلها المراد هنا سلمنا ان
المراد به الدعاء لكن لا نسلم انه لا يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقا ولا يدل على القنوت المخصوص وعن الرواية بالطعن
في السند وجواز ان يكون المنفي بها الفضيلة والكمال لا الصحة والاجزاء وايضا فان ما تضمنته من الترك رغبة
اخص من المدعى لان تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون وقد اجمع علماؤنا على ان محله بعد القراءة
قبل الركوع عدا في الجمعة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال المصنف في المعتبر الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل
لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي السند
القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف **قوله** ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات
افضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فروى سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب ان
افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس روي انها افضل ولم اقف على ما نقل من الرواية لكن لا ريب
في استحباب القنوت بها لانها ثناء وذكر صورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذلك
زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المفيد في جمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين ونقل
عنه المصنف في الفتاوى تجويزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله جزءا من كلمات الفرج مع عدم ورودها
لم يحمد ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك

واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم قال ابن بابويه ره بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله قوله

وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وقال الصدوق وغيره كالمفيد في المقنعة بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره ره من رواية زرارة بعيد لصحة سند الفصل الاول لو كانت متصلة وقال المفيد ره وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويؤيده قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى يركع فلا شيء عليه قال المفيد ره في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقد ورد استحباب الاتيان به بعد الانصراف ابو بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها قوله الثالث نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه اما استحباب نظره حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب النظر في حال القنوت الى باطن كفيه فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لقوله ع في حسنة زرارة واجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتعيين تحكم لرواية مسمع عن ابي عبد الله ع انه علم التشهد ان رسول الله ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغل النظر بباطن الكفين ولا باس به قوله وفي حال الركوع الى ما بين رجليه

قوله

لقوله ع في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك ومقتضى صحيحة حماد بن عيسى استحباب غمض العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين قوله وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكر ذلك الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال على العبادة قوله الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فربما كان مستنده قوله ع في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى الشهيد في الذكرى قولا بجعل ظهرهما الى الارض قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ والموجود في التوقيع المنسوب الى الحميري رحمه الله استحبابه الا في قنوت النافلة خاصة قوله وفي حال الركوع على ركبتيه مفرج الاصابع وايصالهما الى عيني الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند في ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قوله وفي حال السجود بحذاء اذنيه رواه حماد عن فعل الصادق ع وفي صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والقول بالعمل بالروايتين حسن ان شاء الله فائدة ذكر الشيخ ره وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر في القراءة فانه لا جهر عليها والاولى لها ما اعتاد ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا قوله الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء ع ثم بالادعية [ثم بما ذكره ع]

قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ويعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الادعية في التعقيب تسبيح الزهراء ع فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل

تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم

مسلم لرسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وروى ابو خالد القماط في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وليكن التسبيح بعد ذا
الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين وقد ورد في ذلك عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر
قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وربما ظهر من
كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على مأخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء بلا اله الا الله لما
روي عن الباقر عليه السلام انه قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له
وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة
وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال
اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل
شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى وللاصحاب رضي الله عنهم في ذلك كتب مبسوطة من ارادها وقف
عليها ان شاء الله تعالى **قوله خاتمة في قواطع الصلاة وهي قسمان احدهما** يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل
تحت الاختيار او خرج عنه كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلاة
ما ابطل الطهارة عمدا بطلت صلاته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب
الاكثر الى انه يبطل الصلاة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته وفرق المصنف
في المعتبر بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره
الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف بان الطهارة
شرط في الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير يبطل الصلاة وهو
حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلاة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ويتوجه على الاول ان التلازم انما هو عند عدم وقوع
الصلاة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني ما بيناه مرارا من منع الاجماع
في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل

يمكن

ثم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلاة وظيفة شرعية يجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع
والقول الآتي بها على هذا الوجه المعين الا الوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال به واحتج القائلون
بالبناء بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او
ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ولو لم
يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى
والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان الغمز قد يكون ناقضا
بالانصراف سائغ والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلاة اعظم بعدا واتم ما فيه
اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية
او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام
قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف
في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلاته وتأويل هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل والعمل بها مع سلامة سندها ومطابقتها
لمقتضى الاصل اشكل احتج الشيخان على البناء في التيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني
على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلاته التي صلى بالتيمم واجاب عنهما في المختلف بحمل الركعة
على الصلاة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال ومعنى يخرج ويتوضأ ثم يبني على صلاته انشاء الاجزاء بتلك
الصلاة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المصنف في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول
بالبناء وهو حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير
صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية
مشهورة هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة **قوله والثاني** لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد
القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتجوا عليه بالاجماع وبانه فعل كثير

وبأن افعال الصلاة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج من الصلاة وبصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير لا تفعل وبرسالة حريز
عن الصادق قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح
حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت عليه الاخبار بتضمن استحباب وضع اليدين
على الفخذين محاذيين للركبتين قال والاحتجاج بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف
من اكابر الفضلاء والاحتجاج بان ذلك من افعال المجوس كلا انه لا يلزم موافقتهم وقوله هو فعل كثير في نهاية الضعف
لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف
شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلاة متلقاة فقد امر لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال
لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه وقول الاحتياط يقتضي طرح
ذلك الفاسد ان لم يوجد ما يدل على الجواز واذا وجد كفت الاوامر المطلقة بالصلاة دالة بالاطلاق على عدم
المنع ثم قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنت من التشبيه بالمجوس هذا كلامه ره وهو جيد لكن في
اقتضاء التشبيه ظهور الرواية في الكراهة نظر مع ان رواية ابن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك بالجملة
فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية نعم المعتمد التحريم دون الابطال وينبغي
قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد النهي ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف لانه
المتعارف وينتفي التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف فيها بطل صلاته لتوجه النهي الى امر خارج من
العبادة بخلاف المسح على الخف في موضع يجب فيه الغسل فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة
قوله وكذا الالتفات الى ما وراءه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون الالتفات بكل البدن
او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان الصلاة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا ويستفاد من العبارة
ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلاة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق الفاحش بذلك
وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلاة كما
ويدل عليه مضافا الى اطلاق الروايات المتقدمة لذلك حسنة زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن
لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا
المفهوم مقيد بمنطوق ما تضمنته رواية الحلبي من اعادة الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق
الفاحش في الالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لم
يبطل

لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يعد وان بلغه واتى بشيء من الافعال في تلك الحالة اعاد في الوقت والا فلا
اعادة قوله والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان الصلاة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر
ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان تكلمت فليعد صلاته وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله حيث قال فيها فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وقد قطع الاصحاب
بعدم بطلان الصلاة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة ايضا لاستشهاد
الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي ره وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف
واحد او اكثر لان المتكلم الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه يبطل لانه يسمى كلاما
لغة وعرفا ولا يلحق بالكلام ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام
شرعا وينبغي القطع بعدم البطلان الصلاة بالتنحنح لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطي
انه سال ابا عبد الله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها
بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس هذا الحكم في العامد اما الناسي فلا تبطل صلاته اجماعا وفي المكره
وجهان اصحهما الاعادة قوله والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا قاله في القاموس وقال
في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة
يبطل الصلاة حكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة
لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك قطع الصلاة دون الوضوء
لان القطع انما يطلق على الصلاة ولم تجر العادة باستعماله في الوضوء وموثقة سماعة قال سالته عن الضحك
هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة والمراد بالتبسم ما لا صوت
فيه وهو غير مبطل للصلاة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ايضا ولا ريب في كراهته
لمنافاته للخشوع المطلوب في العبادة قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة وهذا لا خلاف فيه بين علماء الاسلام
في تحريم الفعل الكثير في الصلاة وبطلانها به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل عليه بانه يخرج عن كونه
مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وقد
علم ان النبي والائمة ع كانوا يفعلون في الصلاة او امروا به وهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب
وكما روى الجمهور عن النبي ص انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها
المنتهى وقد ورد في اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى زكريا الاعور قال
رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن ع وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله

قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد
قطع صلاته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما يخرج به عن
صورة الصلاة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان
لا يفرق في بطلان الصلاة به بين العمد والسهو قوله والبكاء لشيء من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ ره
وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعا كالكلام
وهو قياس محض وبرواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عن البكاء في الصلاة
ايقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان لذكر ميت له فصلاته
فاسدة وهي ضعيفة السند باشتمالها على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل
ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد
خروج الدمع اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال او نحو ذلك
واما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي ذر
عليه السلام في جملة وصية له والراجح كثرة البكاء لله يبني الله بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن
منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله
وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروى انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله
عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة
الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
قوله والاكل والشرب على قول القول للشيخ ره في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع ومنعه المصنف في المعتبر
وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة عن الصلاة
وهو حسن قال في المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يبطل صلاته عندنا وعند
الجمهور يفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم يفسد صلاته قولا
واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه قوله الا في صلاة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن
لا يستدبر القبلة المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ ره عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء
انما يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ او قلنا ان مطلق الشرب فعل كثير وعلى هذا
فيقتصر فيه على مورد النص ولو قلنا لا استثناء ولا تعميم وهذا هو الاظهر قوله وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه
الكراهة

الكراهة عقص الشعر جمعه في وسط الرأس وضفره وليه والقول بالتحريم في الصلاة وبطلانها به للشيخ ره
وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلاة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وهو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المصنف ره
واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو المعتمد والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في عقص المرأة اجماعا قوله ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه
المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال اذا قمت في الصلاة فعليك
بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلاة ولا تقم الى الصلاة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة
وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا وروى محمد بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته قال لا قوله
او يئن او يتأوه بحرف واحد المستند في كراهة التأوه والانين انه لا يظهر منهما حرفان والا حرما
وابطلا الصلاة لكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليل واستحسن المصنف في المعتبر
جواز التأوه بالمروي لخوف من الله عند ذكر المخوفات وهو حسن فانه قد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه
في الصلاة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه قوله او يدافع البول او الغائط او الريح لما في ذلك من
سلب الخشوع والاستعجال والاقبال المطلوب في العبادة ويدل عليه ايضا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال في المنتهى ولو صلى كذلك صحت صلاته اجماعا لانه
اتى بالمأمور به فيكون خارجا عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلاة فلا كراهة في الاتمام ولا يجب
الصبر قوله وان يكون خفه ضيقا اي يستحب له نزعه لصلاته لما في لبسه حالة الصلاة من سلب الخشوع والمنع من التمكن
في السجود قوله مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة استحب له ان يحمد الله هذا قول علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله
ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في
الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم فائدة روى الحلبي ره عن الحسن بن راشد عن ابي
عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى

وصلى الله على محمد النبي صلى الله عليه وآله خرج من تحت كل شعرة ما لا يسير طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب يحف بعين تحت العرش يستغفر الله

له الى يوم القيمة **قوله** وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته قال الجوهري تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال تغلب الاختيار بالسين لانها ماخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال في القاموس التسميت ذكر الله على الشيء والتشميت الدعاء للعاطس وانما استحب التسميت في الصلاة لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلاة ولان الامر بالتسميت مطلقا يتناول حالة الصلاة وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه ليس بتحية والاولى في كيفية الرد ما رواه الحلبي في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل **قوله الثالث** اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجماعا حكاه في التذكرة والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف ويدل على كون الواجب كفائيا مضافا الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب الرد في الصلاة صريحا اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وهذه هي الرواية التي اشار اليها المصنف وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلاة بالمثل المقدم كما في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا ولا الرد بدونه وقيل لا وهو خيرة المصنف في المعتبر وقواه شيخنا الشهيد لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وفي الروايتين ضعف من حيث السند فلا تعويل عليهما ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجوز رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق الامر وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي

الرد فعل

الرد فعل بطل صلوته به احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ولا يجب رد غير السلام من التحيات لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عليه وهو خيرة المعتبر لكنه قال ولو دعا له [illegible] كان حسنا وقصد الدعاء لا الرد لما ثبت من جواز الدعاء في [illegible] الصلاة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه محمد بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم **قوله الثالث** يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن جعفر انه سأل اباه عن الرجل يصلي الفريضة يكون يناجي ربه قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد بن مسلم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا **قوله** ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو دعا به [illegible] ذلك والظاهر انه يبطل الصلاة مع العلم والجهل [illegible] بما سبق من ان الجاهل [illegible] في الصحة والبطلان وان امكن [illegible] عذره في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل **قوله الرابع** يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا اما انه لا يجوز قطع الصلاة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واما جواز ذلك للحاجة فيدل عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة فانما يبقى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين الضرورية وغيرها وقال الشارح قدس سره المراد بالجواز هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المحترم وما لا يضر فوته واجب وكذا لحفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع الحاجة والحدث من المكلف مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة في العبارة من جهة الضمن في الاطلاق وقد يستحب القطع لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فتطلع الصلوة [illegible] الاحكام الخمسة انتهى كلامه ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء

دليل التحريم وذكر الشهيد ره في الذكرى ان من اراد القطع في موضع جوازه يحلل بالتسليم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وتحليلها
التسليم وفي المستند والدلالة نظر قوله الفصل الاول في صلاة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب صلاة الجمعة
والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة او صلاة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه و
الامر للوجوب كما قرر في الاصول وعموما الحكم باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على الغالب في الازمنة
من الامر الدال على الوجوب عزوه بضرب من التأكيد وانواع الحث بما لا يتفق تفصيل المقام ولا يخفى على من تامل ذلك
اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا بل يكاد ان يكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واجبة
على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك
الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد
قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر
في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة
وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وهذه الاخبار
الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار
فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله ع من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو

جاز تركها

لو جاز تركها الى البدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام ع او نائبه بوجه من الوجوه بل الكلام
من قوله ع فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله ع فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء
تحقيقه ان شاء الله قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد ان اورد نحو ما
اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله
والائمة عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض
العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله تعالى
ويسامح ونسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه قوله الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر هذان الحكمان
اجماعيان بين العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى والتذكرة اما انها ركعتان فيدل عليه فعل النبي ص والائمة عليهم السلام و
الاخبار المتواترة واما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى الاجماع قولهم ع
في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلاة
اي صلاة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قول المصنف الجمعة ركعتان كالصبح
اشارة الى انها واجب مستقل لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة قوله ويستحب فيها الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر
اذا كانت خطبة وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع نحو ذلك وقد قطع الاصحاب بعدم
وجوب الجهر في هذه الصلاة ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر قال العلامة ره في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة
ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه قوله ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار
ظل كل شيء مثله هنا مسئلتان احديهما ان اول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء
الاول فاذا زالت الشمس صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبه قال اكثر الاصحاب وقال
الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى ره قال ابن ادريس
بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق المشهور
من عدم جواز ايقاعها الا بعد تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب
الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة والمنقول من فعله ص انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة

الا بايقاعها فيه ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وصحيحة ابن سنان عن ابي
عبد الله قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الزوال
يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل ولم اقف للعقل بجواز التقديم على حجة يعتد بها واستدل
في الذكرى والمنتهى بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل
نصف النهار وهو مسند ضعيف فان فعل ابي بكر ليس بحجة مضافا الى معارضته بفعل الرسول صلى الله عليه وآله **وثانيها** ان وقت
صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله ذهب اليه اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب
علمائنا اجمع وقال الشهيد في الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت قال
ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك
الناقص قال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا
ويدفعه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة
وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة
مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقته المسم في العصر ايضا برواية ابن سنان المتقدمة
المتضمنة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل قال ويدل
على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلام ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز
ذلك قال ابن ادريس يبقى وقتها باستداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد
في الدروس والبيان وينبغي الطرح للاخبار راسا وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر من الاخبار
والمسألة قوية الاشكال والاحتياط الذي يقتضيه البراءة اليقينية الا بفعلها عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال **قوله** وان خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما اطلاق العبارة يقتضي وجوب الاتمام
بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال
الشرائط فيجب اتمامها ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال
ولا يشرع فعلها في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعية فعلها خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن
تاخر عنه ادراك الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة فكان ادرك

الوقت كله

كله وهو اولى **قوله** وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا المراد انه مع فوات وقت الجمعة يجب
صلوة الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه وهو اجماع اهل العلم ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة
الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال المحقق
في المعتبر وقوله في الاصل ثم لا تقضى جمعة بل ظهرا يريد به وظيفة الوقت لا الجمعة **قوله** ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه
السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى وذلك لان الاولى بعدما لم تكن هي الواجبة فلا تجزي عن
ويجب عليه الاتيان بالجمعة مع الامكان والا اعاد الظهر لان الاولى لم يكن مخاطبا بها ولا فرق في ذلك — صحيحة اذا لم يكن ع
بين العمد والنسيان ولا يبعد ان يقال ان من يظهر في نفس الجمعة الامر عدم الوجوب فلا تم لو صلى الظهر ناسيا و
عدم التمكن من الجمعة امكن القول بالاجزاء ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج فعل
يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان اجودهما
الثاني لان الواجب بالاصل هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت **قوله** ولو تيقن
ان الوقت يتسع الخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة اطلق الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت لقدر
الواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما وقيل وكذا يجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت او الشك في
السعة وعدمها لاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه
لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك **قوله** وان تيقن
او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا اما الحكم الاول فظاهر مما سبق
وان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت و
اجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك الجميع لا انها لا يشرع فيها القضاء واما وجه الاتمام مع
التلبس بها في الوقت المنع من ابطال العمل وهو وارد عليه ان قوله من ادرك من الوقت ركعة يتم الجميع
اجيب بان هذا الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع بان ما لا يسع
الفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا
وان اريد غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه
يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك بل ربما ظهر من العلامة في النهاية الوجوب بالدخول في الصلوة مع ادراك
الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد **قوله** واما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة
صلى جمعة هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة الفضل بن
عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو

وهو

يتشهد ويصلي اربعا وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان
فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ولا يتوجه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة قوله وكذا لو ادرك
الامام راكعا في الثانية على اقوى القولين للشيخ في الخلاف والمبسوط وجمع من الاصحاب وشرط في النهاية وكتابي
الحديث ادراك تكبيرة الركوع في الثانية والمعتمد الاول لنا ان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك
الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل
ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان
بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم
ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه
فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق
بالصف ويؤيده رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته
تكبيرة لدخوله في الصلاة والركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عم اني اؤم قوما فاركع فيدخل
الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك احتج
الشيخ في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال
لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا في
الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة والجواب اولا ان هذه
الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما اوردناه سابقا مروي من عدة طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي
في الرواية الاولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة نعم
يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عم في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ويمكن الجواب عنه بحمله على اختصاص
الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع او تاويلها بما يوافق المشهور
بان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع ولعل هذا اولى الظاهر فلك فاعلم ان المعتبر على هذا
القول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حده فيه وجهان اظهرهما
انه كذلك لانه المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه

قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عم

تفقه على

تفقه على ما لعله قوله ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر وفاقا للعلامة
لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء الركوع ويعارض باصالة عدم الادراك وعدم الرفع فيتساويان
ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال قوله ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او
من نصبه هذا الشرط مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتأخرين واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه واحتج المصنف عليه بفعل النبي ص فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء
فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا
بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عم
بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويتوجه على الاول
منع كون فعل النبي ص على الشرطية فانه اعم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين انما هو
لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة و
الاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية اولا بالطعن فيها من حيث السند فان من جملة
رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا بان الحاجة الى المسلمين كافة على ارادة
الحق بظاهرها لما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية تضمنت السبعة من ليس حضوره شرطا
فسقط اعتبارها وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال سألته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ويحمل التعرض للاذان على
اعتبار الامام او نائبه انما اراده فلان من يخطب غير جائز لانه بعيد من قبيل الالغاز المنافي للحكمة ورابعا
ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا اعيان المذكورين فيسقط الاحتجاج بها
راسا واستدل العلامة في المنتهى على هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر عم يقول لا يكون الخطبة
والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عم
عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا
الاستدلال لقصور هذه الاخبار عن افادة الاشتراط اذ من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام
الجماعة فالظاهر انه لا اشعار فيها بالاشتراط بوجه من الوجوه واعتبار حضوره مما لم يقل به احد وهذا المرام
يتوقف التفصيل على الاول الظاهر ان هذه المسألة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال
من ذكر هذا الشرط قال المفيد في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة عدد ذلك ثمانية
عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة

والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجوبها اربعة منها ما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجوه خاسيها تمام
الصفات بحضرها على الايجاب في الايمان والاطلاع في المولد من السماع والسلامة من ثلثة ادواء البرص
والجذام والمعرة بالحد والشبهة لمن اتبعت ملته الاسلام والمعرفة بصحة فقه الصلوة والافصاح
بالخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة باسبيد وقت
الجلام فاذا اجتمعت هذه الثلث مشروحها وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرض اسقاط
النصف عن فرض الظهر الجاري في سائر الايام انتهى كلامه وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الازمان وان
الوجوب مع اجتماع هذه الخصال مبني على امامة الامام وقال ابو الصلاح التقي بن النجم الحلبي ولا تنعقد
الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين الى ان قال في
الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة العدد المعين مع امام يجوز الاقتدا به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق
الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام
عدل فيكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك اذا
تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين
فرض الحضور على كل رجل الخ وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي رحمه في كتابه المسمى تهذيب المسترشدين اهذا المقطع
الصلوة
واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة
في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحا وجبت عليهم
فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالسابق في
الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فظهر من ذلك ان هذه المسئلة ليست اجماعية
وان دعوى الاجماع فيها غير جيدة كما اتفق لجماعة في كثير من المسائل الثاني ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام
او نائبه فانما اراد اعتباره في الوجوب العيني لا مع حضور الامام بلا كلام وممن صرح بذلك الشيخ رحمه في
الخلاف فانه قال بعد ان اشترط الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد روينا فيما مضى
من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة
قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال العلامة في التذكرة السلطان
الايجاب
العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الا باجماع
الفرق في الموضعين وقد اجتمعتم في ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوقف على الدوام على الاعتقاد
فلا يحصل الاجماع المستلزم للعين الا باذنه وقال في موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب
الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشهيد رحمه في الذكرى بعد ان ادعى
الاجماع على اشتراط الاذن الى الامام في حضور الامام ورده بانه مع غيبة كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما

وبعقل

وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة
الماضين فهو كالاذن من الامام الوقت والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره
ويبقى عموم القران خاليا من المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني ومن هنا يعلم ان ما اعتمده
المحقق الشيخ على رحمه من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه بحيث يمنع من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي
هو نائب على العموم غير جيد والله اعلم بحقايق احكامه **قوله** ولو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم
الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث اما عدم بطلان الصلوة
بموت الامام في اثناء الصلوة او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث فظاهر لان ابطال الصلوة حكم شرعي فيتوقف
على الدلالة ولا دلالة وهو اجماع واما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلوة والحال هذه فلثبوت ذلك
في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وجزم العلامة رحمه في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة
مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما يعتبر ابتداء ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان
الاصح عدم تعينه لان الجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه ان شاء الله واستشكل العلامة
في التذكرة جواز الاستخلاف هنا نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا
بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها الجماعة ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من طرفي الاشكال والعلم يتفق
من هو بالصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى بحيث لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف استيناف نية
القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول وضعفه
ظاهر لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجيء من وجوب تعيين الامام **قوله الثاني** العدد وهو خمسة الامام احدهم
وقيل سبعة والاول اشبه لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف فيما يتحدد
الوجوب به ثم فقال الاكثر انه خمسة احدهم الامام وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة
نفر احدهم الامام استنادا في تقييد الاية الشريفة على موضع الوفاق تمسكا بمفهوم الاخبار الصحيحة الدالة على
ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه وقيل انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري وهو اختيار الشيخ رحمه في جملة من كتبه وابن
البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيحة عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر

من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وهذا الجمع يرتفع التنافي من حمل هذه الرواية على نفي الحتم في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب الشامل
للعيني والتخييري والثابت مع السبعة الوجوب العيني وهي صريحة في عدم اعتبار حضور الامام او نائبه قوله
ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب لا يخفى ان الوجوب انما يسقط
سقوطا مراعى بعدم عودهم او حصول من ينعقد بالجمعة فلو عادوا وابعد انفضاضهم بنى الامام على الخطبة ان لم
يطل الفصل قطعا ومع عدمه في احد الوجهين لحصول سماع الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة ولو اتى غيرهم ممن
لم يسمع الخطبة اعادها من راس قوله وان دخلوا في الصلاة ولو بتكبيرة وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد
بقاء الواحد من العدد سواء كان الامام ام غيره من المأمومين وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر
بالصلاة ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لان النهي عن قطع العمل ولان اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل
ولا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراط استدامته كالجماعة وكما في عدم الماء في حق المتيمم وقد يحتمل الحاق
على ان القراءة يبقاء واحد مع الامام لتحقق شرط الجماعة وهو قول لبعض العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان
الثلثة اقل الجمع واشترط اخرون انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة لقوله ع من ادرك ركعة من الجماعة
فليضف اليها اخرى ونقل عن هذا القول الباسح الذكرى وهو ضعيف اذ لا دلالة في الخبر على ان من لم يدرك
ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلاة واعلم ان ظ عبارة المصنف هنا يقتضي ان الامام انما يتم مع تلبس العدد
المعتبر بالصلاة وظ المعتبر عدم اعتبار ذلك فانه قال لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا لانه استدل
الصلاة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ومقتضى ذلك وجوب
الامام متى كان الدخول مشروعا وهو متجه قوله الثاني الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد
الجمعة وعليه العامة الا من شذ لان النبي ص خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت في
الاصول ان بيان الواجب واجب ولما روي عنهم ع بعدة طرق انه قال وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
قوله ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل
يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه اختلف الاصحاب فيما يجب
في الخطبتين فقال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلاة على النبي
واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس وقال في الخلاف اقل ما
يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس
وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلاة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
من القرآن بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد له بالوحدانية ولمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة
بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي واله والدعاء لائمة المسلمين [illegible] عليهم السلام

وجوب القراءة في شيء من الخطبتين اما وجوب الحمد لله والصلاة على النبي واله والوعظ فهو في المعتبر والعلامة في جملة
من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفا واستدل عليه في التذكرة
بامور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان القراءة فيهما هل
هي واجبة ام لا وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين
الخطبتين كما قاله في الاقتصاد ولعل مراده ان يكون بعد اتمام الاولى قبل الجلوس او مطلق [illegible] او اية
تامة الفائدة في الخطبتين كما هو ظ الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظ المصباح الثاني وجوب الشهادة بالتوحيد
والرسالة في الاولى كما هو ظ المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا الثالث وجوب الاستغفار
للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظ المرتضى ايضا والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد من النبي
والائمة ع والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن
ابن [illegible] عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في
الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ
سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بسورة المنافقين [illegible] هذه الرواية [illegible] في المعتبر [illegible] القول بمضمونها [illegible] الامتثال [illegible] في
وجوب [illegible] ما زيد [illegible] الخطبتين [illegible] في العبارة [illegible] سندا وروى الكليني في الكافي
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال خطب [illegible] خطبتين في الجمعة [illegible] الاولى بحمد الله والشهادتين والصلاة
على النبي ص والوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس
وتقوم الثانية فتحمد الله والشهادتين والوعظ والصلاة على محمد واله ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي
رسول الله رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا ثم قال
ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل والظاهر ان هذه الرواية متضمنة لكثير
من المستحبات الا ان [illegible] الاعتبار سندها ومتنها يقتضي العمل بوجوب قراءة السورة في الاولى [illegible]
[illegible] الروايتين عليه اما وجوب [illegible] في الثانية [illegible] ما يدل عليه [illegible] ومقتضى رواية سماعة
عدم توظيف القراءة في الثانية بل ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون اخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى الاية وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جمع من الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي
تعينه نظر لصدق [illegible] الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق الثاني الاظهر انه لا يتعين في الوعظ لفظ بل يجزي كلما
اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يجزي

بالاية المشتملة على الوعظ امرها وجهان اقربهما ذلك وكذا الكلام في الاية المشتملة على التهديد ونحوه من اجزاء الخطبة
الثالث ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف
اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط وان كان في تعينه نظر الرابع منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية
للتاسي وهو حسن ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قيل يجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون تفهم
معانيها ويحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه قوله ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا
فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب في وقت الخطبة فقال السيد المرتضى في المصباح
انه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب
وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في النهاية والمبسوط يجوز ايقاعهما
قبل الزوال والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء
الذي هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين كما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية
وانه يستحب صلاة ركعتين عند الزوال على ما سيجيء بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان
الجمعة عقيب الخطبة قبل الزوال يعقبها صلاة الجمعة فينتفي استحباب صلاة الركعتين والحال هذه احتج الشيخ في الخلاف فلو وقعت الخطبة ثم
باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل واجاب العلامة
في المختلف عن الاجماع بالمنع منه لتحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع وقال لاحتمال ان
يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان
يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويبعد عليه ان الشمس قد زالت قدر شراك لانها
قد زالت من الظل الاول ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر واستلزامه وقوع الجمعة
عنده بعد خروج وقتها الواقع في عبارات ودفعها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو معلوم البطلان ثم يمكن القدح
فيها بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال
بغير فصل كما يدل عليه قوله ان رسول الله صم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان ابتداءه
بالصلاة بعد زوال الشمس عن دايرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال
ويكون معنى قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل
وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القران والاخبار المعتبرة قوله ويجب ان يكون مقدمة

على الصلاة

على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم يصح الجمعة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا
والمستند فيه فعل النبي صم والائمة عم والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي
مريم عن ابي جعفر عم قال سألته عن خطبة رسول الله صم اقبل الصلاة او بعد فقال قبل الصلاة ثم يصلي قوله ويجب ان
يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند فيه فعل النبي صم
في بيان الواجب وقوله عم في صحيحة معوية بن وهب اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك
من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما في الصلاة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت
صلوته وصلاة من علم بذلك من المأمومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان وجدوا جالسا
بناء على الظاهر من ان قعوده لعذر فيجوز ان يتجدد العلم بعد الصلاة كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به ويجب في القيام الطمانينة للتاسي
ولانهما بدل من الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندي في كتاب احكام القران وقوله
العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ولا باس به لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع والمنقول
من فعل النبي صم والائمة الاتحاد وقيل لا يجب بل يجوز اختلافهما وهو اختيار العلامة في النهاية لانفصال كل من
العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كالركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلاة واحدة
ويتوجه على الاول منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف فان المراد فيه نقل
على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط
يقتضي المصير الى الاول قوله ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند
فيه التاسي بالنبي صم فانه فعل ذلك وقوله عم في صحيحة معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها واحتمل العلامة في المنتهى الاستحباب لان فعل النبي صم كما يحتمل ان يكون تعليما يحتمل انه للاستراحة
وهو ضعيف ويجب في الجلوس الطمانينة لما تقدم وهل يجب السكوت فيه المجزوم لذلك ويحتمل ان يكون المراد النهي عن
التكلم حالة الجلوس بشيء من الخطبة وينبغي ان تكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله عم في حسنة محمد بن
مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر
قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة
واحتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف قوله وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه
انها غير شرط اختلف الاصحاب في اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الخطبتين بعد اتفاقهم على الرجحان
المتناول للوجوب والندب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاشتراط وتبعه ابن ادريس والمص والعلامة
احتج الشيخ بانه لا خلاف في اشتراطها ومع الطهارة تبرأ الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وبان النبي صم

كان يتطهر قبل الخطبة فيجلس بناءً على ذلك التأسي ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والاحياء لا تعفي ولا ... الخ
في الاحكام والشرائط الا ما دل عليه الاجماع وايجب من الاول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا بل منع استلزام
هذا القول للاحتياط فان الراجح الطاهر الخلف بالطهارة غير دليل الا انه كان اسقاط الواجب اثم ومن التأسي
بان فعل النبي بما هو من الواجب فانه كان يحافظ على المندوبات كما يحافظ على الواجبات والتأسي انما يجب فيما علم
وجوبه كما تقرر في محله ومن الرواية بوجوه اظهرها ان اثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من
جميع الوجوه كما تقرر في مسألة ان نفي المساواة لا يفيد العموم والمسألة محل تردد وان كان الاشتر الا انع
من محان ... ظاهر الرواية **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد منشاه
اصالة عدم الوجوب لان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب الظاهر التأسي وعدم تحقق الخروج
من العهدة بدونه ويؤيده ما روي ان النبي كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من
التبع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلاة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد والمعتبر في الوجوب لعدم
التعبد بالصلاة على هذا الوجه **قوله الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى باجماع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة
فلا يصح الانفراد بها ولو حصل العدد بحيث لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاة الامام والمأموم ويدل
عليه التأسي والاخبار المستفيضة كقوله في صحيح زرارة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغيره الى غير ذلك من الاخبار ويتحقق
الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او واحد منهم لم يصح صلاة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية
العدد المعتبر وفي وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل
واجب **تفريع** قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة
لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عندنا للاخبار ان شاء الله في باب الجماعة
قال وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان
القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة والاول انه لا يخفى ضعف
هذا الفرق لمنع صحة الصلاة هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد
وبالجملة فالصلاتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماع الشرائط المعتبرة في نفس الامر فاذهب
اليه اولا من الصحة غير بعيد بل المتجه الصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال
والصلاة قول ابي جعفر في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجب ان تعاد صلاتهم ام
حيث ... لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع **قوله**
وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب ولا ريب ان الامام هو المتبع
فلا يتحقق

... وفعله والحجة في هذه المسألة وامثالها ساقطة عندنا **قوله الخامس** ان لا يكون هناك جمعة اخرى
وبينهما دون ثلثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ
سواء كانتا في مصر واحد او مصرين سواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا فقال
الشافعي ومالك لا يجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجاز ابو حنيفة في موضعين استحسانا و
اجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين اذا لم يكن بينهما جسر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز
ان يقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها والاصل في هذا الشرط من طرقنا ما رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بين ... وان كان بين
الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وروى محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن ابي جعفر انه قال
اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة
اميال والتحديد بالفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ويتعلق الحكم بما لو كان بعضهم
بحيث لا يبلغ بعده من موضع الاخرى المسافة ومن سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلاتهم خاصة
لانعقاد صلاة الباقين باستجماعها شرائط الصحة وبطلان الجمعتين من اصل لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول
اقرب **قوله** فان اتفقتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحديهما فتعين الحكم ببطلانهما معا ويجب
عليهم الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند
علمائنا واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامهما مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر الفراغ فان تساويا
فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى ويتحقق ثبوت الاقتران بشهادة العدلين
او بكونهما في مكان يسمعان التكبيرتين ولا حاجة الى اعتبار تساوي الامامين في الاذن من الامام ... على
ما افتاه بما سبق **قوله** وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة الوجه في بطلان الصلاة المتأخرة
ظاهر لسبق انعقاد الاولى لاستجماعها شرائط الصحة كما هو المفروض وقال في التذكرة ان الحكم بصحة السابقة
وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة السابقة او التمكن
بما يسوغ معه التعدد واعتبر محمد بن ... في بعض الحال في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلاة الاخرى
والا لم يصح صلاة كل منهما للنهي من الانفراد بالصلاة عن الاخرى المقتضي للفساد ومانع ان يمنع تعلق النهي بالاولى
مع العلم بالسبق لامتناع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلاته في معرض البطلان
وهل يفرق في بطلان اللاحقة بين علم يسبق الاولى وعدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق
لانتفاء وحدة المعتبرة ومن احتمال الصحة توجيه النهي الى العالم وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه
والمسألة محل تردد **قوله** ولو لم يتحقق السابقة اعادوا الظهر عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة
معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم تتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما اما في الصورتين

لحصول الشك في كل واحدة او التردد بين الصحة والبطلان فيبقى المكلف تحت العهدة الا ان يتحقق الامتثال وقد قطع المص واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلاة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها او لما لم يكن متعينة وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في المبسوط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليها يقتضي كون الصلاة الواقعة منها غير مجزية في نظر الشارع وهذا متجه لان الامر بصلاة الجمعة على وسقوطها بهذه الصلاة التي ليست بمنزلة اللازمة غير بعلم وعلى الاول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بان يخرج احد هاتين الجمعة واعاد واجتمعا الجمعة لم يصح لامكان كون من ادرك جمعة هو المتقدم في المصر فلا يشرع في جمعة اخرى الا ان يخرجوا منه جميعا او يتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت فيتعين عليهم فعل الجمعة قطعا واعلم ان المص لم يتعرض للصورة الخامسة وهي ما اشتبه السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ ره ومن تبعه الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية للوجوب ولان الاصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى فيجب العلامة في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما واحتج في التذكرة في وجوب الظهر خاصة لان الظا صحة احديهما والندور الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم والشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط وضعفه ظاهر لانا لا نسلم اشتراط عدم السبق بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق اخرى وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ادراج هذه الصورة في عبارة المص فان السابقة لا يتحقق مع وجود الوضع وهو حسن الا انا لا نعرف في هذه الصورة ما ينافي الاجتزاء بالظهر بل لا يبعد الاجتزاء بالاعادة على الظاهر مع تعيين العدم سبق ظهر قبلها او كان انما اطلق الاعادة عليها باعتبار دخول وظيفة الوقت ولو ان اختلف الشخص والامر ظاهر لا يخفى قوله الطرف الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه سبعة شروط التكليف والذكورة والحرية والحضر اما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلاة بل في غيرها من الصلوات فمذهب العلماء كافة فلا يجب على المجنون ولا الصبي وان كان يجوز ان يصح من المميز تمرينا ويجزيه عن الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلاة توجه عليه خطابا بها على ما سيجيء على الافاقة لا اخر الصلاة واما اعتبار الذكورة والحرية فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ولا تنافي بين استثناء الخمسة والتسعة لان المجنون والكبير الذي لا يمكن من الحضور لا يدخل في استثنائهما وكذا الاعمى ويمكن ادخاله في المريض والبعيد يستثنى بدليل منفصل ويجزم بقيد الذكورة المراة والخنثى ويقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب وان ادى بعض مالها لان المبعض ليس بحر ويمكن المناقشة في

السقوط

في السقوط من الخنثى والمبعض لانتفاء ما يدل على اشتراط الحرية والذكورية وانما الوجوب فللاخبار واستثناء المراة والعبد ممن يجب عليه الجمعة والمبعض لا يصدق عليه انه عبد وكذا الخنثى لا يصدق عليها انها امراة ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر فالمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشرة فيجب عليه بين العلماء كافة في التذكرة ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن يجب عليه الجمعة والمتبادر منه ان المسافر سفرا يوجب القصر لا مطلقا لا يجب عليه الا الناسك الحاصل في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب وفي البحث من الفعل والترك وبه قطع في الدروس قوله والسلامة من العمى والمرض والعرج اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المرض بين ما يشق معها الحضور او يمنع وبهذا التعميم صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره فيهما تعذر الحضور او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد النص من غير دليل قوله والعرج هذا الشرط ذكره الشيخ ره في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه لكن لو ادى به الى حد الاقعاد كما ذكره المص في المعتبر اتجه اعتباره لان من هذا شانه اعذر من المريض ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به قوله وان لا يكون هما المراد بكبر السن الشيخ الفاني والمستفاد من النص سقوطها عن الكبير والظاهر ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر من غير ارتباط بالعجز فيه ارتفاع المطر وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر والحق العلامة ره ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما فلا باس به تمسكا بعدم الحرج المنفي والحق الشارح ايضا الخائف على اهله وماله او فساد الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالضرر قوله ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين هذا الحكم اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وابن ادريس ومستنده حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وقيل من كان يجب على من نقص عنها دون من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة الى قوله ومن كان منها على راس فرسخين وقال ابن ابي عقيل يجب على كل من اذا غدا من منزله بعدما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عنها في التذكرة بالحمل على الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث ويتوجه على

بين الروايتين الاولتين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب ايضا او حمل الثانية على ان المراد بمن كان على راس فرسخين
ان يكون ابعد منها ولو بيسير لكن لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين من غير
زيادة ولا نقصان نادر جدا قوله ولو حضر احد هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم حتى
خرج من التكليف المراة وفي العبد تردد المشار اليه بقوله ولو حضر احد هؤلاء من فقد فيه القيود المذكورة في العبارة
ويندرج فيها المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم والبعيد والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع الاول
انه من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها ابتداء واجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر وحكى نحوه في العبيد وقال
في التذكرة لو حضر المريض او المحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في النهاية
من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزأته لانها اكمل في المعنى وان كانت اقصر في الصورة
فاذا اجزأت الحاضرين الذين لا عذر لهم فلان يجزي اصحاب العذر اولى ويمكن المناقشة في هذه الاولوية
اما اولا فلعدم ظهور علة الحكم في الاصل التي هي مناط هذا الاستدلال واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة
المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة فلا يكون الاتيان بها من هذه الاصناف اتيانا بالمأمور به الا ان يقال
ان الساقط عنهم السعي اليها خاصة فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على
راس فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور وبما ذكرناه صرح المفيد في المقنعة وقال هؤلاء
الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة و
الصلاة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام و
استدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على
جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان
صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل ووجه الاستدلال ان نقص الصلاة
بالفساد الموجب لعدم الاجزاء يقتضي اجزاءها في الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها والمسألة قوية الاشكال
نظرا الى ضعف الروايتين واطلاق السقوط في الاخبار الصحيحة المستفيضة المقتضي لعدم التكليف بها
فلا يجزي المكلف عن العبادة بفعلها ولا ريب ان الاحتياط يقتضي صلاة الظهر لمن لا يجب عليه السعي الى الجمعة
البعيد والله اعلم الثاني المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه السعي الى الجمعة يجب عليه الصلاة مع الحضور وممن
صرح بذلك المفيد في المقنعة فقال هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان
يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم الصلاة اربع ركعات

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن

المراة والمسافر

كفرضهم

كفرضهم في سائر الايام ومقتضى كلامه رحمه الله وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء ونحوه قال الشيخ في النهاية
وقال في المبسوط اقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى
والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون و
العبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج
ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا والظاهر
ان مراده رحمه الله بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة اجماعا وقطع المصنف
هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المراة وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار
وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل
ايضا وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة اليها لان حضورها
سقط هنا الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى
الثالث اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا
ايضا على عدم انعقادها بالمراة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضر
فقال الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر تنعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول
غيرهما وقال في المبسوط وجمع من الاصحاب لا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة
انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان
لم يكن معهم حاضرون واجيب بالفرق بينهما وبين الصبي بعدم التكليف فلا يتصور في حقه الوجوب بخلاف
العبد والمسافر وبمنع التبعية للحاضر وبالتزام انعقادها بجماعة المسافرين وحكى الشهيد في الذكرى
ان الشيخ ادعى الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة من المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا لاستفاضة
الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في السفر
صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال يصنعون
كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الا
انما يجهر الامام اذا كانت خطبة وطريق الاحتياط واضح قوله ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم ينعقد به وان
كانت واجبة عليه اما الوجوب عليه فلانه مكلف بالفروع كما حقق في محله واما عدم الصحة منه فلاشتراط صحتها
بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات قوله وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع
استكمال الشرائط وكذا على ساكن الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين السواد القرى قال الجوهري سواد الكوفة
والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على ما ذكره الجوهري بيت يبنيه العرب من عيدان الشجر والمراد منه هنا

ما هو اعم من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية كوجوبها على اهل
المصر لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اناس في قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب قوله وههنا مسائل الاولى ان من انعتق بعضه
لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر في المختلف ذهب الشيخ
في المبسوط الى الحكم بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه لانه ملك نفسه فيه وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية
انتفى الوجوب عن المبعض مطلقا وان قلنا باستثناء العبد خاصة ممن تجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار
اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول
وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب بل يستحب تقديم الظهر في اول الوقت كغيره من الايام قوله
ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه اي ولم تجب لانه لم يكن مخاطبا بها بعد فعل الظهر كما لو اعتق العبد او
حضر المسافر او برء المريض لان الاجزاء يجب عليه الجمعة لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوب
الفرضين واستثنى من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانها تجب عليه كما يجب عليه اعادة الظهر
في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها اولا لتعلق الخطاب به بعد البلوغ قوله الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز
السفر لتعين الجمعة اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال
قبل ان يصليها حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل عليه في التذكرة بقوله من سافر من دار
اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان
ذمته مشغولة بالفرض والسفر يستلزم الاخلال به فلا يكون سائغا ويتوجه على الاستدلال الاول انه لا يدل على ان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ويتوجه عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم
من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلان المقتضي لتحريم السفر
استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء
المقتضي واما بطلان اللازم فظاهر ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر
ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون
السفر المنافي كذلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص
في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم
بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة آكد من العيد قال جدي قدس سره في روض الجنان ومتى سافر
بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قال وكذا الاصحاب
وهو مقتضى عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او يحصل في حالة
الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها

وربما حصول

وربما حصول الجمعة في اخرى في الاثناء واستلزام الحرج وكون اكثر المطلقين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم
عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التي بها نظام النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع واعترض شيخنا
المحقق اطال الله بقاه بان هذا مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به
بل هو يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذا الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافات السفر [illegible]
وبامكان ان يسير التعلم وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون
بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما ترشد اليه قصة تيمم عمار وطهارة اهل قباء ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك
وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وهو
قوي متين وههنا مباحث الاول لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا الثاني
لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يمكنه ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا الاظهر العدم تمسكا
بالعموم وقيل بالجواز واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان
السفر الطارئ على الوجوب لا يسقطها كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال ويضعف بسقوط الجمعة عن
المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
الثالث لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا الى صوب الجمعة قبل ان يجب عليه الحضور عينا ولو
صار في محل الترخص لانه لولا ما حرم عليه السفر لان من هذا شأنه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب
الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا المقدار
محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويضعف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من
المسافة المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبل النداء انما
يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب قوله ويكره بعد طلوع الفجر
اي ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين كما اطلق النهي عنه في الخبر
النبوي المتقدم وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة حكاه في التذكرة ثم قال ولا يكره السفر ليلة
الجمعة اجماعا قوله الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد اراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك
ساكتا او لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما وذكر في القاموس ان الاصغاء الاستماع
مع ترك الكلام فيكون ذكر تحريمه من ذكر الخاص بعد العام وذلك بعيد واختلف الاصحاب في وجوب الاصغاء فذهب
الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك وقال الشيخ في المبسوط انه مستحب واختاره في المعتبر لان الاصل
نفي الوجوب ولا معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع قوله وكذا
تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة اي وكذا التردد في تحريم الكلام في اثناء الخطبة وهو بالملازمة بينا
الكلام من السامع والخطيب ومنشأ التردد من اصالة الاباحة وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع حتى

بين الكلام والتسوية بين المتماثلين يقتضي التماثل في الاحكام الا ما خرج بدليل والتحريم مذهب الاكثر ونقل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت
قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال بالكراهة استنادا الى ادلة التحريم وتقويا على ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من
خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة وكيف كان فلا يبطل الصلاة
ولا الخطبة بالكلام وان كان محرما منه لان النهي عن امر خارج عن العبادة والظاهر ان كراهة الكلام او تحريمه يتناول
من يمكن في حقه الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين كما يدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم السابقة ونقل عن التذكرة انه حرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة قال في المعتبر ولعل الظاهر خلافه
لكونها بكلام الحكيمين لكنه ضعيف قوله الماتن ويعتبر في امامة الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة تشترط في امام الجمعة الجماعة امور الاول البلوغ وتقاد دخل في كمال العقل وقال
العلامة في المنتهى لا خلاف في اعتباره وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز
العاقل في الفرائض والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ لقوة اصالة عدم
سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي لانه غير مكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعل محرم فلا يتحقق الائتمام
ويؤيده رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم الثاني العقل فلا ينعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا
فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من التذكرة ولنفرة النفس منه
الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروض الجنون
في اثناء الصلاة ولجواز احتلامه في حينه بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية
والتكليف حين التلبس الثالث الايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمس على وجه يعد اماميا ولا خلاف
في اعتباره لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل
وراءه الرابع العدالة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على انها شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن
الظاهر او عدم معلومية الفسق واحتجوا على ذلك برواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ورواية سعيد بن اسماعيل
عن ابيه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ
خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة

والمستفاد

والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلاة بل المنقول
من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المعتبر ما ذكرناه لانه احوط وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم وقال ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم والعدالة لغة الاستواء والاستقامة
وعرفها المتأخرون شرعا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى بمجانبة
الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ولا خلاف في تعداد الكبائر واختلاف الروايات في حصرها ففي حسنة عبيد بن زرارة
انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت هذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما
عددت في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة وروى
الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عن جده عليهم السلام سمعت ابي يقول
اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر والزنا واليمين
الغموس والغلول ومنع الزكاة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما
فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة
على نوع واحد منها بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله ويحصل باجتناب الرذائل
المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع
المعتادة له وكثرة السخرية والاستهزاء ولبس الفقيه لباس الجندي ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة
المبالاة ولم يعتبر المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة بل اقتصر على عدم مواقعة
الكبائر والاصرار على الصغائر وله وجه وجيه لان الفرض المذكور هو تحقق التقوى وما لا اثم فيه من تنزيه النفس
من الدناءة التي لا يليق بامثاله نادرا واعلم ان اكثر الاصحاب ذكروا هذا التعريف ولم نقف لهم على مستند يعتد به والذي وقفت
عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بسند لا يبعد صحته عن الثقة
الجليل عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد
الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في

في صلاته فان ذلك يجزي شهادته وعدالته بين المسلمين ويستفاد من هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل
الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر في حال التلطف كونه ساترا لعيوبه ملازما للجماعة
المسلمين وقريب منها في الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وتلك الرواية على ان من عرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته اذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وان وقع الخلاف فيما يتحقق
به العدالة واوضح منهما دلالة ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال له جعلت
فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في
كتابه ثم قال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه
الروايات مع اعتبار سندها مطابقة لمقتضى العرف بل لو لم يثبت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير الى المعنى
العرفي اذ المعنى اللغوي غير مراد والظاهر ان المعنى العرفي اقرب الى ما تضمنته هذه الروايات من التعريف المتقدم والله
تعالى اعلم الخامس طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه
حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا ولا يمنع من تناول الالحاق ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منه الموجبة لعدم
كمال الاقبال على العبادة السادس الذكورة ولا ريب في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمراة وقال في التذكرة انه
يشترط في امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول
بانعقاد الجمعة بمن لا يجب عليه الحضور كما اختاره في الخلاف وقد تقدم الكلام فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ
في الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس انها جائزة عملا بمقتضى الاصل والعموم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز
ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقراهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واحتج العلامة في
النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله وقد روى ذلك السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق
للاطلاقات المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف الاصحاب في جواز
امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في
الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال
ابن ادريس يكره امامتهما في غير الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كحسنة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون

وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة
فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال
نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن لانا نجيب عنها بالطعن في السند بجهالة الراوي وحملها الشيخ في التهذيب
على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم وفيه بعد نعم لو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار
المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه وما فصله ابن ادريس لم نقف على مستنده قوله وكذا الاعمى
اي وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه ومنشا التردد من اصالة الجواز وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي لا باس بان يصلي
الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني ظاهر
التردد فالمعتمد الجواز واعلم انه قد وقع في كلام العلامة رحمه الله في هذه المسالة اختلاف عجيب فقال في باب الجمعة
من التذكرة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يمكنه الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص
فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى بمثله وبالبصير
وقال في باب الجمعة من المنتهى يجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة ولا باس بامامة الاعمى
اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما
حاجتهم اليه ومع ذلك فانه قطع في النهاية بالمنع من امامته قوله الثالث المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا
وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد الوجه في ذلك ان المسافر يجب عليه
الاتمام بعد الامرين فيسقط الجمعة عليه مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق قوله الرابع الاذان الثاني يوم الجمعة
بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر
انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم وبه قال عامة المتاخرين لان الاتفاق واقع على ان النبي لم يفعله ولا امر
بفعله واذا لم يشرع كان بدعة كالاذان للنافلة لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وقد روي ان
اول من فعل ذلك عثمان قال الشافعي ما فعله النبي وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا اول من فعل ذلك معوية واستدلوا
عليه ايضا بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قيل وانما سمي ثالثا لان
النبي شرع للصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالث ورد هذا المحقق في المعتبر بضعف الراوي وقال في الذكرى ولا
حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس صريحا
في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان
البدعة من العبادة لا يكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عنهم عليهم السلام انهم قالوا الا
لا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار واذا تقرر ذلك فالظاهر ان المراد بالاذان الثاني

ما يقع ثانيا بالزمان والقصد لأن الواقع أولا هو المأمور به والمحكوم بصحته وبقي التحريم متوجها إلى الثاني وقيل إنه
ما لم يكن بين يدي الخطيب لأنه الثاني باعتبار الأحداث سواء وقع أولا أو ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذه الرواية
مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج
الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب وهو صريح في استحباب الأذان قبل صعود الإمام المنبر فيكون المحدث خلافه
وقال ابن إدريس الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الإمام مضافا إلى الأذان الأول الذي عند الزوال وهو
غريب. قوله: الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان. أجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد الزوال للنداء للجمعة
قاله في التذكرة والقرآن الكريم ناطق به قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع نهى عن البيع لأنه أمر بتركه فيكون منهيا عنه وهل يحرم غير البيع من العقود
قال في المعتبر الأشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى إلى غيره واستشكل العلامة
في جملة من كتبه نظرا إلى المشاركة في العلة المومى إليها بقوله ذلكم خير لكم وفحوى النهي عن البيع ولو حمل البيع
على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الأصلي أمكن نظرا إلى أن تحريم البيع يمكن تعليل التحريم بأن الأمر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده ولا ريب أن السعي مأمور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويتوجه على الأول
أن حمل البيع على مطلق المعاوضة على الأعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى الثاني أنه خلاف
ما ذهب إليه المصنف في مواضع من كتبه من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك فإنما يقتضي
تحريم المنافي من تلك لا مطلق المعاوضات. قوله: فإن باع أثم وكان صحيحا على الأقوى. أما الإثم فللآية
الدالة على التحريم وأما الصحة فلأنه عقد صدر من أهله في محله فيجب الحكم بصحته لعموم أوفوا بالعقود
وقد ثبت في الأصول أن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وإنما يقتضي التحريم خاصة ولهذا لم يتناقض النهي عن البيع
مثلا مع التصريح بترتب أثره عليه بخلاف العبادة لأن الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مأمورا به منهيا عنه على ما
بيناه غير مرة وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد بعدم الانعقاد ومال إليه شيخنا الشهيد إلا أن النهي في المعاملات
يقتضي الفساد كما ذكر الشيخ أولا لأن العقد المحرم لم يثبت كونه سببا في النقل وادعاه شيخنا رحمه الله قال ولا
يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى وأحل الله البيع لأنه محرم كما هو المفروض ولا بالإجماع لوقوع الخلاف في محل
الخلاف والجواب منع الحصر فإن قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم متناولة له وكذا قوله عليه السلام البيعان
بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الأخبار الكثيرة فيثبت نظرا. قوله: ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه
السعي كان البيع سائغا بالنسبة إليه أما بالنسبة إلى الآخر فلا بل الأظهر تحريمه عليه أيضا لأنه معاونة على المحرم وقد قال
تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان. قوله: التاسعة: إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه للصلاة وأمكن
الاجتماع والخطبتان قيل يستحب أن يصلى جمعة وقيل لا يجوز والأول أظهر. المراد باستحباب الجمعة كونها أفضل الفردين

الواجبين

الواجبين لكونها مسنونة بتلافيها فإنها تجزئ من الظهر بإجماع العلماء والندب لا يجزئ عن الواجب قطعا وهذا
القول اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وجمع من الأصحاب واحتجوا عليه بعموم الأوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة
والأمر هو يقتضي الوجوب وإن كان مقتضاه الوجوب العيني لكن لما انتفى حال الغيبة بالإجماع تعين التخيير ويتوجه
عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة بالإجماع تعين التخييري ويتوجه عليه ما حققناه سابقا
والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن إدريس وهو ظاهر اختيار المرتضى في بعض رسائله واحتجوا
عليه بأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة إجماعا وهو منتف فتنتفي الصلاة وبأن الظهر ثابتة
في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة إلا بفعلها والجواب عن الأول أنا نمنع الإجماع لأن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم
القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين وهذا مما يقطع بعدمه فإن ابن إدريس وما شاكله ادعوه
مع تحقق الخلاف في المسألة وعن الثاني بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع لإطلاق التيقن بوجوب الجمعة — هو صلاة الجمعة ع
بما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة والإجماع فإن الأخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة وتوقفها
على الإمام أو نائبه بعينه إنما ثبت حال حضوره لأنه لا دليل عليه واللازم من ذلك الوجوب العيني لولا انعقاد الإجماع
القطعي على خلافه فدون إثباته خرط القتاد والله الموفق للسداد. قوله: العاشرة: إذا لم يتمكن المأموم من السجود
مع الإمام في الأولى فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين
ينوي بهما الأولى فإن نوى بهما الثانية قيل بطلت صلاته وقيل يحذفهما ويسجد للأولى ويتم ثانية والأولى أظهر
إذا زوحم المأموم في سجود الأولى ثم تمكن من متابعة الإمام لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجليه إجماعا بل ينتظر
حتى يتمكن من السجود على الأرض فإن تمكن قبل ركوع الإمام في الثانية سجد ولحق الإمام وإن تعذر ذلك لم يركع
مع الإمام في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الإمام السجدتين ينوي بهما الأولى فيتم له ركعة
ثم يتم بركعة بعد تسليم الإمام قاله في المعتبر وهذا متفق عليه فإن لم ينو بالسجدتين الأولى قال الشيخ في النهاية
بطلت صلاته وكأنه لعدم الاعتداد بهما واستلزام إعادتهما زيادة الركن فهو كالسجدتين فتبطل صلاته كما
لو زاد ركوعا وقال في المبسوط إنه يحذف السجدتين ويسجد سجدتين أخريين ينوي بهما الأولى فيحصل له ركعة
بينهما بالنزع وهو اختيار المرتضى في المصباح ولعل وجهه أصالة عدم بطلان الصلاة بهذه الزيادة الواقعة
واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر
مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما
لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة
هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو
أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه من الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي

ايها الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد بها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها والاصح
البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف اما مع الذهول عن القصد فيحتمل انصرافهما الى الاولى فرعان الاول
لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يمكنه ثم التحق وقد روى ذلك ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصم الثاني لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام احتمل اتمامها ظهرا وهو خيرة
العلامة في المنتهى ويحتمل اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة ولعله الاظهر قوله واما
اداب الجمعة فالغسل قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة قوله والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال ولو اخر النافلة بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وركعتان عند الزوال صح
وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة عن كل يوم باربع ركعات قال العلامة في النهاية والسر فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان
ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ويشكل ذلك باختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار
مطلقة واختلفت الرواية عن اهل البيت في كيفيتها فروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع
يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا
زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ونحوه روى ايضا في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي الحسن الرضا وبهاتين الروايتين وما في معناهما اخذ السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجعفي
جمع من الاصحاب وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا قال
سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة
ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وروى
ابنه في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات
وعن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وبمضمونها افتى ابن بابويه لكن الظاهر من كلامه ان التفريق
اولى وان من لم يفرق فعل الست عشرة خاصة وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف
الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن ان شاء الله قوله وان يباكر المضي الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين
يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود
اعمال

اعمال العباد قوله وان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه اما استحباب حلق الراس يوم الجمعة فلم اقف فيه
على اثر وعلله في المعتبر بانه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفر منه واما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه صحيحة
حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى
لم يصبه جذام من اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال من اخذ شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة
قوله وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه هشام
بن الحكم قال قال ابو عبد الله ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه و
ليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان
الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وروى ابن بابويه في كتابه عن الرضا انه قال لا ينبغي للرجل ان يدع ان يمس
شيئا من الطيب في كل يوم وان لم يقدر فيوم ويوم وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله
اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه قوله
وان يدعو امام توجهه روى ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت
للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله و
جوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و
جوائزك وفواضلك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك
يا رب ان تعطيني مسألتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك وتعطيني صح
يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته و
عظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب قوله وان يكون الخطيب
بليغا بحيث يكون قادرا على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والترغيب من غير
املال ولا اخلال وانما استحب ذلك لانه ادخل في التأثير في القلوب قوله ويستحب ان يتعمم شتاء كان او قيظا
ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس
او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع قوله وان يسلم
اولا هذا قول معظم الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع يرفعه عن علي انه قال من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ونقل في الذكرى عليه عمل الناس وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب لان الاصل
براءة الذمة وشغلها بواجب او مستحب يحتاج الى دليل وهو جيد لقصور سند الحديث قوله وان يجلس امام الخطبة

لما روي عن الباقر ع انه قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي الطريق
ضعف قوله واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا
في سورة الجحد والتوحيد اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف
فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله
احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة ووجه الدلالة انهما تضمنتا الامر بالعدول الى ما بين السورتين من التوحيد ومتى
ساغ العدول منها اليهما ساغ من غيرها بطريق اولى واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف
له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه ايضا نعم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله
بن بكير وهو فطحي فلا يبلغ حجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول في سورتي
الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة
الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي
ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور
بين الاصحاب ويشهد له صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا الجهر
في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا
بها وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم ونقل المصنف في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب واستدل
عليه بصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير
يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة
في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب
عنهما الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حال التقية والخوف وهو حسن وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان
صليت جماعة لا انفرادا ويدفعه صريح رواية الحلبي المتقدمة قوله واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى
به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان
افضل لا ريب في جواز كل من الامرين واختلف كلام المصنف في الافضل منهما فاختار هنا افضلية المتابعة

الامام

هو المرتجى المعين

والامام وربما كان مستنده رواية حمران عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا
تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين وفي الطريق ضعف واختار في المعتبر ان الافضل التقديم لان ذلك
يقتضي الاستقلال بالاتيان بالصلوة على الوجه التام ولما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف
تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويشهد له ايضا
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم
ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة قوله الفصل الثاني في صلوة العيدين العيد
هو اليوم المعروف واحد الاعياد وياؤه منقلبة عن واو لانه ماخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله
فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله
قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب قوله وهي واجبة مع وجود الامام
بالشروط المعتبرة في الجمعة اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلوة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم
المصنف والعلامة في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروي
عن الائمة ع وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وروى الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد وقد قطع المصنف وغيره من الاصحاب بان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وقد تقدم ان منها اذن
السلطان العادل او من نصبه للصلوة ونقل العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج
عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام
في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى
فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي
هذا الاستدلال نظر لاحتمال ان يكون المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل ع كما يظهر من تنكير الامام و
لفظ الجماعة ويؤيده ما في صحيحة ابن سنان من الحث على شهود جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا
باس قال في الذكرى وقد يلوح من بعض الاخبار ولا بعد في حمل الفقيه حال الغيبة في وجوبها في كلام الاصحاب وان كان ما في
الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه لم يصرح احد بالقائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف
الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني فمنتف بالاجماع والتخيير في العيد غير معقول

انه ليس مما فرض الله مخيراً بينها وبين غيره فلو وجبت لوجبت عيناً وهو خلاف الاجماع فلذلك الحكم انه اراد بالدليل
ما ذكر في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبله عموماً فالكلام فيه كما تقدم في السابق الخامس وقد بينا ضعفه فيما سبق واما
ما ذكره من السر فكلام ظاهري اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييرياً وفي العيد عينياً اذا اقتضته الادلة
وبالجملة تخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعي من الاجماع فغير صالح
للتخصيص ايضاً لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام في المجمعين وهو
غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل والاحتياط بعدم الترك سبيل الثاني العدد وقد اجمع الاصحاب
على اعتباره هنا كما في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلاة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقد تقدم في الجمعة اشتراط السبعة هناك واحتمال انه يكفي
في الجمعة بخمسة والظاهر انه رواية الائمة قال لو كان الاحتياط لكانا جميعاً سواء لكنه بعيد من الحال من حيث ان احدهما
نقض على ما حققه الثالث الجماعة ودليلها معلوم مما سبق الرابع الوحدة ونقل الاصحاب اشتراطها مطلقاً فيما ساواها
الجمعة في الشرائط ونقل عن الحلبي التصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد
كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لا يصلي الا من مع امير المؤمنين
عليه السلام تعلمون بالا يصلي في العيدين قال لا الا صلاة الستة وهما الا يدلان على النهي ومن ثم توقف العلامة في التذكرة
والنهاية في اشتراط ذلك حيث حكى عن ذكر الشهيد في ومن تأمل منها ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلاتين
فلو كانتا مندوبتين او احدهما لم يمنع التعدد وليس في النصوص ما يدل على شيء من ذلك الخامس الخطبتان وقد
صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في صحة الصلاة فقال شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك
وهو الظاهر من عبارة المعتبر حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرائط وجزم العلامة في جملة من كتبه بعدم اعتبار
هذا الشرط هنا وكذلك الشهيد في الاصل والقواعد لان الخطبتين متاخرتان عن الصلاة ولا يجب استماعهما
اجماعاً فلا يكون شرطاً فيها وانما يجب الجمعة على من يجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع قال في التذكرة وقال في
المنتهى لا نعرف فيه خلافاً ويدل عليه اصالة البراءة الذمة من وجوب هذه الصلاة على من لا يجب عليه الجمعة
السالمة مما يصلح للمعارضة مضافاً الى انتفاء ما يدل على العموم فيمن يجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة عن احدهما قال
انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في
العيدين للتعرض للرزق ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان كان
مريضاً لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قوله ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي
منفرداً ندباً اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو
قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين

جاء في نسخة تعذرت شرائط الوجوب في بيته وله ان يخرج في بيته اركعتين ولم يحتج الى سماع ...

بليصل

فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وينقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد
فيها مطلقاً واحتج له في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى قال
ليس صلاة الا مع امام والجواب الحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الادلة قوله ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال احد شرائطه فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يقتضي
انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال
السيد المرتضى انها تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح
انه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلي على الانفراد ان يصلي كل
واحد منهم منفرداً بل الجماعة ايضاً عند انفرادها من الشرائط سنة مستحبة بل المراد انفرادها من الشرائط وهو
تأويل بعيد والمستفاد من النصوص المستفيضة انها انما تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع
العدد خاصة وقد صرح الاصحاب باستحبابها ايضاً لمن لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن
وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل يجب عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم
النحر وهو محمول على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما تقدم في صحيحة زرارة انما صلاة العيدين على المقيم قوله ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة
في النهاية ويستند حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع
الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
وقال الشيخ في المبسوط وقت صلاة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الروايتين
ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال في العيد انه يخرج قبل طلوعها واذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى والمنع
لذلك لمنافاته من المباكرة الى فعل الطاعة وعارضه بان التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تاخير
صلاة الضحى الفطر شيئاً من الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى ولان الافضل
ان يكون افطاره على شيء مما يضحى به بعد الصلاة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلاة فاستحب تاخيرها
الصلاة لتتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعدها قال وقتها بعد الصلاة قوله ولو فاتت لم
يقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين كونها فرضاً او نفلاً وفي الفوات بين ان يكون
عمداً او نسياناً وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب
من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعاً
من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها

وان وجب ... الاصح انها تصلى مع تعذر الجماعة ندباً
والاصح استحبابها مع فقد بعض الشرائط وتجب
لورود الامر بالقضاء في بعض الروايات
وهو محمول على الندب ... الفطر والاضحى
ابن ادريس يصلي ... صلاة واجبة ... الامام

الا انه اذا وصل قبل الخطبة وجلس يستمعها لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات
يعني بتسليمتين وهو قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا لان القضا
فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع
الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا
بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونه قضاء **فرع** قال في الذكرى لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال
صلى العيد وان كان بعده سقطت على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال
افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي ص انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم
تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده ص انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى
مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا لكن قد ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار ونقل الكليني
القول بمقتضاها فانه قال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين
ثم اورد فيه الخبر عن احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان
انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان
شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم والثاني ما رواه
محمد بن [illegible] قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على
الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا باس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين
لاعتبار سند الاولى وصراحة الثانية **قوله** وكيفيتهما ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان
يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة
للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمسا في الاولى والاربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام و
تكبيرتي الركوع المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة من ائمة الهدى ع فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم
يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي يفتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا
يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وفي رواية معاوية قال سألته عن صلاة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر
ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون
ركع

ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات
ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال
صلاة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما
وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع **الاول** ان التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر
كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح لما سيأتي من الامر وقال المفيد في
المقنعة من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب
التكبير الزائد واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلاة
في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء
خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ في الاستبصار تجويز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس
تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة واجاب عنها في الاستبصار وغيره بالحمل على التقية
لموافقتها لمذهب كثير من العامة ونحن لسنا نقول به ولاجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه **الثاني** معظم الاصحاب
ومنهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد
القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد يكبر للقيام الى الثانية
قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا ويقنت ثلاثا ولم نقف على شاهد والمعتمد الاول لنا ما تلوناه من الاخبار
احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري في الصحيح
عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي
الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المصنف في المعتبر ثم قال ابن بابويه هذا
التأويل ضعيف فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يورد فيه الا ما هو حجة له فالاولى
ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن والجواب عنها في الخبر بالمنع
من الدلالة على محل النزاع اذ لا دلالة في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع وانما اشتملت الواحدة اعني غيرها
وهو ان بعضها قبل القراءة يحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان الاطلاق كون السبع قبل القراءة مبنيا
على ان السنة الا الاطلاق التسع وارادة الواحد فلا يحال للصحة **الثالث** اختلف الاصحاب في القنوت بعد
التكبيرات الزائدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب انه واجب في روايتي يعقوب بن يقطين واسمعيل

جابر وقال الشيخ في الخلاف يستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه وقد يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجة في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما بعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت **الرابع** الاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف **الخامس** اجمع علماؤنا الا من شذ على وجوب قراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في التذكرة واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته ما يقرأ فيهما فقال الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وقال في المبسوط والنهاية يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ورواه اسمعيل بن جابر عن الباقر ع الا ان في الطريق احمد بن عبد الله القروي ولا يعرف الآن حاله فالعمل على الاول لصحة سنده واعلم ان في قول المصنف ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا تجوزا لانه انما تتحقق التكبيرات اربع لو تحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلاثا فكان الاظهر ان يقال يقنت بعد كل تكبيرة الا ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة كما يدل عليه قوله ع في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها وفي الحديث في رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة وينبغي التنبيه لامور **الاول** يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبيرة الصلاة اليومية لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال مع كل تكبيرة **الثاني** لو نسي التكبير او بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا ولعموم قوله ع في صحيحة زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل يقضيه بعد الصلاة اثبته الشيخ لقوله ع في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه المصنف في المعتبر ومن تأخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم من المعارض **الثالث** لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله انه كان قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت **الرابع** لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت وهو بعيد **الخامس** لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن قال بالاستحباب قال بسقوطه عند العلم

ويحتمل

ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط ما يتعلق بفعل المأموم الا ما قام الدليل عليه **قوله** ويسن في هذه الصلاة امور الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلاة بمعنى فعلها في الصحراء تأسيا بالنبي ص فانه كان يصليها خارج المدينة على ما نطقت به الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وروى ايضا عن معوية ان رسول الله ص كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي(؟) عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يصلي صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى وابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الارض ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله شرفا فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه ابن بابويه في كتابه عن حفص بن غياث عن الصادق ع والحق ابن الجنيد به مسجد النبي ص وهو مدفوع بفعل النبي ص ولو كان هناك عذر من مطر او خوف او وحل ونحو ذلك صليت في المسجد دفعا للمشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف **قوله** والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه والمستند فيه قول الصادق ع في صحيحة الفضيل اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب مباشرة الارض بجميع البدن ويكره الصلاة على البساط والبارية ونحوهما لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية **قوله** وان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات قال في الذكرى ونقل الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس الخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت ومقتضى ذلك ان محله قبل القيام الى الصلاة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلاة فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلاة والظاهر تأدي السنة بكلا الامرين **قوله** وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه يدل على ذلك فعل الرضا ع لما خرج الى صلاة العيد في عهد المأمون ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخشوع والتواضع لله تعالى **قوله** وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي يأكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله ع

قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اطعم يوم
الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان
قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب في يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه تمرات
ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة
كبيرة من الآلام **قوله** وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلاة العيد استحباب التكبير
في الفطر عقيب هذه الفرايض الاربع مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى ره في الانتصار انه اوجبه ثم ابن ابويه
الا هذه الصلوات الاربع صلاة الظهر وقال ابن الجنيد في النوافل ايضا والذي وقفت عليه في هذه المسألة رواه
سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة
الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم وهي مرجحة للاستحباب ومنطوق الحل بها في كيفية التكبير محلا وان ضعف سندها لانها الاصل في هذا
الحكم **قوله** وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشرة يقول الله اكبر
وفي الثانية ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا
من بهيمة الانعام المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب الاستحباب ايضا وقال المرتضى وابن الجنيد
والشيخ في الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب في
كيفية التكبير والاصح والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال والتكبير ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال
كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **قوله** ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخشوع والاستكانة
ولقول امير المؤمنين عم نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **قوله** وان
يتنفل قبل الصلاة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المراد انه يكره التنفل
قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في المدينة فانه يستحب لمن كان بها ان يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ان لم يكن
فيه قبل خروجه الى المصلى فيصلي فيه ركعتين اما الكراهة في غير المدينة فلقوله عم في صحيحة زرارة صلاة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب صلاة الركعتين
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عم انه قال

ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل
ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله فعله **قوله وعشاء** سائل الاول التكبير الزائد هل هو
واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين
فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لاعادته **قوله الثاني**
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص
مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فقال الشيخ ره في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وبنحوه قال المفيد
في المقنعة وهو اختيار ابن بابويه في كتابه وكذا ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص
بمن كان قاصي المنزل وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور
ايهما شاء والظاهر من المسألة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه قال ابن
البراج وابن زهرة والمعتمد الاول لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم عن الفطر و
الاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتِ ومن قعد فلا
يضره وليصل الظهر وهي مع صحة سندها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب واحتج ابن الجنيد على ما نقل
عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس
في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمن عن سلمة عن
ابي عبد الله عم والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب الاذن له لا ينافي
في الخطبة للنائي في عدم الحضور ولا يقتضي وجوب الحضور على غيره واحتج القائلون بوجوب الصلوتين بان
دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع
واجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي
وبان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا كلامه ره وفيه بحث
طويل ليس هذا محله وقد قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه
العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا ولا بأس به
قوله الثالث الخطبتان في العيد بعد الصلاة وتقديمهما بدعة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال
في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية واخبارنا به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم
في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول
من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما راى

اكثر الاصحاب

ذلك تقديم الخطبتين وانتشار الناس للصلاة وروى معوية وهو ابن عمار قال سألته عن صلاة العيدين
فقال ركعتان ثم قال الخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد
بين الخطبتين قليلا وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة بعد الصلاة ولم يتعرض المصنف
في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب ونقل منه في المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى
عليه الاجماع وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في التذكرة بورود الامر بها وهو حقيقة في
الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا لم نقف في ذلك على امر صريح والمسألة محل تردد
وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للاصل السالم من المعارض قوله ولا يجب استماعهما بل يستحب
هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين ويدل عليه
مضافا(?) الى الاستحباب وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت رسول الله صلعم صلاة العيد فلما قضى
الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قوله الثالث لا ينقل
المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا هذان الحكمان اجماعيان منصوص عليهما في عدة روايات كصحيحة
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس
فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام
شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل قوله الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة
العيد ان كان ممن تجب عليه المراد بالسفر المستلزم لترك الصلاة سواء كان الى مسافة ام لا وقد نقل
الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب كالكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال هنا قوله
وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز منشأ التردد اصالة الجواز السالمة من معارضة الاخلال
بالواجب ومما رواه في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد قال في الذكرى ولم يثبت(?) الحديث فالوجوب على النهي التنزيهي الكراهة وقيل بعدم المنافاة بين
الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي لهما ابو بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف فلا يمنع التعلق بروايته و
التحريم هنا من تخصيص الاصل اما الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة انه جائز اجماعا هذا آخر مسودة(?) المصنف
ادام الله بقاءه وحرس مجده ودام سعده تم الجزء الاول من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع
الاسلام مع اشتغال البال وضيق المجال ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام من شهور
سنة تسع وثمانين وتسعمائة على يد مصنفه العبد الفقير الى عفو الله تعالى
محمد بن علي بن حسين بن ابي الحسن الحسيني حامدا
مصليا مسلما وسائلا من الله تعالى المغفرة و
اتمام هذا الكتاب وصلا بالفضل(?) الوجيه
الكريم بمنه وكرمه
م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد وآله قوله الفصل الثاني في صلاة الكسوف والظلام
في سببها وكيفيتها وحكمها قال في القاموس كسف الشمس والقمر كسوفاً احتجبا كانكسفا والله اياهما حجبهما
والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت ونحوه قال الجوهري الا انه جعل الكسف للشمس من كلام العامة وهو
وهم فان الاخبار مملوة بلفظ الانكساف فيهما وعنون المصنف الفصل بصلاة الكسوف الشامل لانجاب القرصين
مع انه معقود لصلاة الآيات الشاملة للكسوف والزلازل وغيرها لكثرة وقوعها بالنسبة الى غيرها من
الآيات ولانعقاد الاجماع على شرعيتها واختصاص اكثر النصوص بها ويمكن ان يكون المراد بصلاة الكسوف
الصلاة المخصوصة التي من شانها ان تصلى للكسوف كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها في بيان سببها وقد
وقع نحو ذلك في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع حيث قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وروى ابن بابويه ره في كتاب علل الشرائع والاحكام بسنده الى
الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة
ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم
مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل قوله اما الاول فيجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة على الاعيان
حكاه في الذكرى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلاة
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة وفي
الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ع ومنهم
من رواه عن احدهما ان صلاة كسوف الشمس والقمر والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروي ان الصلاة في هذه الآيات كلها
سواء واطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن
الصادق ع انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة وعن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تعالى اذا اراد ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك
فما اصنع قال صل صلاة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند قوله وهل يجب لما عداه من ريح مظلمة
وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب القول بوجوب الصلاة لاخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة
والصاعقة الخارجة عن المعتاد مذهب الاكثر كالشيخ في ف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن

عقيل

عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في النهاية صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة
فرض واجب لا يجوز تركها على حال وقال في الجمل صلاة الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لغير الكسوفين
والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح
والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف
فقال ع صلاتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا
وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ومقتضى الرواية الاولى
وجوب الصلاة لاخاويف السماء وانما يتحقق ذلك ان المراد بها ما يحصل منه الخوف لعامة الناس لو كسف بعض الكواكب
او كسف بعض الكواكب كاحد النيرين كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب
العلامة في كره والشهيد في ن عدم وجوب الصلاة بذلك لان الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس
واغلبهم لا يشعرون بذلك واستوجه في الذكرى الوجوب لانها من الاخاويف عند الاعيون والمطلقة الوجوب بما
يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية قوله ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين الانجلاء اما ان اول
وقتها في الكسوف من حين ابتدائه فقال العلامة في المنتهى انه قول علماء الاسلام لقول النبي ص فاذا
رايتم ذلك فصلوا وقول الصادق ع وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف واما الخلاف في اخره فذهب
جماعة منهم المصنف هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا الى انه تمام الانجلاء وقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس
والمصنف في النافع انه الاخذ في الانجلاء والاصح الاول لنا ان وجوب الصلاة بالكسوف متحقق ولا دليل على
انتهاء وقته بالاخذ في الانجلاء فيستمر الى اخره ويدل عليه ايضا قول الصادق ع في موثقة عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف ع
والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار وصلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان
ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة بعده كما لا يستحب بعد الانجلاء التام
ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء على دليل يعتد به قال في المعتبر فان احتج الشيخ بما رواه
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى قلنا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت
وتظهر الفائدة في نية القضاء او الاداء لو شرع في الانجلاء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة
ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف قبل الانجلاء وجبت الصلاة اداء الا ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترها
غيم او طلعت الشمس على القمر اطلاقا للامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء قال في الذكرى ولو اخبر
اخبار رصديين عدلين بمدة المكث امكن العمل اليها ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انه لا وجوب

اخباره بمثابة العلم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد المحفوف بالقرائن فلا ريب في الوجوب حيث يحصل العلم للسامع او يشهد
اخبار العدلين اليه قوله فان لم يتسع لها لم تجب الا اذا ان وقت الكسوف اذا لم يتسع لاخف الصلاة لم يجب
لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ومقتضى ذلك انه لو اتفق شرع في الصلاة
في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في
ذلك فانه قال لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف
الصلاة تردد وكان منشأ التردد ما ذكرناه ومن عدم صراحة الروايات في التوقيت لكن فرقه بين ما اذا
ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت ركعة وقصر عن اخف الصلاة غير واضح واستوجه
العلامة في المنتهى وجوب الصلاة مع ادراك الركعة نظرا الى ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلاة وهو
ضعيف جدا فان ذلك انما ثبت في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور الوقت عن اخف الصلاة
لا يتحقق التوقيت والعجب انه رحمه الله قال بعد ذلك بغير فصل السادس لو قصر الوقت عن اخف الصلاة يمكن ان لا يجب
على احتمال وهو رجوع من الجزم الى التردد والحق ان الكسوف ان كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول
بوجوب الصلاة وان قصر وقته عن الركعة وان كان من قبيل الوقت كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب
اذا قصر الوقت عنها لاستحالة التكليف بعبادة موقتة بوقت لا يسعها فالفرق بين سعة الوقت لادراك
الركعة وعدمه لا يظهر له وجه قوله وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب اي وكذا يتحدد وقت الصلاة
في الرياح والاخاويف ان قلنا بوجوبها من الابتداء الى الانتهاء فان لم يتسع لها لم تجب وهذا احد القولين
في المسألة واسنده في الذكرى الى الاصحاب انه جزم في الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها لها كالزلزلة و
اختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى اطلاق الامر والاصح الاول لقوله عليه السلام اذا فزعتم من ظلمة
او ريح او فزع فصلوا له صلاة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة ان حتى اما ان تكون للانتهاء الغاية او التعليل
وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول قوله وفي الزلزلة
يجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالي من التقييد
وحكى الشهيد في البيان قولا بانها يصلي بنية القضاء ولم نظفر بقائله والحق العلامة في التذكرة بالزلزلة
الصيحة ثم قال وبالجملة كل آية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما انما ينقص من فعلها وقتا دون وقت
فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم يصل ويشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار الصلاة
كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون وقته العمر
واورد على العبارة ونظائرها ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المحدود بطرفين ووقت الزلزلة مبتدأ
العمر فوصف فعلها باداء او لا قضاء فلا وجه لقولهم انها تصلي بنية الاداء وان سكنت واجاب عنه المحقق الشيخ
علي في بعض حواشيه فقال انما كانت هذه الصلاة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلاة موقتة

والتأخير

والتأخير بوجوب نية الاداء والملحوظ وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا
لايقاعها فيه هذا ان التكليف بالمحال لا يثبت حكم الاداء مستصحبا لانقضاء الذي قلنا ويجب فيها الفورية من حيث
ان فعلها خارج وقت السبب الجاعل الفعل قضاء فاستمر في التأخير على عدمه ما وقع في الجمع بين القواعد
المتضادة وهي تأقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها دائما عن سعة الوقت لفعل العبادة هذا ملاحظته ولا يخفى
ما فيه من التكلف المستغنى عنه ومن العجب ادعاءه الاجماع على توقيت هذه الصلاة مع تصريحهم بانها تصلي
العمر ثم ذكر الشهيد في الذكرى ان حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلي اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر
كون الامر هنا على الفور بل على معنى انها تصلي بنية الاداء وان اخل بالفورية لعذر وغيره وما ذكره
وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفورية كما
بيناه مرارا قوله ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله هذا
قول معظم الاصحاب قال في الذكرى انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا
كلهما فاقض وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤها وما احترق كله فاقض وقال المفيد في المقنعة اذا احترق
القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تكن علمت به
حتى اصبحت صليت صلاة القضاء فرادى ولم نقف لما ذكره في هذا التفصيل على مستند قوله وفي غير الكسوف لا يجب
القضاء المراد انه من لم يعلم بالآية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب عليه القضاء وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا ويدل عليه ما بيناه مرارا من ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا
بالاصل وتشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى الآيات
على انه موجب للصلاة واستفاضة النصوص به واحتمل جدي قدس سره في روض الجنان وجوب القضاء هنا لوجود
السبب فلا مانع من ثبوت مسببه وهو ضعيف لان السبب انما يقتضي وجوب الاداء خاصة وقد سقط بفوات
محله والقضاء فرض مستأنف كما بيناه والعموم بحيث يتناول موضع النزاع لم يثبت وربما الحق بعضهم بالموقتة وانما انه لا يخفى البيان
والا سقطت صلاة الزلزلة اذ الامر المطلق يجب فعلها وان تمادت وقد مر وقد تقدم في العلامة في ذلك بسقوطها فقال
اما ما هل غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عملا بالاصل السالم
من المعارض وهو غير بعيد وان كان الاتيان بالصلاة هنا احوط قوله ومع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع المراد انه مع تحصيل الآية المخوفة واهمال الصلاة يجب عليه القضاء في الجميع وان احترق
بعض القرص سواء اخل بالصلاة عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في بعض كتبه لا يقضى الا

لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى رحمه الله في المصباح عدم وجوب القضاء ان لم يستوعب وان تعمد الترك احتج الاولون بقول
ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث
وقوله عليه السلام في صحيحة اخرى لزرارة وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها يقضيها اذا ذكرها
وما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من
غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ومن طريق الاصحاب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وفي الجميع
نظر اما اخبار قضاء الفوائت فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ولهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب
القضاء مع انتفاء العلم بالسبب واما رواية حريز فقاصرة بالارسال على اثبات ذلك الحكم مع ظهورها وما رواه
عمار ربما اشتمل سندها على جماعة من الفطحية ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء مع
الاستمرار لم يستوعب الاحتراق بل يحتمل رجحان ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب
ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن صلاة الكسوف
هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي الرواية على سقوط قضاء صلاة الكسوف
مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء بالنص الصحيح فيبقى الباقي مندرجا في
الاطلاق ولا ريب ان ما اختاره الاكثر من القضاء مع العلم والترك والنسيان في الجميع طريق الاحتياط قوله واما
كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان
اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد و
سورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم الاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات
الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان
صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس
خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروي ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء
واشدها واطولها كسوف الشمس تبتدئ فتكبر لافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع
رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات
يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة

قال الشيخ

قال الشيخ في والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في
كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان
ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف
القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ
فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب
ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا
لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود
ويستفاد من هاتين الروايتين التخيير بين قراءة سورة تامة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورة على
الخمس فيجب قراءة الحمد في كل قيام فان فرق السورة وجب قراءة الحمد وقال ابن ادريس ان اكمل السورة استحب له قراءة
الحمد فيجب ان الركعات كلها ركعة واحدة وهو الظاهر في العبارة خلاف فتوى الاصحاب والمنقول من اهل البيت عليهم السلام
وربما ظهر من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق ان يبعض سورة في احدى الركعتين ويتم في الاخرى
وعلى الجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض السورة في
الاربع الباقية وفي جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من
السجود لكن لا بد من قراءة الحمد وذكر الشهيد انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة
من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها
واحتمل في الذكرى امرا رابعا وهو ان له اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال ثم هل تجب قراءة
الحمد يحتمل ذلك لانه ابتداء سورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئ فقراءة جميعها اولى وحينئذ ان قرأ جميعها او
قرأ بعضها فاشد اشكالا واقول ان في اكثر هذه الصور اشكالا فان المتحقق مما تقدم انه ان نقصت من السورة
شيئا فاقرأ من حيث نقصت فيتعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيرها من السورة ومن غيرها
جائزا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس ويستحب

امام قوله ويستحب فيها الجماعة هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرى ويدل عليه قوله في صحيحة الرهط المتقدمة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها بالناس في صلاة الكسوف وانه لم يرتب ذلك الا استحبابا ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ
عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف يصلى جماعة فقال جماعة وغير جماعة وتتاكد
استحباب الجماعة اذا استوعب الاحتراق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده

ونقل الصدوق قال انا احترق القرص كله فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ويحمل مع الجمع بينهما على عدم تأكد الاجتماع
اذا لم يستوعب الاحتراق ولقد احسن الشيخ في الذكرى حيث قال انهما ان ارادا نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا
بالوفاق وان ارادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع ومرجع الشهيد في البيان بجواز اقتداء
المفترض بالمتنفل في هذه الصلاة وبالعكس كاليومية وهو حسن فرع لو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول
او في اثنائه ادرك الركعة بغير اشكال ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الاول فالاقرب فوات تلك
الركعة كما نص عليه الشيخ في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لاصالة عدم سقوط ما ثبت من تكليف بفعل من لم يأت الا بما
دل عليه الدليل وهو منتف هنا ولان الدخول معه والحال هذه يستلزم احد محذورين اما تخلف المأموم عن
الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام واما تخلف الامام عن الركوع ان رفض الركعات وسجد بسجود الامام واحتمل
العلامة في التذكرة جواز الدخول معه في هذه الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا
ركع الامام اول الثانية ركع معه من ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامسة بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات
قبل سجود الثانية ويشكل بان فيه تخلف المأموم عن الامام في ركن وهو السجدتان من غير ضرورة وزيادة ولا دليل على
جوازه قوله واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف هذا مذهب وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه قوله
في صحيحة الرهط ان صلاة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول
الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله قال
ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان
تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ولا يخفى ان استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف انما يتم
مع العلم بذلك اما الظن الحاصل من اخبار الرصدي ونحوه فالاحوط عدم التعويل عليه نظرا لاحتمال التخفيف ثم الاعادة مع عدم
الانجلاء او الحاق التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام قوله وان يعيد الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء
هذا قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وجوب الاعادة ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا
واستحبابا والمعتمد الاول لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولنا على انتفاء الوجوب قولهم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وقد يقال ان الجمع بين الروايتين يتحقق بالقول بوجوب الاعادة
او الدعاء تخييرا الا اني لا اعلم به قائلا قوله وان يكون ركوعه بقدر زمان قراءته ويقرأ السور الطوال مع
سعة الوقت يدل على ذلك مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور واشباههما قال
ومن لم يقرأ ستين آية في كل ركعة وفي طريق هذه الرواية ضعف ومقتضى صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة ان قراءة
السور الطوال انما يستحب اذا لم تكن اماما يشق على من خلفه والآيات المخففة اولى او اراد سرعة واحتج المصنف على

مع سعة

مع سعة الوقت فما اذا ضاق عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المقتضية لخروجه قبل الاكمال كما لا يجوز في الفرائض
الموقتة قوله وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت في
خمس قنوتات يدل على ذلك قول ابي جعفر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة
وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع
وفي صحيحة الرهط والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر الشهيد في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر والاقتصار
على العاشر ولم نقف على مستنده قوله الاول اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما
شاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعين الاداء اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا قدم الحاضرة
لانها اهم في نظر الشارع وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايهما
شاء عند اكثر الاصحاب منهم الشيخ وقال ابنا بابويه في من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي
الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اتسع وقتهما فتخير المكلف
بينهما ولنا اليقين فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد
بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما
لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وينبغي التنبيه لامور الاول لو خرج
الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم تضيق لزمه فوات الحاضرة قطع الصلاة اجماعا
وصلى الحاضرة ثم اتم صلاة الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه واتباعهم لصحيحة
بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن
ابي عبد الله قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا الى صلاتكم وذهب الشيخ في الاقتصار الى انه يقطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه
استينافها من رأس واطلاق ما في الذكرى والالفية البناء بعد فعل الصلاة الاجنبية لم يعهد من الشارع
في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل
الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد انقطع بانفصال تلك صلاة الكسوف فيجب اعادتها

من باب تحصيل اليقين بالبراءة بعد الاشتغال وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة المتقدمة الدالة على المسألة من الغاية
الثاني قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه وان كنت في صلاة الكسوف فدخل عليك وقت الفريضة فاقطعها
وصل الفريضة ثم ابن على ما مضى من صلاة الكسوف ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة
وهو بعيد جدا فان الرواية التي اوردها في كتابه في هذا المعنى من رواية محمد بن مسلم صريحة في ان المصلي
الكسوف لم يجز له ان يذهب وقت الفريضة وانما جاز له ابتداء صلاة الكسوف والحال هذه فلو وجب
قطعها بدخول الوقت بل ولا الجواز نعم ورد بالامر من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة
حيث قال فيها قلت لابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة
فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها فان صلوة الكسوف الواقعة قبل العشاء الآخرة لا تقتضي
خروج الوقت الاجزائي وان كان كذلك فالاجود عدم جواز القطع الا اذا تضيق وقت الحاضرة الثالث لو استغرق الكسوف
مع ضيق وقتها اما لو تجلى الكسوف فلم يكن شرع فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا اقتضاء لعدم استقرار الوجوب وان
فيها الآن تضيق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق مطلقا او مطلقا على ما سبق وان فرط
في فعل الحاضرة اول الوقت فهل يجب قضاء الكسوف لاستناد فواتها اليه لتقدم تقصيره وقيل لا يجب وهو
الاقرب لان التأخير كان سائغا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق وانتفى التقصير في الفوات فهو
بالنسبة الى الكسوف كالذي لم يتمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار
وهو حسن قوله الرابع اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم
تقضى النافلة هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت
صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبايتهما
نبدأ فقال صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح ولو صلى صلاة الليل فيها جاز لان النوافل المرتبة
قوله الخامس يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو
ما اختاره العلامة اشهر القولين في المسألة والاظهر الاول لان هذه الصلاة صلاة مفروضة فيعتبر فيها
الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض تمسكا بعموم الادلة الدالة على ذلك وصحيحة عبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويدل على جواز هذه الصلاة على ظهر الدابة
مع الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس
والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن الجنيد

وهو قول

وهو قول الجمهور وتردد فيه في المعتبر قوله الفصل الرابع الصلاة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو
من كان مظهرا للشهادتين لا بد من تقييده بان لا يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة ليخرج الخوارج والنواصب
والغلاة والمرتد اما وجوب الصلاة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثني عشر فهو موضع
نص ووفاق واما الصلاة على غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمفيد وجمع من الاصحاب
بالوجوب لاطلاق قول النبي ص فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة وقول الصادق ع في رواية
طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن
شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد من اهل الايمان
ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واحتج له في التهذيب
بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب
ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي ص والائمة ع على المنافقين
وهذا الاحتجاج غير جيد لمنع مقدمته والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان
الاجماع انما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف
في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به قوله
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة او كان
سبيا للمسلم او لقيطا في دار الاسلام واختلف الاصحاب في حكم الصلاة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ
والمرتضى وابن ادريس الى انه يشترط في وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذي تمرن فيه على الصلاة وهو
ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلاة وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال
ابن ابي عقيل لا يجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه
في الصحيح عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه
فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه و
المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلاة بحيث تؤمر بها تمرينا فقال اذا كان ابن
ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الصبي متى يصلى عليه
فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار
بالحمل على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل بما نقل عنه بان الصلاة استغفار للميت ودعاء له ومن
لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وبما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى

عليه قال لا أما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم واجيب عن الأول بالمنع من كون الصلاة
لأجل الدعاء لهذا الميت خاصة لا المشتملة لوجوبها على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ونحن محتاجون إلى شفاعتهم وعن
الرواية بالطعن في السند لاشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة في معارضة الأخبار الصحيحة المتقدمة
الذكر ويمكن أن يراد بجريان القلم تعلق الخطاب الشرعي والتمرين بخطاب شرعي قوله ويستحب الصلاة على من
لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً وإن سقط ميتاً لم يصل عليه ولو ولجته الروح يدل على ذلك مضافاً إلى ما سبق ما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر وما قدمناه عن
عبد الله بن سنان من الحمل على التقية أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وأقول إن مقتضى كثير
من الروايات تعين الحمل على التقية فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لأبي جعفر عليه السلام
فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه
ثم انصرف وانصرفت معه حتى إني لأمشي معه فقال أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين
كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه
الصلاة قال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وعن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام
يقول إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن والرواية طويلة قال في آخرها فقام علي عليه السلام
فغسل إبراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله
نسي أن يصلي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال يا أيها الناس أتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم
أني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس
صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى والمسألة محل إشكال لأن
المقام مقام استحباب والأمر فيه هين قوله الثالث في المصلي وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه
ذكر العلامة في المنتهى أن المراد بالأولى هنا المستحق للميراث فيكون المراد أن من يرث أولى بالصلاة
ممن لا يرث وأما تقديم بعض الورثة على بعض فيستفاد من قوله والأب أولى من الابن إلى آخره وهذا الحكم
مقطوع به في كلام الأصحاب وظاهرهم أنه مجمع عليه واستدلوا عليه بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض وما رواه الكليني عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة أولى
الناس بها أو يأمر من يحب وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي على
الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب وفي الجميع نظر أما الآية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول
موضع النزاع وأما الروايتان فضعيفتا السند بالإرسال واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد وهو
عامي ومع ذلك فليس فيهما تصريح بأن المراد بالأولوية في الميراث مع أن مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الوارث

على بعض

على بعض كالأب على الابن وإن كان أقل نصيباً منه كون المراد بالأولى الأشد علاقة بالميت لا مطلق الوارث ولو قيل إن المراد
بالأولى هنا أمس الناس بالميت رحماً وأشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً قال جدي
قدس سره في روض الجنان واعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليها الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على
الكفاية فلا يناط برأي أحد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ وقد يقال إنه لا منافاة بين كون الوجوب
كفائياً وبين إناطته برأي بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره وكذا إن أذن لغيره
وقام به ذلك الغير وإلا سقط اعتباره وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير إذنه [illegible] فلا بأس بالمصير
إلى ما ذكره [illegible] على موضع الوفاق [illegible] الصلاة في قوله عليه السلام يصلي على الجنازة أولى الناس بها على
الجماعة لأنه المتبادر قوله والأب أولى من الابن هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً واستدل عليه بأن الأب
أشفق على الميت من الابن وأرق عليه فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة ويشكل بأن ذلك إنما يصلح لتوجيه
النص الدال على الحكم لا دليلاً برأسه وعلى ما اخترناه من معنى الأولوية فلا إشكال في تقديم الأب قوله وكذا الولد
أولى من الجد والأخ والعم هذا الحكم تقدم من الأولوية المتقدمة إذ لا إرث لأحد من الثلاثة مع وجود الولد
عندنا ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل الجد أولى من الأب والابن محتجاً بأن [illegible] الأب [illegible] الولد
والجد أب الأب فكان أولى من الأب ورده في الذكرى بأن لا مدخل في الميراث [illegible] وقد عرفت ما فيه وعلى
ما اخترناه من معنى الأولوية يقرب ما ذكره ابن الجنيد قوله والأخ من الأب والأم أولى ممن يتقرب بأحدهما أما
تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب خاصة فلا ريب فيه لأنه لا يرث معه وأما على الأخ من الأم فعلله
في المنتهى بأنه أكثر نصيباً في الميراث وبأن الأم لا ولاية لها في الصلاة فمن يتقرب بها أولى ولا بأس به ولم يتعرض
المصنف لاجتماع الجد مع الأخ ولا لحكم باقي الورثات وحكى في المعتبر عن الشيخ في الخلاف أنه قال الأب أولى ثم الولد
ثم الجد من قبل الأب ثم الأخ من قبل الأب والأم ثم الأخ من قبل الأب ثم الأخ من قبل الأم ثم العم ثم الخال
ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه ومقتضى ذلك أن ترتيب الأولياء
على هذا الوجه لأولوية الإرث وهو مشكل فإنه إن أراد بالأولوية أن من يرث أولى ممن لم يرث لم
يلزم منه أولوية بعض الورثة على بعض كالأب على الابن والجد على الأخ والعم على الخال وإن أراد بها كثرة
النصيب انتقض بالأب فإنه أولى من الابن مع أنه أقل نصيباً منه وكذا الجد فإنه أولى من الأخ مع تساويهما في
الاستحقاق ولا يمكن أن يقال إن الترجيح فيما بين من الصور [illegible] من جانب الأب والجد باختصاصهما
بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الإرث ولو حمل الأولى في الصلاة
على المعنى الذي ذكرناه وجب الرجوع في تحقيقه إلى العرف وسقط اعتبار جانب الإرث مطلقاً قوله والزوج
أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق

من الاب والولد والاخ فقال نعم وبمثلها افتى في الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وجزم لكنها
ضعيفة السند جدا باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه هذا الضعيف بقرينة كون الراوي
عنه نابه وهو علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفية وفي الطريق القسم بن محمد
وهو واقفي ايضا والعجب من حكم المصنف في المعتبر مع ذلك بان هذه الرواية سليمة السند وروى الشيخ في الصحيح
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها
احق بالصلاة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الصلاة على المراة الزوج
احق بها او الاخ قال الاخ ثم اجاب عنهما بالحمل على التقية وهو يتوقف على وجود المعارض ولا يلحق بالزوج
الزوجة في هذا الحكم لعدم النص وتحتمل المساواة لشمول اسم الزوج لها لغة وعرفا وهو ضعيف فان ذلك
انما يتم مع اطلاق الاولوية للزوج لا مع التصريح بانه احق بامراته كما وقع في الرواية التي استند اليها الاصحاب في اثبات
هذا الحكم قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد المراد انه اذا استوت احدى
المراتب السابقة بما فيها ذكورا واناثا واحرارا وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد اما ان الحر اولى
من العبد فظ لان العبد لا يرث معه ولانه محجور عليه في التصرف في نفسه فلا يكون له ولاية التصرف في غيره
واما ان الذكر اولى من الانثى فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه وربما كان مستنده قول امير المؤمنين يصلي على
الجنازة اولى الناس بها وهو مع وجود الذكر يصدق كونه اولى بتولي هذا الحكم وحكى بعض مشايخنا المعاصرين
قولا باشتراك الورثة في الولاية وما ورد في خبر ضعيف مع انه مجهول القائل ويدل على ثبوت الولاية للانثى
اذا لم يكن في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن قوله ولا يتقدم الولي الا اذا
استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره يعتبر في الغير ايضا كونه جامعا لشرائط الامامة ويجوز
للولي الاستنابة مع الصلاحية ايضا ولو وجد الاكمل استحب استنابته لانه كماله قد يكون سببا لاجابة
دعائه ويحتمل ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة قوله واذا تساوى الاولياء
قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح المراد بالافقه الاعلم بفقه الصلاة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات
القراءة وبالاسن الاكبر سنا وقيل ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها
في الاسلام والاخر ابن ستين سنة لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وبالاصبح الاحسن وجها
او ذكرا بين الناس ولم اقف على مستند لذلك في صلاة الجنازة على الخصوص وفي الاصحاب القائلين بها جماعة الكثر
وقد ثبت الترجيح فيها بهذه الاوصاف لكن المصنف جزم هنا بتقديم الاقرأ على الافقه واستوجه الشهيد في الذكرى
تقديم الافقه هنا لسقوط القراءة في صلاة الجنازة ورده بان مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولولا ذلك
لسقط الترجيح بالاقرأ ويمكن الكلام في هذه الاوصاف لو لم الجماعة مفصلا ان شاء الله قوله ولا يجوز ان
يتقدم

يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن هذا ان يكون مطلقا اما قيد الوارث بكونه
مطلقا للتصرف منع فانه لا يعتبر اذنه وتنتقل الولاية الى غيره من الورثة كما لو كان عبدا وما ربما يندرج في قول
المص ولا يجوز ان يتقدم احد من غير الولي من الاقارب والاجانب حتى لو اوصى اليه الميت بالصلاة عليه فلا
يجوز له التقديم الا باذن الولي وبه قطع العلامة في التذكرة واسنده الى الاصحاب واحتج عليه باية اولو الارحام
وقال ابن الجنيد الموصى اليه بالصلاة اولى من الاولياء ولا باس به لعموم ما دل على المنع من تبديل الوصية
ولاشتهار ذلك بين السلف ولان الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمع في اجابة دعائه فمنعه
من ذلك وحرمانه ما امله غير موافق للحكمة ولا باس به قوله والامام الاصل اولى من كل احد لا ريب في ذلك والبحث
في احتياجه الى اذن الولي وعدمه قليل الجدوى قوله والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان
بشرائط الامامة المراد انه ينبغي للولي تقديمه اذا كان بشرائط الامامة واستدل عليه في المعتبر بقوله قدموا
قريشا ولا تقدموها وبانه مع استكمال الشرائط يترجح بشرف النسب وعن المفيد انه اوجب تقديم الهاشمي العدل
قال في الذكرى وربما احتج له بما مر من كلام الامام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من بني هاشم وهو جمع
في كل واحد من فضلائهم قوله ويجوز ان تؤم المراة النساء ويكره ان تبرز بل تقف في صفهن يدل على ذلك
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن قوله وكذا العراة اي يجوز ان يؤم احدهم العراة
ويقف في صفهم ونظر العلامة انهم لا يجلسون كاليومية وبه صرح في المعتبر فقال لما تقدم في الاصل والفارق بين
لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد ونفي الصف لا يبرز والفارق اختصاص اليومية بالنص على الجلوس لاجل الايماء
للركوع والسجود كما ذكر في الذكرى لان الواجب الايماء قوله وغير امام الاجنبية يبرز امام الصف ولو
كان المؤتم واحدا بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام والفارق النص روى
الكليني وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي على الجنازة وحده
قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه قوله واذا اقتدى
النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن
اما الحكم الاول فلا ريب فيه لان موقف النساء في الجماعة خلف الرجال ولما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال صار سترة للنساء واما الحكم الثاني فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة قوله وهي خمس تكبيرات
هذا قول علمائنا اجمع واخبارهم به مستفيضة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
انه قال لما مات آدم فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال

حيث قال إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم فتقدم وكبر عليها خمسًا
عدة الصلاة التي افترضها الله تعالى على أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة وروى الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن إسماعيل بن سعد
الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق
فأربع ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر
على قوم خمسًا وعلى آخرين أربعًا فإذا كبر على رجل أربعًا اتهم يعني بالنفاق قال في الذكرى وهذا يجمع بين ما
رواه العامة لو كانوا يعقلون وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز النقيصة عنها لكن
تبطل الصلاة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج
من الصلاة بالخامسة نعم يأثم مع اعتقاد المشروعية ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل ولو فعله ثم ذكر
سبقه لم تبطل الصلاة بذلك قوله والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظ على التعيين
وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف
الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع الأول أنه هل الدعاء بين التكبيرات واجب أم مستحب قيل بالأول وهو الأظهر
وإليه ذهب الأكثر بل قال في الذكرى إن الأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة ولم يصرح أحد منهم بندبه
والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب ويدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة للأمر بذلك كما تقدم في صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وما رواه في رواية أبي بصير أنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات و
غير ذلك من الأخبار وسنورد طرفًا منها بعد ذلك وقيل بالثاني وهو ظاهر المصنف في هذا الكتاب صريحًا وفي النافع
ظاهرًا وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان
الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك الثاني أنه على القول بوجوب الدعاء هل يجب فيه لفظ على التعيين
أم لا الأصح عدم الوجوب وهو خيرة الأكثر للأصل واختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما ستقف عليه وما
رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة
دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأوجب
العلامة في جملة من كتبه وكذا الشهيد الشهادتين عقيب الأولى والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية و
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة تعويلًا على رواية محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة
التي أوردها المصنف وهي مع ضعف سندها بجهالة أم سلمة الراوية للحديث لا تدل على الوجوب مع أنها
معارضة بقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء المتقدمة ليس في الصلاة دعاء موقت وبما سنورده من الأخبار المعتبرة
الدالة على عدم تعيين ذلك الثالث ذكر المصنف أن أفضل ما يقال في صلاة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه
أم سلمة

هو الموفق المعين

أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام وكان وجه الدلالة على أفضليته ما تضمنته الرواية من قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
صلى على ميت كبر وتشهد إلى آخره فإن لفظة كان يشعر بالدوام وأقل مراتب مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الرجحان
ونقل في الذكرى عن ابن أبي عقيل أن الأفضل جمع الأذكار والأدعية عقيب كل تكبيرة ولم أقف على رواية تدل عليه
والأولى أن الأفضل الإتيان بما تضمنته الروايات المعتبرة من أئمة الهدى عليهم السلام فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول إذا كبرت أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك
وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من
ظاهره إلا خيرًا وأنت أعلم بسريرته اللهم إن كان محسنًا فضاعف إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن إساءته
ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وما رواه الكليني في الحسن عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد
ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وآل محمد وأهل بيته
جزى الله عنا محمدًا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك
وابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرًا
وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئًا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز
عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه
سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ
من خمس تكبيرات وفي الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرًا وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنًا فزد في
إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئًا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية
وتقول اللهم إن كان زاكيًا فزكه وإن كان خاطئًا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الأخبار حسن إن شاء الله وإن كانت
الرواية الأولى أولى قوله وإن كان منافقًا اقتصر المصلي على أربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا
المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار وكلام الأصحاب وإنما وجب الاقتصار في الصلاة
عليه على أربع تكبيرات لأنه لا يعتقد في حقه قال في الذكرى والظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن
التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة وهو غير جيد فإن الدعاء الذي أجمعوا عليه لا يتعين في موضع بعد الرابعة
كما بيناه وقد ورد الأمر بالدعاء على المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران
الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له أين تذهب

فقال ابن عمار هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع
يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان
يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
قوله ويجب فيها النية والاستقبال اما وجوب النية فلا ريب فيه والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عز وجل
ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للاداء والقضاء واما وجوب الاستقبال بها مع العلم فلا خلاف فيه ايضا
لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول من النبي والائمة عليهم السلام فعل الصلاة كذلك فيكون خلافه
تشريعا محرما وانما يجب مع الامكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة
اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلاة العاجز لاصالة
عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وفي وجوب الستر مع الامكان
قولان وجزم العلامة بعدم اعتباره لانها دعاء واجاب عنه في الذكرى بانها تسمى صلاة وان اشتملت
على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلاة وهو ضعيف لان الاطلاق اعم من الحقيقة قوله وجعل رأس الجنازة
الى يمين المصلي انما يعتبر ذلك في غير الماموم ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على
يمينه لكان بازاء القبلة والحجة فيه التأسي بالنبي والائمة عليهم السلام وعدم تيقن الخروج من العهدة
بدونه وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الميت يصلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه ولو تعذر ذلك سقط المطلوب الاتي بقدره
انه المعتمد وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على عمه زيد مصلوبا قوله وليست الطهارة من شرطها هذا قول علمائنا
اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يكبر معهم وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وكما لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا من الخبث بقضية
الاصل والاطلاق والاذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا وهل يعتبر في هذه الصلاة
ترك ما يترك في اليومية غير ما يتعلق بالحدث والخبث فيه وجهان اصوبهما ذلك وان كان في تعينه
نظر قوله ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا للتأسي وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ولا تحديد
لهذا التباعد شرعا فيرجع فيه الى العرف قوله ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه هذا قول علمائنا
العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما ولانها

يجب

يجب تاخير الصلاة عن الغسل والتكفين بحيث يجب ما هو واضح قوله فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت
عورته وصلي عليه بعد ذلك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه
في الموثق عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر اذا هم
برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل
ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى
عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر ويتأكد الحكم بحيث لا يبعد لكن الرواية
قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وذكر الشهيد في الذكرى انه لو امكن ستره بثوب صلي عليه
قبل الوضع في اللحد ولا ريب في الجواز لكن الروايات في الوجوب قوله من سنن الصلاة ان يقف الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون
مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من
الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف عند رأس
المرأة وصدر الرجل واستدل بما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها
حسن ان شاء الله قال في المنتهى وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف قوله وان اتفقا جعل الرجل مما يلي
الامام والمرأة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة هذا قول العلماء كافة قاله
في المنتهى وقد ورد بترتيبها على هذا الوجه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي
الامام يصف بعضهم على اثر بعض قال في المنتهى وهذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل
وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت ويستفاد من هذه الروايات وما في معناها اجزاء الصلاة الواحدة
على الجنائز المتعددة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا قوله ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة المراد بالطفل هنا
من لا يجب الصلاة عليه كما نص عليه في المعتبر واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بان الصلاة لا تجب عليه وتجب
على المرأة ومراعاة الواجب اولى فيكون مرتبتها اقرب الى الامام وقال ابن بابويه يجعل الصبي الى الامام والمرأة
الى القبلة واسنده المصنف في المعتبر الى الشافعي واستحسنه لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة

لكنها سليمة من المعارض فلا بأس به واستشكل بعض الاصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة هنا لاختلاف الوجه
وجزم العلامة في التذكرة بعدم جواز الجمع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل بالاجزاء بالواحدة المشتملة على
الوجوب بالنسبة الى الكل امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بصفتين متنافيين وقال في الذكرى
انه يمكن الاكتفاء بالوجوب لزيادة الندب تأكيدا وهو مشكل ايضا لان الوجوب مناف للندب فلا يكون مؤكدا
له والحق انه ان ثبت الاجتزاء بالصلاة الواحدة هنا بنص او اجماع وجب المصير اليه لان العبادة كيفية متلقاة من
الشارع فيتوقف اثباتها على النقل وان ثبت الاجتزاء بذلك كان الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل الاغسال
الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض الاهم من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاة الواجبة
على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم **قوله** وان يكون المصلي متطهرا
لان الصلاة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب لفاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها ولما رواه الشيخ
عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني
فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء
اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي واطلق الشيخ وجماعة
جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا عليه برواية سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفي السند ضعف **قوله** ويقف عليه
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف وحكم الشيخ في المبسوط باستحباب الحفاء لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء
ولقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولا بأس به **قوله** ويرفع يديه في اول
تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا في
البواقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب واستدلوا
عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسماعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وقال الشيخ في كتابي
الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدل بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد
ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة واجاب عن

الروايتين

الروايتين الاوليين بالحمل على التقية وعلى ان الغرض منهما بيان الجواز ورفع الوجوب وهو حسن
وقال المصنف في المعتبر بعد ان اورد الاخبار من الطريقين ما لفظه الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد الله
في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل — فيشرع صح
به اخرى فلذلك اختلفت الروايات ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا
يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك ولغيره **قوله** ويستحب عقيب الرابعة ان
يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان يسأل الله
ان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله قد تقدم الكلام في ذلك وان الاولى الدعاء للمؤمن عقيب كل تكبيرة والظاهر
ان المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف وفسره بعضهم بالناصب وفي حسنة محمد بن مسلم ان كان جاحدا للحق
فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهو يتناول الناصب وغيره وفسر ابن
ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى
بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن المفيد في الغرية انه عرفه بانه الذي
لا يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة والمجهول من لا يعلم حاله والظاهر ان معرفة بلد الميت
التي يعلم ايمان اهلها اخرجه عن الجهالة وقد اوردنا فيما سبق في كيفية الدعاء للمؤمن روايات كثيرة
وقد ورد في كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وان كان [illegible] سبيل ذلك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه
الولاية وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلاة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **قوله** وان كان طفلا
سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
الفرط بفتح الراء في الاصل الموضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض
قوله فاذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة اطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك للامام وغيره
وبهذا التعميم صرح الشارح وجماعة وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والمستند في هذا الحكم ما رواه

الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على
ايدي الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتحريم واتفق صلاة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة
قوله وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة اي للصلاة على الجنائز لان الناس يكثرون فيه فيقصدها المصلي عليه
فيكون ذلك طريقا الى الاكثار للمصلين وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة منهم وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون
قوله ولو صلى في المساجد جاز لا ريب في الجواز واما الحكم بالكراهة فاثبتها الاكثر في جميع المساجد الا بمكة
المشرفة لما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كان ابو بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ومقتضى
الرواية كراهة الصلاة في المساجد بمكة وغيرها لكنها ضعيفة السند وقال العلامة في المنتهى استثناء مكة
المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ولا
يخفى ضعف هذا التعليل والاصح انتفاء الكراهة مطلقا للاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم قال الشيخ وقد روى محمد بن مسلم عن ابي
الحسن مثل ذلك قوله ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال
العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت وقطع ابن ادريس بالكراهة بالصلاة جماعة لتكرار
الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر
باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره
والاخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة فورد في بعضها الامر بالصلاة لمن لم يصل كموثقة عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وموثقة يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها
قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وورد في بعض اخر النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة
عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وجمع الاكثر بينها بحمل
النهي على الكراهة وظاهرهم الاتفاق على الجواز اما تكرار الصلاة من المصلي الواحد فلم اقف فيه على رواية
سوى ما نقل من صلاة امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقد روي ذلك بعدة طرق منها
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان

يدريا

بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام نحو ذلك وفي الرواية انه كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبذلك احتج الشيخ على الاستحباب
الاعادة مطلقا وهو انما يدل على استحباب الاعادة للامام خاصة لكن قال العلامة في المختلف ان حديث سهل
بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما اختص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين
عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلي الواحد
لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب
له الاعادة بمن لم يصل من الناس اقتداء بما نقل مما يدل على اختصاص الحكم بذلك الشخص ومع قطعنا بشرعية
الاعادة واريد التعرض للحجة فينبغي التقييد بحصول الوثوق بالاولى وجوز المحقق الشيخ علي ايقاعها بنية
الوجوب اعتبارا باصل الفعل ولا وجه له قوله الاولى من يدرك الامام في اثناء الصلاة تابعه فاذا فرغ
اتم ما بقي عليه ولاء وان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر يدل على ذلك روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة
على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومقتضى الرواية الاولى ان هذا شأنه لا ياتي بالدعاء وبعض كتبها
المخالف تحويل الجنازة من محل يجوز الصلاة عليها فيه اختيارا او لا باس قوله الثانية اذا سبق المأموم
بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام قال الشارح قدس سره والمراد انه سبقه سهوا او ظنا انه كبر
اما مع العمد فيستمر متابعا حتى يلحقه الامام وياثم في الاخير وفي الحكمين معا اشكال خصوصا الثاني لان
التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان
جيدا انه لم يبطل الصلاة بذلك قوله الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه
لا يصلى عليه بعد ذلك اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمحقق
الا ان من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم
يجز الصلاة عليه والاطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل
الدفن وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته واستوجه المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى جمع مع الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك
الصلاة على الميت صلى على القبر بعد دفنها وقتا واوجب العلامة في المختلف الصلاة على من دفن بغير صلاة
ومنع من الصلاة على غيره وجزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز
واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره وعلى

بين التكبيرات سواء ارتكب الاثنان
بذلك اشتغل ودفع ما ينافي الصلوة من
الحدث الاعتراض او زيادة الكلام ثم

الجواز بالأخبار الواردة بالإذن في الصلاة على القبر كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن والأصح ما اختاره المصنف من عدم وجوب الصلاة عليه بعد الدفن
مطلقا لكن لا يبعد استحباب الجواز بيوم الدفن **قوله الرابعة** الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة إلا
عند تضيق وقت فريضة حاضرة المراد أنها صالحة لصلاة الجنازة من غير كراهة وهذا الحكم مجمع عليه بين
الأصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها
ليست بصلاة ركوع وسجود وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة
على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق
وقتها وإن خيف على الميت وهو كذلك قال الشيخ في الخلاف تقدم الجنازة إذا خيف على الميت لأن حرمة المسلم
ميتا كحرمته حيا ولا ريب في ضعفه **قوله** ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه لا ريب
في تقديم الصلاة على الميت في دفنه وتقديم هذه على الصلاة لأن ذلك واجب مضيق بلا معارضة الموسع
ولو اتسع الوقتان فالأولى تقديم اليومية لقول الصادق عليه السلام في صحيحة أخيه علي بن جعفر عليه السلام إذا وجبت
الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز **قوله الخامسة** إذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى
كان مخيرا إن شاء استأنف الصلاة عليهما وإن شاء أتم الأولى واستأنف للثانية هذا الحكم ذكره الشيخ
وجمع من الأصحاب واحتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو
تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن
شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة كل ذلك لا بأس به ولا يخفى قصور هذه الرواية عن
إفادة المدعى إذ المستفاد منها أن ما بقي من التكبير محسوب للجنازتين فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيروا
بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة وبين رفعها وإتمام التكبير على الأخيرة ولا دلالة
لها على إبطال الصلاة على الأولى بوجه ويمكن أن يراد بإتمام التكبير على الأخيرة استئناف الصلاة
عليها بعد إتمام الأولى ومع قلنا بالتشريك فينبغي إحداث النية لها عند إرادته **الفصل الخامس**
في الصلوات المرغبات وهي ما عدا الرواتب اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين ما لا
يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير اقتصرنا على ذكر بعضه وهو صلوات **الأول** صلاة الاستسقاء الاستسقاء
طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته وقد كان مشروعا في
الملل السابقة قال الله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال إن سليمان
بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء
وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ في الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا غضب الله تعالى على أمة ثم

لم ينزل

لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها
وحبس عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها **قوله** وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار هذا قول
علمائنا أجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى إنه قول كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء عند الجدب إلا
أبا حنيفة فإنه قال لا تسن لها الصلاة بل الدعاء والأصل في استحباب الصلاة التأسي والأخبار المستفيضة
كرواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين بدأ
بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وموثقة عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه
ويدعو الله فيستسقي **قوله** وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف
الله سبحانه وسؤال الرحمة بإرسال الغيث هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب قاله في المنتهى ويدل عليه مضافا إلى
ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال
مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة
ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي
على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ويستفاد من هذه الرواية
أن هذه الصلاة مثل صلاة العيد كيفية ووقتا وخطبة **قوله** ويجوز أن يدعو بغير ما تضمنه ما تيسر ولا أنه يقول ما
نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام في العبادة يقتضي ترجيح ما تيسر على المنقول وهو خلاف ما صرح به المصنف في المعتبر
حيث قال إن أفضلها ما نقل الأدعية المأثورة عن النبي والأئمة عليهم السلام لاختصاصهم بمعرفة خطابه
سبحانه [illegible] واعتقد لذلك قد صرح بأن هذا التركيب من باب منافرة القلب فإن المكذب [illegible]
جواز الدعاء بما تيسر وإن أمكن التصرف واحتمل أن يكون مثل الشرط المحذوف فيجوز ما تيسر من المعنى ولا يريد
التخيير بل يريد الأفضل تلقي ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام وفيه بعد **قوله** ومسنونات هذه الصلاة أن يصوم
الناس ثلاثة أيام ويكون خروجهم اليوم الثالث يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حماد السراج قال أرسلني
محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له إن الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت
ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن دعوة الصائم لا ترد **قوله** ويستحب أن
يكون ذلك الثالث الاثنين فإن لم يتيسر فالجمعة أما استحباب كونه يوم الاثنين فلأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد به
وأما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلا لإجابة الدعاء وورود أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة
ولم يذكر المفيد في المقنعة وأبو الصلاح سوى الجمعة لمكان شرفه وضعف رواية الاثنين ونقل عن ابن الجنيد

وابن عقيل وسلار انهم لم يعينوا ايما ولا ريب في جواز البروز في سائر الايام قوله وان يخرجوا الى الصحراء حفاة
على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد اما استحباب البروز الى الصحراء فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس
الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة قال في المعتبر هذه الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاق
الاصحاب على العمل بها ومنقول الرواية ان اهل مكة يستسقون في المسجد الحرام قال في المنتهى وهو قول علمائنا
اجمع واكثر اهل العلم والحق به ابن الجنيد مسجد النبي واما استحباب الحفاء والبروز على السكينة والوقار فلانه
من اوصاف المتذلل الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام قوله وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز لانهم
اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة ولقول النبي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم
العذاب صبا واستحب الاكثر اخراج ابناء الثمانين لقوله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قوله ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج الى الله تعالى فيتحقق التوجه اليه
بفعل الحمد لعله قوله ولا يخرجوا ذميا لانهم اعداء الله فهم مبعدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق في رسالته عن ابي عبد الله انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا انه
ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك
تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق قال في المنتهى فعلى هذه الرواية
لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من ربهم وقد ضمنها الله في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا
يبعد اجابتهم وقول من ظن انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول
الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم قوله فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل
القبلة وكبر مائة مرة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره كذلك ثم استقبل الناس وحمد
الله مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك اما استحباب تحويل الرداء للامام بان يجعل ما على يمينه
على يساره وما على يساره على يمينه فتدل عليه روايات كثيرة منها حسنة هشام المتقدمة حيث قال
فيها فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
واما استحباب الاذكار على الوجه المذكور فلانه في المعتبر ان المقصد به ايقاع الخواطر في الاستغفار والتضرع والابتهال
لانه ادعى لادراك الرحمة من اي جهة ويدل عليه قول الصادق في خبر محمد بن خالد صلوة الاستسقاء ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع
يديه فيدعو ويدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا وما ذكره الشيخ من استحباب متابعتهم له في هذه الاذكار لم نقف على فيدعو ثم م
ماخذه قوله ثم يخطب ويبالغ في تضرعه اما استحباب الخطبة بعد الصلوة فقول علمائنا اجمع قاله في كره وهو مروي
من فعل

من فعل النبي رواه طلحة بن زيد عن الصادق وروى اسحق بن عمار عن الصادق انه قال الخطبة في الاستسقاء قبل
الصلوة قال الشيخ في يب والعمل على الرواية الاولى لانها موافقة لما قدمناه من الاخبار من انه يصلي الاستسقاء
مثل صلوة العيدين وقد بينا بما سبق ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية
مجراها قوله وان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل
عليه مضافا الى وجود السبب المقتضي للاستحباب قوله ان الله يحب الملحين في الدعاء وينبغي استيناف الصوم مع عدم
استمراره للاطلاق والامر به قبل الصلوة قوله الثاني في صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة
الزيارات قد ذكر لهذه الصلوات كيفيات وادعية وصوما خاصة ويطلب من مظانها وهي كتب الحديث
والعبادات قوله ومنها ما يخص وقتا معينا وهو صلوة نافلة شهر رمضان والمشهور في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن
الصدوق في انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وهو لا يخلو عن غيره والفقيه لا يقتضي نفي المشروعية
فانه قال بعدما اورد خبر سماعة المتضمن للنوافل وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي
لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله والظاهر انه
لا خلاف في جواز الفعل وانما الكلام في التوظيف والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا الا انها مشتركة
في ضعف السند وبازائها اخبار اخرى دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وصحيحة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ومثله رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله وقال في اخر الرواية ولو كان فضلا كان رسول الله اعمل
به واحق واجاب الشيخ في يب عن هذه الروايات فقال الوجه في هذه الاخبار وما يجري مجريها انه لم يكن
رسول الله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد وهو تاويل بعيد واجاب في المختلف عن الروايتين بالحمل على جواز ان يكون السؤال
وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان لا عن مطلق النافلة وهو ابعد من الاول والمسئلة
محل اشكال لكن الروايات الفارقة متظافرة بالمشروعية مع الادلة العامة المقتضية لرجحان الصلوة
مطلقا وانها خير موضوع وباب التاويل متسع والله اعلم واعلم ان الروايات الواردة في تعداد الركعات
مختلفة اختلافا فاحشا ولم اقف فيها على رواية تتضمن الالف على هذه الصورة الا انها يحصل من مجموعها
وذكر الشهيد في الذكرى ان الالف رواها جميل بن صالح وعلي بن ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة
بن مهران والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة تسع عشرة وورد

اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة في ليالي الافراد خاصة ورواية علي بن ابي حمزة لا تدل على استحباب زيادة
المائة في ليالي الافراد ورواية جميل بن صالح انما تدل على استحباب الاكثار من الصلاة في شهر رمضان في
اليوم والليلة ومنها ان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة قوله يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور
هذا قول الشيخ والمرتضى واكثر الاصحاب والاصح التخيير بين فعل الثمان بعد المغرب والاثنتي عشرة او الاثنتين
والعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية مسعدة بن صدقة يصلي ثمان
بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وفي رواية علي بن ابي حمزة يصلي في العشر
الاواخر ثلثين بعد المغرب ثمان وبعد العشاء الباقي وفي رواية سماعة انه يصلي في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة قال المصنف في المعتبر وطرق الروايات كلها ضعيفة لكن عمل
الاصحاب اسقط اعتبار طرقها وان رجحان فيما يتضمن الفضل فيها بالتخيير قوله وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة
سيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر ع وفي آخر جمعة عشرين بصلاة
علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة ع هذه الرواية رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب
اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة
مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليالي
منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني
لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة فقال يصلي في كل يوم جمعة
في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع ويصلي ركعتين لابنة محمد ص ويصلي بعد الركعتين اربع
ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة
السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص قال فاما صلاة امير المؤمنين ع فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين
مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلاة ابنة محمد ص في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة
الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وقال له تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت و
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي
يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واعلم ان ما ذكره من المئين الصلاة في كل
جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع ففي
كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها سقوط العشر في الجمعة الاخيرة قال في الذكرى ولو فات شيء من
هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا وهو مخير ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الشايع

ومن يعمله بالعموم قوله وصلاة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة وقل هو الله احد خمسين مرة روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من
توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ثم قال يعني واما محمد
بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السالمي عن ابراهيم بن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ان هذه الصلاة تسمى صلاة فاطمة ع وصلاة الاوابين ونقل عن شيخه
محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلاة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة ع واما
اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة ع قوله وصلاة فاطمة ع ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة هذه الصلاة نقلها الشيخ في الاستبصار ولم المصباح
انقلها على سند بخير المفضل المتقدم قوله وصلاة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد
واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا
وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في
كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
احد استحباب هذه الصلاة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ من العامة كما قاله في المنتهى والاخبار بها
مستفيضة فروى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل
اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما
انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه
وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ان يصليها فقال
لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا
او فضة فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح
الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا
ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك من السجود
فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع
ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويجعلون هذه الرواية
قال اكثر الاصحاب كالشيخين وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل وغيرهم ونقل عن بعض الروايات
ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والصدوق

في من لا يحضره الفقيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع وفي الرواية ان النبي ص قال لجعفر ع الا اعلمك صلوة
اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ثم
قال ره بعد نقل الروايات بين رواتي الحديثين اخذ المصلي بهو سبب باختلاف الاصحاب فيما يستحب قراءته
فيها بعد الحمد فذهب الاكثر الى انه الزلزلة في الركعة الاولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة
والتوحيد في الرابعة وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين
كما تقدم وقال الصدوق في المقنع يقرأ بالتوحيد في الجميع والاخبار الواردة في ذلك مختلفة ففي صحيحة
بسطام المتقدمة انه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومقتضاها الجمع
بين السورتين في كل ركعة وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال له اقرأ في صلوة
جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي صحيحة ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن
يعني موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها
الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها وقال قلت اعترض القرآن
قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى
الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد وفي هذا السند ضعف **قوله** ويستحب ان يدعو
في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها ذكر الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه ان في رواية الحسن بن محبوب
قال يقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد و
تكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا
القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى
وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **قوله الثاني** صلوة ليلة الفطر وهي
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة
هذه الصلوة ذكرها الشيخ في المصباح قال المصنف في المعتبر ولا باس بها فان الصلوة خير موضوع **قوله**
وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة هذه الصلوة ركعتان يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشرا وآية الكرسي عشرا وانا انزلناه في ليلة القدر عشرا رواها الشيخ عن محمد
بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام وفي الرواية
ان هذه الصلوة تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وفي السند ضعف قال في الذكرى
وقد ذكر ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل
الدين بنصب امير المؤمنين ع **قوله** وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه فقد ذكر

الاصحاب

الاصحاب في كتب العبادات في هذه الاوقات صلوات متعددة من اراده وقف عليها في محالها والله الموفق
قوله خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل قد تقدم البحث في هذين الحكمين في اوائل كتاب الصلوة مستوفى فلا نعيده **قوله**
الركن الرابع في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او
سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به
او جزءا منها او كيفية او تركا المراد بالشرط هنا ما يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر وبالجزء
ما تلتئم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود وبالكيفية ترتيب الاجزاء على الوجه المامور به وشمل لها
المصنف في المعتبر الطمانينة وهو غير واضح وبالترك ما يحرم فعله في الصلوة كالالتفات والكلام وفي اطلاق
الواجب عليه تجوز وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان من اخل بشيء من شرائط الصلوة او واجباتها عمدا
بطلت صلوته لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والاخلال بالجزء او الكيفية اخلال بالحقيقة المركبة
من الاجزاء فلا يكون المكلف آتيا بالصلوة على الوجه المامور به كما هو واضح واما البطلان بفعل ما لا يجوز
فعله في الصلوة فلا يتم على اطلاقه لان النهي انما يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي فسادها وانما
يثبت البطلان بدليل من خارج كما في الكلام والالتفات ونحوهما **قوله** وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما
يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما الوجه في مساواة الجاهل العامد في ذلك عدم تحقق
الامتثال مع الاخلال بالواجب في الحالين وان افترقا بالاثم وعدمه واما استثناء الجهر والاخفات فلانه
كما قال المص في المعتبر انه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال ان كان ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
قوله ولو جهل نجاسة الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم الاعادة في شيء من ذلك لاستحالة توجه النهي الى الجاهل
بنفي المقتضي للفساد **قوله فروع** ثلثة **الاول** لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة
والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما اما عدم الاعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق واما وجوب الاعادة
مع العلم فلتوجه النهي الى الطهارة فيقتضي فسادها لان فساد الشروط ولو علم الجاهل بالغصب في اثناء
الوضوء فان بقي شيء لم يغسل امتنع غسله بذلك الماء قطعا وان استوفى الغسل ففي جواز المسح بذلك
البلل وجهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف وقد ثبت عليه بدله فلا يجمع بين العوض والمعوض **قوله**
الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين
انما لم يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامتثال يقتضي الاجزاء والمراد بالمسلم من حكم باسلامه

شرعاً او بسوق المسلمين ما صدق عليه انه كذلك فيحمل الشراء منه وان لم يسمع من بايعه كلمة الشهادة وفي موثقة
اسحق بن عمار عن العبد الصالح قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس **قوله** وان اخذ من غير مسلم او وجد
مطروحاً اعاد ولا ريب في وجوب الاعادة اذا كان الجلد ماخوذاً من غير المسلم عملاً بالظاهر من حاله ولورود النهي
من تناوله منه اما الجلد المطروح فقد صرح المصنف وغيره بانه كذلك نظراً الى اصالة عدم تذكيته وهو مشكل لان
مرجع الاصل هنا الى الاستصحاب ولم يقم على التمسك به دليل يعتد به وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب
الطهارة **قوله الثاني** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه المصنف بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يصلي فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن
المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لم يعلم تعلق النهي به ولو كان الملبوس
غير ساتر كالخاتم ونحوه فالاولى بالجواز **قوله** واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى وينبغي
العبارة كون القيام في حال النية ركناً وهو غير واضح خصوصاً على ما ذهب اليه المصنف من كونها شرطاً خارجاً عن
حقيقة الصلوة نعم هو ركن في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمداً او سهواً **قوله** او بالنية
حتى كبر لا ريب في ذلك لان التكبير جزء من الصلوة اجماعاً فيعتبر فيه النية وعبر هنا بالشرايط لان شرط الكل
شرط الجزء ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط **قوله** او بالتكبير حتى قرأ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يصلي فلم
يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وبازاء هذه الروايات اخبار
اخر تدل على ان الناسي لا يعيد كصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يكبر
حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وقال البزنطي
في الذكرى هذه الروايات مخالفة لاجماع الاصحاب بل لاجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لا يبطلان
الصلوة بتركها سهواً واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الشاك دون المتيقن للترك ولا باس به **قوله**
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص
هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر تضمنت هذه العبارة مسئلتين **احديهما**
ان من اخل بالركوع ناسياً حتى سجد بطلت صلوته وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن ادريس وعامة المتاخرين
وقال الشيخ في ط انها تبطل في الاوليين او في ثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف
الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطها وركع واعاد سجدتين ولو
لم يذكر

لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة ونحوه قال في كتابي الاخبار وحكى في الذكرى قولاً
بالتلفيق مطلقاً وعدم الاعتداد بالزيادة وان كان في الاوليين واسنده في المنتهى الى الشيخ ايضاً وقال
ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع
فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعادها اذا كانت في الاوليين وكان الوقت
واسعاً كان احب الي وقريب منه قول علي بن بابويه في رسالته فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت
في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع في الثانية
او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة احتج القائلون بالبطلان مطلقاً بان
الناسي للركوع الى ان يسجد لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال
وبما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع
ثم السجود فلا يتعين الاستيناف ولم لا يكون الاتيان بالسجدتين انما يقتضي البطلان مع زيادة الركن كما هو مدلول
الروايتين الاوليين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل احتج
الشيخ في ط على البطلان في الركعتين الاوليين وثالثة المغرب بما قدمناه من الاخبار وعلى اسقاط
الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو واجاب المصنف في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق ونحن
لا نقول به وتخصيصها بالاخيرتين تحكم ويتوجه عليها ايضاً انها ضعيفة السند باشتمالها على الحكم بن مسكين
وهو مجهول وعلى الرواية الثالثة انها غير دالة على مطلوبه وانما يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو
لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده من السجود لكن الصدوق رحمه الله اورد رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق
صحيح ومتنها اوضح مما في كتابي الشيخ فانه قال وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين
اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقاً

سهوا هذا الاقوال في المسألة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بذلك بالتخيير بين الامرين
وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى الثانية انه من اخل بالسجدتين حتى
ركع بما بعدها بطلت صلوته وهو اختيار الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وقال في المبسوط ان ترك سجدتين من
ركعة من الاوليين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى وسجد السجدتين و
الاصح الاول لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به نقص
ركنا وكلاهما مبطل للصلوة اختيارا ويؤيده قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ولم نقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها واستدل له في المختلف بان السجدتين تساويا
الركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فانه مجرد دعوى
عارية من الدليل قوله وكذا لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا هنا مسئلتان
احديهما ان من زاد في صلوته ركعة بطلت صلوته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين
الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في اخر الصلوة او لم يجلس وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة
من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه واحتج عليه في الخلاف بتوقف يقين البراءة عليه قال واما اعتبار
الجلوس بقدر التشهد فهو ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل عليه ايضا بما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه
الاعادة وهما باطلاقهما يتناولان زيادة الركعة وغيرها وقال المص من زاد ركعة في صلوته اعاد
ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه
والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض
الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف واستدل عليه في المعتبر بان نسيان
التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد
تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى
خمسا فقال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة و
على الاول ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايتين انه
الظاهر ان المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وبدونه لا يتحقق الجلوس
بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال ان هذين الخبرين لا
ينافيان الخبرين الاولين يعني روايتي ابي بصير وابني اعين لانه من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى

ركعة لم

ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم ولا يوجب اعادة الصلوة حين فعله ناسيا واستحسن هذا — والاخلال بالتسليم
الحمل الشهيد في الذكرى قال ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم واستدل لهذا القول في المعتبر ايضا
في سياقه قال من صلى الظهر ثلاث اربع ركعات وجلس في الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله
ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب
من لم يوجبه فالاولى القول بان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى
هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار ونعم ما قال انه حسن وهو في محله ومن التفصيل عدم
الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته مطلقا بغير اشكال لان
زيادة القيام سهوا غير مبطلة الثانية ان من زاد في صلوته ركوعا او سجدتين بطلت صلوته وهو مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بانه تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترتيب الموظف
فتبطل معه الصلوة وبقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وبكير المتقدمة اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وبقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد
سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلته
بالسجدة قوله ولو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه
البطلان انما كان الاشبه البطلان لانه زاد ركوعا اذ ليس في الارسال الا جزء من الركوع وانما هو انفصال عنه
والقول بالصحة وارسال النفس بالسجود للشيخ والمرتضى وابن ادريس واختاره شيخنا المتقدم محمد بن
...كما يظهر مما نقله في الذكرى وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه
في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى الهوي للسجود به
فلا يتحقق الزيادة نعم يحتمل البطلان لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع فان الزيادة حينئذ متحققة لانفصاله عن
هوي السجود ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغيير هيئة الصلوة
ولا خروجها عن الترتيب الموظف فلا يكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما دل على بطلان الصلوة
بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده
وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب الاعادة كما يدل عليه فحوى صحيحة ... المتقدمة
دون ... في الفريضة فانها تعطي ان ... ناسيا لا يعيده ومن ذلك يظهر قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم
الاعادة طريق الاحتياط قوله وان نقص من عدد صلوته ثم ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كان ثنائية ولو ذكر بعد
فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اذا نقص
المصلي من صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او بعده وعلى الثاني فاما ان
يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا كالحدث فمثل الاكثر فيه ...

ثلثة الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بشيء من المنافيات وجب اتمام الصلاة ولو كانت
ثنائية دون الاعادة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة
النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال
ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين ألا اتممتم والظاهر عدم تحقق
الخلاف في هذه الصورة مطلقا الثاني ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف
الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية تجب عليه الاعادة وتبعه ابن ابي عقيل وابو الصلاح الحلبي وفي موضع منها عدم
الاعادة وحكى عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مطلقا لنا التمسك
بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم
ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في
ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلاة اربعا وقال
ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن
دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الثالث
ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الذي يمحو صورة الصلاة وقد ذهب
الاكثر الى انه موجب للاعادة وقال ابن بابويه في كتابه المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت
فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة
في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن احتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ في الصحيح عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر
له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل وعن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم
ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل
وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى
ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ويعارضها بعدم الاعادة بذلك روايات كثيرة
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما

فرغ الامام

فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم
ما بقي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته
فيتمها ولو بلغ الصين وبمضمون هذه الروايات افتى ابن بابويه في كتابه المقنع فان عبارته في ذلك الكتاب
نقل متون الاخبار وافتى بمضمونها واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على النافلة او على
انه لم يتيقن الترك وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب
واعلم انه لم يبق هنا شيء وهو ان المحقق الشيخ علي ذكر في حواشيه ان المراد بقول المصنف وان نقص ثانيا او نقص
الركعة فما زاد ونقص الركوع وهو غير جيد لان نقص الركوع قد ذكر حكمه منفردا وان من اخل به حتى سجد بطلت
صلوته ومن ذكره قبل السجود اتى به فلا وجه لحمل العبارة عليه والحق ان ما ذكره المصنف من الاحكام في هذه
المسألة لا يجري فيه كما هو واضح وقد اتفق المصنف هذه العبارة في النافع وصرح بان النقص الركعة فما زاد
فقال ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر اتم ونحوه قال في المعتبر قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اي فيكون كذا
لا تبطل الصلاة بترك التسليم الا ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا لان المنافي ح واقع اثنا
الصلاة بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المصنف رح واستشكله الشارح بان التسليم ان لم يكن فلا
تبطل الصلاة بتركه سهوا وان فعل المنافي قال اللهم الا ان يقال باختصاص الخروج من الصلاة به وهو في حيز
المنع ويمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في
اثناء الصلاة فان ذلك يتحقق فعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يتعقبه ركن كما في حالة التشهد
ولا ريب ان الاجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عن زرارة ايضا
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وبمضمون هذه الروايات افتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وفي
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد قوله ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين رجحنا
جانب الاحتياط وجه بطلان الصلاة لاحتمال كونهما من ركعة فلا يحصل يقين البراءة بدون الاعادة ويحتمل
الصحة لعدم تحقق المبطل ولان نسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف الظاهر قوله ولو كانا من ركعتين

ولابد مما هو قريب جداً لانه لم يسلم له الاوليان يقيناً والامر ايضاً لا اعادة وعليه سجدتا السهو والقول بالاعادة
للشيخ وجماعة تفريعاً على ان كل سهو يلحق الاوليين يبطل الصلاة وستعرف ما فيه مع ان الاصل عدم التقدم
قوله وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة
حتى ركع ولا خلاف في وجوب الاتمام في جميع هذه الصور من غير تدارك ويدل عليه مضافاً الى الاجماع ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن
ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسياناً ومقتضى العبارة وجوب الرجوع الى الجميع ذلك قبل
الركوع وهو في القراءة وابعاضها ثابت لاطلاق الامر وبقاء المحل وخصوص موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم
في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما لم يركع
اما بالجهر والاخفات فالاصح عدم وجوب تداركهما لم نعثر له في صحيحة زرارة فان فعل ذلك في موضع
الاخفات او عكسه ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه قوله او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع
رأسه او الطمأنينة فيه حتى سجد ولا خلاف في ذلك ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وما رواه الشيخ
عن عبد الله بن القداح عن ابي جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال تمت صلوته
وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك قوله
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ويستوي منه الا الجبهة اذ لا
يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال به في السجدتين مبطلاً لفوات الركن وقد نبه على ذلك في
البيان قوله او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً الظاهر ان المراد نسيانه كما ذكر العلامة
في بعد والشهيد في البيان وذلك بان يقع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين وينسى الباقي والا لم يتحقق
تعدد السجود ويكون هذه المسئلة من القسم الثالث وهو ما يتدارك مع سجود السهو واحتمل الشهيد تحقق الثنية
بمجرد النية بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود او ذهل من ذلك بحيث توهم انه سجد ثانياً
وذكر بنية الثانية او لم يذكر يكون قد سجد سجدتين وان انتفى الرفع بينهما وهو بعيد جداً فان من هذا
شانه لا يعد وعليه انه اتى بالسجدتين قطعاً قوله والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استانف
الحمد وسورة اما اعادة الحمد فالعموم السورة التي قبلها انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها اولاً بل يتخير بعد الحمد اي
شاء قوله وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافاً

او رفع ... حتى

الرفع نسياناً

الا الاطلاق

الى الاطلاق الآمر بروايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً وعلى ما ذكره الشيخ من حذف الاولى
يرجع اليه بعد الثانية كما تقدم واعلم ان مقتضى العبارة وجوب القيام اولاً ثم الركوع وهو انه لا استدراك الهوى
اليه فانه من جملة الواجبات في الركوع بقصد الركوع فلا يكون جزءاً منه وهو انما يتم مع نسيان الركوع في حال القيام
اما مع تجدده بعد الوصول الى حد الراكع فلا يبعد عدم وجوب القيام منحنياً الى حد الركوع ولو تحقق حصول الركوع قبل النسيان اشكل
العود اليه لاستلزامه زيادة الركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص واما الذكر والطمأنينة والرفع
منه فانها واجبات فيه خارجة عن حقيقته ولا يخفى ان ذكر نسيان الركوع والسجدتين هنا وقع في غير محله لان
الكلام في نسيان الواجب الغير الركني قوله وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان
يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع هنا مسئلتان احديهما ان من نسي السجدتين
او احديهما ثم ذكر قبل ان يركع وجب عليه تلافيهما او احديهما ثم القيام والاتيان بما يلزمه من القراءة او التسبيح
ثم الركوع وهذا في السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال انه لبثنا له اعتقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا
انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو واما الاخلال في نسيان السجدتين فمذهب الاكثر الى انه كذلك اي يرجع الى
القيام ان كان اتفاقاً لان المحل لم يفت كالسجدة الواحدة والاعادة في السجدتين يوجد الاطلاق صحيحة ابن
سنان المتقدمة ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تدارك
مع فعل السجدتين المتعقبتين له وهو ركن في الصلاة جاز تدارك السجود مع فعل القيام خاصة بطريق اولى وقال
المفيد في المقنعة ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية
قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام والى هذا القول ذهب ابن ادريس ثم العلامة في نهج الحق الفرق
بين المسئلتين والحق ما عليه الاكثر من عدم الفرق واعلم انه متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس
واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية الجلوس
الواجب لم يجب الجلسة قطعاً وان لم يكن جلس كذلك فالاظهر وجوب الجلوس لانه من افعال الصلاة ولم
يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه ومتى رجع لتدارك السجود اتى به ثم يأتي بما يلزم من تشهد او قراءة او
تسبيح ولو كان قد تشهد قبل القيام اعاده وجوباً ولو رعاية للترتيب الثانية ان من نسي التشهد وذكر قبل
ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما يلزم من تسبيح وهو موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح

الركوع

عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يتكلم وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ
فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم واعلم انه ليس في كلام المصنف ما يدل على حكم نسيان
السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق
الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى
السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق ما تقدم في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه وتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ولا فرق في ذلك بين
ان يتخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد
الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه قال في المعتبر وليس بوجه لان التسليم مع السهو يقع
في موضعه ويقضي التشهد لما رواه حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم
يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا وهو حسن والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها
لا نفس الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه وهذه الرواية
معتبرة الاسناد وقال الشهيد في الذكرى بعد ان اوردها واورد ما في معناها وابن طاوس في البشرى يلوح
منه ارتضاء مضمونها **قوله** ولو ترك الصلوة على النبي ص قضاها بعد التسليم هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
واستدل عليه في الخلاف بانه مأمور بالصلوة على النبي ص والآل ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج
منه بفعله فيتعين قضاؤه وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه لعدم تسوية بين الكل والجزء ويتوجه على الاول
ان الصلوة على النبي وآله انما تجب في التشهد وقد فات والقضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف
على ان في وجوب الاداء خلافا بين الاصحاب كما تقدم تحقيقه وعلى الثاني منع الملازمة مع انه لا يقول بالتسوية
بين الكل والجزء مطلقا وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصلوة على محمد وآله لان حملها على التشهد قياس لا يقول
به وانكر العلامة في المختلف ذلك وقال بعد استدلاله بما حكيناه وليس هذه الادلة بقياس انما هو العمل بمقتضى قوته
المبرئة حيث لم يحصل منه ما يحكم ان ايجاب القضاء مستند الا القياس خاصة هذا كلامه ولا يخفى ما فيه
وانما ذكر المصنف هذه المسئلة في هذا القسم لعدم وجوب سجدتي السهو فيها فيكون هذا الجزء مما يتدارك بغير سجود

ويستفاد

ويستفاد من ذلك ان مراده بالتدارك ما يشمل فعله في اثناء الصلوة وخارجها **قوله الثاني** من ترك سجدة او
التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو تنقيح هذه العبارة يتم ببيان مسئلتين **احديهما** ان من
ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها وسجد سجدتي السهو اما وجوب القضاء فيدل عليه روايات كثيرة
منها روايتا اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم
فاذا سلم سجد مثل ما فاته واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون السجدة من الركعتين
الاولتين او الاخيرتين ونقل عن الشيخ في بعض كتبه ان الاخلال بشيء من الركعتين الاولتين مبطل واستدل بما
رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين
ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت
سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر من
قوله فلم تدر واحدة او اثنتين كون المراد من الترك توهم الترك وان الاستقبال مع الشك في ذلك
واجاب عنها العلامة في المختلف بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال
ويكون قوله واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين
فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولتين لانه
لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه وفي هذا الجواب بعد والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط
واضح واما ان ذلك موجب لسجدتي السهو فقال في الذكرى انه يجب عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص
واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة
برواية ابي بصير المتقدمة لسقوط سجدتي السهو في ذلك صريحا والترجيح في ذلك باعتبار السند والمطابقة
لمقتضى الاصل **الثانية** ان من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو اما وجوب السجود فلا خلاف
فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه يجب قضاؤه فهو قول الاكثر واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في
الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وقال المفيد وابنا بابويه

يجري التشهد الاول في سجدتي السهو من قضاء التشهد المنسي ويدل عليه مضافا الى الاصل ان الاخبار الكثيرة المتضمنة
لان ناسي التشهد الثاني يرجع ويجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد وهذا القول لا يخلو من قوة
وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط واعلم انه ليس في كلام القوم تعرض لبيان محل الاتيان بالسجود والتشهد
المنسيين والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم واما الخلاف
في محل السجدة فذهب الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد ويدل عليه الروايات المتقدمة ولا ينافي
ذلك قوله ع في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة واستيقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
ان يسلم لامكان تنزيلها على ما سبق من ان الظاهر استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ
من الصلاة وحملها الشيخ على الذكر قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد ره اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث
سجدات واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع
الثانية تقضى في الركعة الثالثة وسجدة الثانية اذا ذكر بعد ركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجدة
الثالثة تقضى بعد التسليم ولم نقف لهما على مستند قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا قوله والاول
من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف
وكذا المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه
فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن
البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد و
في الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر
والجمعة من غير ان اسأله وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست
مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع الغيرة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام
الصلاة ومن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة
قال يسلم ثم يضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما بالطعن في السند بضعف الراوي وقال الشيخ في الاستبصار
ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل
حملهما على نافلة الفجر والمغرب وهو بعيد واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان
الصلاة بالشك في عدد الثنائية او الثلاثية بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة ولا يخفى ان

الشك

ان الشك في الكسوف انما يبطل الصلاة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل
لان يستلزم الشك في الركعتين كما لو شك انه في الركوع الخامس او السادس مع علمه انه ان كان في الخامس فهو في
الركعة الاولى وان كان في السادس فهو في الثانية فتبطل الصلاة ح لانه شك في عدد الثنائية قوله والثالث
او الشك في شيء من افعال الصلاة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل
ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر الاشهر المراد من وجوب الاتيان بالفعل
المشكوك فيه ان كان محله باقيا والاستمرار ان تجاوز محله من غير فرق بين الركن وغيره ولا بين الاوليين
والاخيرتين نقل بعض الاصحاب وقال المفيد في المقنعة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه
فعليه الاعادة الصلاة وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما
والمعتمد الاول لنا على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه في محله اطلاق الامر بفعله خرج لان الاصل عدم الا
تيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل
ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قال يسجد ثم
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولنا على وجوب الاستمرار اذا عرض الشك في الفعل بعد تجاوز محله روايات
كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال امض
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته وصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد
ركع وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي
قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في
الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
واطلاق هذه الروايات بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال يقتضي عدم الفرق بين الاوليين
والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره لكن العلامة في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن
من الاوليين قال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين
الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن
على هذا الوجه شك في اعداد الاوليين وهو مراد القائلين بالاعادة اذا تعلق الشك بكيفية الاوليين
بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين في السهو فاعد

صلوتك وعن الوشاء قال قال ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين ثم اجاب عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما من
الشك في العدد ولزوم الاعادة بذلك ثم قال ومقتضى صحيحة البزنطي لزوم الاعادة بالشك في السجدة من الاولتين
الا ان فيها اجمالا ما بيناه ولو قرر ذلك نقول اذا شك في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرا او في
القراءة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او تشهد او في التشهد
وقد انتصب مضى في صلوته اذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره وقد وقع الكلام
في هذه المسئلة في مواضع **الاول** ان يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والاظهر عدم وجوب الاعادة لتحقق
التجاوز عن محل القراءة وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقل عن المفيد في رسالته الى ولده وظاهر
الشيخ في العبر اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القراءتين
واحد ويظهر من الاخبار سقوط هذا الاعتبار وهو غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من
قوله فيمن شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض **الثاني** ان يشك في الركوع وقد هوى الى السجود
والاظهر عدم تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا
يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وتوقف الشهيد في وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود وهو ضعيف **الثالث** ان يشك
في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام والاصح انه لا يلتفت لاطلاق قوله ع انما الشك اذا خرجت من شيء ودخلت
في غيره فشكك ليس بشيء وقال الشيخ في النهاية يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا **الرابع** ان يشك
في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمل والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد **فرع** لو تلافى ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا
فلا اعادة وقال المرتضى ره ان شك في سجدة فلم يأت بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويدفعه الاصل وقوله ع
في صحيحة منصور بن حازم لا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة ولو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال
فالظاهر البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة ولان المأتي به ليس من افعال
الصلوة فيبطلها واحتمل الشهيد في الذكرى العدم بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة
قوله تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او قضاء او فرضا او ندبا استأنف قال
الشارح قدس سره اما استئنافه لو لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو
كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين وهو حسن **قوله الثاني** اذا شك
في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال العلامة في المنتهى

التشهد

والتشهد في الذكرى ونقل عنها انه اجماع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين
فله البناء على الاقل واحتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام
اثنتين قال يعيد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة وفي مقابلها اخبار دالة بظاهرها على البناء
على الاقل كرواية الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال
يتم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة
ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال
يتم بركعة واجاب عنها الشيخ في الاستبصار اولا بانها اخبار قليلة وما يتضمن الاعادة كثير جدا ولا يجوز
العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة وهذا الحمل
وان كان بعيدا الا انه لا بأس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن
القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه ره **قوله** وكذا اذا لم يدر كم صلى او يجب
عليه الاعادة من رأس مقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة
ايضا ويدل على الاعادة مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على
الشك وبما رواه الحلبي في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة ويدل على البناء على الاقل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا وتاولها الشيخ في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجدتين
على الاستحباب وهو بعيد جدا اذ لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوبا او استحبابا و
اجاب عنها في الذكرى بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول مع ان البناء على الجزم لا يلائم حكم كثير
السهو وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط **قوله** وان تيقن الاولتين وشك في الزائد
وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع اي المسائل التي تعم بها البلوى والا فصور الشك ازيد من ذلك وقد ذكر
الشارح قدس سره ان الوجه في تخصيص هذه المسائل الاربع بالذكر وجوبها عينا بخلاف غيرها من مسائل الشك
والسهو فان معرفتها انما تجب كفاية وهو مشكل لانتفاء ما يدل على التفرقة بينها وبين غيرها من الاحكام
وربما قيل ان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد جدا **الاولى** من شك بين الاثنتين
والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس هذا هو المشهور بين

الاصح واعترض التردد في الذكرى بانه لم نقف على رواية صريحة فيه مع ان ابن ابي عقيل ادعى فيه تواتر الاخبار
واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى
ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى
في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما
دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويتوجه
عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة والرواية الاولى
غير دالة على المطلوب وانما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة
بين الثالثة والرابعة حيث قال مضى في الثالثة ثم صلى الرابعة ولا شيء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة
المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك يقتضي الشك في الاولتين وهو مبطل وربما ظهر من هذه الرواية
بطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلث اذا وقع الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال
يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ويعضد هذه الرواية
قول ابن بابويه في كتابه المقنع واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلاة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد
من قوله انما ذلك في الثلث والاربع ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه يجوز البناء على الاقل
في جميع هذه الصور وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه في الموثق
عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال
نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة قال يبني
على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وقال علي بن بابويه في رسالته اذا شككت بين
الاثنتين والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة واذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها
وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار
ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه قال في الذكرى
ولم نقف على مأخذه والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل
الدخول في الثالثة طريق الاحتياط واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط
فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاولتين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع
لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى ثم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك
لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد **قوله الثانية** من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع
وتشهد وسلم واحتاط كما في الاولى لا خلاف في جواز البناء على الاربع في هذه الصورة والاحتياط والمشهور

ان ذلك

ان ذلك على سبيل الوجوب وقال ابن بابويه وابن الجنيد يتخير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على
الاقل ولا احتياط او الاكثر مع الاحتياط والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة
ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعن جميل عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو
جالس وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي
ضعيفة بالارسال وبان من جملة رجالها علي بن حديد وهم يطعنون فيه فالاصح تعين الركعتين من جلوس
كما هو خيرة ابن ابي عقيل والجعفي لصحة مستنده واحتج القائلون بالتخيير بان فيه جمعا بين ما تضمن البناء على
الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد
احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخلو من رجحان الا ان الاول اجود **قوله**
الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام هذا قول معظم الاصحاب ويدل
عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او
اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات
تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعا كانتا هاتان نافلة وههنا اشكال ويحتمل قويا التخيير في هذه المسألة بين البناء على الاكثر
والاحتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من
لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ونقل عن الصدوق وقع
في المقنع انه حكم بالاعادة في هذه الصورة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلاة المغرب

٤٩٦

او الغداة وهو محتمل ويمكن حمله على الاستحباب **قوله الرابعة** من شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس هذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي الركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربع الركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وقال ابن بابويه وابن الجنيد من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس نقله في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما تنضمان حيث يكون الصلاة اثنتين ويجتزي باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاخبار تدفعه وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وهي قاصرة بالارسال مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد وطريق الصدوق الى عبد الرحمن صحيح الا انها متضمنة الرواية من سؤال الكاظم عليه السلام لابيه وهذا الوجه غير معهود والمسئلة محل اشكال والاولى الاتيان بهما ... ويجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية وقيل انه غير متعين ... اختيار ... لعطفه الركعتين من جلوس على ما قبلها بالواو والمفيدة للجمع المطلق وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما ... لمساواتها للبدلية بل الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته من الركعتين من جلوس واختاره الشهيدان وقيل لا لانه خروج عن المنصوص وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية ... تعين الركعة من قيام ولم نقف على مأخذه

قوله وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد في الذكرى ... استفاده من اللفظ الوارد بذلك كقوله عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف فانه ... الوهم عليه هنا الطرف الراجح فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك ... تقدير الصلاة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث ... وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه ولم يجب عليه سجود السهو ولو ظن كونها خمسا ... ركعة ... ما سبق ... اطلاق العبارة ... عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعات وافعالها ولا بين الركعتين الاولتين والاخيرتين وبهذا التعميم صرح الشهيدان واستدل عليه في الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وما روي من طرق الخاصة عن الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك

على الاربع

على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده بان فيه مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيصا للعموم الادلة وللقائل ان يقول ان مخالفة فتوى المعلومين من الاصحاب لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي وباقي الروايات مختصة بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاولتين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام ... محمد بن خالد البرقي ونقل النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا باس ومقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في افعالهما بطريق اولى ... وعنوان الشارح قدس سره صرح بان من عرض له الشك في شيء من افعال الصلاة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك في الروايات لا يعلم ذلك وانما علمها ان من ظن احد الطرفين عمل عليه ومن شك فيه ... عليه حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط **قوله الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا فيها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة ورابعة فيثبت فيها التخيير كالمبدل والاول اشبه الاصح ما اختاره المصنف والاكثر من تعين قراءة الفاتحة لما ذكره المصنف من انها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها ولورود الامر بها في عدة اخبار صحيحة فلا يحصل الامتثال الا بها وكذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الواجبات والشرائط والقول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن ادريس واستدل بما اشار اليه المصنف من ان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت في مبدله والجواب المنع من ذلك والسند ما اشتمل عليه من الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة

قوله الثالثة لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم القول بان ذلك يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد وابي الصلاح واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بنحو ما اشار اليه المصنف من ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلاة وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتقدمة فكذا ما هو بمنزلتها وبرواية ابن ابي يعفور المتقدمة فيمن شك بين الاثنين والاربع حيث قال فيها وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ... والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث في الخلال ويتوجه على الاول ان شرعية الاحتياط لكونه استدراكا للفائت لا يقتضي صيرورته جزءا من الصلاة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة

قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ...

كما ثبت في

الاحرام واما الرواية الاولى فبالطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على المطلوب
مرجحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلاة لا ما يقع بينهما او بما انه صحيحة
في التسليم يلزم منه بطلان الصلاة بذلك واما الالزام منه التحريم واما الرواية الثانية فبانها بعد تسليم
السند وكلالة هذه الفاء على الفورية انما يدل على وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة وقال في
الذكرى انه لا خلاف فيه ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلل الحدث الذي هو للتفرع والاصح ما افتاه
ابن ادريس من ان ذلك غير مبطل للصلاة للاصل ولما ذكر الخصم من انها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يقتضي وجوب
مساواتها للمبدل في جميع الحكم واورد العلامة في المختلف على ابن ادريس التناقض حيث افتاه بعدم البطلان بالحدث
المتخلل وبجواز التسليم لان الاول يقتضي كونها صلاة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا قال في الذكرى ويمكن دفعه
بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة ولا ينافي الشفعية الجزئية بعض الاحكام
وهو جيد لو ثبتت الشفعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل القائم على خلافه والكلام في تخلل
المنافي بين الصلاة والاجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلاة والاحتياط وربما قيل بالبطلان هنا وان
قلنا انه بالصحة ثم للحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف لانه لا ريب في خروجها عن محض الجزئية ولو لا ذلك لبطلت الصلاة
بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ووجوب الاتيان بها بعد الصلاة حكم اخر قوله الرابعة من سها في سهو
لم يلتفت ويبني على صلاته هذه العبارة لا تخلو من اجمال والاصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن
شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيها ولم يدر صلى واحدة او اثنتين
لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سها فلم يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب
هذا كلامه ره والظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو حكم كثير الشك فانه قال
ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط
اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وذكر المتاخرون انه يمكن ان يراد بالسهو
في كل من الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال او الشك فيحصل من ذلك اربع صور الاولى
ان يستعمل اللفظان في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك بان ينسى شيئا من سجدتي السهو مما
يوجب سجود السهو او في السجدة المنسية فانه لا يوجب سجود السهو الثانية ان يسهو في شك او يشك في فعل
ما اوجبه الشك بان يسهو في صلاة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يوجب سجود السهو
ايضا الثالثة ان يشك في سهوه اي وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت الى ... في موجب السهو ... كما لو شك
في عدد سجدتي السهو او في افعالهما ... فانه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة
كالوشك

كالوشك انه سجد اثنتين او ثلاثا فانه يبني على الصحيح الرابعة ان يشك في شك ومعناه ان يشك هل حصل له شك
في الصلاة ام لا او حصل له ولا يلتفت لاصالة العدم او يشك فيما اوجبه الشك كالوشك في ركعتي الاحتياط في عدد
او في فعل من افعالها فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح والى هذه الاحكام يطابق
مقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله مع ان اصالة
الرواية في ذلك واصالة عدم فعل ما تعلق به الشك وان كان المعنى الاخير لما ذكره من بعيد انه لا يبعد حمل
السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك
المتبادر من حكم الشك فيما اوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكر في المعتبر قوله وكذا اذا سها الماموم
عول على صلاة الامام اذا احفظ عليه من خلفه المراد ان الشاك من الامام او الماموم في فعل او عدد يرجع الى
حفظ الاخر ولا ينظر لتغير العبارة في المسئلتين بحسب جنسيه وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه
قوله ع في حسنة حفص المتقدمة ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو واستدل عليه ايضا بما رواه
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامام يصلي باربع نفر او خمسة فيسبح اثنان على
انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس
على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في الماموم بين ان يكون ذكرا او انثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد ولا
يتعدى الحكم الى غير الماموم وان كان عدلا الا ان هذا يفيد قوة الظن فيه يرجع اليه لذلك كما يرجع
الشاك من الامام والماموم الى المتيقن كما يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك
واتحد فيهما وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر
بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها وان
لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع
والخمس واعلم ان مقتضى قول المصنف رح ولا شك على الامام اذا احفظ عليه من خلفه انه يعتبر حفظ الجميع فلو اختلفوا
لم يجز التعويل على احدهم بل يرجع الى احكام الشك وهو غير بعيد لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف ولو
حصل الظن بقول احدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن قوله ولا حكم
للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به المصنف في المعتبر والمراد ان من كثر شكه لا يلتفت الى الشك
بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وقد ورد بعدم
الالتفات الى الشك مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته

ولا شك على الامام ع

كالوشك م

حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وهذه الروايات مع صحتها صريحة في عدم وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه مع الكثرة ومعنى المضي على الشك والمضي في الصلاة عدم الالتفات الى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك او الصحة ان استلزم ذلك الزيادة بمعنى على الصحيح ولو ان الشاك مع الكثرة بانه شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لانه في حكم الزيادة في الصلاة متعمدا ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بنى على فعله ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى ولو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا لو من واجب يتدارك المنسي محله لتوقف الامتثال عليه ومن واجب يتدارك المنسي محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان من كثير يتجاوز محله فلا بد من الاعادة لعموم ما دل على الحكم المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض وهل توثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو قيل نعم وهو خيرة الذكرى وقيل لا وهو الاظهر لان ذلك ما دل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلاة وعدم الالتفات الى الشك فتبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض قوله ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة واكتفى المص في المعتبر بهذا القول وقال انه يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم والاصح ما اختاره المص من الرجوع في ذلك الى العادة لانها المحكم فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع ولا يبعد تحقق ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد بكل الدوام قطعا والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات الثلث المتعاقبة ما لو في [illegible] الى انقضاء تعليمه للصلاة المراد انه لا يسلم له صلاة من ثلث بغير سهو فيكون ذلك تحديدا شرعيا للكثرة فلا يجب الرجوع فيها الى العادة لانا نقول اقصى ما يدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى فالاولى الاكتفاء في ذلك بما ذكره من تقدم مع حسنة حفص بن البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر وبالثانية الا ان يخص بموضع وجوب الاعادة وهو كذلك الا

الفدر اعلم

ان لا اعلم بعد بها فانه يعيد **قوله الخامسة** من شك في النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل جاز وهو افضل لا ريب في افضلية البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال المص في المعتبر انه مذهب متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد وهو استدلال ضعيف لان الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدمه ومن فروع ما نقلناه [illegible] الشك واعلم انه لا فرق في سائر الشكوك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة يبطل بذلك بخلاف النافلة وفي عدم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بشيء مما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو **قوله خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس الاخ كل ما يشرع معه نسيان السجدة والتشهد الا انه بركع [illegible] ان وجوب السجود بنسيان التشهد على هذا الوجه لا اشكال فيه لصحة مستنده ومرا الاوجوبه بنسيان السجدة فظاهر انه لم يكن اجماعيا وقد ذكر المص هنا ثلثة اشيا **احدها** التكلم في الصلاة ساهيا وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق اصحابنا على انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على نفي الاثم او الاعادة جمعا بين الادلة **وثانيها** التسليم في غير موضعه نسيانا وقد نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود ايضا واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين فان في الحديث قال ثم سجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الحلبي [illegible] ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الا ركعتين قال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على نفي الاثم والاعادة كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب **وثالثها** الشك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب للسجود للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وحكى الشهيد في الذكرى عن الصدوق انه اوجبهما

الصورة الاحتياط بركعتين من جالس وهو بعيد جدا واول كلامه بالشك قبل الركوع واعلم ان الشك بين
الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما بعد الركوع او قبله فالصور اربع **الاولى** ان يقع الشك
بعد السجدتين ويجب عليه الاحتياط بحال ويسجد سجدتا السهو لما سبق حكمه **الثانية** ان يقع بين السجدتين
وحكمها كالاول واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف **الثالثة**
ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان لتردده بين
محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى الشهيد في الذكرى عن الشيخ فخر الدين انه
قطع بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة
لو منع لاثر في جميع صوره وهو قوي متين ومتى قلنا بالصحة وجبت السجدتان تمسكا بالاطلاق **الرابعة** ان
يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ويجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط
بركعتين من جالس لانه شك بين الثلث والاربع **قوله** وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا هذا القول
حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا قال في الذكرى ولم نظفر بقائله ولا بماخذه وربما كان مستنده
ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة الراوي واستدل
عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قيل واذا وجب للشك
في الزيادة والنقصان فوجوبه لتيقنهما اولى وفي هذه الاولوية نظر لما تقدم تقريره مرارا نعم يمكن ان
يستدل برواية الحلبي على ما ذكره المفيد من وجوبها على من لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد
ركوعا او نقص ركوعا وكان الذكر بعد تجاوز محله لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمال الاشتباه في زيادة ركعة
او نقصانها كما ذكره في الذكرى ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله
المرغمتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها ونقل عن
السيد المرتضى وابن بابويه انهما اوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه ويدل عليه ما رواه الحلبي
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع
قعود او يقعد في حال القيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وفي هذا
السند كلام ولا ريب ان العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط **قوله** ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا
عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه المراد ان الماموم يجب عليه سجدتا السهو مع الامام اذا

اشتركا

اشتركا في السهو المقتضي لذلك ولو انفرد احدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة اما وجوب السجود على
من عرض له السهو منهما فلا اشتراكهما في الموجب واما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة فلاصالة عدم
تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب وفي المسألة قولان آخران **احدهما** انه لا سجود على الماموم وان
عرض له السبب ذهب اليه الشيخ في الخلاف وادعى عليه اجماع الفرقة واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه
وضعفها يمنع من العمل بها **والثاني** انه متى عرض للامام السبب وجب على الماموم متابعته في ذلك وان لم يسه اختاره الشيخ
في المبسوط واستدل له في التذكرة بان الامام متبوع فيجب على الماموم اتباعه لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليتبع والجواب
اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فانه متبوع في افعال الصلاة دون غيرها **قوله** وموضعهما بعد
التسليم للزيادة والنقصان وقيل فيه بالتفصيل والاول اظهر ما اختاره المصنف من ان موضع سجدتي السهو
بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن ابي يعفور الواردة
في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد
ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله وربما كان مستنده ما رواه الشيخ
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا
سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها والقول بالتفصيل وان محل النقصان
قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري قال قال
الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده واجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين
الروايتين بالحمل على ضرب من التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة وهو حسن **قوله** وصورتهما
ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ
وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد
واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي
انما تدل على استحباب التكبير للامام مع انها ضعيفة السند واما وجوب التشهد والتسليم فقال المصنف
في المعتبر والعلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي واسجد

وقيل ع

٥٠٤

يسجد بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويدل على وجوب التسليم بعدهما في صحيحة ابن سنان إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال العلامة في المختلف الأقرب عندي أنه للتشهد لا استحبابا بل الواجب فيه النية لا غير واستدل بأصالة البراءة ورواية عمار المتقدمة ويؤيده انتفاء الأمر بالتسليم في الرواية الأولى وبالتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان ويجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لأنه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان أحوطهما الوجوب **قوله** وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين لفظ الأشبه لا ما استفاد التردد من إطلاق قوله في فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة المتضمنة لإطلاق الأمر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان إلا أن يقال الواجب هو الذكر المعهود في مطلق السجود فالإطلاق اعتمادا على ذلك ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيها وليس عليه أن يسبح فيهما ومن رواية الحلبي الصحيحة الدالة بظاهرها على الوجوب فإنه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كذا في من لا يحضره الفقيه ورواه الكليني بطريق حسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي أنه قال سمعت أبا عبد الله يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومنعه في المختلف والمعتبر هذه الرواية بأنها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الإمام قال في المعتبر ثم لو سلمنا ما وجب فيها ما سمعه لاحتمال أن يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويمكن دفعه بأن سماع ذلك من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه إخبارا عما يقال فيهما بل الظاهر أن ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه العبارة المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وجزم المصنف في المعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا وهو غير بعيد وإن كان القول بمضمون هذه الرواية أولى وأحوط ولو أهملها عمدا لم يبطل الصلاة وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدة هذا قول معظم الأصحاب أما أنه لا يبطل الصلاة مع إهمالهما عمدا فلأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بهما وأما وجوب الإتيان بهما ولو طالت المدة فلأنه مأمور بهما فلا يتحقق الامتثال إلا بالإتيان بهما كذلك ويدل عليه رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وقال الشيخ في الخلاف هما من شرائط صحة الصلاة فإن أخل بالذكر فيعيد كما تقدم في الصحيح وهو قول بعض العامة ولا ريب في ضعفه **قوله** أما السبب فمنها ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون و

الإغماء

قوله

والإغماء على الأشهر أما سقوط القضاء من الصغير والمجنون بعد البلوغ والإفاقة فمتفق عليه بين المسلمين وأما المغمى عليه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة علي بن مهزيار أيوب بن نوح عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه وصحيحة أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه قال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها وفي مقابل هذه الروايات أخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية وعمل بها الشيخ ابن بابويه في المقنع وورد في بعض أخر الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيام وفي بعض الأخر بقضاء صلاة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه توفيقا بين الأدلة **قوله** والحيض والنفاس والكفر الأصلي أما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وأما سقوطه عن الكافر الأصلي فموضع وفاق أيضا وفي الأخبار دلالة عليه ويستفاد من ذلك أنه لا يجب عليه القضاء وإن كان مخاطبا بفروع التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال الكفر وسقوطه بالإسلام واحترز بالكافر الأصلي عن المرتد فإنه يجب عليه قضاء زمان ردته كما سيذكره المصنف ويجب تقييد الكافر الأصلي بمن لم ينتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها أما المنتحل فإن حكمه حكم غيره من المخالفين في أنهم إذا استبصروا لا يجب عليهم قضاء الفائتة دون ما أتوا به صحيحا بحسب معتقدهم أما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الأدلة الدالة على ذلك المتناول للمؤمن والمخالف وأما أنه لا يجب عليهم إعادة ما فعلوه في تلك الحال فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال يقضي أحب إلي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء واستشكل العلامة في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم أو صام لاختلال الشرائط والأركان وهو مدفوع بالأخبار المستفيضة الواردة بذلك وإن كان الحق بطلان عباداتهم بأسرها وإن وقعت بجميع الشرائط المعتبرة على الوجه للأخبار الصحيحة الدالة عليه وتفصيل الكلام في ذلك محل آخر **قوله** وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم وقيل يقضي عند التمكن والأشبه الأول قد تقدم الكلام في هذه المسألة وأن القول بوجوب القضاء لا يخلو من قوة **قوله** وما عداه يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة عمدا أو سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب الوقت أجمع العلماء كافة على أن من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو

او اخل به النوم او نسيان يلزمه القضاء والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها
اذا ذكرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة
لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن حماد بن عثمان انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكره
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها
اديتها الحديث واما استثناء الجمعة والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محله قوله ولو زال
عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا المراد انه اذا زال
عقل المكلف بشيء من قبله كتناول الشيء الذي يقتضي الاسكار او النوم غالبا فاته شيء من الصلوات الخمس
وجب عليه قضاؤها واسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله والاعتماد في ذلك
على العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت المتناولة بعمومها لهذه الصورة قوله ولو اكل غذاء مؤذيا فآل
الى الاغماء لم يقض المراد انه اذا اكل غذاء لم يعلم كونه مقتضيا للاغماء فاتفق ادائه الى زوال العقل لم يجب عليه قضاء
ما يفوته من الصلوة في حال الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه ولو
علم بكون الغذاء موجبا للاغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر ولو شربت المرأة دواء للحيض او لسقط الولد
فنفست لم يجب عليها القضاء للعموم وبه قطع الشهيدان وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للاغماء
بان سقوط القضاء عنها عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف المغمى عليه وفي هذا الفرق نظر قوله واما المرتد
المسلم اذا اسلم الكافر فلا يجب عليه قضاء زمان ردته هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويشمل العمومات
المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالفة من الكافر وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة
بل في غيره من العبادات بناء على عدم قبول توبته بالمناكحة بعيد قوله واما القضاء فانه يجب قضاء الفائت
اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة ويستحب تاكدا اذا كانت بعرض لا يزيل العقل ويتأكد
الاستحباب اما وجوب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه قال في المدارك والاصح
شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع ونحو ذلك ويشهد له
اطلاق الاوامر الواردة بالاحتياط في الدين والتوقي من الشبهات ولا باس به واما تاكد استحباب قضاء النافلة
الموقتة اذا فاتت بغير المرض فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن مرازم قال
سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وقد كنت مرضت اربعة اشهر لم
اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه والظاهر ان المنفي بقوله ليس عليك قضاء

عليه و

تاكدا

تأكد الاستحباب لا اصل الشرعية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد
ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الاصل في هذه المسألة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء
فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا
والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل
اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل والصلوة افضل ولا يخفى قصور العبارة عن تادية ما تضمنته الرواية قوله ويجب قضاء الفائتة
وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدما على الحاضرة
ما لم يتضيق وقت الحاضرة دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده وقد تقدم تحقيق القول في المسألة
والمعترض بعض الكلام في المسألتين مفصلا قوله ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على
المغرب والمغرب على العشاء سواء كانت ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت المراد انه يجب تقديم السابقة
على اللاحقة في الفوائت والحواضر وبهذا المعنى صرح المص في النافع فقال ويترتب الفوائت كالحواضر و
الفائتة على الحاضرة واورد على العبارة ان المترتب على الشيء يكون متاخرا عنه فكان حق العبارة ان
يقول ويترتب اللاحقة على السابقة واجيب عنه اما بحمل العبارة على باب القلب وهو باب شايع او بتضمين
لفظ الترتيب التقدم والمعنى ويتقدم السابقة على اللاحقة او بان يكون المراد من الترتيب جعل كل واحد من كل
شيء في مرتبة ومرتبة السابقة التقدم واللاحقة التأخر والامر في ذلك هين بعد تبين المراد وهذا الحكم
مما لا خلاف فيه بين علماء الاسلام في ترتيب الحواضر بعضها على بعض واما الفوائت فقال في المعتبر ان
الاصحاب متفقون على وجوب ترتيبها كالحواضر وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب القول بنفي
في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف لنا انها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك
لقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو عام في الفريضة فليقضها كما فاتته وكيفيتها وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ويدل على ترتيب الفوائت الاخبار

سقوطه لان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا يتناول الجاهل قطعا ولا ظاهرا فيكون منفيا بالاصل وبه
قطع العلامة في التحرير وولده في الشرح والشهيدان واستدل عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال
واستلزامه التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بالوجوب لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له وعلى هذا فيصلي
من فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب
بينهما على تقدير سبق كل منهما ولو اجتمع معهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها
عشاء فعل السبع قبلها ولو انضم اليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب
على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون
في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب
اخصر مما ذكر واسهل وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عددها
تلك الصلوة بواحدة ثم يختم بما بدأ به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر
والعصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذه لا فرق بين القضا بطلبين من حيث العدد
وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث
عشرة فريضة وفي الرابع يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص
ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل الاول فعلى القول بالسقوط يتخير وعلى اعتبار الترتيب يحتمل الرباعيات
كل يوم مرتين تماما وقصرا قوله فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه اختلف
الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق
وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه رحمهما الله الى المواسعة المحضة
حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة قال في الذخيرة بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدي رحمه الله
واكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب المصنف في كتبه الثلثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة
واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت قال
فان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت
الفائتة او تعددت وكان المراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة والاقوى تحقق تعدد الفائت
مع ذكره في يوم الفوات بسعة وقت الحاضرة والمعتمد ما اختاره المصنف لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ
بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان

استيقظ ٢ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب فان اول

فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة صح

مراتب الامر الاباحة ونفي الترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس وفي الصحيح عن سعد
بن سعد قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد صلوة المغرب وان شاء بعد العشاء
ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة
لمن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال مالك قال ارقدني الذي
ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان وانما كان الركعتان اللتين صلاهما
اولا ركعتا الفجر ووقع التصريح به في صحيحة زرارة ومن هنا احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط ولانه
مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور وقوله عليه السلام اقم الصلوة لذكري فان المراد بها الفائتة
لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان
كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر
وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت قد ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من
الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال
قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته قال الشيخ في شرح هذا الخبر مفسرا للمذهب كله والجواب
اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من اجلاء هذه الطائفة

واحتمال وجوه المتداول الاهم في الفتوى والمعتمد الاحتياط بالا انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض
باصالة البراءة واما قولهم ان الاوامر المطلقة للفور فحجتهم فرع الجواب انما تفيد طلب الماهية من غير اشعار
بفور ولا تراخ فالفرق ثم لو سلم ثم لو سلمنا ان اوامر الشرع على التضييق قلنا لا يلزم منه اهماله والامتناع
عن الاتيان فلان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شيئا او ينام زايدا على
الضرورة او يشتغل الا بالاكتساب فقد يوفيه لدفع عياله وانه لو كان محتاجا لم يجد من يقوم عليه الا الاكتساب
حتى يخرج يده عما التزم من ذلك بما يخرج من وقته والالتزام سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك
قلنا فهو مخصوص من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان
منهم شهرين في يوم استكثر الناس واما الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب
ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر تناولها الحاضرة والفائتة وذلك كاف في الدلالة
بها على وجوب الفائتة وذكر المفسرون انه في حديث وقد تقدم لذكري ان الصلاة تذكر بالمعبود وتشغل
اللسان والقلب بحكمه وقيل ان المراد لذكره خاصة لا تراني بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل ان المراد
لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها مع ان هذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلاة الحاضرة والفائتة واما
من الروايات فالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتقدمة الامر بتقديم الحاضرة على الفائتة
المتعددة واعمال الدليلين اولى من طرح احدهما خصوصا مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب واعلم
ان العلامة في المختلف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال هذا
الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتا
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة فان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا
نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب ان يكون الوجوب علة لكونه
للوجوب في كل شيء وهو جيد لكن يعتضد ما قدمناه في صحيحة ابن مسلم من نسي صلاة النهار فصلى صلوات
شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء الامر بتقديم الفائتة مع التعدد اذا ذكرها في يوم الفوات
على الاستحباب جمعا بين الادلة وهذا ما قاله العلامة في المختلف قوله ولو كان عليه صلاة نسيها وصلى
الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة لا خلاف في صحة الحاضرة اذا وقعت قبل الفائتة على وجه
النسيان مع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند
من قال بالتضييق واستحبابا عند القائل بالتوسعة وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول وذلك
لا يتحقق بزيادة ركوع على عدد السابقة وبالجملة تقدم في صحيحة زرارة المتقدمة ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع تحقق العدول بعد الفراغ ايضا وحملها الشيخ في وقت على ان المراد بالفراغ ما قاربه وورد المصنف في المعتبر

بانه يجب هذا ما قال بل يلزمه العمل بالخبران صحيحة ولا ما اطرحه وهو كان قوله ولو صلى الحاضر مع الذكر اعاد بناء
على القول بوجوب تقديم الفائتة ولا فلا اعادة قوله ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف
الفريضة الاصح جواز النافلة لمن في ذمته فريضة مطلقا وقد بينا ذلك فيما سبق قوله ويقضي صلاة السفر
قصرا ولو في الحضر وصلاة الحضر تماما ولو في السفر هذا مذهب العلماء كافة الا من شذ ويدل عليه قول النبي
فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضها
في السفر صلاة الحضر وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر قال اذا نسي الرجل او صلاها بغير طهور وهو مقيم او
مسافر فذكرها فليقضها الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا
مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل القول في اماكن
التخيير احتمل ثبوته في القضاء الاطلاق وقد تقدم مثلها فاتته كما فاتته مطلقا وثانيا وعدمه وتعين القصر لانه
فرض المسافر وهو احوط وان كان الثاني لا يخلو من قوة قوله واما اللاحق فساير الاول من فاتته فريضة
من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا ما في ذمته وقيل يقضي صلاة يوم والاول ارجح وهو الاشبه
ما اختاره المصنف من الاكتفاء بقضاء الفرايض الثلث لمن فاتته فريضة مجهولة من الخمس هو مذهب الشيخين
وابن بابويه وابن الجنيد وابن ادريس وحكي فيه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة والقول بوجوب قضاء الخمس لابي
الصلاح وابن حمزة والمعتمد الاول لان الواجب عليه صلاة واحدة لكن لما كانت غير متعينة والزيادة والنقيصة
في الصلاة مبطلة وجب عليه الاتيان بالثلث ليحصل الواجب فاحدها يقينا والاصل براءة الذمة من
الزايد ويؤيده رواية علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال من نسي صلاة من
صلاة يومه ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج القائلون بوجوب الخمس انه يجب عليه
قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب عملا بالمقدمة والجواب بالمنع من توقف الاتيان
بالواجب على الخمس لحصوله بالثلث كما بيناه قوله ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه انه قضى
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف فيه على نص بالخصوص واحتج عليه في المنتهى بصحيحة عبد الله بن سنان
الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فوته من النوافل وعن محمد بن مسلم قد سرح بان النوافل ادنى
رتبة من الفرايض فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرايض بذلك ويمكن الجواب عنه بان الشيخ
انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه يكفي في عدم
اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات نعم يرد على هذا الاستدلال ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما
هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء
ما تيقن فواته خاصة وهو متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوت ولان الظاهر من حال

الثم انه لا يبطل الصلوة ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى ما استيقنت او شككت في
وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شيء حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **قوله الثانية** اذا فاتته صلوة معينة
ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما
متوالية حتى يعلم ان الواجب خرج عن العهدة تدريسا من الحرج فاشتراط العلم هنا والاكتفاء بما يقابل غلبة الظن
ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن والبحث المتقدم آت هنا بعينه **قوله الثالثة** من ترك
الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل والوجه في ذلك ان
الصلوة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتدادا ومن حكم المرتد انه يقتل ان
كان ولد مسلما ويستتاب ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل ويتعذر في عدة اخبار صحيحة ان تارك الصلوة كما
ذكرنا المراد منها فاول كتاب الصلوة وهو حالته من قيد الاستحلال وفي حكم ترك الصلوة ترك شرطها او
جزء من ضروري كالطهارة والركوع المامين كقراءة الفاتحة والطمأنينة الواجبة فلا يقتل مستحل تركها وفي الحكم
هنا بالتكفير بالقرأة فلا يقتل بذلك كما لا يقتل مطلق الارتداد بل يحبس ويعزر تارك الصلوة حتى
يتوب **قوله** فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد تحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام
او سكناه في بادية يمكن خفاء عدم وجوبها او دعوى النسيان في اخباره عن الاستحلال او الغفلة
او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك **قوله** وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثانية قتل وقيل في الرابعة و
هو الاحوط القول للشيخ في المبسوط واستدل عليه بما روى عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة قال
وذلك عام في جميع الكبائر وروى ايضا في الخلاف مرسلا عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا
ريب ان الاحتياط يقتضي التاخير الى الرابعة **قوله الفصل الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة
مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة اما استحباب الجماعة في الفرايض كلها فقال في المنتهى انه مذهب
علمائنا اجمع ويندرج في الفرايض اليومية وغيرها المؤداة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط
وركعتا الطواف وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر واما تاكد الاستحباب في الصلوة المرتبة وهي
اليومية فهو من ضروريات الدين قال الله عز وجل في كتابه المبين اقيموا الصلوة واتوا الزكوة و
اركعوا مع الراكعين وروى ابنا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في جماعة
تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين درجة وفي الحسن عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن
عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او

صلوته

او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من
الف صلوة لانه قد روي ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وقد استفاضت الروايات بالنهي
الاكيد عن تركها فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا
لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
عنهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم كانوا
يصلون في منازلهم ولا يصلون مع الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع
النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر
الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص
ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب
فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وروى عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا
الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين
من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار الواردة في ذلك اكثر من
ان تحصى **فائدة** يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا فروى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم
واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك
قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص
بن البختري عنه ع انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت
مع من تقتدي به ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم نافلة او
قضاء لما في ذلك من تادي التقية والاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي
معهم صلوة تقية وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب

الله اخشى او معرض وجه تابعوا في ذلك **قوله** ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المراد انها لا تجب
بالاصل الا في هذه المواضع ولا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما جرى مجراه وكما في جاهل
القراءة اذا عجز عن التعلم وامكنه الائتمام وخالف في ذلك اكثر العامة فقال بعضهم انها فرض على الكفاية
في الصلوات الخمس وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوات فيبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات
ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل واجماع الطائفة صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة
في جماعة فريضة هي رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له **قوله** ولا يجوز في شيء من
النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب اما استحباب الجماعة في صلاة العيدين
مع اختلال شرائط الوجوب فقد تقدم الكلام فيه مفصلا واما في الاستسقاء فموضع وفاق ويدل
عليه التاسي والاخبار الكثيرة وقد تقدم طرف منها فيما سبق واما انه لا يجوز الجماعة في شيء من النوافل
فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله صلعم قال ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلعم قال في نافلة رمضان
ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه
واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي هذا الاستدلال نظر لقصور الرواية الاولى عن افادة العموم وضعف
سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف وربما ظهر من كلام العلامة في المختلف والمنتهى
جواز الاقتداء في النافلة مطلقا وقال في الذكرى لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة او قضاء
نافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل براتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر
المتاخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني
افعل وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة
واما في المكتوبة فلا ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ومن هنا يظهر ان
ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص مع ان
العلامة نقل في التذكرة عن ابي الصلاح انه روى استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره **قوله** ويدرك المصلي
الجماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه اما ادراك الركعة بادراك الركوع فعليه
اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا فهو احد القولين في المسألة واظهرهما للاخبار الكثيرة الدالة
عليه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الجمعة فلا نعيده **قوله** ولا تنعقد باثنين احدهما الامام
هذا قول فقهاء الاسلام كافة قاله في المنتهى ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما

[في الهامش: وقال آخرون انها فرض على الاعيان]
[في الهامش: فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها]
[في الهامش: عن ابي عبد الله عليه السلام]

قال الرجلان

قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وعن رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده
جماعة انه اذا طلب الجماعة ولم يجدها يكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوته جماعة في الثواب تفضلا
من الله تعالى ورحمة له بحسن نيته **قوله** ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة
او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس
وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلوة واحترز المصنف بقوله ولا يصح
مع حائل يمنع المشاهدة عن حال القيام وكالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة وقال الشيخ
في الخلاف ان صلى وراء الشبابيك لا يصح صلوته مقتديا بصلاة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة
زرارة وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلاة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة وانما
منع الحكم عليها فان يكون المقاصير المشار اليها فيها غير مخرمة قيل وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك
التي يكون كذلك وغيرهما وهو بعيد جدا لان المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما
يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ **فروع الاول** لو لم
يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض المأمومين صحت صلوته والا بطلت كصلاة الصف الثاني و
ما بعده اذا لم يشاهدوا الامام وهو معلوم البطلان قاله في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا **الثاني** لو وقف
المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلاة
من على يمينه وشماله ووراءه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر
من عن يمين الباب او يساره لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل عليه قوله فان كان
بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب والظاهر انه لا فرق في النسبة الى من
كان عن يمين الباب ويساره بين ما ذكرناه **الثالث** منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام
والمأموم فان اراد به ما لا يتخطى منه فلا كلام بعدم الاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يعتبر
فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق **قوله** الا ان يكون المأموم امرأة المراد انه لا يصح الصلاة
مع وجود الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الامام والمأموم مطلقا الا اذا كان الامام رجلا والمأموم امرأة
فانه يجوز ائتمامها به مع وجود الحائل ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات وعدم ظهور تناول

[في الهامش: اما ما لا يمنع من ذلك كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة]

الروايتين المانعة لهذه الصورة ورواية عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء
هل يجوز لهن أن يصلين خلفه قال نعم إن كان الإمام أسفل منهن قلت فإن بينهن و
بينه حائطا أو طريقا قال لا بأس وقال ابن إدريس في السرائر وقد وردت رخصة للنساء أن يصلين
وبينهن وبين الإمام حائط والأول أظهر والأصح ويعني به مساواة الرجال ولا ريب أنه أحوط **قوله** ولا
يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية على تردد ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرة ولو
كان المأموم على بناء عال كان جائزا الأصل في هذه الأحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال
إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع
أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام
الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس
قال وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال إن كان رجل فوق بيت أو غير
ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته
وإن كان أرفع منه بشيء كثير وهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل
عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ومن ثم تردد فيه المصنف وذهب الشيخ في الخلاف إلى كراهة كون الإمام أعلى من
المأموم بما يعتد به كالأبنية وهو متجه أما علو المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه وأسنده في المنتهى إلى علمائنا
مؤذنا بدعوى الإجماع عليه واحتج عليه بالإطلاق والأمر وموثقة عمار المتقدمة وهو جيد لكن روى الشيخ
في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين يصلون
خلفه في موضع أرفع منه فقال يكون مكانهم مستويا وهي ضعيفة بجهالة الراوي لكن العمل بمضمونها
أحوط **فروع الأول** قال في الذكرى لو كان العلو يسيرا جاز إجماعا وهل يتقدر بشبر أو بما لا يتخطى الأقرب الثاني
ولعله أخذ من رواية زرارة السالفة أو لأنه مقتضى العرف **الثاني** لو صلى الإمام في مكان أعلى بشبر أو بما
لا يتخطى أو بما يعتد به على الخلاف بطلت صلاة المأموم بعد القول بالمنع للفساد دون صلاة الإمام لعدم المقتضي
لذلك وقال بعض العامة تبطل صلاة الإمام أيضا لأنه منهي عن القيام في مكان أعلى من مكان المأمومين
وهو وهم **الثالث** لو صلى الإمام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الإمام **قوله**
ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة أما إذا توالت
الصفوف فلا بأس أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يشترط عدم التباعد بين الإمام والمأموم إلا مع اتصال
الصفوف وإنما الخلاف في حده فذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العادة وقال في ط يحد مع عدم اتصال

الصفوف

الصفوف بما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله ونحوه في ط جواز البعد بثلاثمائة ذراع وقال أبو
الصلاح وابن زهرة لا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة
إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة
الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وأجاب عنها في المعتبر بأن
اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل ولا يخفى ما فيه وأجاب عنه في المختلف باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى
من الحائل لا من المسافة وهو تنزيل للموضع القريب في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل مع أن اللازم من
حمله على الحائل المنع من الصلاة خلف الشبابيك والحائل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة
وهو لا يقول به أما تقريره ما أفاده من أنه ينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من
المتقدم من يزول معه التباعد ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الإمام والمأموم من الاقتداء لانتهاء صلاتهم
أو نية الانفراد وحصل البعد قيل ينفسخ القدوة ولا تعود بانتقاله إلى المحل القريب ويحتمل جواز تجديد
القدوة مع القرب إن لم يكن فعلا كثيرا بناء على جواز تجديد المؤتم بإمام آخر إذا انتهت صلاة الإمام و
الأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر في ابتداء الصلاة خاصة دون استدامتها كالجماعة والعدد في الجمعة تمسكا
بمقتضى الأصل السالم من المعارض **قوله** ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم
لا يسمع ولا همهمة وقيل يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والأول أشبه اختلف الأصحاب في هذه المسألة على
أقوال منتشرة حتى ذكر جدي قدس سره في روض الجنان أنه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه
المسألة من الأقوال وينبغي التعرض لها أكثر فائدة لضعف مستندها والأصح تحريم القراءة على المأموم مطلقا
إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع ولا همهمة فإنه يستحب له القراءة ح لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم
تسمع إلا أن يكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر
لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرأ وإنما حملنا الأمر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع على الاستحباب لما رواه علي
بن يقطين في الصحيح قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ وذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب للمأموم التسبيح في الإخفاتية
ولا بأس به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني أكره للمرء أن
يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح

وقيل يحرم

قوله ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة لا ريب في وجوب القراءة والحال هذه لانتفاء القدوة وكونه
منفردا في نفس الامر وان تابعه ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا للاصل وصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرأ لنفسك وان لم
تسمع نفسك فلا باس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال
الفاتحة قيل قرأها في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب حيث قال ان الانسان
اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد ان يكون قد ادرك الركوع
واستدل بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال
نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها
ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين
والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما
قيل فيك فقلت واي شيء ذاك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت
لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وهذه
الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند والمسألة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة
مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط قوله ويجب متابعة الامام هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال العلامة في المعتبر يجب متابعة الامام في افعال الصلاة وعليه اتفاق العلماء واستدل عليه بما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفسرت المتابعة هنا
بعدم تقدم المأموم على الامام بل اما ان يتأخر عنه او يقارنه وهو جيد لاصالة عدم وجوب التأخر السالمة
من المعارض وقال ابن بابويه ان من المأمومين من لا صلاة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده
ورفعه ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي
يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده انما يجب المتابعة في الافعال دون الاقوال
لاصالة البراءة من هذا التكليف ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من
متابعته والثاني منتف بالاجماع فالمقدم مثله وتخلف المأموم بتأخير الذكر الى ان يفرغ منه الامام بعيد
جدا بل باطل سقوط القدوة واوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الاقوال ايضا وربما كان مستنده
عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به وهو احوط هذا في غير تكبيرة الاحرام اما فيها فيعتبر تأخر المأموم بها

فلو قارنه

فلو قارنه او سبقه لم ينعقد الصلاة قوله فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صريحا
نعم قال الشيخ المفيد في المقنعة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع
رأسه معه وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه منه مع الامام
واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد واحتج القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ
في الموثق عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود
فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا وبانه لو عاد الى الركوع او السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما
ليس من الصلاة وهو مبطل اذ لا عذر ويسقط معه انتفاء الزيادة ويشكل بضعف الرواية من حيث السند
وعدم دلالتها على ان الرفع وقع على سبيل العمد وبان الفعل المتقدم على فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو المفروض
لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون مبرئا للذمة ولا مخرجا عن العهدة واعادته يستلزم زيادة الواجب
وهو مبطل عندهم فيتجه بطلان الصلاة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في الناسي ان لم يثبت بطلان الصلاة
بمثل هذه الزيادة كما هو ظاهر عبارة المقنعة لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة قوله وان كان ناسيا
اعاد المشهور بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب لورود الامر بها في عدة روايات كصحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه
وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع
رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه
الروايات كما ترى مطلقة وحملها الشيخ ومن تأخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة
وهو مشكل اولا لعدم تكافؤ السند فان غياثا قيل انه بتري فلا يترك لاجله الاخبار
السليمة وثانيا بالمنع من التنافي بين الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى الجمع بحمل
الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في التذكرة ولو ترك الناسي الرجوع فالقول بالوجوب
ففي بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لعدم صدق الامتثال حيث انه مأمور بالاعادة ولم يأت بها فيبقى
تحت العهدة والثاني لا لان الرجوع لمحض المتابعة لا لكونه من افعال الصلاة ولانه بترك الرجوع
يصير في حكم المتخلف الذي علله الاصحاب لا يبطل والاول اظهر قوله وكذا لو اهوى الى ركوع او سجود اي قبل الامام فيستمر مع
العمد ويرجع مع النسيان اما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الاشكال ويمكن ان يقيد الحكم بالصحة
هنا بما اذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الامام والا بطلت الصلاة قطعا واما الرجوع مع النسيان فيدل عليه
ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام

في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع
رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد
بما صنع صلوته وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح اذ ليس في رجالها من يتوقف في شأنه الا الحسن بن فضال وقد
قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في روايته وكان خصيصا بالرضا عليه السلام واثنى عليه
النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه واستوجه العلامة في المنتهى الاجتزاء بهذا الركوع للقاعدة
من تقع الزيادة المبطلة ثم قال لا يقال ينتقض بالحكم لانا نقول ان ذلك هو الاصل الا انا تركناه لدلالة النص
ثم نوع الرجوع الى القيام بموثقة ابن فضال والمسألة محل اشكال وان كان القول بالرجوع مع النسيان
لا يخلو من قرب قوله ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة
لان المنقول من فعل النبي ص والائمة ع اما تقدم الامام او تساوي الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا
عن المشروع ولان المأموم يحتاج مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك
مبطل ومقتضى العبارة جواز المساواة في الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب وحكى فيه العلامة في التذكرة الاجماع
ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اعتبر تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالاصل السالم من المعارض
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من
ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق ع ودلت الروايتان على استحباب وقوف المأموم
الواحد عن يمين الامام او وجوبه ولو وجب التأخر لذكر اذ المقام مقام البيان وقد نص الاصحاب على ان
المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه ولو تقدم عقبه
على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او برأسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب
والاصابع معا وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم رأس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم
الركبتين او الاعجاز في حال التشهد والقعود خال من الدليل ولو قيل ان المرجع في التقدم المبطل الى
العرف كان وجها قويا تنبيه اختلف الاصحاب في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة
فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكرى محتجا بالاجماع
عليه في الاعصار السالفة ومنعه العلامة في جملة من كتبه واوجب وقوف المأموم خلف الامام او الى
احد جانبيه وهو انما يحصل في جهة واحدة فيصلح من غير مخالطة وبان المأموم مع الاستدارة
اذا لم يكن في اتقان جهة الامام يكون واقفا بين يديه فيبطل صلوته ولم اقف في ذلك على رواية
من طرق الاصحاب والمسألة محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط قوله ولا بد من
نية الايتمام لانه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد وقال في المنتهى وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم ومقتضى العبارة عدم اعتبار نية الامام الامامة وسيجيء في كلام المصنف التصريح بذلك

كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه ع

قطع العلامة

قطع العلامة في جملة من كتبه حتى انه قال في التذكرة لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند
علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار نية امر خاص
الامر هو حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية ولكن لو تحقق القدوة به وهو
لا يعلم به حتى فرغ من الصلاة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اخلال بالنية وانما نال المأموم الثواب
بسببه فبعيد في كرم الله وفضله حرمانه وفي اعتبار نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما
العدم اذ المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الامر وجزم الشهيدان بالوجوب لوجوب نية الواجب وهو
ممنوع قوله والقصد الى امام معين بالاسم او الصفة او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم باسمه او صفته انما اعتبر
استجماعه لشرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم
فيصح او العكس فيبطل نظر ولو شك بعد النية في امامه وجب الانفراد ان سوغناه مع عدم العذر الا ان
ان يجوز نا عدول المنفرد ولو علم امام اليه وجب البناء عليه قطعا قوله ولو صلى اثنان فقال كل منهما
كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم تصح صلوتهما اما صحة الصلوتين اذا نوى كل منهما الامامة فلاتيان كل
منهما بالصلوة الصحيحة بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها فلا يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة
المنفرد فلم يقدح في الصلوة بخلاف صورة الايتمام لاخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فيبطل ويدل على هذا الحكم
الحكمين ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال في رجلين اختلفا فقال
احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قال قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك
قال فصلوتهما فاسدة ليستأنفا واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في صورة الثانية لان اخبار كل منهما
بالايتمام بالآخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلاة بفسادها بغير ذلك واجيب
بان ذلك مخصوص في مقابلة النص الدال على البطلان وهو جيد لو كانت الرواية سليمة ثم ثبات هذا
الحكم لكنها ضعيفة جدا ويمكن ان يقال ان من شرائط الايتمام ان يظن المأموم قيام الامام بوظائف الصلاة
التي من جملتها القراءة وحينئذ يتكفل الامام فان دخل كل منهما في الصلاة على هذا الوجه كان دخوله مشروعا
واتجه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافي ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك تعين الحكم
بالبطلان وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الاصحاب ولا يخفى ان وقوع الا
على هذا الوجه نادر جدا فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقية والايتمام بثالث ظاهرا قوله وكذا لو شكا فيما
اضمراه اي كذا لا يصح صلوتهما لو شكا فيما اضمراه من الامامة او الايتمام لان الشك ان كان في اثناء الصلاة لم يمكنهما
المضي على الايتمام وهو ظ ولا على الانفراد او الامامة لجواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فيبطل
النية من راس ويمتنع العدول وان كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلاة قال
الشهيد ره في الذكرى ويمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يبعد انه الاخلال

بالصحة نوى الانفراد وصحت الصلاة لانه ان كان نوى الامامة فهو بنية الانفراد وان كان نوى الايتمام
فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرأ بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم وجهه
بنية الندب بل لغيره ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال
بالواجب ويحتمل ما ذكرناه من جواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فتبطل الصلاتان ومنع
العدول وقطع العلامة في التذكرة بالبطلان ان عرض الشك في اثناء الصلاة وتردد فيما اذا شك بعد
الفراغ من انه شك بعد الانتقال من عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلاة وقوى المحقق الشيخ علي عدم
الالتفات الى الشك في هذه الصور ولا بأس به ان كان كل منهما قد دخل في الصلاة بنية لا شرعا قوله
ويجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل وان اختلف الفرضان هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة
في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان المباينة بين صلاة الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اذا
صلاها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبتين وقد صح الايتمام في الاول فيصح في الثاني و
يدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن رجل امام قوم يصلي العصر
وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وفي الحسن عن ابي عبد الله قال وسألته عن رجل ام قوما
في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر
وقد مضى القوم صلاتهم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر
ونقل عن الصدوق انه قال لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي
الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يجعلها الظهر انها كانت الظهر فيجزي عنه قال الشهيد في الذكرى ولا نعلم
مأخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى
العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه
وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها وهو غير جيد لان مدلول الرواية
مناف لما حكي عن الصدوق ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الايتمام في صلاة العصر بمن يصلي الظهر
لجواز ان يكون ذلك لاستقبال المرأة خلاف الواقع بل يحتمل اسناد الامر بالاعادة الى المحاذات
وان كان الاصح انه مكروه وقد ورد في مواضع استحباب اعادة الفرض لا على ان الوجه الاول استحبابا
اعادة الجمعة لمن صلاها غير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد واستحباب اعادة الاحرام لناسي
الغسل والصلاة قبله وغير ذلك والله اعلم واما جواز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين

اذا لم يختلف

اذا لم يختلف الكيفية فلو اختلفت لم يصح لعدم امكان المتابعة واستثنى الشهيد في الدروس ايضا صلاة الاحتياط
فمنع من الاقتداء بها وبها الا في الشك المشترك بين الامام والمأموم وكأنه لاحتمال كونها نافلة ويحتمل المنع
مطلقا احوط قوله والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن ويتحقق مطلقا الاول بتعلق الفعل
المقدم وهو يجوز فيكون فيه الصور الاربع فكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض مع اتفاق الفرضين
في الكيفية كاليومية بعضها ببعض ومن المختلفين كاليومية والكسوف وكان اقتداء المتنفل بالمفترض
اقتداء الصبي البالغ ومعيد صلاته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مستحب الصلاة بالمعيد واما اقتداء المتنفل
بالمتنفل صلاة المعيد خلف المعيد والاقتداء في صلاة العيد على بعض الوجوه والاستسقاء والغدير و
القول بجواز الاقتداء في الثالثة مع مجهول القائل وفي الاخبار دلالة عليه وقد اوردنا طرفا منها
فيما سبق قوله ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة ما فوق
الواحد والمستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالف
بان وقف الواحد على يسار الامام وخلفه لم يبطل صلاته عند علمائنا اجمع وحكي في المختلف عن ابن الجنيد القول
بالبطلان مع المخالفة وهو ضعيف وروى الشيخ عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من سأل الرضا
عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة قال يحوله عن
يمينه قوله او امرأة المراد انه يستحب للمرأة ان تقوم خلف الامام اذا كان رجلا ولو قلنا بتحريم المحاذاة
وجب التأخر كما قد بيناه مفصلا فيما سبق ويدل على الاستحباب روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه وعن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد
معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ويجوز للمرأة الواحدة مع التأخر
الوقوف بحيث يكون بحذاء الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اصلي
المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك قوله ولو كان الامام امرأة
وقفن النساء الى جانبيها بحيث لا تتأخر عنهن ولو اجتمعت من صفوف تقف التي تؤم وسط الصف
الاول قال في المعتبر وعلى ذلك اتفاق القائلين بامامة النساء ويدل عليه روايات منها ما
رواه الحلبي في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن
جميعا اممتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن قوله وكذا لو صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان

من أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع امن المطلع وبدونه وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره الشارح وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق الامر بذلك في عدة اخبار صحيحة وقال الشيخ في النهاية يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد ويشهد له قول ابي الحسن عليه السلام في موثقة اسحق بن عمار في العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ونقل عن المصنف في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية فانه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وهو جيد لو صح السند **قوله** ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام والظاهر ان معنى قوله عليه السلام ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا لا غيرها من الصلوات وقال الشيخ في التهذيب في معنى هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض لا يمكن ان يجعلها غير فرض وهو تاويل بعيد وما ذكرناه اقرب **وهنا مباحث الاول** يستفاد من قول المصنف ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته ان من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى لا تشرع له الاعادة وهو كذلك للاصل وادراك فضيلة الجماعة بالاولى وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس مقيدا بذلك فلا عموم فيه ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تراسل الاستحباب ايضا وجوزه الشهيد **الثاني** لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان من انتفاء ما يستفاد من الروايات من شرعية الاعادة اذا اقتدى بمفترض او اقتدى به مفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة **الثالث** اذا اعاد من صلى صلوته جماعة واراد الفرض للوجه نوى الندب لخروجه من العهدة بالصلوة الاولى فلا يكون الثانية واجبة ومتى لم تكن واجبة امتنع ايقاعها على وجه الوجوب وجوز الشهيد في الذكرى والدروس ايقاعها على وجه الوجوب لهذه الرواية

علم

هشام بن

هشام بن سالم وهو جيد جدا لو كانت الرواية لا يدل عليه بوجه **قوله** وان سبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وروى ايضا في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله تعالى واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف او يستحب كما في الجهرية مع عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص **قوله** وان يكون في الصف الاول اهل الفضل هذا موضع وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وانما استحب كونهم في الصف الاول لان افضل الصفوف اولها لما روي من ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله فيكون للافضل ويدل عليه مع ذلك ما رواه الحلبي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تامرهم احلامهم بهذا والنهى جمع النهية وهي العقل ايضا وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطلق احكامه قال في الذكرى وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى الثاني والافضل للافضل ويشهد له ايضا ما رواه الحلبي عن سهل بن زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد **قوله** ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره تمكين غير اهل منه ويكره لهم التاخر ايضا **قوله** ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مع امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد والاولى وقوفه بحذاء الامام لرواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ولو وجد المصلي فرجة في صف قبله مشى اليها وان كانت بين الصف الاخير ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراق كان اولى ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها ذلك **قوله** وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة لما فيه من

التأمل بالمرجوح من الراجح ولما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرواية
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ونقل عن ابن حمزة والشيخ في النهاية
انهما منعا من التنفل بعد الاقامة قال في الذكرى وقد يحمل على ما اذا كانت الجماعة واجبة كان ذلك
يؤدي الى فواتها **قوله** ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على الاظهر هذا هو
المشهور بين الاصحاب واستدل عليه بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة الى التصديق وقول
الصدوق في رواية معاوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا
على ارجلهم ويقدموا بعضهم ونقل الشيخ في الخلاف ان وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال
الاذان ولم اقف على مستنده وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بان وقت القيام الى الصلاة
عند قوله حي على الصلاة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده واجيب عنه بالمعارضة بالاذان فان
هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلاة وقد قامت
صيغة اخبار يجيء الامر بالقيام عنده اولى **قوله** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
اعتبار هذه الامور الاربعة في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع نعم ذهب ابن
الجنيد الى ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وذهب اخرون الى جواز التعويل على حسن
الظاهر لتعسر الاطلاع على البواطن وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في صلاة الجمعة فلا نعيده
قوله والبلوغ على الاظهر هذا هو الاصح لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط
ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمبطل لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ويؤيده ما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام من قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف
فجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض واحتج عليه باجماع الفرقة وبرواية طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الاجماع منع وفي سند
الرواية ضعف واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من بلغ بالسن او الانبات فانه يجوز امامته
وان لم يحتلم قال في المعتبر وليس هذا التاويل بجيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم
لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة وبان ذلك اطرح في الفتوى بين الاصحاب وهو
متبع من رجحان وهو حسن **قوله** وان لا يكون قاعدا بقيام هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرى ويدل عليه
مضافا الى الاصل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال

ظان القيام ع

قال امير

قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا الكلام في جميع المراتب
لا يؤم الناقص فيها الكامل واطلق الشيخ في جواز امامة المكتسي العاري وهو ضعيف قال في الذكرى انا قد قلنا
بالعاري يكتسي عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته له في الافعال وهو حسن اذا قلنا ان العاري من الاقتداء
بالعاري عجز عن الاركان اما اذا قلنا بنقصه من حيث الستر فلا **قوله** ولا الامي بمن ليس كذلك المراد
بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر ولا ريب في عدم جواز امامته بالقارئ لان القراءة
واجبة مع القدرة وانما تسقط بتحمل الامام ومع عجزه لا يتحقق التحمل ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله وهو كذلك
لتساويهما في الافعال ويتفرع على ذلك مسائل **الاول** المشهور بين الاصحاب انه يجب على الامي الائتمام بالقارئ مع
الامكان لان من هذا شانه يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فيجب عليه وبه قطع العلامة في الذكرى من غير نقل
خلاف ولا احد من الاصحاب وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال **الثاني** الاخرس في معنى الامي يجوز ان يؤم
مثله وهل له ان يؤم اميا قيل لا لقدرته على النطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه وقيل بالجواز وهو خيرة المعتبر
لان التكبير يتحمله الامام وهما في القراءة سواء والاصح المنع لاصالة عدم سقوط القراءة مع اخلال الامام بالركن
ونقص صلوته بالنسبة الى المأموم **الثالث** لو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ائتمام من يحسن
من الفاتحة بالقارئ عليها دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة ولو احسن كل منهما بعض
الفاتحة فان اتحد صح ائتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي بالنسبة الى الاخر واحتمال
الجواز لتساويهما في كونهما اميين **الرابع** قال الشيخ في ط لو صلى امي بقارئ بطلت صلوة القارئ وحده وتبعه
العلامة في التذكرة لان القارئ غير صالح للامامة ان لو كان مثله اوجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت
صلوته وصلوة من خلفه وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء اما مع الجهل فلا يبعد صحة صلوته لعدم توجه
النهي المقتضي للفساد **قوله** ولا يشترط الحرية على الاظهر هذا هو الاصح للاصل واطلاق الامر وصحيحة محمد
بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس **قوله**
ويشترط الذكورة اذا كان المأمومون ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء اما انه لا يجوز للمرأة
ان تؤم رجلا فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله ولان
المرأة مأمورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال يقتضي الظهور والاشتهار واما انه يجوز لها ان تؤم النساء
فهو قول معظم الاصحاب بل قال في الذكرى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة بن
مهران قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال لا باس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الروايتين
ضعف من حيث السند نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن
المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى

انها يجوز امامة النساء في النوافل دون الفرايض ونفى عنه الباس في الخ ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواية الحلبي عن ابي عبد الله قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب المص في المعتبر عن روايتي سليمان بن خالد و الحلبي بانهما نادرتان فلا عمل عليهما وهو غير جيد لوجود القايل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة مع ان الصدوق اورده في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن **قوله** وكذا الخنثى اي يجوز ان تؤم النساء دون الرجال وقطع العلامة ومن تاخر عنه بانه ليس لها ان تؤم مثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى والماموم ذكرا وقيل بالجواز وهو محتمل **قوله** ولو كان الامام يلحن في قرائته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه عدم سقوط القراءة من الماموم الا مع العلم بالسقوط وهو منتف هنا وان القراءة الواجبة انما يسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل وقال الشيخ في ط تكره امامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحله اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه اذا علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس بملحون واستدل العلامة في المختلف على الصحة مع تعذر الاصلاح بان صلوته مع هذا شانه صحيحة فجاز ان يؤتم به وهذا استدلال ضعيف فانه لو تم لدل على جواز امامة الامي والاخرس ولا قايل به ومقتضى العبارة جواز امامة اللاحن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن او نقص الماموم وعجز الامام من التعلم والا لم يجز امامته لفسقه كما هو واضح **قوله** وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك لان من هذا شانه كالامي ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل الحرف بغيره وفسر في ط بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء وقال المص في المعتبر اما التمتام والفافاء فالايتمام بهما جايز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه ومقتضى كلامه ان التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا وبهذا التفسير صرح العلامة في كره والمنتهى لكنه حكم في التذكرة بكراهة امامته لمكان هذه الزيادة والمراد بشبه التمتام بالمعنى الاول الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يجعل الراء غينا او لاما والاليغ بالباء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام ولا ياتي بالحروف على الصحة وبالجملة فلا يجوز امامتهم بالمتقن لما سبق ويجوز بالمساوي مع عجز الامام من الاصلاح قال في المنتهى ولو كان له

لثغة خفيفة

هو الموفق المعين

لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال بجواز امامته للقاري ونحوه قال في كره لكنه جزم بالجواز وقال الشهيد في الذكرى اما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا تبلغ به تبديله بغيره فجايز امامته للقاري وان كان القاري افضل لان ذلك يعد قرانا ويشكل بان من لم يتمكن من تخليص الحرف لا يكون آتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا يكون القراءة كافية عن قراءة الماموم كالمبدل وهل يجب على الالكن والمبدل الحرف بغيره مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن منه فيه وجهان من توقف الواجب على الايتمام فيكون واجبا ومن اصالة البراءة واطلاق قولهم في صحيحة زرارة والفضيل وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة **قوله** ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة اي في صحة الصلوة او في انعقاد الجماعة وذلك لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد ولا يعتبر تمييز احدهما عن الاخر وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا وهؤلاء الثلثة اولى من غيرهم عدا الامام الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا فاما ان صاحب الامارة والمنزل اولى بالتقدم فيدل عليه قولهم في رواية ابي عبيدة ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما كراهة التقدم على الامام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى صاحب المنزل ولان تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا ولو اذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية وهو اختصاصها في مقابلة الغير وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او مباشرة الامامة فيه وجهان وظاهر الرواية يدل على ان الافضل لهم المباشرة وعلى هذا فلو اذنوا فالافضل للماذون له رد الاذن ليستقر الحق على اهله ولا يتوقف اولوية الراتب في المسجد على حضوره فلو تاخر روسل ليحضر او يستنيب الا ان يتضيق وقت الفضيلة **قوله** والهاشمي اولى من غيره اذا كان جامعا للشرايط المراد انه اولى من غير الثلثة المتقدمة فانهم اولى منه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل في المنتهى عليه بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا وقال الشهيد في الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك نعم روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو على تقدير تسليمه انما يدل على ان تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله وتبجيله لا خفاء باولويته **قوله** واذا تشاح الائمة فمن قدمه الماموم فهو اولى اذا تشاح الائمة فاما ان يكره المامومون امامة بعضهم باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد منهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤم بهم لقوله ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وقال العلامة في كره والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك

لم تكره امامته ولا اثم على من كرهه ولا كرهت وعوض فان اتفاق الجميع واحداً نوى اولى لما فيه من اجتماع
القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان اختلفوا فقد اطلق المص واكثر الاصحاب المصير الى الترجيح بالقراءة والفقه
وغيرهما من المرجحات وقال في كرة انه يقدم اختيار الاكثر وان تساووا طلب الترجيح ورواية ابي عبيدة
تشهد للاول قال الشهيد في الذكرى وفي التفريع بانه ليس للماموين ان تقتسموا الائمة ويصلي
كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المنافي للالتئام وهو كذلك قوله وان اختلفوا قدم الاقرأ
فالافقه المراد بالاقرأ الاجود قراءة بما ذكر في الذكرى وبالافقه الاعلم باحكام الصلوة او بمطلق الاحكام
الشرعية وقد قطع الاصحاب الا ما شذ وغيره بتقديم الاقرأ على الافقه لما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت
ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان
رسول الله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وحكى
العلامة في كره عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة
محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور ولان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة
واحكامها فيكون اولى بالتقديم لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي
من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وتاولوا خبر ابي عبيدة بان القراءة في
زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القران تعلموا احكامه ورده المص في المعتبر بان
اللفظ جاء على الاطلاق فلا على ما ذكروه ولو كان مراداً لما عدل بعد القراءة الى الاعلم بالسنة وهو جيد
لو صحت الرواية لكنها ضعيفة السند فالقول بترجيح الافقه لا يخ من قوة قوله فالاقدم هجرة يدل على
ذلك قول النبي ص فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة والمراد بالاقدم هجرة الاسبق من دار الحرب
الى دار الاسلام وقال في كره المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال ان
المراد بالاقدم هجرة في زماننا التقدم في التعلم قبل الاخر وقال الشهيد في الذكرى وربما جعلت الهجرة
في زماننا سكنى الامصار لانها يقابل بالبادية سكنى الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط
الامامة والكمال فيها وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النص المعنى الاول قوله فالاسن اي
وان تساووا في الهجرة فالاقدم لا [illegible] من [illegible] الاختلاف فتقدم الاكبر سنا وذكر الشهيد
في الذكرى ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والاخر
ابن ستين لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وهو اعتبار حسن لان النص لا يدل
قوله فالاصبح اي الاحسن وجها وهذه المرتبة ذكرها علي بن بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن

البراج والمص

ابن البراج والمص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وعلله في التذ بان في حسن الوجه دلالة على عناية
الله تعالى بصاحبه فاستحق التقدم بذلك فقال [illegible] يرجح بالاصبح قال الشيخان ثم [illegible] للتقدم
وانكر المص في المعتبر الترجيح بذلك ح
رواية ولا اعرف لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال وحكى العلامة في كره عن الشافعية اسناد
ذلك وانهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم المراد احسنهم صورة لانه فضيلة كالنسب وقال اخرون المراد
احسنهم ذكرا بين الناس لانه يحسن الحال عند الله تعالى وفي كلام جماعة حمله على الاشتهار ولا يخفى
بعد هذا المعنى حيث قال وانما يستدل على الصالحين بما يجري لهم على السن عباده قال العلامة في كره
فان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه فان استووا في ذلك بعد قدم
اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين واقرب الى الاجابة فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة
ثم قال وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو تقدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا قوله
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم
ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد من هذه الرواية انه يستحب
للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار وانه يكره للماموم ان يسمع الامام شيئا من ذلك قوله واذا مات الامام
او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة قام الماموم وقد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا
مات او اغمي عليه يستحب للماموين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة في كره و
يدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ام قوما
فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم و
يغتسل من مسه واطلاق العبارة يتناول استنابة الماموم وغيره وبهذا التعميم قطع في المنتهى وقال انه يجوز
استنابة من جاء بعد حدث الامام لانه الثاني قائم مقام الاول [illegible] من الفعل ومقتضى العبارة وجوب الاتمام من
موضع القطع سواء حصل العارض قبل الشروع في القراءة او بعدها او في اثنائها وقيل يجب الابتداء من اول
السورة التي حصل القطع في اثنائها ولعله الاحوط قوله وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو
فعل ذلك اختيارا جاز ايضا هذا الحكم اجماعي بين [illegible] في عدة روايات كصحيحة سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا
قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ولو لم يستنب الامام استناب الماموم من يتم بهم الصلوة
كما في صورة الموت والاغماء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سأله عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت

وان لم يستنيبوا استنابة التابع
[illegible] اولى [illegible]
[illegible] استنابة
وان كان الاولى
الماموم خاصة ح

صلوتهم ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة الا ان العلامة في التذكرة نقل الاجماع على انتفاء الوجوب وعلى
هذا فيمكن حمل الرواية على ان المنفي فيها الكمال والفضيلة لا الصحة والمسئلة محل تردد وربما ظهر من قوله ولو
فعل ذلك يعني المبطل اختيارا اجزاء ايضا خلافا لابي حنيفة حيث منع من استخلاف الامام اذا تعمد فعل المبطل
واوجب على المأمومين الاتمام فرادى وهو مبني على اصله الفاسد من ان سبق الحدث لا يبطل الصلوة
وانما يبقى حكمها فيتوقف على الجماعة فيجوز الاستخلاف بخلاف ما اذا احدث متعمدا فان الصلوة تبطل بذلك
فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف والاصل عندنا باطل فالفرع اوضح بطلانا قوله ويكره ان يأتم حاضر
بمسافر هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق
ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتمم للمقصر ولا بالعكس والمعتمد الاول لنا على الكراهة لنا على
الجواز الاصل والعمومات وما اشار اليه من الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز استنابة المسبوق لاقتضائها
عدم تأثير المفارقة في المنع وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها مطعون
به سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان يصحب ابا العباس البقباق الفضل بن عبد الملك وان له
كتابا يرويه عدة من اصحابنا لكن قال الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل
في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشي على ان ابن عقدة كان زيديا
جاروديا وانه مات على ذلك وهي صريحة في الكراهة ويشهد للجواز ايضا العمومات المتضمنة لمشروعية
الجماعة السالمة عما يصلح للمعارضة ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب انه يكره ايتمام المسافر بالحاضر وقد حكم
في المعتبر بكراهته بالعكس واحتج عليه برواية الفضل المتقدمة وبان كل واحد منهما يفارق امامه اختيارا
والمفارقة مكروهة اختيارا وقد ورد بجواز ايتمام المسافر بالحاضر روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة عبد الله بن سنان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وانما يكره ايتمام المسافر بالمقيم
وعكسه مع اختلاف الفرضين اما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به المصنف في المعتبر حيث قال وبوجوب

التعليل

التعليل الذي ذكرناه بعدم تحقق المفارقة اختيارا تزول الكراهة ان تساوى فرضاهما كالايتمام في المغرب
والغداة ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلوة المقصورة وجب على المأموم اتمام صلوته بعد تسليم الامام
منفردا او مقتديا بمن يصلح في الاقتداء كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل وربما ظهر من كلام العلامة
في التحرير التوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال ولو سبق الامام اثنين فنوى احدهما الائتمام بصاحبه
بعد تسليم الامام اشكال وكان منشأ الاشكال عدم ورود التعبد بذلك على الخصوص الا ان الظاهر
جوازه لما ذكرناه في الاستخلاف قوله وان يستناب المسبوق اي ويكره للامام والمأمومين استنابة المسبوق وهو الذي
لم يدرك اول الصلوة مع الامام اذا عرض للامام مانع من الاكمال ويدل على الكراهة ورود النهي عن استنابته
في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة وقوله عليه السلام في رواية معوية بن ميسرة لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم
الا من ادرك الاقامة ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه قال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان
فاته او بقي عليه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المسبوق
اذا اتم صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وفي الصحيح عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام
قبله قال يذكره من خلفه قوله وان يؤم الاجذم والابرص اختلف الاصحاب في امامة الاجذم والابرص
فذهب الشيخ في الخلاف والمرتضى في بعض مسائله وابن البراج الى المنع من امامتهما لورود النهي عنها في عدة اخبار
كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه روى ابن بابويه
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والمفيد والمرتضى في الانتصار وابن ادريس
والمص والكثير من المتأخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهما الا المؤمن
وهذا الجمع جيد لو تكافأ السندان لكن رواية زرارة معتبرة الاسناد ومعتضدة بما في معناها من الاخبار
وهذه الرواية ضعيفة لجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهي المتقدم قوله والمحدود بعد توبته
علل المص في المعتبر نقص مرتبته بذلك عن منصب الامامة وان زال الفسق بالتوبة ونقل عن ابي الصلاح انه
منع من امامة المحدود بعد التوبة الا بمثله ورده الاكثر بان المحدود اذا تاب ساوى الحاضر بالتوبة و

واستجماع الشرائط بصحة امامته وهو جيد لكن ورد في حسنة زرارة المتقدمة وغيرها النهي عن امامة المحدود
وهو يتناول التائب وغيره قوله والاغلف الحكم بكراهة امامة الاغلف يشكل على اطلاقه لان من اخل بالختان
مع التمكن منه يكون فاسقا فلا يصح امامته واطلق الاكثر المنع من امامته وهو يشمل ايضا قال المحقق في المعتبر
والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة ليس الغلفة مانعة
باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ويطالب المانعون بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم
لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه فالجواب
من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولة الحال والثاني انا نسلم الخبر ونقول
بموجبه فانه يقتضي ان الاخلال بالاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع متعلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع
فهذه الدعوى لم تثبت عنده ونحن لا نعلم ما ادعاه هذا كلامه ره وهو في غاية الجودة واعلم ان المنع من امامة الاغلف
مع القدرة على الاختتان لا يقتضي بطلان صلوته لعدم توجه النهي الى حقيقة العبادة الا ان يقول باقتضاء
الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص ويجزم الشارح بالبطلان ولم نقف على ماخذه قوله واما من يكرهه المأموم
لقولهم عليهم السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب العلامة في كره انه ان
كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته ويكون الاثم على من كرهه وهو حسن قوله والاعراب
بالمهاجرين الاعراب منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات و
بظاهرها افتى وهو المنع اخذ الشيخ وجماعة واقتصر آخرون على الكراهة وفصل المصنف في المعتبر في ذلك تفصيلا
حسنا فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكر وان
وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقولهم يؤمكم اقرأكم
وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه فان حمل على هذا امكن حمل النهي على من وجبت عليه
المهاجرة ولم يهاجر او على من لم يتصف بشرائط الامامة قوله والمتيمم بالمتوضئين هذا هو المشهور بين
الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل
عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء وفي الروايتين ضعف من حيث السند ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن
القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة للاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن
دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به
أيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء
طهورا

طهورا قوله الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او صلى على غير طهارة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما
اما انه يجب على المأموم الاعادة اذا كان عالما بفسق الامام او كفره او حدثه فلا ريب فيه لانه صلى صلوة منهيا عنها
فتقع فاسدة واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا لم يكن عالما اذا تبين ذلك بعد الصلوة فهو المشهور بين الفقهاء في
المسئلة والاظهر ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن
جماعة من مشايخنا انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه
لنا انه صلى صلوة مأمورا بها فكانت مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على
غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر ايجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
وعن الحسن بن علي بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال و
كان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج
مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب لانا نجيب عنه بالطعن في السند
بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به
ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر وقد امنا من ذلك بدلالة عصمته
احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرائطها فتجب اعادتها وبانها صلوة
منهي عنها فتقع فاسدة وضعف الدليلين ظاهر قوله ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم
وهو اشبه الخلاف في هذه المسئلة يرجع الى الخلاف في المسئلة السابقة فمن اوجب الاعادة هناك اوجب الاستيناف ومن قال بالعدم
حكم بنية الانفراد ويتم ويمكن الاستيناف على القول بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة وهو ضعيف
قوله الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف ولا
اشكال انه اذا دخل المصلي موضعا تقام فيه الجماعة ويدرك الامام راكعا وخاف ان يفوته الركوع ان التحق بالصف فانه
في موضعه ويركع محافظة على ادراك الركعة اذا لم يكن هناك مانع شرعي ثم يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف
ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في مكانه
ثم اللحاق اذا قام لما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا
رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

قال ابن بابويه رحمه الله بعد ان اورد هذه الرواية في كتابه وروي انه اذا مشى في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى قوله
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا
على الندب قد تقدم ان الاظهر كراهة المحاذاة فيكون التاخير مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه منع من محاذاة
المراة للرجل ويجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ولا باس به قوله الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من
يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول
لانهم يشاهدون من يشاهده المراد بالمحراب الداخل في المسجد او في الحائط على وجه يكون اذا وقف الامام فيه
لا يراه من على جانبيه ومتى بطلت صلوتهم لعدم المشاهدة اما من قابل الامام فصلوته صحيحة وكذا صلوة من
جانبيه ومن خلفهم الى الصفوف لانهم يشاهدون من يشاهد الامام قوله الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة
الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز اما انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير
عذر فلا ريب فيه للتاسي وعموم قوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومن العذر اتمام المسبوق وحيث
يكون تشهده في غير موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه واما انه يجوز للماموم الانفراد
عن الامام ومفارقته في اثناء الصلوة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل فيه العلامة في النهاية الاجماع
وقال الشيخ في الخلاف من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته واحتج القائلون
بجواز الانفراد بان النبي ص صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وبان
الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الائتمام انما يفيد الفضيلة فتبطل بفواته دون الصحة
وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال
ليس بذلك باس ويتوجه على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه وعلى الثاني
انه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة وعلى الثالث ان نية الائتمام كما تفيد
الفضيلة كذا تفيد صحة الصلوة على هذا الوجه فيجب مع انتفائها بنية المفارقة والانفراد الا ان ياتي بها على وجه
اخر معلوم من الشرع وعن الروايتين بالقول بالموجب فانه لا يتعدى عن موضع النص احتج الشيخ في ط
على ما نقل عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به وهو احتجاج ضعيف نعم
يمكن ان يحتج له باصالة عدم سقوط القدوة في القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة
لا مع المفارقة فيجب قصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ويشهد له صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي استمرار القدوة الى انتهاء الصلوة هذا كله

في غير الجماعة

في غير الجماعة الواجبة اما فيها فانه لا يجوز الانفراد قطعا والاصح عدم جواز عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء
الصلوة لعدم ثبوت التعبد بذلك وجوزه الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ونقل عنه [illegible] في كرى ثم قال
ولو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه من متابعة امامه ووصل صلوته
بصلوة الامام الاخر فالوجه الجواز وفيه ما اشرنا اليه من توقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد
بذلك نعم لو زادت صلوة الماموم على صلوة الامام كما في ائتمام الحاضر بالمسافر كان له الائتمام في التتمة
بالمقيم المتمم وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان واعلم انه متى سوغنا للماموم الانفراد عن الامام
وجب عليه اتمام الصلوة فان فارقه قبل القراءة قرا لنفسه وان كان بعدها اجتزأ بها ولو كان
في اثنائها قرا من موضع القطع واوجب الشهيد الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها و
استوجه الشهيد في الذكرى الاستيناف مطلقا لانتفاء محل القراءة وقد نوى الانفراد ولعله احوط قوله السادسة
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت لا ريب في الجواز مع
استجماع الشرائط المعتبرة في الجماعة للاصل والعمومات وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن قوم صلوا
جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال جلوسا
يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت
السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم ومنه يظهر وجه قوله سواء اتصلت
السفن او انفصلت خلافا لبعض العامة حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال ولا
وجه له يعتد به الا من جهة فوات بعض شرائط الجماعة في اثناء الصلوة قوله السابعة اذا شرع الماموم في
نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا اما اتمام الركعتين
مع عدم خوف الفوات فظاهر كلامهم انه لا خلاف فيه بين الاصحاب واما استحباب القطع واستيناف الفريضة مع خوف
الفوات فلان الجماعة اهم في نظر الشارع من النافلة والظاهر ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن
ان يريد به فوات الصلوة باسرها وهو بعيد قوله وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم
ركعتين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في الذكرى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد فافتتح
الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة
مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى
الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته ونقل عن الشيخ في ط انه جوز قطع الفريضة بخوف الفوات من غير احتياج الى النقل

الى النفل وتوقف في الذكرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضيلة الاذان والتفاتا الى
ان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن بناء على اعتبار النقل بذلك ثم يجيء الامام الا
بعد تجاوز المصلي الركعتين فعند استقرار به في كونه وجوب الاتمام ثم اعادة الفريضة مع الامام نافلة ولا باس
قوله ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه مع اولوية القطع الا من الغرض الموجبة للاهتمام بمتابعته فيه
قال في المنتهى ويجب ذلك ان وجهه اطلاق الروايتين بالعدول الى النافلة ولا ريب ان ايقاع النفل اولى
قوله الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه هذا مذهب علمائنا كافة
في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك
شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل
اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا
قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة
كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلوتك اخرها ومقتضى الروايتين ان
المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادرك في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك و
قال العلامة ره في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة
من قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا
الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه لان ما تضمن
سقوط القراءة بالاطلاق لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره
من الحمل على الاستحباب غير بعيد لان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي
وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب مع اشتمال الرواية على استعمال الامر في
الندب والنهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب والنواهي على التحريم مع ان
مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان

قاصرتان

قاصرتان عن اثبات الوجوب قوله ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي عليه و
يقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح لا خلاف في التخيير بين قراءة
الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين
وسبح الامام فيهما فقيل ببقاء التخيير بحاله للعموم وقيل بتعيين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف
قوله التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستانف بتكبير
وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا
سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير للمأموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام احوال الحالة الاولى
ان يدركه قبل الركوع فيحتسب تلك الركعة اجماعا الحالة الثانية ان يدركه في حال ركوعه والاصح ادراك الركعة
بذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه فيكبر المأموم تكبيرة الافتتاح واخرى مستحبة للركوع ثم يركع فان خاف الفوت
ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع راسه من
الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكن استحب اكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين
وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ لا يجب لان
زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع اكثر الاصحاب بالوجوب لان زيادة السجدتين مبطل للصلوة
ولقوله عليه السلام في رواية معلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة وادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا
تعتد بها وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من اصله لخلو النص
عن الحث على الركعة مع فوات تكبيرها وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام وهو في محله لا ما
ذكره من النهي فانه محمول على الكراهة بل العدم ثبوت التعبد بذلك ثم ان قلنا باستحباب المتابعة وعدم
وجوب استيناف النية كان التكبيرة الاتي بها تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع النية قبلها وان قلنا بوجوب
استيناف النية كان التكبير الاتي به اولا مستحبا الحالة الرابعة ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه
كالسابق فيما التشهد يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بالتكبير وجهان وهنا اولى بالاعتداد لان
المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف كالاول لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم يكن ركنا الخامسة ان يدركه
بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة وقد قطع المصنف وغيره بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته
ولا يحتاج الى استيناف التكبير ونقل المحقق في المعتبر عليه انه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه واستدل عليه
برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد
عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام
الرجل فاتم صلوته وهي ضعيفة السند وصرح العلامة وجماعة بان من هذا شانه لا يدرك فضيلة الجماعة فقال
بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيها

إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير ويحتمل الإدراك لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة
مع الإمام قال إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلوته ومقتضى الرواية إدراك الجماعة بإدراك الإمام
في السجدة الأخيرة ويستفاد من الرواية عدم جواز الدخول مع الإمام بعد ذلك لأن الظاهر أن السؤال إنما
وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد جعلها إدراكه في السجدة الأخيرة وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة
إذا لحقه في السجود والظاهر أن الأولى انتظاره على الجلوس إلى **قوله العاشر** يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف
لعذر وغيره هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب مؤذن بكلام القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام قال ليس عليه
بذلك بأس وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فقال يسلم
من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف
الإمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الإمام **قوله الحادية عشرة** إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن إذا لم يكن
للرجال موقف أمامهن الظاهر أن المراد بالوجوب هنا توقف صلاة الرجال على ذلك لا الوجوب بالمعنى المصطلح
عليه فإنه بعيد خصوصا إذا أمكنهن الأرض بعد حاجة أو لحظة النساء ومع ذلك فتوقف صلاة الرجال على تأخر
النساء مبني على تحريم المحاذاة وتقدم النساء وقد تقدم الكلام فيه **قوله الثانية عشرة** إذا استناب المسبوق فإذا
انتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ويدل
عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في استنابة المسبوق يتم الصلاة بالقوم
ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومأ بيده إليهم التسليم
وانقضاء صلاتهم قال الشيخ في كتبه بعد أن أورد هذه الرواية وقد روي أنه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم
هو ما بقي وهذا هو الأحوط روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن أبيه قال سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم
رجلا ممن فاته ركعة أو ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته
وهذه الرواية ضعيفة السند بأن راويها وهو طلحة بن زيد عامي على ما نص عليه النجاشي وغيره قال العلامة
في المنتهى بعد أن ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم أستبعد جوازه إذ قد ثبت
جواز ذلك في صحة صلاة الخوف وما ذكره غير بعيد وإن كان الأولى فعل ما ورد به النقل **قوله الرابعة** فيما يتعلق
بالمساجد ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة أما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين وفضله متفق
عليه بين المسلمين قال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وروى الحلبي في الحسن
عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبيدة فمر

٥٣٩

بي أبو عبد الله

بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك
قال نعم وفي بعض الروايات عنهم عليهم السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص كمقعد هو الموضع
الذي تكشفه القطاة في الأرض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه وهذا التشبيه مبالغة في الصغر ويمكن أن يكون
وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجدية إلى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما نبه عليه بعض الأصحاب وأما استحباب
كونها مكشوفة أي غير مسقفة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو أمرت بالمسجد فزيد فيه [فقال نعم فأمر به فزيد فيه صح] وبناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله
لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك
صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والأنثى والذكر لبنتان مخالفتان ويستفاد من
هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وأنه لا بأس بالاحتياج إلى التسقيف ويؤكد
هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أول ما يبدأ به قائمنا سقوف
المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته
عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك لأن المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو إنما يحصل بالتسقيف ولو كانت
مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد أن ذكر كراهة التظليل وقد سلف أن النبي
ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلاد وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل
لدفع الحر والقر وأقول إنا قد بينا أن المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وأن الكراهة لا تزول بالحاجة
إلى ذلك ولعل الوجه فيه أن هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحر والبرودة ومع القطر المطر لا ينافي استحباب
التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق الحث على التسقيف والمشهور بين علمائنا إذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرحال والنعال جمع النعل وهي الأرض الصلبة قاله الهروي في الغريبين وقال الجوهري النعل الأرض الغليظة يبرق
حصاها فلا تنبت شيئا **قوله** وأن يكون الميضاة على أبوابها المراد بالميضاة هنا المطهرة وإنما استحب جعلها على أبواب
المساجد لما فيه من المصلحة للداخلين إليها ولرواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم ونقل عن

ابناء وليس له منع من جعل الميضاة في وسط المساجد وهو جيد ان سبقت مسجديته محلها ولم يتعرض المص
لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهته من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويمكن حمل الوضوء فيها على
الاستنجاء او على ما يتناولهما كما اومى اليه في المعتبر قوله وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها علله العلامة
في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط
المسجد وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وقطع الشيخ والمص في المعتبر واكثر الاصحاب على كراهة تطويل المنا[رة]
زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد قوله وان تقدم الداخل
الداخل رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى علله في المعتبر بان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وعكسه
الخروج قوله وان يتعاهد نعله اي يستعلم حالها عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه الشيخ
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم
عند ابواب مساجدكم والتعهد افصح من التعاهد قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به و
هو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين قوله وان يدعو عند دخوله و
عند خروجه لان المساجد مظنة الاجابة ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل
بسم الله وبالله والسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته على محمد وال محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى ابن بابويه في الحسن عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت حجة مبرورة قوله ويجوز نقض ما استهدم منه
منه ويستحب اعادته استهدم بفتح التاء والدال اشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقض المستهدم بل
قد يجب اذا خيف من انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته للعموم ويجوز النقض للتوسعة ايضا
مع الحاجة اليها لانه احسان محض فيتناوله عموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا ينقض الا مع الظن
الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الدخول و
الخروج وللجيران لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين ثم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر
لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا الكلام في فتح الروزنة والشباك قوله ويجوز استعمال آلته في غيره
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كانت تلك الالة فاضلة عن حاجة المسجد او غير فاضلة وقيده
الشهيد باستغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الاخر احوج اليها منه لكثرة
المصلين

المصلين ونحو ذلك ثم قال والاولى الجواز صرفه في مثله وفيه نظر بالشروط وليس كذلك الشهيد
فلا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا هذا كلامه ره والنظر في هذا
الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف المسجد المعين مطلقا واما المشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك
المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغناؤه عنه في الحال والمال امكن القول بجواز
صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى
ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل قوله ويستحب
كنس المساجد وهو جمع كناسة بضم الكاف واخراجها منها واما استحباب الكنس فلان فيه تنظيفا للشعائر وترغيبا
للتردد الى المسجد وخوفا من الخراب عليه وربما كان استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب
ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او والتقدير يكون التراب ما يذر في العين مبالغة
في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة او على فعل اليسير منه ذلك قوله والاسراج فيها لانه ينتفع
يستضئ به من يصلي في المسجد للاستعانة بالضوء ولما رواه الشيخ عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج
في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من ذلك السراج ولا يشترط في شرعية الاسراج تردد احد من المصلين اليه بل يستحب مطلقا للعموم ولا
يتوقف ذلك على اذن الناظر ان كان انما يسرج به من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك
ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استيذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك
لاحاد ثقات المسلمين قوله ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور الزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب
والصور يعم ذوات الارواح وغيرها واطلق المص في المعتبر تحريم النقش عليها واستدل عليه بان ذلك
لم يفعل في زمن النبي ص ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال
سالت ابا عبد الله عم عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو
قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من المجاهيل والضعفا
والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة قوله وبيع آلتها هذا الحكم مشكل على اطلاقه فان التحريم انما يثبت
مع انتفاء المصلحة في البيع والا جاز قطعا بل قد يجب بنظر الناظر قوله وان يؤخذ منها الى الطرق والاملاك
ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد اخر اي يحرم تملك شيء منها او جعله طريقا بحيث لا يبقى عليه
المسجدية وانما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريبه وتوابع العبادة ومتى فعل ذلك وجب اعادته الى
المسجدية ولا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره قوله واذا زالت اثار المسجد لم يحل تملكه لا ريب في
ذلك لان العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح
انه انما يحرم اذا استلزم تنجيس المسجد او الالة التي جرت العادة بتنزيهها عن النجاسة وقد تقدم

الكلام ضعيف لذلك قوله ولا ازالة النجاسة فيها اطلاق المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه
اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد واستقرب المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت
الازالة فيما لا ينفعل بها كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة وهو جيد
قوله ولا اخراج الحصى منها انما يحرم اخراج الحصا منها اذا كانت بحيث يعد جزءا من المسجد او من الاته اما لو كانت
قمامة كان اخراجها مستحبا كالتراب وحكم المصنف في المعتبر بالكراهة واستدل عليه برواية وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها
تسبح وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فان من رواتها وهب بن وهب قال النجاشي انه كان كذابا وقال
الشيخ انه كان عاميا فلا يعول على روايته قوله ويكره تعليتها لانه مخالف لسنة النبي ص في مسجده فقد
روي انه كان قامة قوله وان يعمل لها شرف هي بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل
في اعلى الجدران والحيطان وذلك مكروه لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع
انه راى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما قوله او محاريب
داخلة في الحائط هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابائه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وهذه الرواية
مع ضعف سندها غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لانها التي
تقبل الكسر وذكر الشهيد ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ولهذا اقتصر على نفي كراهة المحاريب
الداخلة بهذا المعنى مطلقا قوله وان يجعل طريقا انما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة
المسجد والا حرم قوله ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين وكذا الصبيان الذين لا يؤمن منهم
التحفظ من النجاسات لقوله ع في رواية علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان
والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت قوله وانفاذ الاحكام للنهي عنه في رواية علي بن اسباط
المتقدمة وقال الشيخ في ف وابن ادريس انه غير مكروه واستقربه في المخ واستدل عليه بان الحكم طاعة
فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين ع حكم في جامع الكوفة وقضى
بين الناس قال ودكة القضاء مشهورة الى الان واجاب عن الرواية الاولى بالطعن في السند واحتمل
ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المساجد وهو حسن قوله
وتعريف الضوال للنهي عنه في رواية علي بن اسباط المتقدمة وكذا يكره السؤال عنها ايضا لما رواه ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا رد الله عليك
فانها لغير هذا بنيت قوله وانشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن
ابرهيم وتعله الجعفري عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد

فقولوا

هو الوارث المبين

فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك [illegible]
ما يقل منه وكثرت منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ص وشبهه والحق به المحقق الشيخ علي
مدح النبي ص ومراثي الحسين ع ولا باس به لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن انشاد الشعر
في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به قوله ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد لمنافاته الخشوع
المطلوب في المساجد وللنهي عنه في رواية علي بن اسباط قوله وعمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بنيت
لغير ذلك ويستفاد من هذا التعليل كراهة جميع الصنائع ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا
قوله والنوم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي
ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ص لما رواه الشيخ في
الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص
والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت
له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس
به باس قوله ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاور
لقول امير المؤمنين ع من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وتتاكد الكراهة في الثوم لاستفاضة
الروايات بالنهي عن دخول المساجد لمن اكله كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهى
رسول الله ص عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات
المسجد فلا باس قال الشيخ في الاستبصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يستحق التغليظ م دد
استحقاقه الذم والعقاب لدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة
الصلوة قوله والتنخم والبصاق ويتاكد القول فان فعل ستره بالتراب المستفيد مع الاصل واحد من الثلثة الكراهية
التنخم والبصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
قال ان عليا ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته واما الكراهة قبل القول واستحباب
ستره بالتراب فلم اقف فيه على رواية نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا باس به لان فيه استقذارا
تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله قوله وكشف العورة اطلاق المعتبر ان ذلك استخفاف

بالمسجد وهو محل وفاته ثم قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة قوله
واخراج الحصا المأخوذة منه ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الرجل
يحذف بحصاة المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وضعت قوله الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فانه كان
لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد اما انه لا يجوز
التعرض لها اذا كان لاهلها ذمة فلا كلام في ان التعرض لها مع ابديهم المتناول لذلك فيه واما جواز
جعلها مساجد واستعمال آلتها فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها فيدل عليه مضافا الى عموم ما دل
على جواز التصرف في هذين النوعين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم قوله الثانية صلاة المكتوبة في المسجد افضل من
المنزل والنافلة بالعكس اما ان صلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل فهو موضع وفاق بين العلماء
بل الظاهر انه من ضروريات الدين والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار
فتحرق عليهم بيوتهم واما ان صلاة النافلة في المنزل افضل من المسجد فهو قول الاكثر لان فعلها
في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من وساوس الشيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة ويحتمل قويا ما ذكره شيخنا في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد كالفريضة خصوصا
اذا امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل في المسجد وفي الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد
بني الا على اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة و
النوافل واقض فيها ما فاتك وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة
في مسجدي هذا الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وعن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مسجد الكوفة ان الصلاة المكتوبة فيه تعدل الف صلاة وان النافلة
لتعدل خمسمائة وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مسجد الكوفة ايضا ان الصلاة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وما رواه ابن بابويه رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه بعدة
اسانيد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة قوله الثالثة الصلاة
في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلاة المستند في ذلك ما رواه

بابويه

٥٤٣

ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال صلاة في بيت المقدس تعدل
الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة
وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة قوله الفصل الرابع في صلاة الخوف
والمطاردة صلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول
اشبه اختلف الاصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف اذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفرا
فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج ومعظم المتأخرين الى
التقصير حضرا وسفرا جماعة وفرادى وقال الشيخ في المبسوط انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وحكى العلامة في المختلف عن
بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وهي مطلقة في الاقتصار على ركعتين من غير تفصيل وايضا قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ولا يجوز ان يكون المراد بالقصر سفر القصر والا لكان اشتراط
الخوف لغوا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران
جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيها وهذا التقصير كتقصير المسافر ترد
الرباعية الى ركعتين وتبقى الثنائية والثلاثية على حالهما كما يدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية
صلاة الخوف وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال
في الركعتين تنقص منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية به وان
كانت صحيحة لكنها معارضة باشهر منها ويمكن حملها على التقية او على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة
فكان صلاتهما ردت اليها قوله وان صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم بالاخرى وكانت له ندبا على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهذه هي الصلاة المسماة بصلاة بطن النخل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها
باصحابه في هذا الموضع وليس فيها مخالفة لصلاة المختار الا من جهة الاعادة لمن صلى جماعة ومن ثم جزم العلامة
في المنتهى بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلاة وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع يشكل اثبات شرعية هذه
الصلاة لانها غير منقولة من طرقنا فيما اعلم ونقل العلامة على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل من غير تقييد الا خلاف
في جواز الاعادة للفرق واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره مع عدم نصه قوله وان شاء صلى
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل

فيه جدد

فيتعد حجر وصوف الرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سميت
برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة
فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق قوله ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في
شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة هذا الشرط مقطوع به في كلام اكثر
الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك فيجب متابعته واستوجه العلامة في كره عدم اعتباره
لعدم المانع من فعلها بدونه قال وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا انه كان شرطا قوله وان يكون فيه قوة لا يؤمن
ان يهجم على المسلمين في حال الصلوة ولو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلوة لا ريب في اعتبار
هذا الشرط لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة بدونه قوله وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من
فريقين اشتراط ذلك في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد قطع الشهيد انه يجوز
تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع منه لان المروي
انه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين بالاخرين قوله واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى
ركعة وقام الى الثانية وينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى
فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد
بهم وسلم هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب والاخبار الواردة بها كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين
اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله
قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على
بعض وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في
موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد
ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واعلم ان ما ذكره المصنف من وجوب نية الفرقة
الاولى الانفراد انما يتم مع اطلاق نية الاقتداء واما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك
لانقضاء

٥٤٢

لانقضاء ما تعلق به الايتمام ويستحب تخفيف الامام القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة
الثانية قال في الذكرى ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزا الى ان قال ويشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم
والاول اجود لان فيه تحقيقا للصلوة وقراءته كافية في اقتدائهم به وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين وهو
حسن قوله تحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم لا يخفى
ان انفراد المؤتم انما يحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار اما ان سوغناها كما
هو المشهور فلا يتحقق المخالفة بذلك لصلوة المختار الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفة
بذلك وكذا الكلام في توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما
دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم
يقومون بعد ذلك فيتمون صلوتهم واما امامة القاعد بالقائم فانما يتحقق اذا قلنا ببقاء الاقتداء للفرقة
الثانية في الركعة الثانية حكما وان اشتغلوا بالقراءة والافعال كما صرح به العلامة في المختلف محتجا بقوله عليه السلام
في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم
ذلك وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك الرواية بعينها بان الامام يوقع السلام بعد فراغه من التشهد من
غير انتظار لهم وعلى هذا فيكون معنى قوله وللاخرين التسليم انهم حضروه مع الامام والاصح انفراد الفرقة
الثانية عند مفارقة الامام كالاولى كما هو ظاهر اختيار الشيخ في ط وصرح به ابن حمزة في الوسيلة لقوله عليه السلام
في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم يتشهد ويسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على
بعض وانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والافعال الا حصول ثواب الايتمام وسقوط السهو عنهم
في الركعة الثانية ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الادلة النقلية ما يدل عليه فلذلك كان منفيا
بالاصل على ما قررناه مع انه ليس في هذه الصلوة مخالفة لصلوة المختار عند اكثر الاصحاب لجواز مثلها مع الاختيار
واما تظهر المخالفة بها على القول بالمنع من الانفراد في اثناء الصلوة اختيارا وقد تقدم الكلام في ذلك قوله
وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس الوجه
في التخيير الجمع بين حسنة الحلبي المتقدمة المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية باثنتين وبين صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا
وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة
ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت
للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح
الصلوة وللاخرين التسليم والحديثان معتبرا الاسناد فيثبت التخيير نعم قيل ان الاول افضل لكونه

مرتوبا من خلفه فيتبع التأسي به والمفروض الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام
والتقدم وذلك لا يحصل بادراك الركعتين وقيل ان الثاني افضل لئلا يختلف الثانية زيادة صلوتين في
التشهد لدوام بنية على التخفيف والانتصار على التخيير طريق اليقين قوله الاول كل سهو يلحق المصلين
في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما تقدم في باب السهو هذا مبني على نقل الشيخ من تحمل
الامام او هام من خلفه والمصلي يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث بحث الشيخ هاهنا من التفريعات
والتعليق به المصنف مما سبق من ان كلا من الامام والماموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه وعلى المعتمد
واحتمل الشارح قدس سره حمل السهو هنا على الشك وان المعنى لا حكم لشك الماموم حال متابعته امامه
اذا حفظ عليه الامام فيتم الحكم على مذهبه قوله الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة هذا نقل الشيخ واكثر
الاصحاب تمسكا بقوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب وقال ابن الجنيد يستحب
اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لما في اخذ السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدو وهو غير بعيد
ومن فوائد نفي الوجوب الحتم في النافع المعتبر على القول بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال به لانه
ليس جزء من الصلوة ولا شرطا فيها لم يكن حرامة موثرا في الصحة قوله ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز
على قول والجواز اشبه الحاقا له بما لا تتم الصلوة فيه منفردا وفي الاصل والاطلاق العفو عن نجاسة ما لا يتم
الصلوة فيه وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب والبدن وجب نزعه الا مع
الضرورة المسوغة له ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز هذا اذا لم يتصل الا اخذه
في الصلوة ما لا وجب اخذه والصلوة بحسب الامكان ولو بالايماء قوله الثالثة اذا سها الامام سهوا يوجب
السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه اما لم يجب على الثانية السجود لانها لم
تكن مؤتمة وقت سهو الامام مع ان الاصح انه لا يجب على الماموم متابعة الامام في السجود الا مع اشتراكهما
في السبب قوله واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة
فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل
ما امكن ويصلي مع العذر الى اي الجهات امكن فاذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان
لم يتمكن اومأ ايماء المراد ان من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال بسبب الخوف وجب عليه الصلوة
بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويأتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي بهما ويستقبل
القبلة بما امكن من صلوته هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم
القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال
فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل

وقت صلوة

وقت صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة وفي
الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة
تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وفي الصحيح عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف
اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور على القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
قوله وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر المراد ان من لم يتمكن من الايماء في الحالة السابقة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح
كما ذكره في المعتبر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله اكبر يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا ثم قال في كتاب عبيد الله بن علي الحلبي ان الصادق عليه السلام قال فات امير المؤمنين في حد السابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلثا وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسئلة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية
التسبيح بل مقتضى رواية زرارة ومحمد بن مسلم انه مخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب
تلك الصيغة يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة
بدون الاتيان بها ولا ريب ان ما ذكره احوط ويضيف اضافة شي من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته الروايات
وصرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم ومنه في
وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما ظهر منها خلافه وان كان المصير الى ما
ذكره احوط قوله تفريع الاول اذا صلى مومئا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل
ما لم يستدبر في اثناء صلوته القول للشيخ رحمه الله والاصح عدم وجوب الاستيناف مطلقا لصدق الامتثال ولان
الاستدبار الواقع في حال الاضطرار مأذون فيه شرعا فيكون كالجزء من الصلوة قوله الثاني من راى سوادا
فظنه عدوا فقصر او صلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم ظهر
ان هناك حائلا يمنع العدو الوجه في ذلك كله ان الصلوة الواقعة على هذه التقادير صلوة شرعية مأمور بها
فتكون مجزية ولو استند الخوف الى التقصير في الاطلاع فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب الاعادة للتفريط ولا
باس به قوله الثالثة اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف مقتضى العبارة ان من هذا
شانه يصلي صلوة شدة الخوف كمية وكيفية وبهذا التعميم صرح المصنف في المعتبر وهذه عبارته فقال الشيخ ومن
منعه الغرق او الانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص
او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا واستدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح

ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال وهو دال بمنطوقه على اشتراط الخوف وبمفهومه على ما عداه
من الخوفات وبرواية زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وهذه الروايات انما تدل على مساواة الصلاة
خائفا للاسد لصلاة الخائف من العدو في الكيفية اما في قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة
عليه فالظهور عدمه لما مر وسيتم تمام مزيد في ذلك العلامة منه في المنتهى وحكي عن بعض علمائنا قولا بان التقصير في عدد الركعات
انما يكون في صلاة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد دليل يعتد به **قوله ثمة**
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلواته الا في سفر
او خوف اما وجوب الصلاة عليهما بحسب الامكان فلا ريب فيه لان فيه الحكم بالسبع واجب اما انه ليس لهما قصر
العدد الا في السفر او الخوف فلان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به مع السفر او الخوف فمع انتفائهما يجب
بقاء الحكم في الباقي وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق ورجاء عند قصر العدد
سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشارح قدس سره نظرا الى انه يجوز له الترك فالقصر
العدد اولى ثم قال لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود وما ذكره
قدس سره من وجوب القضاء جيد لا لانه لا دليل على ما استحسنه من قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلاة
المقصورة واذا وجب الاداء سقط القضاء ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا اذ لا يلزم من
جواز ترك الصلاة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه وبالجملة فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة
حكم التمكن من الركعتين كعدد الواحدة خاصة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه
من الركعتين لحكم التمكن ع
قوله الفصل الخامس في صلاة السفر روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما
قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل
ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع او ليس قد قال الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا
فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا فقال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها
تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها

يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا حين
افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا **قوله** اما الشروط فستة **الاول**
قال فهم العصاة ع
اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اجمع العلماء كافة على ان المسافة
شرط في القصر وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الا من شذ الى ان التقصير انما يجب في مسيرة يوم تام بريدين اربعة
وعشرين ميلا وحكى في التذكرة عن جماعة منهم المص في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا
كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن بابويه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
انه قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و
القوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم
يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره واتفق العلماء كافة
على ان الفرسخ ثلثة اميال وهو مروي في عدة اخبار اما الميل فلم نقف في تقديره على رواية من طرق
الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه الف وخمسمائة ذراع وهي متروكة وقد قطع الاصحاب
بان قدره اربعة آلاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه قال في القاموس الميل قدر مد البصر
ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة آلاف اصبع واستدل عليه
في المعتبر بان المسافة تعتبر بسير اليوم وهو مناسب لما قلناه وكذا الوضع اللغوي وهو مد البصر من الارض
ظاهر من عبارة المص في هذا الكتاب حيث نسبه الى الشهرة وذكر المص وغيره ان الاخير
جاز ما به واما تقدير الذراع بالاصابع فالمعول فيه على الاغلب وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل بست
والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر
المتوسط في الارض المستوية وينبغي التنبيه لامور **الاول** يعلم المسافة بامرين الاعتبار بالاذرع على الوجه
المذكور وسير اليوم والمراد به يوم الصوم كما يدل عليه قوله ع في صحيحة ابي ايوب بياض يوم واعتبر
المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه سير الابل السير العام وهو جيد لانه الغالب فيحمل عليه
الاطلاق ونقل المص في حسنة الكاهلي انه ع يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية
وانما وضع على سير القطار وقال الجوهري يقال بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال ابن الاثير الناجية
الناقة السريعة تنجو بمن ركبها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال
جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر

اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال اما انه ليس لي ذلك فقلت اما رايت بسير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا فيكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيد اعتدال الوقت والمكان و السير واما المكان فيحتمل قويا عدم اعتبار ذلك فيه لاطلاق الخبر وان اختلفت حركة المشي في السهولة والحزونة

الثاني لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلف التقدير فالاقرب الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما واحتمل صاحب الكفاية ترجيح [illegible] تقديم السير لانه اضبط ولان الاصل الذي اعتمد عليه المتقدم تقدير الميل وهو مناسبة للبيوم يرجع اليه وبالاخير من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير ولعله لانه تحقيق والاخر تقريب ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل او اخر محلته في المتسع عرفا

الثالث لا فرق مع ثبوت المسافة بالامتداد بين قطعها في يوم او اقل او اكثر وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيرا لحطوه بخروجه عن اسم المسافر كالوقصد الثلاثة [illegible] في شهر [illegible] وجزم في الذكرى بعدم الترخص لعدم التسمية ثم قال ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى يقاربه مدة بخروجه بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النقل يقتضي عدم الترخص هذا كلامه ره ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة انما ينقطع باحد القواطع المقررة من نية الاقامة او التردد ثلثين او الوصول الى الوطن وبدونه يجب البقاء على حكم القصر اما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى فجيد لان القصر انما ثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر باحد شرائطه قبل انتهاء السفر انتفى القصر

الرابع الحق جماعة من علمائنا [illegible] فيه وبلغ المسافة قصر ولو كان ربما قطعها في ساعة واحدة اذ بلوغ المسافة بالامتداد كاف في وجوب القصر [illegible] انه لا يعرف في ذلك خلافا

الخامس انما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة العدل ومع انتفاء الامرين يجب الاتمام وفي وجوب الاعتبار مع الشك احتمال [illegible] اصالة البراءة وتوقف الواجب عليه ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب القصر وان نقص الباقي عن مسافة ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانه صلى ما امر بها فكانت مجزية

السادس لو تعارضت البينتان ببلوغ المسافة وعدمها قال في المعتبر تقدم المثبتة وهو جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان النفي مستندا الى الاثبات كما لو [illegible] الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفي لاستنادها الى اصالة التمام ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز اقتداء احدهما بالاخر وجهان من حكم كل منهما بخطاء الاخر ومن ان كلا من الصلوتين محكوم بصحتها شرعا والاتيان بها [illegible] فينتفي المانع من الاقتداء ويجيء التردد في الجواز [illegible] في الفروع والقرائن المختلفين

شيء الثاني ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل سير يوم ووجب التقصير اختلف الاصحاب في حكم المسافة في اربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمعظم من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه اذا

اراد الرجوع

اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء قصر وان شاء اتم ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع ليومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال ان الذي نقول في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول [illegible] ان يصلي صلاة السفر ركعتين ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة انه ورد في عدة اخبار الاطلاق والامر بالتقصير في اربعة فراسخ كصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن التقصير فقال الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ومرسلات [illegible] اربعة فراسخ من مكة كما نص عليه الاصحاب وغيرهم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وحسنة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة واختلف الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن تقدير المسافة بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في احد وجهيه والمعظم ممن قال بمقالتهما هذه الروايات على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا او اذا رجع بريدا شغل يومه ويتوجه على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان قبيحا لتضمنه [illegible] صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على هذا الجمع [illegible] الدلالة اما روايتا زرارة ومعوية بن وهب فلان اقصى ما يدلان عليه ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية محمد بن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صحيحة السند بل في كلام منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد اولا وثانيا

مقول اقصر الرجل

ان الظاهر منه رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات لكون الخروج للحج وقد وقع التوبيخ
بذلك في رواية اسحق بن عمار حيث قال فيها قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم
يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا
الى منازلهم اتموا والخروج للحج لا يتحقق معه الرجوع ليومه وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه
آخر وهو تنزيل الاخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز قال في الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار
الصحيحة بأربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جده قدس سره في الفتاوى
وقال الشيخ في موضع من التبيان حتى انه استوجه كون القصر افضل من الاتمام ولا ريب في ضعف هذا الوجه ولا ينافي ما
ذكرناه من التخيير رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة
او على ان المنهي عنه الاتمام على وجه اللزوم والله تعالى اعلم قوله ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا
وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في
كره بان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في يوم لم يتم له الا سماع الاذان ومشاهدة
الجدران ولا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثمان مرات وهو بعيد ويدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم
الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي تكون ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ
فيبقى الباقي على الاصل وخالف في ذلك العلامة في التحرير فقال لو قصد التردد في ثلثة فراسخ ثلث مرات لم
يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان وهو ضعيف قوله ولو كان للبلد
طريقان احدهما خاصة مسافة فان سلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة اذا كان للبلد طريقان
احدهما خاصة مسافة فان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر اجماعا وان كان للترخص فكذلك على المشهور
لانه سفر الاول للاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وهو ضعيف ولو سلك الاقرب
في الذهاب ناويا الرجوع بالابعد لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه
ولو سلك الابعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب قوله الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون
المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر وان زاد المجموع على مسافة التقصير
فان عاد وقد كملت المسافة فاذا قصر اجمع العلماء كافة على انه يعتبر في التقصير قصد المسافة فلو قصد دون
المسافة ثم قصد ما دونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة وكذا لو خرج منتزها او للصيد وان بلغ مسافة
ويدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع
والثاني غير معتبر اجماعا فيثبت الاول وما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد
يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي
بلغه ونوى

يقصد من الشرائط ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها اتم وكذا لو
تردد عزمه في الذهاب والرجوع كما نص عليه في الذكرى وكذا لا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع
من السفر كمنتظر الرفقة ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلوة مأمورا
بها فكانت مجزية ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم
في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة
التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت واستدل
عليه بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام انه قال وان كان قد قصر ثم رجع عن نيته اعاد
الصلوة وهي ضعيفة بجهالة الراوي ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولو ينتظر
رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان ما دونها اتم حتى
يتيسر له الرفقة ويسافر اذا وجب عليه الاتمام اذا لم يكن انتظاره على حد المسافة لانتفاء شرط التقصير
وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة والحاصل ان منتظر الرفقة ان كان على راس المسافة وجب عليه التقصير
الى تمام العشرة او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا لانه مسافر فيتعلق به حكمه وان كان على ما دون المسافة وهو
محل الترخص فان علق سفره على مجيء الرفقة قبل العشرة وجزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام اما لعدم
حصول الخفاء او لعدم استمرار القصد الذي هو شرط التقصير قوله الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة
في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو
نوى الاقامة في بعض المسافة المراد بالاقامة في قوله ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه الاقامة الشرعية
المتحققة بنية اقامة العشرة والوصول الى الوطن وفي قوله وكذا لو نوى الاقامة الاقامة المجردة وحاصل
الشرط ان يجعل الشرط عدم قطع السفر بنية اقامة العشرة او الوصول الى وطنه لكان اظهر ولا خلاف بين
الاصحاب في ان كلا من هذين الامرين قاطع للسفر اما اقامة العشرة فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية
بن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة
زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وسيجيء تمام الكلام في ذلك واما
الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت
في غير ارضك فقصر وفي الصحيح عن عمار بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتخذ المنزل
فيمر به ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه قوله ولو كان بينه وبين
ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول

فان كان مسافة قصر في طريقه ينقطع سفره بوطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة
اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه هذه الاحكام كلها معلومة
مما سبق وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين كذا تعتبر بين اخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر
قصر من وجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا يتم ما بين خطان الاخير ونهاية المقصد الى العود لان لكل من الذهاب
والاياب حكما برأسه فلا يضم احدهما الى الاخر قوله والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا التعميم صرح العلامة ومن
تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له
الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية
والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمحقق في النافع
لان الحكم في الاخبار الصحيحة يدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له
فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها وبهذه الرواية احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
وهو غير دال على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه فقال بعدما اورد متن هذه الرواية في صحيحة اسمعيل بن الفضيل [illegible] فاتم
الصلاة قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة
ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك
ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة والمسئلة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار
دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين كل منزل لا تستوطنه فليس لك
بمنزل فقصر وفي صحيحة حماد بن عثمان انما هو المنزل الذي توطنه ويعضده ظاهر الادلة التي اختارها الشيخ في النهاية فقال
ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب
عليه التقصير وقريب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالمهذب فانه قال من كانت له قرية له فيها موضع
يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن
ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير واكتفى العلامة ومن تأخر عنه بالملك واتحاد البلد والاقامة على الدوام
ولا باس بالخروج المسافر الموصل اليها في كونه مسافرا مرة قال في الذكرى ويعتبر شرط هذا الاستيطان
الستة الاشهر الاقرب ان المتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد لان الاستيطان

في هذا الوجه اذا كان معتبرا بوجود الملك ثم عدمه اولى قوله الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كحجة
الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو
هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب حكاه جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او
سعاية او ضرر على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى
الصيد أيقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام
لانك قصدت السلطان واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية
سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق وبين من كان نفس
سفره معصية كسالك الطريق المخوف الظاهر منه العطب والفار بسفره من مقدمة على قتال العدو وتارك
الجمعة بعد وجوبها عليه ونحو ذلك وقال المحقق الشيخ علي [illegible] في روض الجنان وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من
ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكها في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما
عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها وبين استلزامه
ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي
الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي
غايته المعصية هذا كلامه ويشكل بان رواية عمار بن مروان المتقدمة التي هي الاصل في هذا الباب يتناول مطلق
العاصي وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع المنقول من جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب
كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر [illegible] الواجب مطلقا باقتضاء الامر بالشيء النهي
عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام في ذلك مرارا وان الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره [illegible] وان المنافاة
بين التعلم والسفر غير متحققة في اكثر الاوقات فما ذكره [illegible] من ان ادخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص
الا لاوحدي الناس غير جيد واعلم ان المعصية بالسفر مانعة من الترخص ابتداء واستدامة فلو قصد المعصية
ابتداء اتم ولو رجع عنها في اثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر
انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان وبه قطع العلامة في عدة [illegible]
المسافة الاولى بقصد المعصية فانه يعتبر في عوده الى التقصير قصد مسافة جديدة وقيل لا بل يكفي بلوغ السفر
الاول في حال الاباحة او كان اول مسافة وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وبه قطع في الذكرى
واستدل عليه بان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد زالت وهو جيد في بعض الاخبار والتعليل

قوله والصائد للصيد لقوته وقوت عياله قصّر ولو كان للتجارة قيل يقصّر الصوم دون الصلوة وفيه تردّد والماثل
يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه لانه سعي على قوت فيدخل فيما مر بمضا وغيره
من اخبار اللهو والاخبار ويؤيده قول الصادق في رواية عمران بن محمد القمي ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر والاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره المفيد وجماعة للاباحة بل قد يكون راجحا ايضا والقول
بان من هذا شأنه يقصر صومه ويتم صلوته للشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج وقال في المعتبر ولا نعلم المستند بدلالة
الفرق ويقوى ان كان مباحا قصرهما وان لم يكن اتمهما وهو جيد ويدل عليه ايضا ما مر من التسوية بين
قصر الصوم والصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال اذا قصرت افطرت

قوله الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر
الذي يطلب الاسواق والبريد اشترط اكثر الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان
السفر عمله كالمكاري والجمال فان من هذا شانه يصدق عليه انه كثير السفر عرفا وجعل في المعتبر مكان
هذا الشرط انه لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ثم قال وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه
عبارة غير محصلة وقد اعتمدها العبد الصالح واتباعه ويلزم على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين
ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقل احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب تبعه المتأخرون ولو قال
بتقييد ذلك بانه لا يقيم في بلده عشرة فلعله لا يبقى لكثرة السفر اعتبار هذه الامور وهو جيد واضح فان
كون هذه المسئلة مقيدة بحد العشرة لا يقتضي عدم اعتبار كثرة السفر فان المعتبر كثرة السفر مشروطا بان
لا يقيم عشرة ايام واورد عليه الشهيد ايضا انه اولوية عبارة بعض الاصحاب غير واضحة لان العاصي بسفره
يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهائم وطالب الابق ونحوهما ويمكن دفعه بان مراده من يلزمه الاتمام
سفرا من جهة ذلك بالخاصة السفر صنعة كما يشعر به آخر كلامه والمناقشة في العبارات بعد ظهور
المقصود هين والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري
المكري ويقال المكاري والجمال الاول لان العطف يؤذن بالمغايرة والاشتقان قيل انه البريد
وقيل هو امين البيدر ويستفاد من هذه الرواية ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وينبغي ان يكون
المرجع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثله وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لكنه قال
ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة واعتبر ابن ادريس في تحقق
الكثرة ثلث دفعات ثم قال صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى

السفر لان

واذا افطرت قصرت

البيدر

هو الموفق المعين

السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب العلامة في المختلف الاتمام
في ذي الصنعة وغيره ممن يجعل السفر عادته بالدفعة الثانية ولم نقف لهذين القولين على مستند سوى ما قد يقال
منهما دلالة العرف على ما ذكره وحيث قد عرفت ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على
اسم المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذه الاسم سواء حصل بدفعتين او بازيد ومن
ذلك يعلم ان من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وان سافر عشر سفرات متواليات لان الحكم ليس منوطا
بالكثرة وانما هو بما ذكرناه من الاوصاف قوله وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة
ثم انشاء سفرا قصر هذا الضابط بمنزلة الشرط في وجوب اتمام كثير السفر كما صرح به في المعتبر حيث قال هذه
الرواية لزوم الاتمام للمذكورين يعني المكارين ومن شاركهم في الحكم كيف كان لكن الشيخ يشترط ان لا يقيموا
في بلدهم عشرة ايام وهذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وافطر وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على اسمعيل بن مرار وهو مجهول ومع ذلك فهي متروكة
الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة قاصرة الدلالة اذ مقتضاها اعتبار اقامة العشرة
في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل لكن الصدوق اورد هذه الرواية في كتابه
بطريق صحيح ومتنها مغاير للمذكور فانه قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر
وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة
العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه ولا اعلم بذلك قائلا ومع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على
ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة باق بحاله والمسئلة محل اشكال
الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة ايام في البلد قاطعة لكثرة السفر موجبة للقصر والحق المحقق
في النافع والعلامة ومن تأخر عنه باقامة العشرة في بلده العشرة المنوية في غير بلده والحق بها الشهيد في
الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله
او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا
بالارسال وبان من جملة رجالها اسمعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية الاولى وهو مجهول وذكر جمع
من المتأخرين انه لا يشترط في العشرة التوالي بل يشترط عدم تخلل قصد مسافة بينها وهو حسن ومتى وجب

العقر على كثير السفر بإقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون إقامة فالأظهر وجوب الإتمام عليه مع بقاء الاسم كما
مرّ بيانه إلى ... واعتبر الشهيد في الذكرى في العود إلى الإتمام هنا المرة الثالثة لأن الاسم قد زال بالإقامة
فيكون كالمبتدئ وهو ضعيف لأن الاسم لا يزول بمجرد إقامة العشرة كما هو واضح **قوله** وقيل ذلك مختص
بالمكاري فيدخل تحته الملاح والأجير والجمال والأول أظهر هذا القول لم نظفر بقائله وقال بعض شراح الشرائع
ولعل القائل سعيد بن عامر لما ذكره في كتابه ... وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقق الخلاف في ذلك فإنه قال
بعدما أورد رواية ابن سنان وهذه الرواية تتضمن المكاري فلقائل أن يخص هذا الحكم به دون غيره ممن
يلزمه الإتمام في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب لكان وجه القرب
أن الظاهر من المقدم تساوي من يلزمه الإتمام ممن اتخذ السفر عمله في الأحكام ولا يخفى ضعفه **قوله** ولو أقام
خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً والأول أشبه القول بوجوب الإتمام بإقامة الخمسة
لابن أبي ... وأكثر المتأخرين تمسكاً بإطلاق الروايات المتضمنة لأن كثير السفر يجب عليه الإتمام خرج منه
إقامة عشرة بالنص والإجماع فيبقى الباقي والقول بوجوب التقصير في الصلاة نهاراً خاصة للشيخ وأتباعه
تعويلاً على رواية ابن سنان المتقدمة وهي متروكة الظاهر لأنه قال فيها المكاري إن لم يستقر في منزله إلا
خمسة أيام وأقل قصر والأقل بعيد ... يوم ولا قائل به مع أنها معارضة بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية
بن وهب هما واحد إذا أفطرت قصرت وإذا قصرت أفطرت واعلم أن الشيخ في التهذيب روى في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال إذا جدوا السير فليقصروا واختلف الأصحاب في تنزيل هاتين الروايتين فقال
الشيخ في كتابي الأخبار في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عمران
بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبراه وحملها الشهيد في
الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمال سفراً غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما
متصلاً كالحج والأسفار التي لا يصدق عليها صنعة وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام
في صحيحة زرارة بأنه عملهم واحتمل في الذكرى أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون دون أقل
من المسافة أو في مسافة غير مقصودة فإذا قصدوا مسافة قصروا وقال لكن هذا لا يختص المكاري والجمال
به بل كل مسافر ولعل المستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حيث لم يوجب القصر على من سافر ولم يستثن أحداً
ويبعده قولهم في صحيحة زرارة أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر فإن المتبادر من السفر المقابل للحضر
المقتضي للتقصير وقال العلامة في المختلف الأقرب عندي حمل الحديث على ما إذا أقاموا عشرة أيام قصروا ولا يخفى بعده

قرية وصلاها

قرية وصلاها احتج ... قدس سره في روض الجنان على ما إذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد لتحقق
وجعل قوله بالرجوع في حد السير المعروف والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة المشقة الشديدة بذلك في
ثم اعلم **قوله** ولا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان ما اشتمل
العبارة من الاكتفاء في جواز التقصير بخفاء الأذان أو الجدران قول أكثر الأصحاب واعتبر الشيخ في الخلاف و
المرتضى وأكثر المتأخرين خفاءهما معاً وقال ابن إدريس الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران
وقال الشيخ علي بن بابويه وإذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه والمعتمد الأول لنا أن فيه جمعاً بين
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال إذا توارى
من البيوت وما رواه في الصحيح أيضاً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التقصير فقال إذا
كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ووجه الجمع الاكتفاء بخفاء
الأذان والجدران في لزوم القصر أولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالأخرى واعتبار خفائهما معاً
كما اعتبره المتأخرون فإنه بعيد جداً وذكر الشهيد أن المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه ومقتضى الرواية اعتبار
التواري عن البيوت والظاهر أن معناه استتارها عنه بحيث لا يراها من كان في البلد وذكر الشهيدان أن
البلد لو كانت في علو مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتواري في المحققة كيف كان
لإطلاق الخبر والرجوع في الأذان إلى الأذان المتوسط فلا عبرة بسماع الأذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء
الأذان المفرط في الانخفاض ويكفي سماع الأذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه إلا إذا اتسعت خطة
البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته **قوله** وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره
ما اشتمل عليه من حكم العود هو الأظهر في المسألة لقوله عليه السلام في رواية ابن سنان المتقدمة وإذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك إلا أنه لا يكتفى هنا بأحد الأمرين كما اعتبر في الذهاب لانتفاء الدليل هنا على
اعتبار رؤية الجدران وذهب المرتضى والشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد إلى أن المسافر يجب عليه التقصير
في العود حتى يبلغ منزله وربما كان مستندهم صحيحة عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر
مقصراً حتى يدخل بيته وموثقة إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم قال سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم
تقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل
أهله وأجاب عنهما في المختلف بأن المراد بهما الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران فإن من وصل إلى هذا
الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل منزله وهو تأويل بعيد ولو قيل بالتخيير بعد الوصول إلى
موضع يسمع فيه الأذان بين القصر والإتمام إلى أن يدخل البلد كان وجهاً حسناً **قوله** ولو نوى الإقامة في
غير بلده عشرة أيام أتم هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي

[illegible]

لبان يكون مقصرا او متى ينبغي لي ان اتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر
فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء
وها هنا مباحث الاول هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى حد الترخص اشكال الاظهر اشتراطه كما
المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان وجدي قدس سره في جملة من كتبه وقال في بعض فوايده بعد
ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة
ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه
مستندا الى احد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة
بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم
باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها يبطلها انتهى كلامه رحمه الله وهو
جيد لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة
بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو
نقصت ولو قليلا بقي التقصير وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان
نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وقد اعترف الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق
في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد الثاني لا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يقع في
بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وعدمه للعموم الثالث قال في المنتهى لو عزم على
اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي تبطل
حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل
وهو حسن الرابع قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر المتقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده الى التقصير
بعد الصلاة على التمام الى قصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر ولو رجع الى موضع الاقامة بعد انشاء السفر
والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة او اخذ شيء له ثم فيه مع قصده له من السفر بلا خلاف على الرجوع الى البلد
الا انه لو يرد الاقامة في الموضعين الخامس اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول
اليه فهل يتحقق انقطاع السفر بمجرد الوصول الى البلد او من مشاهدة الجدران او سماع الاذان وجهان
اظهرهما البقاء على القصر الى ان يصل الى البلد وينوي المقام فيها لانه الان مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل
ما يقتضي الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى المسافة فهل يترخص بمجرد الخروج او بخفاء الجدران والاذان
الوجهان والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سال الصادق فقال له رجل يريد

السفر

السفر يخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول من يخرج من موضع الاقامة كما يتناول من
خرج من بلده قوله ومن دونها يقصر هذا قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صريحا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة
ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة
ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية الاقامة خمسة ايام وربما كان مستنده ما رواه الشيخ
في الحسن عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام قال فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلاة واحدة
فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمسة ايام قال لا وهو غير دال على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة
الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة وحمله الشيخ في كتابي الحديث على من كان بمكة او بالمدينة
وهو حمل بعيد وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة قوله ولو تردد
عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلاة واحدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات
كثيرة منها قوله في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا تم الشهر فاتم الصلاة وفي حسنة ابي ايوب فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم والظاهر
من الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا
واعتبر العلامة في التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين قوله قال م
ولا باس به ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع هذا الحكم
ثابت باجماعنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي
اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فريضة تامة بعد نية
الاقامة ولا يكفي الفائتة لو ما الحركة بنية التمام لاستقرار الفائتة في الذمة وهو ضعيف واحتمل العلامة
في جملة من كتبه الصلاة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر لصدق اثر النية وقواه جدي قدس سره
في روض الجنان لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية واحتج عليه بانه لو فرض ان هذا القاصد
سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة

فقضاها او لو ضيع الوقت ولم يصل
عمدا او نسيانا فالاظهر الرجوع
الى التقصير لانتفاء الشرط ح

المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة باطلاقها او عمومها لهذا الفرد فيتعين التخصيص بها فلا يخرج اما ان
يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال او قبل الخروج او لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع
الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا الا ما استثني من الصوم المنذور ونحوه على وجه
وما ثبت ايضا هنا فتعين الاخير وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء خرج
ثم بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل يكفيه ان يتحقق عدمها او تقدم
عدم تأثيره فيها فان لم يسافر يجب عليه التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب وللقائل ان يقول الامر دائر بين
اتمام الصوم والصلاة معه وما اشار اليه الشيخ من الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريحة
في ذلك بل ولا ظاهرة اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزمه فيه الاتمام وهو غير متحقق
هنا فانه نفس النزاع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نم استلزام ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع
عنها في هذه الحالة واستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفرا لا محذور فيه لوقوع بعضه في حال
الاقامة ولانه لا دليل على امتناع ذلك الثاني قلنا انه يلزم من وجوب اتمام الصوم اتمام الصلاة لعكس نقيض
قوله اذا قصرت افطرت قلنا هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود الى
التقصير مع الرجوع عن نية الاقامة قبل اتمام الفريضة والتخيير المطلق المستفاد من العموم الى التقصير لم يصل
فريضة تماما فلا يبعد تعين الافطار ايضا وان كان بعد الزوال لانه لم ينعقد الاجماع على خلافه لعموم قوله
اذا قصرت افطرت **قوله** وقال ما التقصير فيها فريضة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول
اما ان التقصير في السفر عزيمة اذا كان مسيرة يوم او ثمانية فراسخ فهو اجماعي منصوص في عدة روايات كقوله
في صحيحة زرارة والحلبي الصلاة في السفر واجب كوجوب الاتمام في الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين يجب
عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والقول بالتخيير اذا كانت المسافة اربعة
فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه للصدوق في من لا يحضره الفقيه والمفيد والشيخ وجمع من الاصحاب
ولا يخلو من قوة وقد تقدم الكلام فيه **قوله** او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة
والحائر فانه مخير والاتمام افضل اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى التخيير في هذه المواطن بين
القصر والتمام وان الاتمام افضل وعزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام
عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماما وقال السيد المرتضى رض لا يقصر في مكة ومسجد
النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه وهذه العبارة تعطي بظاهرها منع التقصير والمعتمد الاول لنا
على التخيير في الحرمين الشريفين انه فيه جمعا بين ما يدل على وجوب الاتمام مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة وصحيحة علي بن
مهزيار انه كتب الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة

في الحرمين

في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين
مشافهة كتبت اليك بكذا فقلت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب
التقصير كذلك كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام
فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلاة بمكة فقال من شاء اتم ومن
شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحائر فقد ورد بالاتمام فيهما اخبار
كثيرة لكنها ضعيفة السند واوضحها دلالة على ذلك سندا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع
وحرم الحسين بن علي ع والظاهر ان المراد من مخزون علم الله شرعية الاتمام في هذه المواطن لا تعيين
الاتمام لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل حكم العلامة في المختلف بصحتها وهو
غير بعيد وفي معناها اخبار كثيرة فلا باس بالعمل بها ان شاء الله ومع ذلك فالظاهر ان يكون التقصير اقرب
الى حصول البراءة لانه فرض المسافر ولان الاخبار الواردة بالاتمام لا تخلو من الطعن في السند والله اعلم
وينبغي التنبيه لامور **الاول** المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلاة
خارج المسجدين وبه قطع الشيخ والمص واكثر الاصحاب واما مسجد الكوفة والحائر فالروايات المعتبرة الواردة بالاتمام
فيهما انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع كما نقلناه وفي هذا اللفظ اجمال لكن قال
المص في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولا يخرج من الحرم
الحسين ع وينبغي اختصاصه بالحائر لما ذكر ويؤيده هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا عن
الصادق ع انه قال من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع
وقال ابن ادريس يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة و
مسجد الكوفة والحائر وعمم الشيخ في كتابي الاخبار الحكم في البلدان الثلثة والحائر وحكى الشهيد في الذكرى عن
المص ره انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع
وقدر بخمسة فراسخ وباربعة فراسخ وهو بعيد لان ثبت اطلاق الحرم على ما ذكره في بعض كتبه والمعتمد
ما ذكرناه اولا وذكر ابن ادريس ان المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو
الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى
ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه **الثاني** الحكم بالتخيير
انما هو في الصلاة خاصة اما الصوم فلا يشرع في هذه الاماكن قطعا تمسكا بمقتضى الادلة المتقدمة

لوجوب الافطار على المسافر المسألة من الجانبين الثالث صرح العلامة في المنتهى بانه لا يعتبر في الصلاة الواقعة في هذه الاماكن
التعرض لنية القصر ولا الاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين و
لمن نوى القصر الاتمام وهو حسن الرابع الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة
بواجب نقل العلامة عن والده انه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف الخامس لو ضاق الوقت
الا من اربع فالاظهر وجوب القصر بنية الفرض لتقع الصلاتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ويضعف بان ذلك وان تحقق به ادراك الصلاة
ويضعف بان ذلك وان تحقق به ادراك الصلاة الا انه لا يجوز تعمده اختيارا لاقتضائه تاخير الصلاة
مع قدرته عليه لما شرع له واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر لاختصاص
العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهو ضعيف جدا السادس الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن
جميع مشاهد الائمة عليهم السلام قال في الذكرى ولم نقف لهما على مأخذ في ذلك والقياس عندنا باطل قوله
واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد مطلقا هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرى ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه قيل ويعلم من هذا ان الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من
التشهد لا بد معه من نية الخروج او فعل ما يحصل به التسليم والا لصحت الصلاة هنا عند من لا يوجب
التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلاة ويمكن ان يقال ان المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلاة فلا
يلزم وجوب قصد الخروج او الاتيان بالمخرج والحق ان الصلاة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت
ابتداء على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة
جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم قوله وان كان جاهلا بالتقصير
فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وابن مسلم
المتقدمة وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت وربما
كان مستنده صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن حملها على الناسي
ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سأل اخاه المرتضى
عن هذه المسألة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد
الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان

الجاهل

الجاهل غير معذور وكان المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام
والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا ينافي عدم عذر الجاهل وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب
القصر اصلا او مطلق الجاهل فيندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر كمن لم يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة
العشرة فيه وجهان منشاؤهما اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ
لان المنشأ هو الجهل ولو صلى من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلاة فان
تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبمضمونها افتى الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع والحق بالجاهل ناسي الاقامة
ثم بانه لا اعادة عليه ايضا وهو خروج عن موضع النص قوله وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان
خرج هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى في السفر
فيصلي اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى اليوم فلا اعادة وفي الصحيح عن
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتوجه على الرواية الاولى انها ضعيفة السند باشتماله على [illegible] بين
الثقة والضعيف مع انها مجملة لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور
في الرواية وان كان المراد به بياض النهار والليلة الماضية او المستقبلة كان ما تضمنته مخالفا للمشهور وعلى
الرواية الثانية انها غير صريحة في الناسي لكن قال في الذكرى انه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ولا على
الجاهل لمعارضة الرواية الاولى اعني صحيحة زرارة وابن مسلم فتعين حملها على الناسي وهو حسن مع ان تناول
الرواية باطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها وفي المسألة قولان اخران احدهما الاعادة
مطلقا وهو قول الشيخ علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وعلله بتحقق الزيادة والثاني الاعادة ان ذكر في يومه
وان مضى اليوم فلا اعادة اختاره الصدوق في المقنع وهو موافق للمشهور في الظهرين واما العشاء الاخرة
فان حملنا اليوم على بياض النهار كما هو الظاهر فيكون حكمها مهملا وان حملناه على ذلك مع الليلة الماضية كان
مخالفا للمشهور في العشاء لاقتضائه وجوب قضاء العشاء في بياض النهار وان حملناه على بياض النهار ومع الليلة
المستقبلة وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد الاقوال في المسألة وافق المشهور في العشاء
دون الظهرين لا في الظهرين معا قال الشهيد في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلاة
وقد كان قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة صحة الصلاة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين
الزيادة واستحسنه جدي قدس سره في روض الجنان وقال انه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها
هنا ولا يمكن التخلص من ذلك الا باحد امرين اما القول بالبطلان كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاص
الزيادة بغير الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا يتحقق المعارضة هنا او

او اتمها اصله بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هنا لا يتعدى الى الزايد كما عداه بعض الاصحاب او القول
بان ذلك في صورة التمام في غير المسافر جمعا بين الاخبار ولكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل واتحاد الاشكال
يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسئلة ضعف هذه الطرق كلها وانها غير مخلصة من هذا
الاشكال والذي يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة
جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح ان ذلك
غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل التشهد بحيث اخل بالصلوة او ببعض واجباتها او
التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم **قوله** ولو قصر المسافر اتفاقا
لم يعد ما قصر اشترت هذه العبارة بوجوه احدها ان يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر فانه
يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها الثاني ان يعلم وجوب القصر لكن يجهل
المسافة فيقصر فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فكانت فاسدة ووجب اعادتها
في الوقت وقضاؤها في خارجه وهل يجب الاتمام في القضاء او القصر يحتمل وجوب الاتمام لانها فاتت وكان
فرضها الاتمام فليقضها كما فاتته ويحتمل القصر لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من القصر جهل المسافة وقد
علمها وقوى الشهيد في الذكرى الاول ثم قال وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها ولم يكن عالما
بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا او اتماما الوجهين الثالث ان يعلم وجوب
القصر وبلوغ المسافة ولكن ينوي الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لانه
لم يجب عليه من حيث نية التمام واستقرب الشهيد في الذكرى الاجزاء لانه اتى بما هو فرضه في الواقع ولغو
نية الاتمام **قوله** ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر
اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه الاصح ما اختاره المص من
وجوب التقصير مطلقا تمسكا بعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت
فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
الله ورسوله قال المص في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه
رسول الله ص
في المقنع وابن ابي عقيل واختاره العلامة في المخ واستدل عليه بوجوه ضعيفة اقواها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في
الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ويمكن الجواب عنها بعدم
الصراحة في ان الاربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد بالاتيان بالركعتين في السفر
قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بالتخيير

القصر والاتمام

القصر والاتمام كما هو اختيار الشيخ في ... والقول بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين ما تضمن الاتمام والقصر واستدل له في الكتابين على هذا الجمع
بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما
تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج الى السفر وقد عرفت ان
الاخبار السليمة الاسناد غير متنافية مع ما على ما بيناه ولو كانت مختلفة لكان الاولى الجمع بينها بالتخيير كما ذكرناه
سابقا **قوله** وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه الاصح ما اختاره
المص هنا ايضا تمسكا بعموم ما دل على وجوب الاتمام في الحضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة ويدل
عليه ايضا صحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل
بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه للشيخ في كتابي الاخبار لرواية اسحق
بن عمار والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ونقل عن الشيخ ايضا واحتج في كتابي الاخبار واستدل عليه بما رواه عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان
يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وفي الروايتين ضعف من حيث السند وحكى
الشهيد ان في المسئلة قولا بالتقصير مطلقا ولم نعرف قائله **قوله** ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن سليمن
بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وهي ضعيفة السند جدا بجهالة الراوي
قال في المعتبر وقوله يجب ...
... يريد به الاستحباب **قوله الاولى** اذا عزم على مسافة فخرج ثم عزم ثم اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه
ولم يجد ولم يرد السفر
الاذان قصر الى ان يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او يبدو له الجدران اتم ... في المسافر
في البر والبحر اما انه يقصر اذا كان في محل الترخص ولم يرجع عن نية السفر فواضح لانه مسافر لم ينقطع سفره
باحد الوجوه القاطعة للسفر فوجب عليه التقصير ... مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الاقامة
الى ثلثين يوما مطلقا واما وجوب الاتمام اذا بلغه من السفر قبل انتهاء المسافة فلفوات شرط التقصير وهو استمرار
القصد الى انتهاء المسافة وكذا الحصول الى موضع يسمع الاذان او يشاهد الجدران لان ذلك بحكم البلد **قوله الثانية** اذا
خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان بلده وفي معناه رؤية
الجدران عند المصنف ومن قال بمقالته فكان ينبغي ذكره وفي حكم رد الريح رجوعه لقضاء حاجته ولا يلحق
بالبلد في هذا الحكم موضع اقامة العشرة بل يجب التقصير ان عاد اليه ما لم يعدل عن نية السفر لما مر العدول
فيجب الاتمام في الموضعين كما تقدم **قوله الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون

المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد المراد انه مزيج جد بنية الاقامة الصلوة على التمام وربما يجيء وجوب الاتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود وفي البلد لما مر من ان الصلوة على التمام بعد نية الاقامة يوجب البقاء على الاتمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ولو قصد العود دون نية الاقامة قبل وجب التقصير بمجرد خروجه وهو مشكل اذ المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة والعود لا يتم الى الذهاب اجماعا كما نقل الشارح ره وغيره واستقرب الشهيد ره وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده بما اذا صلح العود قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا في السفر وعدمه بقي على التمام وبالجملة فبعد ثبوت انقطاع السفر بنية اقامة العشرة مع الصلوة على التمام افتقر العود الى التقصير الى سفر آخر مسوغ للقصر وذلك كله معلوم من القواعد المتقدمة لكن وقع في كلام الاصحاب في هذه المسئلة نوع اجمال وقد بسط الكلام فيها لجدي قدس سره في رسالة نتايج الافكار والمحصل ما ذكرناه **قوله الرابعة**

من دخل في صلوته بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتم هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لوجوب الاتمام مع نية الاقامة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو رجع عن نية الاقامة من الية بعد هذه الصلوة فهو باق على التمام الى ان يسافر او يعود الى التقصير وجهان من ان ظاهر الرواية ان الشرط في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد الاقامة ولم يقع هنا جملة الصلوة بعد النية ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما وان الاول في الحقيقة في عدم العود الى التقصير لعدم الزايد من الركعتين الاولتين وقد يحصل هنا والمسئلة محل تردد وان كان الثاني لا يخ من قوة **قوله** ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في الصلوة ثم بدا له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد منشأه التردد من امتناع الصلوة على التمام وهو على ما انتهى عليه ومن عدم الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام واطلق العلامة في المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط وفصل في المختلف وكرة في تجاوز محل القصر فلا يرجع وبعدم تجاوزه فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل فريضة على التمام والمتجه ما اطلقه في المنتهى لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام ومع تحقق الزيادة المبطلة ينبغي الاستيناف لفوات شرط الاتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة **قوله الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا في اول الوقت فسافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو اول الوقت او بحالة الفوات وهو آخر الوقت الاصح الثاني لقولهم في صحيحة زرارة يقضي ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوات الا بمنتصرم

الوقت

الوقت و قال ابن الجنيد والمرتضى بعض يقضي على حسب حالها عند دخول اول وقتها وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي الطريق موسى بن بكر وهو واقفي واجاب عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء **قوله السادسة** اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وتواري عنه الجدار فصلى ثم بدا له بعد صلوته قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة بكلية مع صلوته ما صلاها بها فانها مجزية ولقولهم في صحيحة زرارة وقد سأله عن ذلك تمت صلوته ولا يعيد والشيخ ره قول بوجوب الاعادة في الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي وهو ضعيف **قوله السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال ثم سافر استحب له قضاؤها ولو في السفر المراد بالقضاء هنا الفعل فان كان الوقت باقيا سواء كان اداء او الاقضاء وهل يجب في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما الاول لما صح عن الصادق عليه السلام انه قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه تم المجلد الاول من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام على يد مؤلفه العبد الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه وائمته محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الموسوي العاملي عامله الله بلطفه وكان الفراغ منه يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثمان وتسعين وتسعمائة من الهجرة الشريفة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والتحية ونسال الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا الكتاب بعون الملك الوهاب بمنه وكرمه ان شاء الله تعالى وقد اتفق الفراغ من رسم هذا الشرح الشريف

على يد اضعف المربوبين حسين بن علي بن الحسن الخوئي في سنة

اربعين وماتين بعد الف من الهجرة النبوية في بلد

صحيح في دار السلطنة اصفهان صانها الله

من الحدثان والحمد لله اولا وآخرا

ظاهرا وباطنا والسلام على

نبيه وآله الطاهرين